


حاشية العلامة القاضل الشيخ محمد الشنوافي  
على مختصر ابن أبي بصرة تفضلنا الله به  
في الدنيا والآخرة آمين  
والحمد لله رب  
العالمين





## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين \* وعلى آله وصحبه  
أجمعين (أما بعد) فيقول العبد الفقير القاني \* محمد بن علي الشافعي الشنواني \* قدم من الله على  
بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن أبي جرمسة احدى وتسعين ومائة وألف من الهجرة  
التبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شرح الكتاب وبعض شرح  
البخاري وجعت حال القراءة بعض كلفت على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة وألف  
طلب مني بعض الاعزة على المتردين الى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقته على  
هامش نسختي مع مراجعة بعض شرح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة  
بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والختار خوفا على ذلك من الضياع فأجيبته الى ذلك وان  
كنت لست أهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ  
سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم \* وموجبة للفوز بجنات  
النعيم \* نفعني الله وياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم \* آمين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)  
لا يجتنى ان الكلام على البسمة قد أفر دبالنا كيف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة  
تتعلق بفضائلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة \*  
وأما شهيرة \* فمن الأحاديث ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يشي على وجه الارض المعلنون فانهم كل خلق الدين  
جندوه أعطروهم ولا تستأجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب  
الله براءة للصبي وبراهة للمعلم وبراهة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق يضم اللام من باب  
سهل بمعنى يلبى وضعف كافي الختار والمصباح اه والمراد بأبوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل  
نحو لهما للكافر والمراد ببراهة من النار تخفيف عذاب غير الكافر عنهما وروى ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

أيضا أن تعليم الصغار يطغى غضب الجبار قال ابن عمر الاطقاء الاخجاد والمراد به رد العذاب  
 الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو ثوران دم القلب مستحيل  
 على الله تعالى ومعنى الحديث أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن  
 آياتهم أو عن تسبب في تعليمهم أو عن معلمهم أو عنهم فيما يستقبل من الزمان أو عن المجموع أو يرد  
 العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل  
 الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل  
 فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال  
 أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله أدركتم أنه يدخل مع الشيطان شياطين  
 وروى أبو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الكافر إذا شيطان الكافر سمع  
 دهن لابس وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك  
 على هذه الحالة فقال أنا مع رجل إذا أكل سمي فأظلم جاعا وإذا شرب سمي فأظلم عطشا وأنا إذا  
 أدهن سمي فأظلم شعنا وإذا لبس سمي فأظلم عريا فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيئا  
 مما ذكرت فأنا أشركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعنا بكسر العين وقوله  
 شعث بكسر هاء من ياب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح  
 والمختار وروى عن ابن مسعود قال من أراد أن يحييه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم  
 الله الرحمن الرحيم فات بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرقا وخزنة به ثم تسعة عشر كما قال  
 الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة أي وقاية من كل واحد منهم ولم  
 يسلمهم عليه بركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسمة قد يقولها من يدخل النار كالكفار  
 وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن أن يجاب بأن قائلها إذا كان ممن يدخل النار  
 لا يدخلها يدفع الزبانية فهي تكون وقاية لمن تسلطهم عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك  
 قوله ولم يسلمهم عليه والزبانية من الزين وهو الدفع لانهم يدفعون أهل النار فيها ومنه زبنت  
 الناقة طالها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن أخذ المبيع قاله في المصباح  
 وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن  
 الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كأن سمع دريها فقالوا أصغر محمد الجبال فبهت الله تعالى عليهم  
 دخانا حتى أظلم على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرأها إلا سجت  
 معه الجبال غسيرا أنه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج ضجيجا إذا فرغ من شيء  
 أخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي صدا عالا يسكن فابعث الى شيامن الدواء فأتى اليه قلنسة  
 فكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع اليه فتعجب  
 من ذلك فأمر يفتحها ففتحت فاذا فيه اربعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما أكرم هذا  
 الدين وأعزه حيث شفاني الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام  
 من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلاله كتب عند الله من الصديقين  
 وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكى ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق فرأى قرطاسا

مكتوب عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد  
رفع الجباب وظهور المحجوب وكنت أملك درهمين فاشتريت به ما طيبا وطيبته وحجته عن العيون  
وغيبته فهتفتي هاتمن الغيب لاشك فيه ولا ريب يا بشر طيب اسمي وعزتي وجلالي  
لا تطين اسمك في الدنيا والآخرة وقال محمد بن المطرف كان منصور بن عمار واعظا مقبول  
الموعظة وقيل ان الذي فتح لباب الموعظة وقتول سانه بالحكمة أنه وجد قرطاسا مكتوبا  
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه أن يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام أ بشر  
فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيق من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى الا بعث الله  
تعالى ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض  
و من رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين  
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا باهريرة اذا توضأت فقل  
بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت أهلك فقل  
بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك  
من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لا يبقى  
منهم أحيا يا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة  
واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك  
الختفاء أن من قال اذا ركب دابة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ سمائة ليس له سجان  
الذي حفرنا هذا وما كالمقرنين وانما الى ربنا المتقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خفت عن ظهري وأطعت ربك  
وأحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وأمنج حاجتك وعن بعض العلماء أن القصاب اذا سعى  
الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك انها استطيت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض  
العارفين بالله اتهم بذب فحجبه السلطان ودخل تليذ له معه السجين وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال  
بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تليذه  
فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله  
فاسألني هذه المسئلة ففتشني على التليذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله  
ومدوه على الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا انهم كتب منها الله فلما نظر الشيخ الى  
تليذه فقال هات مسألت يا تليذ فسأله فقال أن تشكر الله على النعمة والمحن كما تشكر على  
النعمة واليمن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن أبصار الناس  
فلم ير بعد ذلك لاحيا ولا ميتا (وحكى) ان يهوديا أحب امرأة يهودية وكان لا يهنؤه الطعام  
والشراب فصار كالجحشون من حبه لها فقصد عطاء الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطاء  
في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله فلما ابتلعها  
قال يا عطا نظهر في نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المرأة امرض علي الاسلام  
فعرض عليه الاسلام فأسلم بركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة باسلامه فجاءت

قوله المطرف هكذا بخط  
المؤلف ولعله المطرف كما  
في بعض النسخ اه

مسرعة الى عطاء وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي أسلم عندك ونسى حب المرأة أتأثك المرأة  
 التي يحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذا أتاني آت فقال أيها المرأة ان أردت  
 ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي الى عطاء فانه يريك فأرني الجنة فقال ان أردت رؤية الجنة  
 فعليك أولاً أن تقضي بابها ثم تدخل فقلت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم  
 فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطاء تنور قلبي ورأيت ملكوت السموات والارض  
 اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فأسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها  
 ونامت تلك الليلة فرأت في منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها  
 الله من اللؤلؤ ومكوبها على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا  
 ينادي يا هارثة بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله أعطاك كل ما رأيت فاتممت المرأة وقالت كنت  
 دخلت فأخرجتني منها اللهم تجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها  
 حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معد يكرب قال لعمر بن الخطاب ألا أخبرك ببركة بسم الله  
 الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا أنا أسير في مفازة رأيت قصرا مشيدا وعلى بابها شيخ جالس  
 وعند جاريته جيلة فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ وخذ هذه الجارية وكنت يومئذ كافرا يا أمير  
 المؤمنين فدنوت منه وسللت سيني وجمت اليه فضحك مني الشيخ فقلت فضحك علي قال لي ان  
 شئت أطعمنالك واسقينالك وان شئت فزعلي وجهك أي اذهب فقلت له ما أريد طعامك ما أريد الا  
 أقتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر وأخرج سيفاً أعظم من سيني وكان راجلا وأناقارس وقال انا  
 معشر العرب نستنكف أن يقاتل القارس الراجل فقلت مكثي حتى أنزل فنزلت فتصار عننا فرك  
 شفتيه وقرأ شيئا فصر عني وجلس على صدرى وأخذ يليني وقال بطاريتي اتقي بالسكين لا ذبحه  
 فأتته بها فوضعها على حلقى فقلت اعف عني فعفاني وقام وقال لي ان احتجت الى طعام  
 أطعمنالك والافظطري بك فلم أجبه بشي لما دخل علي من العار ثم مشيت قليلا ف رجعت اليه  
 لا قتله ففعل معي كالمرأة الاولى فاستعفوته فعفاني وقال لي ان احتجت الى طعام أطعمنالك والا  
 فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معي كما مر غير أني لما استعفوت به وهو على صدرى  
 قال لي بشرط أن أجزنا صيتك أي أحلقها فقلت له جزنا صيتي فجزها فصرت عبدا له لان من عادة  
 العرب ذلك فلما جزها استحييت أن أرجع الى أهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي منك  
 وجل فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال يا علي صوته بسم الله  
 الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مريضه ولا طير في وكروه الا هرب فاستقبله حتى يستشعره جلده  
 كالخلة السحوق فقات أين أذهب أنا وصاحبي من هذا الجنى فالتفت الى صاحبي وقال لي اذا  
 رأيتني قد أخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما أخذت غلب صاحبي ببركة  
 بسم الله الرحمن الرحيم فبججه أي خرق بطنه كما يبيع السبع فريسته فقلت له مالته ولهذا الجنى  
 فقال الجارية التي رأيتها في القصر كان أبوها من خيار الجن وكان لي مؤاخبا في الاسلام على دين  
 عيسى عليه السلام وهو لا قومها يغزوني في كل سنة رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة بسم الله  
 الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمر لي أكلة فاني قد غلبت على الجوع فاطلقت فلم أجد الا بيض  
 النعام فأتيت به فوجدته ناعما وكان تحت رأسه سيف فأخذته فضرته بضرته فميت الساقين

مع القلمين فاستلقى على قفا ظهره وهو يقول قاتلك الله ما أغدرك يا غدر فلما أنزل أضربه حتى قطعته أربار بأى قطعاً قطعها فغضب عمر رضى الله عنه وقال والله لو كنت أخذنى الإسلام ما عمل فى الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الإسلام ما قبله ثم قال له عمر أتم ما كان من حديثك قال رجعت وإذا أنا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ بقلت قتله الاسود فقالت كذبت أنت قتله ثم دخلت القصر فدخلت خلقها وأردت سبيها فلم أجدها أى لانها من الجن كما مر فسقت الماشية وانصرفت وهذا ما كان من أجوبة بسم الله الرحمن الرحيم \* (فائنة) \* قال سيدى ابن عراق فى كتاب الصراط المستقيم فى خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب فى ورقة فى أول يوم من الحزم البسلة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم يزل حيا ما لم يكره وهو وأهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على سلطان جاز أو وطى كما ظالم آمن من شره (قوله قال الشيخ) وفى نسخة قال الفقير على الاولى يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون من المؤلف صلح نفسه من باب التحدث بالنعمة وأما النهى عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين يدل على قوله تعالى هو أعلم بما فى ضمير المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف يدل على التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضى يدل على تأخر الخطبة عن التأليف ويرشح ذلك قوله بعد قلنا كملت الخ (قوله الشيخ) مأخوذ من شاع إذا ارتفع فى السن ومنه شاع الزرع فهو لغته من طعن فى السن والشيخ يحتمل أن يكون مصدرا وصفه مبالغة ويحتمل أن يكون مضافة مخفف شيخ كهين ولجميع سبعة ثلاثة مبدوءة بالميم وأربعة مبدوءة بغيرها فالاولى مشيخة كثيرة ومشيوخها ومشايخها بالياء لا بالهمزة والثانية مشيوخ وأشياخ وشيخان كنجبان وعلمان وشيخة كعنية (قوله أبو محمد) بدل من الشيخ وعطف بان كنية المؤلف (قوله عبد الله) اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان محجبا الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا أنه رأى أن الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والعصابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الرائي من هذه الروايات قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع أن غاية الامرانه من أولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن ألبه الخلعة ووجهها له اه قال فى المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة واجمع خلع مثل سدرة وسدر اه (قوله سعد) هو اسم آية (قوله أبى جرة) هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه خلافا لمن صحف الميم باسمه متقد بشاعته بالميم (قوله الأزدي) نعت لقوله أبو محمد نسبة الى أزد قال فى الصحاح أزد كفلس ابن الغوث وبالسين أقصح أبو حى باليمن ومن أولاده الانصار كلهم ويقال أهد شواة وعمان والسراة ه نسبتها الى الاسد لا ينافى ما علم من أنه أنصارى خزرجى من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد (قوله رضى الله عنه) أى بأعد سخطه عنه وفى بعض النسخ زيادة ورضى عنه أى بسببه قاله اللسيبية (قوله الحمد لله) الكلام عليها مشهور فلا تطيل بذكره (قوله حق جده) أى واجب جده الذى يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته واتصاه على المعنوية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله أو معمول مخذوف أى أحدهم حق جده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى جده الحق أى الواجب

قال الشيخ أبو محمد عبد الله  
ابن سعد بن أبى جرة الأزدي  
رضى الله عنه الحمد لله  
حق جده

الثابت (قوله والصلاة والسلام) الكلام عليه ما مشهوراً أيضاً فلا تطيل بذكره (قوله الخيرة) هو بكسر الخاء وفتح الهمزة كعبه قال تعالى أن تكون لهم الخيرة وقد تسكن قليلاً قال في المختار والخيرة بوزن النعمة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله أيضاً بالتسكين اهـ وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار والمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة أو هو على حذف مضاف أي ذى الاختيار له من الخلق أو بمعنى اسم المفعول أي المختار الذي اختاره الله تعالى للتبليغ فيه الوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة الا خيرة وطيرة (قوله وعلى العصابة) كان الأولى أن يصلى على آل أيضاً لان الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصلاة على العصابة فبطريق القياس والعصابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاحجاب قال في المختار صحبه من باب سلم وصحبه أيضاً بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبه كفاره وفرهته وصحاب بكثارة وجماع وصحبان كصاحب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والعصابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اهـ (قوله السادة) جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودداً أيضاً بالضم وسيد ودم بالفتح فهو سيد والجمع سادة اهـ (قوله وبعد) الكلام عليها مشهور ومفرد بالتأنيف فلا تطيل به (قوله فلما) هي على ثلاثة أقسام رابطة وهي التي هنا وناقبة نحو لما يقيم وايجابية بمعنى الاشخوان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابطة لوجود شئ بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وقرأت جوابها (قوله الحديث) ويراد به الخبر على الصحيح وهو ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقرراً أو وصفاً أوهما أو عزمًا وقيل الحديث ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحاب فقط وقيل ما أضيف للمذكورين دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث روايته فيعرف بأنه علم يستعمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطأ في نقله وأما علم الحديث رواية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به أحوال الراوي والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومما لا يذكر في كتبه من المقاصد (قوله وحفظه) المراد به صونه من الضياع أعم من أن يكون بحفظ أو كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يتلوه وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير (فائدة) \*  
اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالسواة والراجح عندها (قوله من أقرب) التعبير عن التبعية مشعر بأن هناك مساوياً له في الاقربيه وهو كذلك والمراد أنه أقرب من حيث التعلق به من نقل أو تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الهيئة لا يكون وسيلة (قوله الوسائل) جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشئ فهي السبب والواسطة فأقرب الاسباب والوسائل حفظ الحديث قال في الصباح وسلت بالعمل الى الله آل من باب وعد

والصلاة والسلام على  
محمد الخيرة من خلقه  
وعلى العصابة السادة من  
خلقهم لعصبة وبعد فلما  
كان الحديث وحفظه من  
أقرب الوسائل الى الله عز  
وجل



رغبت وتقرت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع الواسط اه (قوله)  
 بقتضى الاثر متعلق بأقرب والاثر يرجع أثر وهو ما نقل عن صحابي أو تابعي وعليه فلا أثر  
 هو الموقوف على الصحابي أو التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يميم الكل وهو المراد هنا  
 والاول هو الغالب قال في المصباح أثرت الحديث أثر من باب قتل نقلته والاثر بفتحين اسم  
 منه وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهي المكرومة لانها تنقل وتحدث بها وأثر الدار  
 بقيةها والجمع آثار مثل سبب وأسباب اه (قوله في ذلك) متعلق بمحذوف صفة للاثر أي  
 الواردة في ذلك واسم الاشارة عائدي على أقرب وأقرب بلام البعد تعظيما (قوله فيها) تعبيري عن التي  
 للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك (قوله من أدنى) أي نقل وقوله الى  
 أمي متعلق بأدنى والمراد الجنس الصادق بالواحد من شرطية وأدنى فعل الشرط وهو خبر من  
 الواقعة مبتدأ على الرابع وجله فله الجنة جوابه وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية (قوله يقيم به سنة)  
 الجملة صفة ثانية لحد ثبانه وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جائز باتفاق وأما  
 عكسه فجائز على الرابع ومنه وهذا كتاب أترناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة  
 اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب (قوله أو يرد) أو مانعة خلق قبحوا الجمع والمراد بالرد  
 عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه ردا ورتة بالكسر ومردودا ومردا صرفه قال الله  
 تعالى فلا مرد له ورتة عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطأ اه وقال في المصباح ترددت الشيء  
 ردا رجعت فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو ردت ورددت عليه قوله ورددت اليه  
 جوابه أي رجعت وأرسلت ومنه رددت عليه الوديعه ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى  
 فلان رجعت اليه مرة بعد أخرى وتراد القوم البيع رتوه اه (قوله بدعة) هي ما أحدث على  
 خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي قال في المصباح أبدعت  
 الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للعالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع  
 كالرفعة من الارتفاع ثم غاب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير  
 مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها  
 مضرة اه وهذا الحديث ضعف لان العمل القليل اذا كثرت أوبه كان ذلك دليلا على الضعف  
 (قوله من حفظ) أي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى انبه يحصل ارتفاع المسلمين بخلاف  
 حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين (قوله على أمي) أي  
 لاجل أمي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف (قوله صدقنا) بكسر الصاد والداد  
 المشددة أي كثيرا التصديق (قوله والاثري في ذلك كثير) وفي نسخة والاثري في ذلك كثيرة بصيغة  
 الجمع في المبتدأ وزيادة التاء في الخبر عن الاثر قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ الشاهد منكم  
 الغائب أخرجه الشيخان في صحيحهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي  
 فوعاها فأذاها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء  
 أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام أن يأتيهم فيسألهم  
 فيقولون نعمن أصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصاون على نبي محمد صلى  
 الله عليه وسلم (قوله ورأيت) هذه الجملة حاله يتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال

بقتضى الاثر في ذلك منها  
 قوله صلى الله عليه وسلم من  
 أدى الى أمي حديثا واحدا  
 يقيم به سنة أو يرد به بدعة  
 فله الجنة ومنها قوله صلى الله  
 عليه وسلم من حفظ على أمي  
 حديثا واحدا كان له أجر  
 أحد وسبعين نبياصدقا  
 والاثري في ذلك كثير ورأيت

الى قدر أيت ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره لم ألت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهم جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل تعلق القلب برغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعنى الامور فعلية والافندية (قوله قصرت) أي عجزت قال في المصباح قصرت عن الشيء مقصورا من باب قصد عجزت عنه اه وقال في المختار قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلا فالما توههم من ضمها واسناد القصور الى الهم مجاز عقلي (قوله عن حفظها) أي الا تار وهو متعلق بقصرت (قوله مع كثرة كتبها) أي الا تار (قوله من أجل أسانيدها) قال الاجهوري لا ينبغي ان حذف الاسانيد لا يقل به عدد الكتب وانما يصغره بجمعها فاعمل كتب مصدر كتب لاجع كتاب اه وقد فهم الشارح ان قوله من أجل أسانيدها على كثرة كتبها فاعترض بانها لو حذف الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير تعين والذي يظهر أن قوله من أجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها أي قصرت عن الحفظ من أجل كثرة أسانيدها ويدل لهذا قوله الاق وأختصر أسانيدها فيسهل حفظها وحينئذ كتبها جمع كتاب لا مصدر فتأمله وعرض هذا الثاني على الشيخ الملو فارتضاه (قوله أسانيدها) جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن أي الحديث أقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق أي رجال الحديث وقيل هما مترادفان وهما طريقا لمتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوى الحديث وراوى الحديث من السند لأن الاصل في الاستثناء الاتصال وقد يقال مراد ما عدا حكاية راوى الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثناء متصل (قوله فرأيت) الفاء زائدة في جواب لما وقوله ان أخذ أي أجمع وأختار وقوله من أصح كتبه أي كتب الحديث ثم يحتمل أن من في قوله من أصح أصلية والأصح قول بالتشكيك أي افراد مختلفة غير متساوية فالأصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زائدة فليس هناك أصح منه (قوله أختصر منه) أي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار لا يمكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره اه (قوله اليها) أي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة (قوله وأختصر) أي أ حذف وهو معطوف على أختصر قبله وقوله ما عدا استثناء من قوله وأختصر أسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثناء أي لا بد من ذكره أي راوى الحديث (قوله فيسهل) بالنصب عطوف على أخذ المنصوب بأن وتكرر عطوف على يسهل (قوله فوقع لي) عطوف على قوله فرأيت أي وقع في نفسي فاللام بمعنى في (قوله أن يكون كتاب) بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عائد على الكتاب المأخوذ منه (قوله البخاري) واسمه محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها واصلها ووقفا كان أبوه تابعيا وأخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من الجوس فألم وحسن اسلامه وكان من أكابر التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما في قومه (قوله لكونه) أي الكتاب المأخوذ منه وهو على لقوله وقع وقوله ولكونه عطوف على لكونه وضمير عائد على البخاري فأتقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضمائر مشتقة (قوله كان من الصالحين) أي الكاملين في الصلاح وضمير عائد على البخاري ولدينا نار يوم الجمعة بعد الصلاة ثلاث عشرة

الهم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من أجل أسانيدها فرأيت أن آخذ من أصح كتبه كتابا أختصر منه أحاديث بحسب الحاجة اليها وأختصر أسانيدها ما عدا راوى الحديث فلا بد من فيسهل حفظها وتكرر القائدة فيها ان شاء الله تعالى فوقع لي أن يكون كتاب البخاري لكونه من أصحها ولكونه رجه الله تعالى كان من الصالحين

خلت من سؤال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشرين  
 وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن ألف وثمانين ورجلا ليس فيهم الا صاحب حديث  
 كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد ويقتص وروى عنه رجال كثيرون نحو مائة ألف  
 أو يزيدون أو يتقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل  
 عليه يسلم عليه ويقول له دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث في عله ويا استاذ الاستاذين  
 ويا سيد المحدثين قبل كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة  
 واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمه ويقوم بعد التراويح  
 كل ثلاث ليال يختمه وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء  
 واحدى عشرة وترا (قوله وكان مجاب الدعوة) فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من  
 بغداد للحصول المحنة فيها جعله خلق القرآن فأراد الذهاب الى مصر وقد بلغ خربتك وهي قرية  
 على فرسخين من مصر قد بلغه انه انتن أهل مصر قد في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون  
 ذلك فأقام بها حتى انجلى الامر فخصم ليله قد دعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت على  
 لارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان  
 وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحبه لا يتبين أحدكم  
 الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي وأما انزل به ضر دني فانه يجوز  
 تنبيه خوفه من طرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية أطيب من المسك واستمرت  
 أياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع أهل البلاد وكان يأكل في كل يوم لوزتين وكانت  
 أمه مجابة الدعوة أيضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فأتته أمه ابراهيم الخليل عليه  
 الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قدر ذا الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح  
 بصيرا (قوله ودعا لقارنه) أي دعا البخاري لقارنه كتابه وقوله وقد قال لي كلام مستأنف  
 (قوله المعرفة) أي بعلم الحديث (قوله والرحلة) معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة  
 بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم  
 الشئ الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وأت رحلتنا بالضم أي اقصده الذي  
 يقصده اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما  
 ان الرحلة بالكسر الارتحال أي الانتقال من بلد الى آخر لاجل أخذ العلم ثلاثا عن العلماء  
 الذين في هذه البلدة الاخرى وأما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم  
 للتعدي أي ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلماء ويصح أن تكون اللام للتعليل أي كان الارتحال  
 لاجلهم أي كان الناس يرتحلون لاجل أخذ العلم من القضاة (قوله عن لقي) متعلق بقوله وعده  
 بمن تضمنه معنى أخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقر بفتح القاف بصيغة اسم المفعول (قوله  
 ان كتابه) بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمن قال معنى أخبر وضمير كتابه عائد على  
 البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري (قوله شدة) أي كرب ثقيل قوى وقوله الا فرجت أي  
 أزيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله ففرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق  
 وغارق وفي نسخة ففرقت بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتأنيث باعتبار

وكان مجاب الدعوة ودعا  
 لقارنه وقد قال لي من لقبته  
 من القضاة الذين كانت لهم  
 المعرفة والرحلة عن لقي من  
 السادة المقر لهم بالفضل ان  
 كتابه ما قرئ في وقت شدة  
 الا فرجت ولا ركب به في  
 مركب ففرقت

كون المرصكب سفينة وان في المصباح غرق الشيء في الماء فمرطبان باب تعجب وجاء غرق ا  
وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق ا (قوله قط) معناها الزمان  
الماضي فيقال ماراً به قطولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ماأ فارقه قط (قوله في تلك  
البركات) متعلق برغبت أي من كون مؤلفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه  
ما قرئ في ستة الاف رحمت الى آخر ما تقدم (قوله لما في القلوب) عليه لقوله فرغبت ومن الصدا  
بيان لما المراد به الران أي الغناء الذي يكون على القلب فسميت القلوب بمرآة يتراكب عليها  
الصدا تشبيها مضمر في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح  
أن يكون في الصدا استعارة تصریحية بأن شبيهة الظلة بالصدا والقلب لما كان تظليفا  
لا يجعل غبارا فاذا تحمل الران وبما جره الى الكفر فالعلم لا يتبع الا بالعمل والصدا بفتح  
الصاد وبالمد (قوله فعله) تفریح على قوله فرغبت يحتمل أن يكون الضمير عائدا على الله عز وجل  
وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارة في عمل الاضمار تلذذا ويحتمل أن يكون الضمير للعالم  
والشأن يفسره قوله أن يكشف ويحتمل أن يكون عائدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير  
اسم لعل وقوله بفضل متعلق بكشف (قوله أن يكشف) أي ينزل وضميره عائدا على الله تعالى على  
الاحتمال الاول وكذا على الثاني وأما على الثالث فضميره عائدا على كتاب البخاري واسناد الكشف  
على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه وان يكشف في تأويل  
مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول فعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف  
غير الله تعالى والخبر عن الاسم الآن يقال انه على حذف مضاف والتقدير فعل الله ذوالكشف  
أي صاحبه من حيث انه صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثاني فعل الحال والشأن الكشف  
وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل أيضا كالاول الآن  
يقال هو على حذف مضاف والتقدير فعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر لعل بأن  
المصدرية لتضمنها معنى عسى (قوله عما بها) متعلق بكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة  
مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها أي القلوب ما بها أي الذي استقرت بهما من الظلمة التي عليها  
بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي وعمي مضاف الى ضمير  
القلوب وأضيف اليها لقيامها بها (قوله وأن يفرج) عطف على أن يكشف وضميره عائدا على الله  
باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل أن يكون عائدا على الكتاب والاسناد  
مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق يفرج والضمير عائدا على القلوب وقوله شديد مفعول  
يفرج وفي نسخة شديد بالجمع واضافته الى الاهواء من اضافة الصفة للموصوف أي الاهواء  
الشديدة والاهواء بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال  
في المصباح والهوى مقصور مصدر هو يتمن باب تعجب اذا أحبت وعلقت به ثم أطلق على ميل  
النفس وانحرفا فهو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الاهواء  
ا (قوله التي تراكت) صفة للاهواء وبجمله تراكت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضها  
على بعض وعليها متعلق يراكت وضميره عائدا على القلوب (قوله لعل) كذا بدون ضمير كما نقل عن  
المصنف وفي نسخة بالضمير وهي أحسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للعالم والشأن

قوله والمدحوا به القصر  
ا

قط فرغبت مع ركة الحديث  
في تلك البركات لما في القلوب  
من الصدا فله فضل الله  
أن يكشف عما بها وان  
يصرح شهيد الاهواء التي  
تراكت عليها ولعل

وجهه تعني خبرها على النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تعني المنسوب بأن المضرة على حد تسمع بالمعنى خبر من أن تراه ويجعل خبرها مقدم والتقدير وامل اعفاءها كأن يجعل الخ (قوله بجعل تلك الاحاديث) المراد بجعله انقلها للغيراً ونقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعني على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والياء اللسبية وتعني بمعنى تنجي وضميره عائد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان هو القلوب تنجي من الفرق بسبب قل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الفرق كأنه بسبب جعل الخ (قوله من الفرق) أي الاستغراق وهو متعلق بتعني وفي مجوز متعلق بالفرق وازافتها لما بعدها من اضافة المنسب به للمشبه أي في البدع والالام الشبهة بالبحور وفيه مناسبة وهو أن القلب الذي يجعلها بنقلها وحفظها ينجم من الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان البخاري ما حل في مركب ففرقت قط والمراد بالبدع ما أحدث على خلاف الشرع سواء كان حراماً أو مكروهاً فعطف الالام على البدع من عطف الخاص على العام ونخصها اهتماماً بشأنها من حيث أن الاعتناء بتركها أشد وأقوى من الاعتناء بترك المكروه (قوله فلما كملت) أي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المؤلف وكل بتثنية الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كل يكمل بالضم كالأوكل بضم الميم افعة وكل بكسر هاء الفتح وهي أردوها اه وقال في المصباح وكل من باب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب أردوها اه (قوله بحسب) بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملاً بحسب ذلك بالفتح أي على قدره اه وحسب مضاف ومماضاف اليه وجهه وفق الله صلة والعائد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يعدي بنفسه يقال وفقك الله أوجب بأنه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تعدي بالي أي بحسب ما هدى الله اليه (قوله فاذا هي) أي تلك الاحاديث وهذا جواب لما (قوله غير بضع) بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء وقمها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الثلاثة أو اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة أو خمسة الخ فالمدكور في هذا الكتاب لا يكمل ثلثاته حديث بل يتقص عنها (قوله فكان أولها) أي الاحاديث وهذا تفریع على قوله فلما كملت وأولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقتما وبدء اسمها مؤخرها فالعنى كان بدء الوحي كيف أي على أي حاله ووجهه كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله وآخرها عطف على أولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو يائز بانفاق وازافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لقاعله والجنسة بالنصب منعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول فجموع الاخر شهياً أن الدخول والانعام وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لقاعله وازافة دوام لما بعده من اضافة الصفة للوصوف أي برضه الدائم وفيها أي الجنة متعلق برضاه (قوله فسميته) أي هذا الكتاب المختصر وهذا تفریع على قوله فكان أولها (قوله بمقتضى وضعه) الباء اللسبية أي بسبب ما اقتضاه وضعه وهو أنه لما كان أوله بدء الحسب وآخره نهاية الحسب لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره دخول أهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فتاسب تسميته

بجمل تلك الاحاديث  
الجليلة تعني من الفرق في  
مجوز البدع والالام فلما  
كملت بحسب ما وفق الله  
اليه فاذا هي ثلثا تحديث  
غير بضع فكان أولها كيف  
كان بدء الوحي لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وآخرها  
دخول أهل الجنة وانعام  
الله عليهم بدوام رضاه فيها  
فسميته بمقتضى وضعه جمع  
النهاية

بهذا لطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا آخره فكأنه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة وتبقى النهاية على حالتها ويعلم أنه لما جمع نهاية الشيء جمع أوله (قوله في بدء الخير) أي ابتدائه (قوله ونهاية) أي غايته وآخره (قوله ولم أفرق) بتشديد الراء في الذوات وتخصيضا في المعاني فلذلك يقال افرق بين هذه المسألة وهذه المسألة ويقال ما القارق بين هذه المسألة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الآن يقال هذا أغلبي دليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وانفرقتا بكم البحر فدل هذا على جواز الامر من فان قرئ كلام المؤلف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصاح فرقت بين الشيتين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلته أيضا هذه هي اللغة العالمية وبها قرأ السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب سرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخفف فافترقا وفرقت بين العبدین مثل جعل الخفف في المعاني والمنقل في الايمان والذي حكاه غيره أنهم بمعنى والتثقل بالغة اه (قوله بينها) أي الاحاديث وقوله يتوب متعلق بأفرك وار تكب عدم التوب لسهوته بخلاف الاصل وهو البخارى فانه التزم التوب وفيه تشيت وتعب لان الاصل رجماد كالحديث لمناسبة ضعيفة فكما كرر الحديث جعل له بابا قصب المراجع بسبب التكرار (قوله رجا) عله لسميته وقوله لي بدأ بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قرأه قدمه على السامع لانه أعلى منه (قوله في بدء الخير) مفعول يتم والمراد به انخرا الوفاة على الايمان وقوله بغايته أي مع غايته وضمن يتم معنى يجمع فلذلك عد ابا الباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها (قوله فنسأل الله الكريم) أي نطلب من الله الذي يعطى لان فرض (قوله رب العرش العظيم) وصف العرش بالعظيم لانه أعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم (قوله جلاء) أي حزيه للران والغشاء الذي على القلوب من ظلمة الذنوب (قوله ولداء ديننا) عطف على لقولنا وشفاء عطف على جلاء ففبه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جاز كما تقدم وداء الدين الذنوب والمعاصي والمعنى أن يجعلها شفاء لذنوبنا بأن يوفقنا للتوبة (قوله بمنه) أي انعامه وحسانه لا وجوب اعليه (قوله لا رب سواه) هذه الجملة عله لما قبلها أي فسأله لانه لا رب غيره (قوله وصلى الله الخ) ختم الدعاء بالصلاة والسلام الخ رجا قبول ذلك الدعاء (قوله عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يدلونها اياه وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت أعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشرين (قوله أم المؤمنين) أي المؤمنات ففيه تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت أنا أم رجالكم لا أم نساكم وكذلك باقي أزواجه أمهات المؤمنين وان لم يدخلهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمداخل بين لعلمه مذهبه قال العلامة الملووي وكذا من جامعهن من أماته والمراد أم المؤمنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لاني جواز الخلوة بين وتحريم نياتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء (قوله أنها قالت)

في بدء الخير ونهاية ولم أفرق  
بينها يتوب رجا أن يتم  
اللهي ولكل من قرأه  
أو سمعه بدء الخير بغايته  
فنسأل الله الكريم رب  
العرش العظيم أن يجعلها  
لقولنا جلاء ولداء ديننا  
شفاء بمنه لا رب سواه وصلى  
الله على سيدنا محمد وآله  
الطيبين والحمد لله رب  
العالمين  
(بسم الله الرحمن الرحيم)  
عن عائشة أم المؤمنين رضي  
الله عنها أنها قالت

هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عاشت لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول  
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث  
قال فما خنفتي (قوله أول ما بدئ بالخ) أول مبتدأ وما موصولة أو نسكرة وبدئ صفة أو صلة ومن  
الوحي بيان لما وال ويا خبر أي أول الذي أو شيء بدئ به من الوحي الرؤيا الخ (قوله بدئ) بضم  
الباء أي بدء الله تعالى به لما أراد إرساله (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون من تعضية أي  
من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في حقاء وفي الشرع اعلام الله  
تعالى أنبياءه بالشيء ما يكاب كالتوراة أو برسالة ملك كجبريل أو بعام كل رؤيا الصالحة  
المذكورة في الحديث أو بالهام أو غيرها وقد يعنى بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحوارين أن  
آمنوا بى أي أمرتهم وبمعنى التمجيد نحو وأوحى ربك الى الخلق أي سخرها لهذا الفعل وهو  
اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التحضير بالالهام والمراد بالهام ما هدايتها ودلالاتها  
على هذا الامر والافعال الالهام حقيقة وهو القامعنى في القلب يثلج أي يطمن وينشرح له الصدر  
والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكثرة وشيا وقد يطلق على  
الموحى به (تنبيه) قال الشافى في سيرته وأنواع الوحي غاية الأول الرؤيا الصادقة في النوم وقد  
جاء في الصحيح رؤيا الانبياء وحي قال تعالى في حق ابراهيم يابى انى أرى في المنام أنى أذبحك الثاني  
الالهام وهو أن يتف الملائكة في روعه أي قلبه من غير أن يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان  
روح القدس تفت في روعى أي ان جبريل تفتح في قلبي ان عموت تنصر حتى تستكمل رزقها  
وأجلها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب أي لا تجتمدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال  
بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بعصية الله فان ما عند الله لا ينال  
الابطاعته الثالث أن يأتيه مثل صلصلة الجرس أي مثل صوته في القوة وهو أشد كما في حديث  
عائشة ان الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتين الوحي  
فقال صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فينصم عنى وقد وعيت  
ما قال وحيانا يأتى مثل لى الملك رجلان فيكلمني فأعنى ما يقول وينصم عنى ولا يبيت شئ  
أي يذهب عنى مشقة الملك ويمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من العصابة بحيث يتداخل بعضه  
في بعض الرابع أن يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول  
بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير  
واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الرابع من ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينى  
بأسه السادس أن يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ بن عبد الله بن زيد أنا نانى ربي في أحسن  
صورة فقال فيم يختصم الملا الأعلى فقلت لا أدرى فوضع كفه بين كفتى فوجدت تبردها  
في شدة وفي نسبة شدة وهي مغزاة الشدى وتجل لى علم كل شئ فقال يا محمد فيم يختصم الملا الأعلى  
فقلت في الكفارات فقال وماهى قلت الوضوء عند الكرىها وتقل الاقدام الى الجاهات  
واتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش سعيدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم  
ولدتها والمراد باختصام الملا الأعلى في الحديث تعاليمهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند  
الكريهاات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء تغالبت الملائكة على كتب

أول ما بدئ به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من  
الوحي

الثواب السابع محي الوحي كدوى النخل كما ورد عن محمد بن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ نزل عليه الوحي يسمع عنده دوى كدوى النخل الثامن العلم المنهى يلقى الله في قلبه وعلى  
 لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير النفس هذا ما ذكره الشافعي وروى عليه من  
 أقسام الوحي ما كان بكتاب التوراة وقدم سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه (قوله الرؤيا)  
 حقيقة ادرال يقوم به من القلب لا يحل النوم وهذا في غير الانبياء وهو بالنظر الى مطلق  
 قلب يقطع النظر عن كونه قلب نبوي أما الانبياء فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها  
 وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر كما ذكره البيهقي قال العلماء وإنما ابدأ الله تعالى النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبدئه بالرؤيا وجته الملك وانما بفضله لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء  
 من القرآن في النوم بل نزل كله بقطعة (قوله الصالحة) أي الصادقة وقوله في النوم زاد من زيادة  
 الايضاح أو دفع توهم أن المراد رؤيا العين في البقطة (قوله مثل) بالنسبة الى الحال من  
 فاعل جاءت أي مشبهة فلق الصبح أو على أنه صفة لتعدد محمد وفي أي جاءت مجيئا مثل فلق  
 الخ وقوله فلق الصبح أي ضياء الصبح رخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قال  
 في المختار الفلق يفحتمين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي في شرح  
 البخاري أي كضوء النهار (قوله ثم حجب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك أوليته  
 على أنه لم يكن من باعث البشر (قوله الخلاء) بالتمه صدر بمعنى الخلو أي الاختلاء والسر فيه  
 أن في الخلو فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو أصل الخلو الواقعة من أهل السلوك أي دليلها  
 (قوله بغار حرا) الغار هو الثقب في الجبل وجهه غيران وحرا بكسر الحاء المهملة مع المتد  
 والقصر وبالتين وعدمه فيه أربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان أريد به البقعة منع  
 من الصرف وان أريد به المكان صرف وكذا قبا قال بعضهم قطعا

حرا وقبا ذكروا فيهما معنا • ومدى أو اقتصر واحرف ان تثبت وامنا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى وهو المشهور الآن بجبل  
 النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمذكر كسر أوله وفي رواية الاصيل بالقصر والفتح  
 (قوله فيتحنث) عطف على يحلو (قوله وهو) أي التحنث المفهوم من تحنث وهذه الجملة  
 مدرجة من الزهري راوى الحديث لانه عائشة (قوله التعبد) لم يأت تصريح بصفة تعبد عليه  
 الصلاة والسلام بذلك الغار فيجتمل أنه أطلق في الحديث التعبد على حجر داخل الخوة فان العزلة  
 عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكير في مصنوعات الله وقيل كان  
 متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واشتقاقها هل كان المصطفى  
 عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف الميث فقيل فوح وقيل ابراهيم وقيل  
 موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبوي هذه أقوال المختار الوقت والمختار بعد النبوة  
 المنع اه (قوله الليالي) منصوب على الطريقة متعلق بالفعل وهو تحنث لا بالمصدر وهو التعبد  
 والالاقتضى أن التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعمد وأقل الخوة  
 ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تسميه السلوة للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع  
 أيامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يصحكون بها (قوله ذوات العدد) صفة لليالي

الرؤيا الصالحة في النوم  
 فكان لا يرى رؤيا الا جاءت  
 مثل فلق الصبح ثم حجب  
 اليه الخلاء وكان يحلو بغار  
 حرا فيتحنث فيه وهو  
 التعبد الليالي ذوات العدد



منصوب بالكسرة وأقرب به بعد اللبالي اشارت الى كثرة تلك اللبالي وابهام السدود لاختلافه كذا  
 قيل وهو بالتسوية الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله والافاضل الخلو قد عرفت ، مدتها وهو  
 شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق اه (قوله ينزع) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم  
 زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزعاً ذهب اليه واشتاق وهو  
 من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الى أهله ينزع بالكسر نزعاً ونزع عن كذا انتهى عنه  
 وبابه جلس اه (قوله الى أهله) متعلق بنزع والمراد بهم عماله (قوله ويتزود) معطوف على  
 يتخذ أو على يخلو لا على ينزع فهو مرفوع أى يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله  
 لذلك أى المذكور من الخلاء والتعب (قوله ثم يرجع) عطف على يتخذ وهذا يدل على أن  
 السنة عدم دوام الانقطاع عن الأهل أى يرجع من الغار الى خديجة فيتزود أى يتخذ زادا وهو  
 عطف على يرجع وقوله لتلها أى اللبالي متعلق يتزود (قوله حتى جاءه) غاية لقوله يتخذ وفى  
 رواية حتى يجئه بكسر الجيم المجهة كفاي المختار أى بغته أى جاءه بغته وكان الجي علسة عشر يوماً  
 خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن أربعين سنة (قوله الحق) صفة لموصوف محذوف  
 والتقدير الامر الحق وقوله وهو فى غار حرا جلة حالية من مفعول الفعل قبله (قوله فجاءه الملك)  
 هذه القاء تفسيرية كفاي قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقبلوا انفسكم فقوله فاقبلوا انفسكم  
 تفسير لقوله فتوبوا الى بارئكم لان التوبة كانت فى الامم الماضية بالقتل وليست القاء التعصية  
 لان جى الملك ليس بعد جى الوصى حتى يعقبه بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان  
 يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المنصوب من جهة الاجال وجهة التفصيل  
 (قوله الملك) أى وهو جبريل وهو وضع اللام واحداً للملائكة بخلاف الملك بكسر هاء فانه أحد  
 ماولد الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل (قوله اقرأ) فان قلت كيف يأمره  
 بالقراءة مع علمه بانه ليس بشارى أجيب بأن المعنى تهباً للقراءة وتفرغ لها لا أوجد القراءة وذلك  
 كقول المعلم للوالد المتعلم تربع وقرأ (قوله ما أبشارى) أى القراءة منفية عنى والحاصل أن ما  
 الاول للنبي المشوب بالامتناع فكانت له قال القراءة منفية عنى وأنا تمتنع منها أيضاً والثانية للنبي  
 المحض والثالثة للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة فى خبرها اذا  
 ما قبلها مثبت ولا تزداد الباء الا فى النقي وأجيب بأن الاخفش جوز زيادتها فى الخبر المثبت وما  
 يدل على انها استفهامية ورواية ابن الاسود فى معاريفه عن عروة أنه قال كيف أقرأ ورواية عبيد  
 الله بن عمر عند ابن اسحق ماذا أقرأ ويدل للنقي رواية ما أحسن أن أقرأ (قوله قال) أى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقوله فأخذنى أى الملك (قوله فغطني) بالغين المعجمة والطاء المهملة أى ضمى  
 وعصرنى وفى رواية الطبرانى فغطني بالناء المشناة فوق بدل الطاء أى خفنى (قوله بلغ من الجهد)  
 بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعل ضمير يعود على الملك والتقدير حتى  
 بلغ منى الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى أن جبريل غط النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بأن البنية البشرية لا تقوى على  
 ذلك الضم خصوصاً وهو صلى الله عليه وسلم فى مبدأ أمره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله  
 عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب

قبل أن ينزع الى أهله  
 ويتزود لذلك ثم يرجع  
 الى خديجة فيتزود لملها  
 حتى جاءه الحق وهو فى غار  
 حرا فجاءه الملك فقال  
 اقرأ فقال ما أبشارى قال  
 فأخذنى فغطني حتى بلغ منى  
 الجهد

الصورة التي هو عليها حين العط وأجيب أيضا بأن قوة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من قوة جبريل و يروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل يبلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى يبلغ الجهد مبالغاً عظيماً قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الاجهدهم وقال القراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا جعلها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا اجتفبه وبالفتح اه (قوله ثم أرسلني) أي أطلقني بعد الغط (قوله فقطني الثالثة) الحكمة في هذا لفظ احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفرغ من النظر الى الدنيا ليقبل بكلمته على ما يليق اليه وكرره ثلاثاً للمبالغة ولتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المؤدب لا يضرب أكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أحد من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله اقرأ باسم ربك) أي اقرأ مستعيناً باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بعزتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا أول ما نزل على الاطلاق وما قبل أول ما نزل سورة العاتحة فعمول على السورة التامة وما قبل أول ما نزل سورة المدثر فعمول على الاول بعد فترة الوحي (قوله الاكرم) أي الزائد في الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوى أن يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ (قوله فرجع بها) أي بتلك الآية (قوله يرجع) بوزن يتصرأى يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح يرجع الشيء رجحاً من باب قتل ورجيفاً ورجحاً ناهزك واضطرب اه وقواده أي قلبه فاعل يرجع (قوله زملوني زملوني) كره مرتين تأكيداً أي لقوى وغطوني بشياني لان العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطى سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لانسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجيب بأن خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان قلت سائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنث بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها وقطنها نرات منزلة المذكر بل ربما يقال نرات لذلك منزلة الجمع (قوله فرمواوه) عطف على مقدراً أي فامثلوا فرمواوه (قوله الروح) قال في المختار الروح بالفتح القزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي أي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعي وراعه من باب قال اه (قوله وأخبرها الخبر) بجهة حالية معترضة بين القول ومقوله ووجه لقد خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن محي الملك والغط (قوله لقد خشيت) جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب أو المرض أو خشيت أن لا أقوى على هذا الامر ولا أطيقه وليس معناه انه خشى أن يكون ما تأمل ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده (قوله كلا) حرف نفي وابعاد أي تباعد عن هذا القول ولا تنقله (قوله ما يخزيك) وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المتناة التحتية وبانحاء المجمة وبالزاي من الخزي أي ما يفضحك الله ويهينك ولا يذرم يخزيك بفتح الياء وضم الزاي أو بضم الياء وكسر

ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فقطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فقطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فرمواوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبداً

الزاي والشون وبالجماء المهمة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والحزن النعم على شيء مما مضى فالحاصل ان الروايات ثلاثة (قوله انك) بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة في جواب سؤال مقدّم راقضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون الرب لا يحز به أو لا يحز به وحاصل الجواب أن يقال السبب انصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلم بأصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضي الله تعالى عنها (قوله لتصل الرحم) أي تحسن الى قرابتك واللام للابتداء اقترن بهما خبرات (قوله وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه والمراد به الثقل بكسر التثنية واسكان القاف أي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه (قوله وتكسب المعدوم) بفتح التاء على المشهور والاكثروا الفصح أي تعطي الناس المعدوم أي الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعدد لثقلين الا قول منهما محذوف أو والمعنى تكسب المال المعدوم أي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد للفعول واحد والعرب تمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا الا بضميمة انه يجوده ولا ين عساكرو تكسب بضم أوله أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تبرع له به أو والمعنى وتكسب المعدوم أي الفقير فقد أطلق المعدوم على المعدوم مجازا تنزيلا لئلا يذوق الفقر منزلة المعدوم (قوله وتقرى الضيف) بفتح أوله والمأخى قرى والمصدر قرى بالكسر والقصر أو بالفتح والمذومع بضم أوله رباعيا من أقرى والمصدر اقراء أي تهي له طعامه ونزله وتكرمه (قوله وتعين على نواب الحق) أي الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفة وانما اضاف النواب للحق لتخرج نواب الباطل لانها تكون حقة وباطلة أو والمعنى النواب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد من على دفعها (قوله فانطلقت به خديجة) أي مضت معه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدى بالياء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالياء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول (قوله حتى أتت به) غاية لانطلقت وفاعل أتت ضمير عائدة على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول (قوله ابن عم) هو نصب ابن ويكذب بالالف وهو بدل من ورقة أو ورقة أو بيان ولا يجوز جرّه فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كسبه بغير ألف لانه لم يقع بين عليين (قوله تنصر) أي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن قيس لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرهما يسألون عن الدين فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فنصر وكانه لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل (قوله الكتاب العبراني) قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سر ياتيا وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الابلعربية وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم (قوله الانجيل) من النجل وهو الانزاج لان الاحكام منجولة منه أي مستخرجة منه ومنه قوله لهم

انك لتصل الرحم وتحمل  
الكل وتكسب المعدوم  
وتقرى الضيف وتعين على  
نواب الحق فانطلقت به  
خديجة حتى أتت به ورقة  
ابن نوفل بن أسد بن عبد  
العزى ابن عم خديجة وكان  
امرا تنصر في الجاهلية  
وكان يكسب الكتاب العبراني  
فيكسب من الانجيل

أفجل فلان ولداً أي أخرجه وقبل الانجيل مأخوذ من التناجل وهو التنازع لأنهم اختلفوا فيه  
 وغيره وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقرأه الحسن البصري بضمها فهو أجمعي اذ ليس  
 في العربية أفجيل بفتح الهمزة (قوله بالعبرانية) متعلق يكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين  
 وسكون الواو زيدت فيه ألف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل على نينا وعليه  
 أفضل الصلاة والسلام تكلم بها المعبر القرأت فاراً من الخروذ (قوله ماشاء الله) مفعول  
 لي يكتب وان يكتب مفعول شاء (قوله من ابن أخيك) أرادت بذلك الكلام تعظيم ورقة  
 واستعطافه وحنوه أو جرياً على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن أخ والكبير يقال له عم  
 وليس ابن أخيه حقيقة بل بقدر ثلاث مضافات أي من ابن ابن ابن ابن أخيك ويقدر مضاف بين  
 أخي والكاف أي ابن أخي أيك والمراد الاب الثالث لان أباً ورقة الثالث أخو أبي النبي صلى  
 الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن  
 عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي فعبدا العزى أب ثالث  
 لورقة وهو أخو عبد مناف وهما ولد اقصى وعبد مناف أب رابع له عليه الصلاة والسلام  
 فالثالث من أباء ورقة وهو عبد العزى أخو الرابع من أبائه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف  
 ولهما أخ ثالث يقال له عبد الدار قصي له أولاد ثلاثة هم صدوق الابن الاقل محمد صلى الله عليه  
 وسلم وصدوق الابن الثاني عبد الله وصدوق الابن الثالث عبد المطلب وصدوق الابن  
 الرابع هاشم وصدوق الاخ في قوله أخيك عبد مناف وصدوق الاب الثالث لورقة هو عبد  
 العزى وأما خديجة فهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وخويلد أبوها ونوفل أبو ورقة  
 اخوان لانهما ولدا أسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ (قوله ماذا ترى) فيه  
 حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن  
 شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى اه فاحذف قوله في هذه  
 الرواية فأخبرته بالذي رأى وما اسم استفهام مبتدأ وذا موصولة خبر وجهه ترى صلة والعائد  
 محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة

بالعبرانية ماشاء الله أن  
 يكتب وكان شيخنا كبيراً  
 قد عرف قال له خديجة  
 يا ابن عمي اسمع من ابن  
 أخيك فقال له ورقة يا ابن  
 أخي ماذا ترى فأخبره رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 ما رأى فقال له ورقة هذا  
 الناموس الذي نزل الله

والحذف عندهم كثير منجلى \* في عائد متصل ان تصب بفعل البيت  
 (قوله خبر ما رأى) أي خبر الذي رآه من الملك والقط المتقدم (قوله هذا الناموس) أشاد بقوله  
 هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله  
 خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقاً وقيل صاحب السر الوحي وقيل أصل الناموس صاحب  
 الخبر ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على  
 باطن أمره ويخبره بما يستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه  
 فكلامه ظاهر في القول الأول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور (قوله الذي نزل الله) بفتح النون  
 وتشديد الزاي وفي رواية الكشميني أنزل الله فيستعمل الأول فيما نزل منجماً أي مفرقاً فهو  
 يدل على التكرير غالباً قال تعالى ونزلناه تنزيلاً أي شيئاً بعد شيء وقال فانه نزل على قلبك ومن غير  
 الغالب استعمله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة  
 ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انما أنزلنا في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سماء الدنيا دفعة

واحدة (قوله على موسى) فإن قلت أنه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام فهو كثير الشبه بكتابنا وأجيب أيضا بأن موسى بعث بالنعمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النعمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يدر لعنهم الله تعالى وأجيب أيضا بأن نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب بخلاف عيسى فإن كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه (قوله باليتنى) بالحرف تنبيه أو نداء والمنادى محذوف أي بالنبي ليتنى لجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من أخوات أن توثق بالوقاية والياء اسمها وفيها أي في النبوة أي في زمناها لم يمتدحوا ووجدنا منصوب في رواية غير الاصيلي وأبي ذر وهي أكثر وأشهر ونصبه على أنه خبر كان المقدره والجملة خبر لبيت وقيل النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر لبيت والمائل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب ببيت على أنه خبر بناء على أنها نصب الجزأين وفي رواية لا يذر والاصيلي جذع بالرفع على أنه خبر لبيت والجذع بفتح الجيم والنال المجمة هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشباب كأنه تمنى أن يكون عنده ظهور الدعاء إلى الإسلام شأنه ليكون أو يمكن لنصوه وبهذا تبين سر وصفه بكونه كبيرا أعني (قوله ليتنى أكون) بإسقاط حرف النداء وفي رواية باليتنى وقوله أذيجرك قومك معمول لا كون بناء على مذهب ابن مالك من أن الفعل المستقبل يعمل في ذلك في قوله تعالى وأذره يوم الحسرة أذقني الأمر وعبارة ابن مالك فيه استعمال أذني المستقبل كذا وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأذره يوم الحسرة أذقني الأمر وأقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الإسلام بان النحاة لم يفتلوا به بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمال الصيغة الدالة على المضى لتحقيق وقوعه فأنزلوه منزلة الماضي ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم أولى لما يتنبى عليه من إيقاع المستقبل في صورة المضى تحقيقا لوقوعه أو استشعارا للصورة الآتية أه وفي هذا التقي دليل على جواز تقي المستقبل إذا كان في فعل خبر لأن ورقة تمنى أن يعود شاربها وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي أن التني ليس مقصودا على باب بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به أه (قوله أخرجهم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فإن قلت الأصل أن يجاء بالعطف قبل أداة الاستفهام كما في قوله فأني توفكون فأين تذهبون أجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لأصلتها في الاستفهام قال الرمخشري إن الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدره بعد الهمزة والتقدير هنا معادى هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة الاستفهام قبلها من عطف الانشاء على الانشاء وأصل مخرجي مخرجون لي فحذفت التون للاضافة واللام للتخصيف فصار مخرجي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدها بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه لأنه لم يقم به سبب يقتضى

على موسى باليتنى فيها جذعا  
ليتنى أكون حيا أذيجرك  
قومك فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أخرجيهم

الانحراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها (قوله قال نعم) أي هم  
مخبر حوك وقوله لم يأت رجل الجمله تعليل لقوله نعم (قوله الاعودي) وفي رواية نوسر في التفسير  
الآوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مأوفهم (قوله وان يدركني  
يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم بهما ويومك بالرفع فاعل يدرك أي يوم اخر اجك ولما  
كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق (قوله  
أنصرك) مجزوم جوابا للشرط وقوله نصر مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم  
الميم وفتح الهمزة والراي المشددة أي قويا مأخوذا من الازروا نكر القرازا أن يكون في اللغة مؤزرا  
من الازرو وقال أبو سامة يحتمل أنه يكون من الازار أشار بذلك الى تشبيهه بنصرته قال الاخطل  
\* قوم اذا حاربوا شدوا ما زهرهم \* (قوله ثم لم ينسب) بفتح السين كيبنت وزنا ومعنى وأصل  
التنسب التعلق أي لم يتعلق بشي من الامور حتى مات وهذه الجمله يحتمل أن تكون من كلام  
الراوي ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (قوله أن توفي) أي لم يلبث  
أي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف  
ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان عمره ليل وهو يؤذن وذلك يقتضي انه تأخر الى زمن  
الدعوة والى أن دخل بعض الناس في الاسلام فان سكتا بالترجيح فاني الصحيح أصح وان لفظنا  
الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله وقتر الوحي لبيت للترتيب فعمل الراوي لم يحفظ لورقة ذكر بعد  
ذلك في أمر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء أمره بالنسبة الى عمله لالي ما هو الواقع (قوله  
وقتر الوحي) أي احتسب وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين أو بستين ونصف أو بأربعين  
يوما أو بخمسة عشر يوما أو بثلاثة أيام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي  
حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقى نفسه منها والحكمة في فترة الوحي  
ذهاب الروح والحروف الذي حصل له أولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله  
عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشي من غير القرآن لاجل أن يريجه من  
التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه (قوله قال ابن شهاب واخبرني أبو سلمة) انما أتى بجوف  
اللعطف ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب أعني البخاري كانه قال أخبرني عروة بكذا  
واخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معلق وان  
كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الاثبات الواو والعاطفة فانها دالة على تقدم شيء  
عطفه وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب  
أي بالسند المذکور وأخبرني أبو سلمة (قوله الانصاري) صفة لجابر وقوله قال أي جابرو وقوله  
وهو يحدث جله حالية أي قال جابر في حال كونه يحدث (قوله عن فترة) متعلق بحدث دل هذا  
وقوله فاذا الملك الذي جاني بجمرا على تأخر سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن ابي  
كثير المذکور في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الامر فجزم من يجرم  
بان يائها المذثر أول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال (قوله فقال) أي  
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي  
متعلق بقال (قوله بينا) هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاحمية والتعلبية وتضاف للمفرد

قال نعم لم يأت رجل قط بمثل  
ما جئت به الاعودي وان  
يدركني يومك أنصرك لتصر  
مؤذرا ثم لم ينسب ورقة أن  
توفي وقتر الوحي قال ابن  
شهاب واخبرني أبو سلمة  
ابن عبد الرحمن ان جابر  
ابن عبد الله الانصاري قال  
وهو يحدث عن فترة الوحي  
فقال في حديثه بينا ما أمشي  
اذ سمعت صوتا من السماء  
فرفعت رأسي

قللا وأصلها بين فأشبهت فتحة التون فصارت ألفا والتقدير بحسب الأصل بين أوقات أما  
أمتى وتضمنها معنى الشرط تقتصر إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها عند الأصحى  
أن يعصبه إذا وإذا الفجائيان والأصح عند غيره التجرد منهما ما ومنه فينا نحن نرقبه أانا  
وجواب يناقوله أذحعت وقوله من السماء أى من جهة السماء (قوله فاذا الملك) أى وهو  
جبريل وقوله بجراى أى بفارحراى وقوله على كرسى متعلق بجالس الواقع خبرا عن مبتدأ وهو  
الملك وكرسى بضم الكاف وقد تكسر قال فى المصباح والكرسى بضم الكاف أشهر من كسرهما  
والجمع كراسى مثلث وقد يخفف قال ابن السكيت فى باب ما يشتد وكل ما كان واحدا شتدا  
شدت جمعها وان شئت خفت اه (قوله فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللأصلي بفتح  
الراء وضم العين أى فرعت فذل على بقية بقيت معه من الفزع الأول فزال بالتدريج كذا  
فى الأجهورى وفتح البارى بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة فى أنه بفتح العين عبارة  
المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالمهزلة أيضا يقال رعبته وأرعبته  
اه وعبارة المختار رعبه برعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم أفزعه اه الآن يقال الحديث محمول  
على الفعل اللازم وما فى الكاين محمول على المتعدى (قوله ذقونى ذقونى) بالتكرير مرتين  
لابوى ذرو الوقت ولكريمة والأصلي مرة واحدة وسلم كالمولف أعنى البخارى فى التفسير من  
رواية يونس ذرونى وهو أنسب بقوله فأنزل الله ما فيها المذثر (قوله يا أيها المذثر) ناداه بالمذثر  
تأنيها وتلطفاً والمعنى يا أيها المتلف بنياه (قوله قم فأندر) أى خفوق وحذرون العذاب  
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للآيمان بالقاء فى قوله فأندر  
المضية للتعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير لا يكون إلا من دخل فى الإسلام ولم يكن  
إذا ذلك من دخل فيه فمتعلق الانذار محقر وهو الكفار (قوله وربك فكبر) أى عظم ربك  
بأن تعتقد انصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص (قوله وثياك فطهر) أى طهر  
ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص  
(قوله والرجز فاهجر) أى اترك الرجز أى الوثن والرجز فى اللغة العذاب وسعى الاوثان هنا  
رجز الانهاسية والمراد أمره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن  
(قوله فخمى الوحي) أى كثر بعد نزول هذه الآية أى كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على  
قوله حى ويحتمل أن يراد بجمي الوحي قوى وتتابع تكاثر ووقوع فى رواية الكشميهنى وأبى  
الوقت ونواتر والتواتر بجمي الشئ يتلو بعضه بعضا من غير تخلل (تنبيه) هذا الحديث يدل على  
ان أول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرأ باسم ربك الى من علق وأول ما نزل بعد فترة الوحي  
يا أيها المذثر الى فاهجر فليس القول بأن أول ما نزل اقرأ والقول بأن أول ما نزل المذثر مختلفين  
وأما القول بأن أول ما نزل الفاتحة فهو محمول على أول ما نزل من السور التامة وما تقدم  
فى أول ما نزل من الآيات وكان مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشرين وبالمدينة كذلك ومدة  
فترة الوحي ثلاث سنين وأول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم أربعين سنة  
فسته صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة (قوله عن أنس) هو ابن مالك الصحابي  
المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة أعوام فلم يقل له فى فعل شئ لم

فاذا الملك الذى جاني بجراى  
جالس على كرسى بين  
السماء والارض فرعبت منه  
فقلت ذقونى ذقونى فأنزل  
عز وجل يا أيها المذثر قم  
فانذرو ربك فكبر وثياك  
فطهر والرجز فاهجر فخمى  
الوحي وتتابع عن أنس  
رضى الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم

فعلته ولا في شئ تركه ولم يدع له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له أمه ادغ نحو يد منك  
 أنس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيه وأطل عمره وفي  
 رواية واغفر ذنبي فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة السنة وكان يحمل نخله مرتين في السنة  
 وكان له بستان يجي منه ريحان وانحته كراثة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال  
 أنس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو الرابعة أي وهي المغفرة  
 فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم من آمن بي وصدقتني  
 وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فأقل ماله وولده وحبب اليه لقاطره وعجل له القضاء  
 ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده  
 وأطل عمره أجيب بأن هذا الحديث محمول على من كان القسبي شراره وأما حديث أنس  
 فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا القنى  
 ولو أققرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلح له الا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله فآله تعالى  
 حكيم في صنعه (قوله ثلاث) مبتدأ والمسوغ للابتداء به كونه صفة لوصف محذوف أي  
 خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدأ وأن يكون بدل من قوله ثلاث (قوله من كن فيه)  
 أي حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة  
 بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الرياء (قوله وجد حلاوة الايمان) أي أصابها فهو متعدد  
 لفعل واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشئ حلوا يجامع الرغبة  
 في كل تشبهها مضمر في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية وانبات الحلاوة تخييل باق على  
 حقيقته أو مستعار للاستداز بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن أصاب الميل الى الطاعات  
 والاستداز بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى  
 فقد ورد عن عقبة أنه قال كابدت الصلاة عشر من سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت  
 بالوحدة أي صرت أفعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشر من سنة ثم صرت أتخذها في بقية عمري  
 وروى عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل الله في لهوهم  
 وعن ابراهيم بن آدم رضي الله عنه انني لآذ لو علمها المولك لجاد وناعلها بالسبوف (قوله  
 أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو  
 ايتار ما يقتضي العقل السليم ورجائه وان كان على خلاف هوى النفس كالمرضى يعاف الدواء  
 بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بقتضى عقله فهو يتناولها لما يعلم ان صلاحه فيه واذا تأمل المرء  
 ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان  
 جانب ذلك تمترن على الاتجار بما مرد بحيث يصير هواه تبعاله ويلتذ بذلك التذ اذا عقليا اذا  
 الالتذ اذا العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب  
 فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره والتدب  
 أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة  
 الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك  
 الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجسد في نفسه حرجا مما قضي ويتخلق باخلاقه في الجود

قال ثلاث من كن فيه وجد  
 حلاوة الايمان أن يكون  
 الله ورسوله أحب اليه



والا يثار والحلم والتواضع وغيرها فنجاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وانما قال أحب ولم يثن بأن يقول أحبي لا اقتران افضل التفضيل بين وخمير اليه عائداً على من (قوله مما سواهما) متعلق بأحب وهذا شامل لجميع المخالقات قد دخل فيه نفسه وماله ووالده وأولاده وضمير سواهما عائداً على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد عوى بنس الخطيب أنت أحب بأن المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا لا يجازأ ويقال جمعها هنا إشارة الى ان المعبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا غاية اذ لم ترتبط بالآخرى فمن يدعى حب الله مثلاً ولا يجب رسوله لا يقع ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فأوقع متابعتهم مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد وأما أمر الخطيب بالافراد فلا نكل واحد من العصاة مستقلاً باستلزام الغواية اذا عطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعد في أولى الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول أو يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد ساقط للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره (قوله وان يجب المرء الخ) هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر أن تحب غير الله تعالى وتكره العود الى الكفر أو من عطف اللازم على المزموم والمرء بالنصب مفعول يجب وفاعله ضمير يعود على من ونخص المرء بالذكر لشرفه والاختلاف المرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام (قوله لا يحبه الله) جملة حالبة أي لا يحبه لكونه أعطي له شيئاً من الدنيا بل لكونه عبداً من عبيد الله تعالى مشاركاً له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء قال النووي أصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذ بجواسمه كسكن الصورة أو لما يستلذ به بعقله كحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة أمر طبيعي غير ذي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى أسباب الايمان (قوله وأن يكره أن يعود في الكفر) فان قلت ان هذا يقتضي انه كان أو لامتلصاً بالكفر ثم أسلم أحب بأن هذا ظاهر بالنسبة للعصاة فانهم سبق لهم الكفر وأما المسلم من أول الامر فلا يتأتى له كراهة العود الى الكفر الا أن يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة أي وأن يكره أن يصير متلبساً بالكفر قال تعالى لخرب جنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولئك ودين في ملتنا ويستحيل على شعيب أن يكون أو لا كافر الا أنه نبي والمعنى لتصير في ملتنا فان قلت لم عدت العود بنى مع ان المشهور تعتد به بل أن أحب بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قبل أن يعود مستقراً فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار وذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى (قوله كما يكره أن يقذف في النار) انما شبه

مما سواهما وأن يجب المرء  
لا يحبه الله تعالى وأن  
يكره أن يعود في الكفر كما  
يكره أن يقذف في النار

كراهة العود في الكفر بكَراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار أشد على  
 النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره أن يعود الى الكفر كما يكره أن يلقى  
 في النار (قوله عن عبادة) بضم العين أي الانصاري الخزرجي روى له مائة وأحد وثمانون  
 حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو أول من روى قضاء فلسطين وكان طويلا جيلا  
 خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما فأقام بمصر ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو  
 أحد القباة الاثني عشر ليلة العقبة يعني وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قبلا في خلافة معاوية سنة  
 أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس (قوله بايعوني) زاد البخاري  
 في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني أي عاهدوني أو استبدلوا مني فالبايع المؤمن والمشتري  
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن أن لا  
 تشركوا بالله الخ أي والثن هو الاجر والثواب (قوله على أن لا تشركوا بالله) أي لا تشركوا  
 بالله كُفرا حقيقيا والمراد ما هو أعم ليشمل كفران النعمة والمعنى لا تشركوا معه في العبادة  
 أحدا بل اجعلوا العبادة لله تعالى وحده أي خالصة من الرياء ونحوه (قوله ولا تسرقوا) أي  
 لا تأخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه ما لا يسرقه من باب ضرب  
 وسرق منه ما لا يعتدى الى الاول بنفسه وبالخرف على الزيادة والمصدر سرق بفتح السين والاسم  
 السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه  
 (قوله ولا تزنوا) أي لا تدخلوا المحنفة في فرج محترم لذاته مشتهى طبعها عمدا محتمرا (قوله  
 ولا تقتلوا أولادكم) أي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن  
 اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطعة رحم فالعناية بالتهنى عنه اكدا  
 ولانه كان شائعا فيهم وهو أدم البنت أو قتل البنين خشية الاملاق أو خصمهم بالذكر لانهم يصلدون  
 أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله ييهتان) هو الكذب الذي ييهت ما معه أي يدهشه ويوقعه  
 في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو أخص من مطلق الكذب لان اليهتان لا بد أن يكون معه  
 فضيحة بخلاف الكذب فانه أعم من أن يكون معه فضيحة أولا (قوله تفترونه) أي تحتلقونه  
 وتتقولونه من عند أنفسكم وهو لا أصل له (قوله بين أيديكم وأرجلكم) فان قلت ان الايدي  
 والارجل لا تدخل لهما في اليهتان لانه عبارة عما يحتلقه القلب ثم يبرزه اللسان أوجب بانه كفى عن  
 الذات باليد والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بهما إذ كانت هي  
 العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايدي وقد يعاقب بجناية  
 قولية فيقال هذا مما كتب بيدك أو يقال المراد لا تهت الناس كما حاطو ببعضكم بشاهد بعضا  
 كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل وأجاب الكرمانى بان المراد  
 الايدي وذكر الارجل تأكيد ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فيلس بمانع أو يقال  
 ان المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه  
 الاقتراء لان المعنى لا تأتوا ييهتان يحتلقه ما بين أيديكم وأرجلكم وهو القلب لانه بين الايدي  
 والارجل أي لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تهتمون صاحبه بالسنتكم وقال  
 المؤلف يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل (قوله)

عن عبادة بن الصامت أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال بايعوني على أن لا  
 تشركوا بالله شأ ولا تسرقوا  
 ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم  
 ولا تأتوا ييهتان تفترونه بين  
 أيديكم وأرجلكم

ولا تعصوا) للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية وهذا أعم مما قبله  
(قوله في معروف) هو ما عرف من الشايع حسنه أمرا أو نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف  
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر الاجمروف أجيب بأنه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة  
مخالف في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة أعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه  
أمر به فقبره أولى فهو من الاخبار الذي قصده لازمه أو يقال قيد بذلك تطيبا وتطمينا للقلوب  
أو يقال كما قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الأمر عليكم في  
المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره  
للإهتمام به فان قيل لم أقصر على المنهيات ولم يذكر الأمور فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها  
على طريق الإجمال في قوله ولا تعصوا في معروف اذا العصيان مخالفة الأمر والحكمة في  
التنصيص على كثير من المنهيات دون الأمور أن الترتيب من انشاء الفعل لان اجتناب  
المفاسد مقدم على اجتناب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالقضائل (قوله فمن وفي)  
أي ثبت على العهد وامثل ما تابع عليه ومات عليه وفي بالتخفيف وفي راية بالتشديد هما معنى  
(قوله فأجره على الله) أي تضلله تعالى لا وجوب عليه كما تقول المعتزلة وقوله في آخر  
الحديث فهو إلى الله الخ يزيد على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم  
يقبل أحد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه  
كالواجبات فتعين حله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقدم في هذا  
الأجر في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة (قوله ومن اصاب) أي فعل  
من ذلك أي المذكور من الاشرار والسرقة والزنا وقوله شيئا مذكورة في سياق الشرط قسم  
ولو واحد من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا أي بالحد وقوله فهو أي العقاب المفهوم  
من عوقب وقوله كفارة أي لللاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الآخرة وقد ذهب أكثر  
الفقهاء الى أن الحدود كفارات وجواب للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر  
حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة أم لا وأجاب أكثر  
الفقهاء بان حديث أبي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم  
أولاً أن الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك أنها كفارات وقيل ان الحدود جزايع عقاب في الآخرة  
فالاقوال ثلاثة واستشكل القول لا قول بان المرتد اذا قتل على ردة لا يكون قتله كفارة قتلوا وقع  
منه من الردة وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به  
(قوله ومن اصاب) أي فعل شيئا من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها (قوله ثم استره الله) أي  
لم يظهر عليه أحد ازاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد  
في الدنيا الا استره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم  
كل عبادي معافي الا المجاهرين أي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة وأجيب بأنه لا مخالفة  
بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هاتين الامور الممكن الجائز في حقه تعالى وما ذكر  
في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره أجيب بأن هذا  
بناء على أن التوبة مقبولة طالما واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التائب (قوله ثم استره) عطف

ولا تعصوا في معروف فمن  
وفي منكم فأجره على الله  
ومن اصاب من ذلك شيئا  
فعوقب في الدنيا فهو كفارة  
هو ومن اصاب من ذلك شيئا  
ثم استره الله عز وجل

على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالقاء والمتضمنة للستر به  
 اجيب بأن الحكمة في ذلك التنفير عن واقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان  
 العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان السترم تراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية  
 (قوله فهو الى الله) اي فامرهم موكل ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عذابه  
 اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين  
 يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه تحت المشيئة  
 ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالحنسة  
 لاحد الامن ورد النص فيه بعينه وهذا يشعل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب  
 الجمهور الى ان من تاب لا يبق عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأم من مكر الله لانه لا اطلاع له هل  
 قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل  
 يجوز ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتى الامام ويعترف ويسأله عن ان  
 يقيم الحد كما وقع للماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلما بالجبور فيستحب ان  
 يعلن توبته والافلا (قوله وان شاء عاقبه) اي في الدنيا او في القبر او في الآخرة والعقوبة في  
 الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الامراض والقسر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير  
 ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصا بة من أصحابه وهي ما بين العشرة  
 الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار (قوله عن أبي  
 بكر) كنية وانما كنى به لانه تدلى من حسن الطائفة الى النبي صلى الله عليه وسلم بيكره فانه  
 كان أسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكره بفتح الكاف وسكونها واسمه تقيع بن كلفة بفتح  
 الكاف واللام وله في البخاري أربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث أبو بكره للاحنف بن قيس  
 حين رآه اذ هب الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له أبو بكره أين تريد قال أريد نصره هذا  
 الرجل أعنى عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقي المسلمان  
 الخ فواقفه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقى حروبه (قوله اذا التقي المسلمان  
 الخ) هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ أما اذا كانا حاصيين  
 مثلا كوقعة علي ومعاوية فأمرهما عن اجتماع لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطئ له اجر  
 واحد وانما جعل أبو بكره الحديث على ظاهره حسما وستد الباب القتل (قوله بسيفيهما) المراد  
 منه آلة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه أشهرها (قوله فاقاتل والمقتول في النار) أي  
 فجزاؤهما في النار أي وقوعهما في النار فإلينا في العقوبتهما وعن أحدهما فلا دليل في الحديث  
 لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي (قوله هذا القاتل) اسم الاشارة مبتدأ والقاتل  
 بدل أو عطف بيان والخبر محذوف تقديره أمره ظاهر (قوله فابال المقتول) أي فاحاله  
 ووصفه حتى يكون في النار (قوله انه كان حريصا) أي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على  
 ان العزم يؤاخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيفه فلم يعملها لم تكب عليه لان الهم دون  
 العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (قوله صاحبه)  
 أي المصاحب له وان لم تظلم عشرته به (قوله عن أبي هريرة الخ) اختلف فيه وفي اسم أبيه على

فهو الى الله ان شاء عاقبه  
 وان شاء عاقبه فبايهناه على  
 ذلك عن أبي بكره قال  
 سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذا التقي  
 المسلمان بسيفيهما فاقاتل  
 والمقتول في النار قلت  
 يا رسول الله هذا القاتل فما  
 بال المقتول قال انه كان  
 حريصا على قتل صاحبه  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

ثم ثلاثين قولاً والأصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هزة فكفى بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت أحمل يوماً هزة فكي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هزة فقال يا أبا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت امرأة النار في هزة اتارتها ما ديت وقيل المكئي له والده ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم ودعالاته وحديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقي في ردايته وحدث كثيراً وروى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وبعون حديثاً ذكر البخاري منها ثمانية عشر وأربع مائة والرواية عنه ثمانمائة رجل أو أكثر كان يسبح في اليوم والليل له اثني عشرة ألف تسبيحة في الأمانة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا أبا هريرة قول انما أنا أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكرك خير من الاتي وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطني وهو أحد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني أخاف عليك الذهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكأنما شه رجلاً ترهيم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كراماته انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فاجاب خراساني سأل عن المصراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن أبي هريرة فقال أبو هريرة غير مقبول الحديث فقامت كلامه حتى سقطت عليه حبة فتفرق الناس هاربين فبعته دون غيره فقال ثبت ثبت فلم يزلها أثر ولم يحضر الحرب بين علي ومعاوية وكان يأكل على سماط معاوية ويصلي خلف علي فإذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فليل له في ذلك فيقول طه امام معاوية أدمم والصلاة خائف على أقوم والفتوة على هذا الكوم أسلم وتطير ذلك ان عقيلاً غضب أخاه علياً وخرج على معاوية وأقام عنده فزعوا ان معاوية قال له يوماً بحضرتي هذا أبو يزيد لولا علمه أتى خبير من أخيه ما أقام عندي وتركه فقال عقيل أخى خبيري في ديني وأنت خبيري في دنياي وقد آثرت دنياي وأسأل الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني أحبك حين حب القرائتك وحباً لما كنت أعلم من حب عمي اباك أسلم أبو هريرة عام خير وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة تسع وأثمان أو تسع وخسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع (قوله من يقم) في هذا التركيب محي فعل الشرط مضارعاً وجوابه ما مضياً وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان أجيب بأن قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم وأما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فبالجزء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل أجيب بأنه عبر في الجواب بالماضي اشعاراً بتحقيق وقوع المغفرة فضلاً من الله على عباده والمراد بالقيام القيام بالطاعة كما في قوله تعالى وقوموا الله فانتم وبكتي بما يسمى قياماً لا انتم الليل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكتابة أداء فرض العشاء في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام الكل أو الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها أم لا (قوله ايماناً) أي تصديقاً بأنه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبأنه سبب للمغفرة وبوعده الله بالثواب عليه (قوله واحتساباً) أي اخلاصاً لوجه الله لا لارياه

من يقم ليلة القدر ايماناً واحتساباً

قوله ثبت بفتح المثناة والموحدة أي هو مقبول الحديث أمين اه

أو خوف وهو ما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل أى حاله كونه  
 مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله أى لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز  
 والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محمول عن المضاف اليه (قوله غفرله) أى الذنوب  
 الصغار من حقوق الله تعالى وضميره عائذ على من (قوله ما تقدم من ذنبه) قيل الجار والمجرور  
 فى محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم ومانائب فاعل غفر وفى  
 رواية وما تأخر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قيام ليلة القدر من الايمان (قوله ان الدين)  
 أى دين الاسلام وقوله يسر أى ذو يسر أو سعى الدين يسرا بما للغة بالنسبة الى الايمان قبله لان الله  
 رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أضع الامثلة له ان تويتهم كانت يقتل  
 أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل (قوله ولن يشأ الدين) أى  
 ولن يغالبه من الشدة وهى الغلبة وقوله أحد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد وأثبت ابن السكن  
 فعلى الاول فروى بنصب الدين على انه مفعول يشأ والقائل ضمير مستتر عائذ على معلوم فهو مبنى  
 للفاعل فأصله يشأ ب كسر الدال الاولى ثم سكنت وأدغمت فى الثانية وروى برفع الدين على انه  
 نائب فاعل يشأ فهو مبنى للمفعول وأصله يشأ بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب  
 مفعول وأحد فاعل فهو مبنى للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان  
 فى الدين وشدد على نفسه فلا يتم من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا أراد صوم الدهر أو أن يصلى  
 كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه فى آخر الامر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرّة قال ابن المنير  
 فى هذا الحديث علم من أعلم النبوة فقدر رأيا ورأى الناس قبلنا ان كل منتطع فى الدين يتقطع  
 وليس المراد منع طلب الاكل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى  
 الملل أو المبالغة فى التطوع المقضى الى ترك الافضل أو اخراج القرض عن وقته كمن بات يصلى  
 الليل كله ويغالب الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو الى ان خرج  
 الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفى حديث مجيب بن الادرع عند  
 أحمد بن تانلوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم أيسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ  
 بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند الجهر عن  
 استعمال الماء فيفضى استعماله الى حصول الضرر (قوله فسددوا) بهملات أى الرموا  
 السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط فى العمل قال  
 فى المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال فى المختار السداد بالفتح هو  
 الصواب والغصم من القول والعمل اه (قوله وقاربوا) أى توسطوا بين الافراط والتفريط فلا  
 تلبغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصرموا دائما ولا تفطروا دائما بل تارة صوموا وتارة افطروا  
 ولا تصلوا كثيرا فى الليل دائما ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام أحب  
 الاعمال ما دام عليه صاحبه وان قل (قوله وأبشروا) بقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها قال  
 فى المختار يقال بشره بكذا فأبشره ابشارسره وتقول ابشروا بغير بقطع الالف ومنه قوله تعالى  
 وأبشروا بالجنة وبشر بكذا استبشيره وبابه طرب أى أبشروا بالثواب على العمل وان قل  
 وبالعميم وبان الله لا يضيع أجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكل خان العجز اذا

غفر له ما تقسم من ذنبيه  
 عن أبي هريرة رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الدين  
 يسر ولن يشأ الدين أحد  
 الاغلب فسددوا وقاربوا  
 وأبشروا

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقصان أجره وأجرهم المبشر به تعظيماً له وتفضيماً (قوله بالغدوة) قال  
الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة الغداة الى طلوع  
الشمس اه وقال في الصباح غداً غداً من باب تعدد هب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع  
الشمس وجعلها غدى مثل مديّة ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول  
النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والتظاهر ان المراد هنا المضموم وهو  
ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة  
بايقاعها في الغدوة أي أول النهار فان كانت بالفتح المراد به السير في أول النهار فالمعنى أو قعوا  
الصلاة في وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره أول النهار (قوله والروحة) بفتح  
الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من  
زوال الشمس الى الليل اه (قوله ونهى من الدبلة) هي بضم الدال وقصها من الادلاج يسكون  
الدال لكن بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير أوله وليس هذا مراداً فان الرواية بالضم اه  
أجهورى وقال الحافظ ابن حجر الدبلة بضم أوله وقصه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير  
الليل كله فلها هذا عبرية بالتبعض اه وقال في المختار والدبلة والدبلة بوزن الجرعة والضربه  
قطعة من الليل وأتبع بتشديد الدال سار من آخره والاسم أيضاً الدبلة والدبلة اه وليس المراد  
ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت  
النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلامهم لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد  
لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلامهم ما يعمل في اوقات  
النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث  
ذكره البخارى في باب الدين يسر (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله وكان يسمى ترجان  
القرآن وهو جبر الأمة وجرها الكثرة وعلمه ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهمه  
في الدين وعلمه التأويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات يتفكك الله بهن  
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجبده أمانك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت  
فاسأل الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس  
رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجدتمكاً وقال أيضاً مكتوب على الجراد  
بالسرياني اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودى أسلطه على من  
أشياء من عبادى وقال لما ضرب الدرهم والدينار أخذها بليس فوضعه على عينه وقال أنت غرة  
قلبي وقرة عيني بك أطفى وبك أكفر وبك أدخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليلى عليه  
جاء طائراً بيض فدخل في كفه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوى عليه التراب في قبره سمع  
صوت لابرى شخصه يقول بأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية مات بالطائفة سنة  
ثمان وستين (قوله ان وفد) المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقاء العظاماء  
وأصل الوفد الورود حال في المختار وفد فلان على الأمير أى ويرد سولا وبابه وعد فهو وفد  
والجمع وفد مثل صاحب ومحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال  
في الصباح وفد على القوم وفد من باب تعب فهو وفد والجمع وفاد وفد مثل صاحب ومحب

واستعينوا بالغدوة والروحة  
ونهى من الدبلة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال  
ان وفد

ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفداً وفاد ووفوداً (قوله عبد القيس) هو أبو قبيلة وهو ابن  
أقصى بهم مضموح وبالفاء الساكنة وبالهمزة المفتوحة ابن دعوى بالبدال المهملة المضمومة  
والعين الساكنة وياه النسبة ابن جديله بن أسد بن ربيعة بن زرار وكان سبب وفودهم ان منقذ  
ابن حبان الذي كان يمدح في البيوع كان يجبر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة  
بجلاخ وقد لم يجبر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فينما منقذ فاعاد امر به النبي  
صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام أمنقذ بن حبان كيف جمع  
هيتك وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة  
وأقرأ باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كانوا  
ودفعه الى منقذ فأخذه وذهب به وكتمه يا مائتم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو الاشج  
ابن عاتذ وهو يصلي ويقرأ فاتكرت امرأته ذلك وذكرته لايها المنذر فقالت اني أتكرت فعل بعلي  
منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل القبلة فيصلي ظهره مرة ويضع جبينه في الارض  
مر ذلك دينه أي عاداته منذ قدم فاجتمع هو وأبوها فأخبره بالخبر ووقع الاسلام في قلبه ثم نهض  
الاشج بكاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقرأ عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأججوا  
على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام بللسائه  
أنا كم وقد عبد القيس خيراً هل المشرق فيهم الاشج غيرنا كثر العهد أي ناقضين للعهد ولا مبتلين  
ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بأنفسهم من ركابهم فتم من مشى ومنهم  
من هروا ومنهم من سعى حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وقبلوا  
يده وتخلف الاشج وهو أصغر القوم في الركاب حتى أماخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره  
وقد أخرج هذا الاشج من راحلته فوبين أبيضين ثم جاء يمشي حتى أخذ يد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقبلها وكان رجلاً دميماً بالبدال المهملة أي قصيراً حتى انظر فلما نظر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى دمايته وقبحه قال يا رسول الله انما ليحتاج من الرجل الى أصغره لسانه  
وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين أي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم  
والاناة بوزن قناة بمعنى التاني وعدم النجدة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهم ما أم الله جلبي عليهما  
قال بل الله جيلك عليهما فقال الحمد لله الذي جلبي على خلتين يحبهما الله تعالى ورواه (قوله من  
القوم أو من الوفد) شك من الراوي وهو ابن عباس (قوله قالوا ربيعة) أي ابن زرار بن معد بن  
هدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من أولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير  
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات عند المصنف أعني البخاري  
في الصلاة من طريق عماد بن عباد بن عباد عن أبي جرة قالوا ان هذا الحى من ربيعة قال ابن الصلاح  
الحى منصوب هنا على الاختصاص والمعنى ان هذا الحى حى من ربيعة قال والحى اسم لترك  
القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل محذوف  
وجو يا أي صادقاً مرحباً أي سعة فاستأنس ولاتسوحش والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد  
يزيدون معها أهلاً أي وجدت أهلاً فاستأنس وفيه دليل على استحباب تأييس القادم قال  
في المختار رحب الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع

حبان يفتح الحاء وتشديد  
الموحدة اه نووى على مسلم

عبد القيس لما أتوا النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من  
القوم أو من الوفد قالوا  
ربيعة قال مرحباً بالقوم  
أو بالوفد



وبابه ظرف ورجبا أيضا بالضم وقولهم مرحبا وأهلا أي أتيت سعة وأتيت أهلا فاستأنس  
 ولا تستوحش ورجب به ترجيبا قال له مرحبا اه (قوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى  
 بالكسر على الصفة والمعروف الاقول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف أعني البخاري  
 في الادب من طريق أبي التياح عن أبي جرة مرحبا بالوقد الذين جاؤا غير خزايا ولا نداهي وخزايا  
 جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المقضض والمعنى انهم  
 أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المسباح خزي خزيان من باب علم ذل  
 وهان وخزاه الله تعالى أذله وأهانته وخزي خزاية بالفتح وهو الاستخياء فهو خزيان والخزنية على  
 صيغة اسم فاعل من أخزى الخصلة القبيحة والجمع الخزيات والخزاي اه (قوله ولا نداهي)  
 جمع ندما بمعنى نادم وقيل نداهي جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل نداهي لمناسبة خزايا  
 تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولا تليت والقياس نلوت قال في المختار ندم على فعل من  
 باب طرب وسلم وتندم مثله وأندمه الله فندم ورجل ندما أي نادم ويقال اليمين حنت أو مندمة  
 وقال لبيد

غير خزايا ولا نداهي فقالوا  
 يا رسول الله اننا نستطيع  
 ان نأتيتك الا في الشهر  
 الحرام

ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب فهو ندعه وندماته وجمع الندم ندما  
 وجمع الندمان نداهي والمرأندماتة والسوة نداهي أيضا وقيل المنادمة مقلوقة من المدامنة لانه  
 يدمن شرب الشراب مع ندمه اه والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي  
 ولا غير ذلك مما تستحيون أو تذلون أو تفتخون بسببه أو تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا  
 ولا النداهي بالتعريف فهما في رواية غير خزايا ولا النداهي بالتشكيك في الاقول والتعريف في  
 الثاني قال ابن ابي جرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت  
 ثبت ضدّها وفيه دليل على جواز الشناء على الانسان في وجهه اذا من عليه القننة (قوله فقالوا  
 يا رسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر (قوله انا  
 لانستطيع ان نأتيتك الخ) الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم  
 كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الا شهر الحرم من ترجمهم بل كانوا يقتلون في غيره فاقتل عبد  
 القيس انا لانقدر على الايمان لك في غير الا شهر الحرم الى آخر ما في الحديث (قوله الا في  
 الشهر الحرام) وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى  
 نفسه كسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم  
 ويؤيده رواية قرّة عند المؤلف أعني البخاري في المغازي بلفظ الا في أشهر الحرم ورواية حماد بن  
 زيد عند في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية  
 البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه فلذا أضيف اليهم في حديث أبي بكر حيث قال  
 رجب مضر والطاهر انهم كانوا يخصونه بمنزلة التعظيم مع تحريمهم القتال في الا شهر الثلاثة الاخر  
 ولذا ورد الا شهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمى شهر الثمرة وظهره وبالجملة الحرم  
 القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا يبتهم وبيد  
 المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا كما  
 في رواية شعبة عند المؤلف أعني البخاري في العلم وانا نأتيتك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة

الاسفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سقمهم للاسلام أيضا ما رواه البخاري في ابلاغه من طريق أبي جرة أياض عن ابن عباس قال ان أول جعة جعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين وجوانى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جعوا به درجوع وفداهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام (قوله هذا الخي) أصله منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساع الان بعضهم يحيى بعض وقوله من كفار مضر أى ابن نزار وهو غير منصرف للعلية والتأنيث لان المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماض لقب بذلك لانه كان يحضر قلب من رآه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته أبو ياس (قوله بأمر فصل) بالتشوير فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل أن يكون واحدا للامور أى الشأن ويحتمل أن يكون واحدا للامر أى القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاحل كمدل بمعنى عادل أى الذى يفصل بين الحق والباطل أى يميز بينهما ويحتمل أن يكون بمعنى مفصل أى الموضع المراد من غيره وقال الخطابي الفصل بين وقيل المحكم (قوله فخر) مجزوم في جواب الامر أو بشرط مقدر على التللف في ذلك (قوله من وراء نام) بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعنى الرواية التناية فالمفعول محذوف أى قومنا (قوله وندخل) بالجزم عطف على فخر وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع فخر على انه صفة ثانية لامر ويجزم بدخل في جواب الامر قال ابن أبي جرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الالم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحة الله تعالى (قوله وسألوه عن الاشرية) أى عن حكمها من حل وحرم (قوله أمرهم بالايمان بالله وحده) فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمان بالله وحده فان الايمان واحدا يجب بأنه أطلق على الايمان أربع باعتبار اجزائه الأربعة (قوله شهادة ان لا اله الا الله) هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث آخر بما نسره الايمان ههنا مع انها متغايران أوجب بأن في العبارة حذفها والتقدير أتدرون ثمرات الايمان فان قلت ان من غمراه الحج ولم يذكرها في النكحة في ذلك أوجب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدمهم لان قدمهم كان سنة ثمان عام الفتح وقرية الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر (قوله وأن تعطوا من المقتم الخمس) فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان قريرضته كانت متجددة قال النووي عذبة جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم بأربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان أول الاربع المأمور بها اقام الصلاة واتم ذكر الشهادة تين تبركاهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما نعنت من شئ فان الله خمسة فلم يكن الغرض ذكر الشهادة تين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمة الشهادة ولكن ربعا كانوا يظنون ان الايمان مقصور على ما كما كان الامر في صدر

ويستأويك هذا الخي من كفار مضر فربا أمر فصل فخر به من وراءه وندخل به الجنة وسألوه عن الاشرية فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المقتم الخمس

الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله بأربع أى أمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والاثبات بأن والقيل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عدل الأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمنع الزيادة اذا حصل الوفاء بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة أمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقيل انه عدل الصلاة والزكاة واحدة لانها قرنتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة أداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصاراً ونسباً (قوله ونهاهم عن أربع) أى عن تعاطي وشرب ما ينيذ ويلقى في هذه الظروف الأربع من النيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال أى ما في الختم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وأنها كم عن أربع ما ينيذ في الختم وخست هذه الأربع بالذکر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار (قوله الختم) هو بالخاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة القوقية قال أبو هريرة هي الجرار الخضر أى الفخار الخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس بن مالك جوار يثوق بهما من مضر مقيرات الاجواف أى معمولة بالقار وهو الرقت وقال الابن واختلف في الختم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان أخضراً وأبيض وأنكره غيره وقال انما الختم ما طلى من الفخار بالختم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتقد وحكم ما ينيذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم (قوله والدياء) بضم الدال والمدحكى القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد أوان تتضمنه (قوله والمقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم أنه اناة يتضمن الجذع أى الخلل وينقر وسطه وينفذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقر خشبة تنقر وينفذ فيه ونهى عنه فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقر أيضاً أصل خشبة ينقر فينفذ فيه نبيذ وهو الذي ورد النهى عنه اه (قوله المزفت) بالزاي والقاف المشددة أى المظلي بالزفت (قوله المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له المقير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي أى قال المقير بدل المزفت فشكل الراوي في أى اللقطين قاله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله احفظوهن) أى تلك الاوامر والنواهي (قوله وأخبروا) بهمزة القطع المفتوحة وبين متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أداء الخمس من الايمان (قوله عن أبي مسعود) وهو عقبه بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى وأربعين وأربعين وقيل في خلافة علي وقيل آخر خلافة معاوية (قوله اذا أتق الرجل) أى دراهم أو غيرها غذف المعمول ليضد العموم أى أى نفقة كانت صغيرة أو كبيرة وقوله على أهله أى عياله من زوجة وولد وسائر من يتفق عليه وجوبا (قوله يحتملها) أى يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي أفا منطوق الحديث ان الاجر بالاتفاق انما يحصل بقصد القرية

ونهاهم عن أربع الختم  
والدياء والتفسير والمزفت  
وربما قال المقير وقال  
احفظوهن وأخبروا بهن  
من وراءكم من أبي مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا أتق الرجل على  
أهله يحتملها

سواء كانت واجبة أو غيرها وأفاد مفهومه ان من لم يقصد القرية لم يؤثر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا ما ترا الأعمال التي لا تتوقف صحتها على النية وأما ما يتوقف صحته عليها فإنه يشاب عليه حيث علم يقصد القرية أو لم يقصد به القرية ولا علمها (قوله فهي) أي النفقة وفي رواية فهو أي الاتفاق وله متعلق بصدقة وضميره عائذ على الرجل (قوله صدقة) أي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقية والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء أن الأعمال بالنية (قوله البخاري) مبتدأ وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الخ مقول القول وانما يصل المصنف هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع أي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب آخر وكذلك الحديث الذي بعده (قوله من يرد الله به خيرا) هونكرة في سياق الشرط فتم كل خير وتوحيته للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتقنه لان ارادة الخير من الله للعبدة معينة له على التقفه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أفواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادتكم سنه وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه (قوله بفقته) كذا في رواية الاكثرو في رواية المستقلى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة تبعدها ميم والتقفه التقهم (قوله في الدين) أي أصوله وفروعه فشمخ علم العقائد وعلم الفقه (قوله وانما العلم بالتعلم) أي بكون الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المتعبر الا لما خوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع أو رده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية وأبو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالحلم بالتعلم ومن ينخر الخير يعطه ومن يتق الشريعة (قوله البخاري قال الخ) كذا في نسخة وفيه ما تقدمت من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها قال البخاري مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح أن يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما تقدمه المؤلف وقوله من سلك مقول لقول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ (قوله من سلك) هذه قطعة من حديث أوله ان العلماء ورثة الانبياء ورووا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا أي من دخل طريقا أي من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسيبة كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم أو لبلة أخرى فيها العلم ومعنوية كالصنعة التي يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم (قوله يطلب به) أي يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علمنا كره ككطر يقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية (قوله سهل الله طريقا) أي في الآخرة والمراد بها الطريق الحسيمة وهي الصراط الموصول للجنة أو في الدنيا وهي الطريق المعنوية بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل

فهى له صدقة **بخاري**  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من يرد الله به خيرا  
 يفتقه في الدين وانما العلم  
 بالتعلم **بخاري** قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سلك طريقا يطلب به علما  
 سهل الله طريقا الى الجنة

العلم على طلبة لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما  
 البخاري في باب العلم قبل القول والعمل (قوله عن معاوية) هو ابن أبي سفيان صحابي من حرب  
 كاتب الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من  
 العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث (قوله سمعت النبي) وفي رواية الأصيلي  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول (قوله من يرد) من شرطية  
 ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة وهي صفة مخصصة لأحد  
 طرق المقدور والوقوع (قوله خيرا) أي جمع الخيرات أو خيرا عظيما ونكرا خيرا ليضد  
 التحميم لأن التكررة في سياق الشرط كهي في سياق التثنية والتسكير للتعظيم إذ المقام يقتضيه  
 ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (قوله يفتقه) بالجزم في جواب الشرط أي يجعله فقيها  
 والفتقه لغة الفهم والجرل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعلم فهم كل علم من علوم الدين (قوله  
 وإنما أنا قاسم) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فأنما أقسم بينكم العلم قسمته  
 عدل أي ملق بكم للعالم فألقى إلى كل واحد ما يليق به فقد أعلم النبي أصحابه أنه لم يفضل في قسمته  
 ما أوحى الله أحدا من أمته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل أن  
 يكون المعنى وأنا قاسم المال بإذنه تعالى سواء كان قليلا أو كثيرا لكن سياق الكلام يدل  
 على الأول لأنه أخبر أن من أراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لأن القسمة  
 حقيقة في الأموال فإن قلت ما وجه المناسبة بين اللاتي والسابق على الاحتمال الثاني  
 أجيب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم  
 بزيادة لمقتضى اقتضاء فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فردد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله  
 من يرد الله به خيرا الخ أي من أراد الله له الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع ولا يتعرض  
 لأمر ليس على وفق خاطره لأن الأمر كما لله وهو الذي يعطى ويمنع ويزيد ويقتص والنبي صلى  
 الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو  
 في قوله وإنما أنا قاسم السال من فاعل يفتقه أو من مفعوله فإن قلت إنما تقصد الحصر فعناه  
 ما أنا إلا قاسم وهذا لا يصح لأن له صفات أخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا أجيب بأن  
 الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع إذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب أي  
 ما أنا إلا قاسم لا معط وإن اعتدتها كان من قبيل قصر الأفراد أي ما أنا متصف بالوصفين بل  
 أنا قاسم فقط وإن اعتقد ثبوت أحدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين (قوله والله  
 يعطى) أي من الله على قدر ما تعلقت به إرادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكير  
 في المعنى فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأن التفاوت في أفهامكم منه سبحانه وقد قال  
 بعض الصحابة تسمع الحديث فلا تفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو القرني الذي يليهم  
 أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (قوله ولن تزال)  
 مضارع زال الناقصة وهذه الأمة اسمها وقائمة بالنصب خيرها والمراد بالامة الجماعة  
 المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم أهل العلم وقال الامام  
 أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال النووي يحتمل أن تكون هذه

عن معاوية قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول من يرد الله به خيرا  
 يفتقه في الدين وإنما أنا قاسم  
 والله يعطى ولن تزال هذه  
 الامة

الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين فتمم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد  
الى غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر (قوله قائمة) أي مقبلة ومستمرة على أمر الله أي الدين  
الحق أو التكليف (قوله حتى يأتي أمر الله) غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية  
مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد  
من أمر الله الثاني لا الاول وهي معدومة فيه والمراد بالغاية تأكد التأيد على حد قوله  
مادامت السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي  
بلاء الله فيضربهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله  
عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله أيضا لا تقوم الساعة حتى  
لا يقول أحد الله أكبر بأن المراد بأمر الله الرجح اللينة التي تأتي قرب الساعة فتأخذ  
روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة والمراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى  
لا تقوم على أحد يوحد الله بموضع كذا ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث  
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قبل وأين هم يا رسول الله طال  
بيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين  
(قوله عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة لا ييها وهي أكبر من عائشة بعشر سنين  
روى لها عن رسول الله ستة وخسون حديثا أخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها  
الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط  
لها سنن ولم يتغير لها عقل قبل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما أراد أبوه يدخل  
منعه فسأل عن ذلك فقال لا أدعك تدخل حتى تطلق أي فستل عن ذلك فقال مشي  
لا يكون له أم توطأ مطلقا وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فأقبل فلما رآه قال أمك  
طالق ان دخلت فقال أتعجل أي عرضة لعينك فأقصم عليها وخلصها منه وكانت من أعرف  
الناس بتعبير الرويا وتعلمتها من أيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من أذكاء العالم فن  
ذكاؤه ما حكى ان عمر بن الخطاب تزويجها لم يعجبهم عبد الله بن الزبير فهرى وامنه الا عبد  
الله فقال له عمر مالك لم تهرب مع أصحابك فقال يا أمير المؤمنين لم أكن على ريبة فأخافك ولم تكن  
الطريق ضيقة فأوسع لك وهو أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين  
شهر من الهجرة ولدته أمه بقباء وأنت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بقرعة فضعها ووضعها  
في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم  
كثيرا التعبد كان يطوى سنة أيام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره ينظنه جدارا  
وكان يصلي في الحجر والمجنين يصيب به ثوبه فلا يلتفت اليه وأعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم  
دمه ليريقه فشر به فقال له عليه الصلاة والسلام وويل لك من الناس وويل لهم منك أي وويل  
للججاج بالحقاب لأنه يقتلك وويل لك من الناس وهو الججاج لأنه يقتلك وعاش حتى قتل على  
يد عدو الله الججاج (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أول الحديث كما في البخاري عن  
أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام  
فقال سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقامت حتى علا في الغشي فجعلت أصب على

فأتمت على أمر الله لا يضرهم  
من خالفهم حتى يأتي أمر  
الله عن أسماء رضي الله  
عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم حدث الله

رأى المصنف محمد بن الحسن بن عطف على محمد بن باب عطف العام على  
 الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح (قوله اريته) بضم الهمزة أى مما تصح رؤيته  
 عقلا كروية البارئ تعالى ويليق عرفا بما يتعلق بأمر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص  
 والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه العقل بما يصح أنه يرى وخصه العرف بما يليق  
 (قوله الارأيته) أى رؤية عين حقيقة بأن كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل  
 ما كشف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس وقيل رؤية علم والاول أقرب لقوله بعد حتى  
 الجنة والنار والاستثناء مفرغ متصل فتلقى فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كسائر  
 الحروف والتفريع من الحال والتقدير ما من شئ ثم صنف بلم أكن أريته كما تنافى حال من  
 الاحوال الاحال رؤيتي في مقامى هذا فلذلك جاز استثناء الفعل بهذا التأويل ويدخل في  
 العموم انه رأى الله تعالى اذا الشئ يتناوله عقلا ولا يمنع والعرف لا يقتضى اخراجه (قوله في  
 مقامى) أى حال كوني في مقامى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اذ في رواية الكشميهني والحموي  
 هذا وهو خير لمبدأ محذوف أى هو هذا ومقامى محتمل للمصدر والزمان والمكان واعلم له كان في  
 مقام صلاة (قوله حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة متدا محذوف  
 الخبر أى حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب  
 في رأيتيه وبالجزء على انها جارة قال الحافظ ابن حجر روي بناء بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل  
 الدماميني الجز بأنه لا وجه له الا العطف على الجرور المتقدم وهو متعمم لما يلزم عليه من زيادة من  
 مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال بفتح في التابع ما لا يقتضيه المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه  
 ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضى ان الجنة والنار متعلقان بالمتنى مع  
 انها مرتبطان بالثبوت وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الا ان ثبوتها  
 كانت رؤيتها مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر  
 على قلب بشر صرح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بأنه ان كان صادرا منه صلى الله  
 عليه وسلم قبل المعراج أشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت رأى بصرية لانه لم يبصرهما قبل  
 المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج أشكل أيضا لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة في حال  
 الصلاة فتعين أن المراد الرؤية العلمية (قوله فأوحى الى) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أى  
 أوحى الله الى ونائب الفاعل قوله بعد أنكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر أن أى تفتنون  
 وتفتنون وفيه دليل على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخل افعال تفتن في  
 قبورها بصيغة التكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك أى بهذا الرجل ولا يمكن  
 أن يستل عن نفسه فان قيل اهل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة  
 أجيب بأنه لو كان ذلك لبينه ليسلى أمته ويهون عليهم ما يرون وتظاهر الحديث شمول الفتنة  
 للاطفال والرايح أنهم لا يفتنون (قوله مثل أو قريب) شك من الراوى الذى وصى عن أسماء  
 وهى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها أم أيها وفيه دليل على تحريمهم  
 في النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضاقته الى فتنة أى ان أحدهما مضاف الى المذكور  
 والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف

وأثنى عليه ثم قال ما من شئ  
 لم أكن أريته الارأيته  
 في مقامى هذا حتى الجنة  
 والتساقاوحى الى انكم  
 تفتنون في قبوركم مثل  
 أو قريب

اليه بأجنيب وهو لأدرى أى ذلك قالت أسماء بأجيب بأنها جله مؤكدة لمعنى الشك المقهور  
 من أو المؤمن وكذلك لا يكون أجنيا منه فان قلت في بعض النسخ من قننة ومن لا توسط بين  
 المضاف والمضاف اليه في اللفظ أجيب بأننا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللاء  
 وغيرها في الاضافات وهو مثل قولك لأبالك ولئن سلمناه فهما مضافان الى قننة مقدر  
 والمذكور بيان لها فان قلت قدروى قريبا بالتشوين فواجهه أجيب بأن وجهه ان من قننة  
 متعلق به ويقدر لمثل مضاف اليه على رواية زيادتمن وعلى رواية حذفها مثل مضاف لقننة  
 المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروى مثلاً أو قريبا بتشوينهما مع اثبات من والمعنى ان  
 القننة الحاصلة في القبر مثل قننة المسح الدجال (قوله لأدرى أى ذلك) أى المذكور من لفظ  
 مثل أو قريب وأى يحتمل أن تكون استهامة فهي مبتدأ معلقة لأدرى عن العمل في لفظه  
 لانه من أفعال القلوب وجله قالت أسماء خبر وضمير المفعول محذوف أى قائلته وهو الرابط  
 بين المبتدأ والندبر ويحتمل أن تكون موصولة فهي بالنصب مفعول أدرى والعائد محذوف  
 وسأقنن ما فيه (قوله المسح) بالهاء المهملة لانه يمسح الارض أولانه محسوس العين وبالهاء المنهجة  
 لانه محسوخ الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخطا الحق بالباطل وهو كذاب خلط  
 ووصف بالدجال ليمتيز عن المسح عيسى بن مريم وهذا يدل على أنه بالهاء المهملة وانما نلت قننة  
 القبر بقننة المسح لعظمتها والتشبيه على حال المتناق أو المتراب في كون علة قاصرة وذلك أن  
 الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها بأشياء منها انه يحيى ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل  
 الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله  
 ذاته تكذبه في كل ما استدل به لانه أعور ومركوبه أعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه  
 ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بجرته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الهالم يصبه شئ  
 من ذلك والمتناق أو المتراب أشبهه في هذا المعنى لانه أظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به  
 ولم يكمل له ما شرط عليه فإذا احتاج الى الايمان لم يتبعه فأشبهه الدجال في علة القاصرة  
 وجمته الواهية (قوله يقال) أى للمفتنون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يقيدان الاقتنان  
 هو السؤال (قوله ما علمك) فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في  
 قوله ما علمك أجيب بأن قوله انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيزيد التوزيع فكأنه قيل  
 ان كل أحد منكم يفتن في قبره أو يقال ان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده  
 واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل واحد بانفراده (قوله بهذا الرجل) المراد به النبي صلى  
 الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم بأن يقول ما علمك أى أجيب بأن المقصود حكاية  
 قول الملكين الصادره هما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أجيب بأنه لو عبر بذلك لصار تلقيناه في حجة المقصود اقتنائه فان قلت قد ورد السؤال أيضا  
 عن الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل أجيب بأن السؤال عنه مستلزم  
 للامر بن الاخرين لانه اذا أقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين (قوله فأما المؤمن  
 أو المؤمن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الرارى وهو قاطمة المتقدمة  
 (قوله لأدرى أيهما) أى لأعلم أحد اللطيفين الذى قائلته أسماء وأى يصح أن يقرأ بالرفع مبتدأ

لأدرى أى ذلك قالت أسماء  
 قننة المسح الدجال يقال  
 ما علمك بهذا الرجل فأما  
 المؤمن أو المؤمن لأدرى  
 أيهما قالت أسماء



وجله قالت أسماء بنيرة وضمير المفعول محذوف تقديره قالته أسماء وأي استفهامية معلقة  
لا أدري عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز أن تكون أي موصولة مبتدأ بنية على الضم  
لاضافتهما مع حذف مدرصتهما والتقدير أي أسماء هو قالته أسماء ولكن الظاهر الأعراب  
الأول فان خبر الأول وهو أي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت أسماء خبر للمبتدأ  
المحذوف وهو هو وأي أي المعلقة أسماء الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب أي على  
جعلها استفهامية أو موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم أن أيا الاستفهامية تعلق الفعل  
فالظاهر أنها استفهامية مبتدأ خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا وإذا  
كانت موصولة فإن المفعول الثاني (قوله فيقول) أي المسؤل والقائه واقعة في جواب أما لما  
فيها من معنى الشرط (قوله جاءنا بالبينات الخ) أي بالعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات  
الدالة على ما فيه هذا (قوله فأجبتنا الخ) بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فأجبتنا واتبعتنا  
بدون ضمير محذوف المفعول به العلم به أي قبلنا بتوبته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به  
الينا يجوز أيضا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل (قوله هو محمد ثلاثا) وفي رواية وهو  
محمد أي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومررة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك ان  
السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا موصولة لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا مقيدا  
في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح أن يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول  
أيضا لكنه ليس قيد في قوله محمد فقط ويصح أن يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب وعلى هذا  
فالعامل فيه يقال أو يقول على سبيل التنازع فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث  
مرات وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر (قوله فيقال) أي فيقول الملك للمقنون  
ثم يحتمل ان المراد من حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجسد المؤمن في القبر إنما يحتمل أن يكون  
ثم يعني متفككت من الموت بالنوم وانما قيل له ثم ولم يقل مت تحسبنا في العبارة لثلاثا بلطفه  
وعب قفيه تلتطف به أي دم على موتك (قوله والحال) حال من فاعل ثم أي منتهعا يا عمالك  
إذا الصلاح كون الشيء في حد الاستفاح (قوله ان كنت) يحتمل أن يكون بكسر الهيمزة على  
أنها مخففة من الثقلية واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام في لوقنا  
للإبتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة على أنها مصدرية واللام  
في لوقنا هي اللام الفارقة بناء على أن الفارقة غير لام الإبتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل  
وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما التاقية واللام في لوقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت  
الاموقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس الا عليها حافظ (قوله وأما  
المنافق) أي غير المصدق بقلبه لتبوءته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن  
الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي أجيب بأنه سكت عنه  
لكونه أخص من كل واحد طرفا فأخص من الطرف الأول الايمان ومن الثاني العصيان فيلطفه  
الخوف أو لا ثم يلطفه الضرح والسرور وما يؤيد ذلك ما سكت عن بعض الصالحين انه كان  
خطيبا في جامع من جوامع الامصار فلما أتى في رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملكان  
في القبر فقال سألتني فوقت فلم أدر ما أجيبهما فبقيت متحيرا داعية فاذا أناب شاب حسن الصورة

فيقول هو محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جاءنا  
بالبينات والهدى فأجبتنا  
واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال  
ثم صالحا قد علمنا ان كنت  
لموقنا به وأما المنافق

قد خرج من جانب القبر فلقنتي الحجة فلما أجبتهما وذهبا عنى أراد هذا الشاب أن ينصرف  
 فتعلقت به فقلت من أنت برحمتك الله الذي أعانني الله بك فقال أنا عمك قلت وما أبناؤك حتى  
 بقيت متخيرا في أمرى فقال لي كنت تأخذ أجرة الخطا بقمن السلطنة فقلت والله ما كنت منها  
 شيئا وإنما كنت أتصدق بها فقال لو أكلتها ما أتيتك ولا نخلت أياها أبطأت عنك فحصل لهذا أولا  
 الحيرة ثم الفرج أو يقال إن المهطلي لم يبين حكم المؤمن العاصي لأنه يختلف باختلاف الناس  
 فبعضهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فأحوال العصاة متعددة  
 فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج أن يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون  
 جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فطول الكلام في ذلك فيبين حكم الطرفين لأنه محصور  
 وترك حكم الوسط لأنه غير محصور (قوله والمرتاب) أي الثالث وهذا شك من الراوي أيضا  
 وهو فاطمة (قوله فقلته) أي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
 من أجاب القيا بإشارة اليد والرأس (قوله عن أبي هريرة) تقدم أنها كنيته واختلف في اسمه  
 واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً والأصح أن اسمه عبد الرحمن بن حنظل وروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وقد قال أبو هريرة ما كان أحد  
 أكثر حديثاً مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمرو بن العاصي فإنه كان يكتب  
 وأنا لا أكتب وإنما اشتهرت الرواية عن أبي هريرة دون لكونه سكن مصر والوافدون اليها من  
 الناس قليلون (قوله قلت يا رسول الله) وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوى  
 لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لأن السائل هو أبو هريرة نفسه (قوله من أسعد الناس)  
 أي من أولاهم وأحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الأمة خلافاً للمعتزلة في قولهم الشفاعة  
 للمطيع بزيادة الدرجات للعاصي ودخل في من الأئمة والجن والملائكة بناء على أن الناس  
 مأخوذ من ناس إذا فخرت فأن أخذ من الأئمة فالناس لا مفهوم له (قوله يوم القيامة) نصب  
 يوم على الظرفية فإن قلت لم يقيد به مع أن الشفاعة مستمرة في الدنيا والآخرة فإزال عليه الصلاة  
 والسلام يشفع ويشفع أجيب بأنه قيد به لأن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معانية  
 ومشاهدة لاني هريرة فلامعنى للسؤال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل أو قيده لأن الشفاعة  
 الواقعة فيه أعظم من الواقعة في دار الدنيا (قوله لقد ظننت) اللام موثقة لأنه سمى أي والله  
 لقد ظننت (قوله يا أبا هريرة) وفي رواية يا أبا هريرة بإسقاط يا وعلها شح سبى على الأجهورى  
 (قوله أن لا يسألني) بفتح لام يسأل وضمها على -تقرأ -تق وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب  
 لوقوع أن بعد الظن فعلى الأول تكون أن مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني تكون  
 مخفضة من التثنية (قوله أحد) بالرفع فاعل يسأل وقوله أول بالرفع صفة لأحد أو بدل منه  
 وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه حال وجاءت الحال من التكرار لوقوعها  
 بعد التثنية وأول بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل (قوله للمرايت)  
 ما موصول حرفي وما بعدها في تأويل مصدر مجرود باللام ومن تبعضية أي لرؤيتي بعض حرصك  
 ويصح أن تكون ما موصولا اسمياً وبالجملة بعد ماصلة والعائد محذوف ومن بيانية أي لاجل  
 الذي رأيت من حرصك أي حفظك ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للعالم أن يتفرس في حال المتعلم

أو المرتاب لأدري أي  
 ذلك قالت أسماء فيقول  
 لأدري سمعت الناس  
 يقولون شيئاً نقلته عن  
 أبي هريرة أنه قال قلت  
 يا رسول الله من أسعد  
 الناس بشفاعتك يوم  
 القيامة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقد  
 ظننت يا أبا هريرة أن  
 لا يسألني عن هذا الحديث  
 أحد أول منك لما رأيت  
 من حرصك على الحديث

فينظر في كل واحد ويعطيه مقدر فهمه ويفهمه على حرصه ليكون بامثاله على الاجتهاد في العلم  
 وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يستل بسكت ولا يصحكون كما تعلم لان على  
 الطالب ان يسأل قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكركم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يسأل بعد  
 السؤال فهو آثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والافلايا ثم (قوله أسعد الناس) استشكل  
 التعبير بأفعل التفضيل اذ مفهومه ان كلام الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمتناقض الذي  
 نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك وأجيب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه  
 بل بمعنى سعيد الناس من تفاق بالشهادتين أو على بابه فالتفضيل بحسب المراتب أي ان من وصل  
 المرتبة العالية من الاخلاص فهو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة وأما الحاصل للكفار  
 في القيامة من الراحة من طول الموقف بشفاععة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما  
 يعقب ذلك من الضرر (قوله من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة  
 أي الذي قال فان قلت انه لا يقع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة  
 أجيب بأن المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه أو المراد القول النفاثي بأن  
 تقول النفس أذعنت وصدقت وقبلت ذلك أو بنى ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال  
 باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه (قوله لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله وقد  
 ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها ما ورد عن أنس من قال لا اله الا الله ومدتها هدمت له أربعة  
 آلاف ذنب من الكفار قيل فان لم يكن له هذه الكفائر قال يغفر له ذنوب أبويه وأهله وجيرانه وهذا  
 يفيد أن الكفار مكفرة بالأعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لمن الرابح انه لا يكفرها  
 الا التوبة أو الحج المبرور أو عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول  
 اسكني فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقاتلي فيقول ما أجرتيك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى  
 خرقتها السموات ومخاطبة الله تعالى ومخاطبته ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق  
 وتخطب وتطير ذلك بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة  
 تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها (قوله خالصا) حال من فاعل قال أي خالصا  
 من الشرك زاد في رواية الكشميني وأبي الوقت مخلصا (قوله من قلبه أو نفسه) شك من  
 الراوي والجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا  
 فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المقهوم من قال والتقدير  
 قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محل القلب  
 فما فائدة من قلبه أجيب بان الايمان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم  
 لكلا التحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سبب الحكم باستحقاق الشفاععة لان النفس الاستحقاق  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث (قوله عن عبد الله) هو الصحابي  
 الزاهد العابد ابن الصحابي رضى الله عنهما (قوله ابن عمرو) كان قرشيا (قوله ابن العاصي)  
 بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وبكاتبها وهو الفصح عند النحاة لان المنقوص اذا  
 كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقت عليه محذوف الياء أولى قال تعالى

أسعد الناس بشفاعتي يوم  
 القيامة من قال لا اله الا  
 الله خالصا من قلبه  
 أو نفسه عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاصي

ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء ولى قال ابن مالك

وحذف بالتنوين ما لم ينصب أو لى من ثبوت فاعلها

(قوله ان الله لا يقبض العلم) أى لا يرفعه من بين العلماء ولا يحويه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم  
 (قوله ان تراعا) منصوب على انه مفعول مطلق والفاعل فيه التنبص الفعل المراد فله وهو  
 يقبض فى المعنى على حد قولهم وجع القهقري قاله قهقري منصوب على انه مفعول مطلق والفاعل  
 فيه التنبص قوله رجع (قوله يترعه) وفى رواية يترعه بالكسر أى يحويه ويرفعه ويذهب من  
 قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله ان تراعا هى داخله فى التنبص (قوله ولكن يقبض العلم)  
 أظهر فى محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والاقبال يقبضه كما فى قوله تعالى الله الصمد  
 قوله الله أحد فأظهر لفظ الجملة تعظيما لله تعالى (قوله بقبض العلماء) أى بقبض أرواح العلماء  
 وموت جملة العلم وفى نسخة ثبوت العلماء وعلوها رواية (قوله حتى اذا الخ) حتى ابتدائية  
 ويصح أن تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غائية لما قبلها  
 أوجب بأن تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساجها لا  
 وقت ان تراعى أهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط (قوله  
 لم يبق) بضم المشاة الضمنية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل  
 وعالمها بالتنبص على المفعولية كذا فى رواية الاصيلي وغيره يفتح حرف المضارعة من البقاء  
 وعالمها بالرفع على الفاعلية وفى رواية تسلم حتى اذا لم يترك عالما فاعل يترك ضمير عائد على الله فان  
 قلت ان يبقى ماض لوقوعه بعد لم التافية فكيف يقع بعد اذا التى للاستقبال أوجب بأن لم جعل  
 الفعل ماضيا واذا جعلت فى الفعل مستقبلا فتعارضتا فساقطا ويبقى المضارع على أصله وهو  
 اخادة الاستقبال أو يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل الاستقرار من المضى الى الاستقبال  
 (قوله اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساجها الا اذا  
 اتقى بقاء العالم مع اتناخذ كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كاهو  
 مشاهد الآن وأوجب بأن المراد بالناس كل فرد فرد من أفراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون  
 ذلك الا عند فقد العالم ويوجب أيضا بأن هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون  
 الرؤساء الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء (قوله رؤساء)  
 بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وهو الكبير ولا يذرا أيضا كما فى الفتح رؤساء يفتح الهمزة  
 وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير أيضا (قوله جهالا) بالضم والتشديد  
 والنصب صفة لسابقتها فانه أعم من الجهل البسيط وهو انتقاء العلم بالشئ ومن الجهل المركب  
 وهو انتقاء العلم بالشئ مع اعتقاد خلاف الواقع (قوله فسئلوا) بضم السين والضمير للرؤس أى  
 سألهم السائل (قوله فأتوا) أى أخبروا ويوجب الحادثة التى سئلوا عنها وقوله بغير علم أى بغير  
 علم العوالم فسلوا أى فى أنفسهم وهو مأخوذ من الضلال وقوله وأضلوا أى أضلوا السائلين  
 فهو مأخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافى بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قائمة  
 على أمر الله حتى يأتى أمر الله لان الحديث الذى هنا بعد اتيان أمر الله تعالى المفسر بالريح  
 التى هى ألبن من الحرير يعنى الله تعالى فتقبض أرواح المؤمنين حتى لا يبقى أحد فى قلبه مثقال

قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ان الله  
 لا يقبض العلم ان تراعا يترعه  
 من العباد ولكن يقبض  
 العلم بقبض العلماء حتى  
 اذا لم يبق عالم اتخذ الناس  
 رؤساجها الا فسئلوا فأتوا  
 بغير علم فسلوا وأضلوا

ذرة من الايمان حتى لو دخل أحد من المؤمنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان أريد  
 بأمر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرؤساء الجهال في بعض المواضع فلا يثاني ان البعض الآخر  
 لا يتقطع منه العلماء كبيت المقدس أو كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض  
 العلم (قوله كانت) أي عائشة وقوله لا تسمع أي من النبي أو غيره ويحتمل من النبي فقط وجمع  
 بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية أو عبر  
 بالماضي لقوة تحققها (قوله لاتعرفه) الجملة صفة لشيء لأن الجمل بعد التكرار صفات والعائد  
 الماهم (قوله الراجعت فيه) أي في الشيء الذي لاتعرفه من يعرف فعقول راجعت محذوف  
 (قوله حتى تعرفه) أي الى أن تعرف الشيء الذي سمعته ولم تكن عارفة به (قوله وان النبي)  
 عطف على كانت (قوله من حوسب) أي نوقس وشدد عليه في الحساب بأن يقال له لم فعلت كذا لم  
 فعلت كذا حتى بين له جميع ما فعله (قوله قالت عائشة) الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام  
 النبي صلى الله عليه وسلم معارض للآية لان كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة  
 (قوله أو ليس) الهمزة للاستفهام الانكاري بمعنى النبي وليس للنبي وثق النبي اثبات فكأنها  
 تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشأن وخبرها جلة يقول الله أو وان ليس بمعنى لا فليس لها  
 اسم ولا خبر كأنها قالت أو لا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة أي أ كان  
 ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الرمحسري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف  
 عليه مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام  
 فان قلت ان العاطف يكون قبل أداة الاستفهام كما في قوله تعالى فأن تذهبون فأن تؤفكون  
 أجيب بأن الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لأنها أصل أدوات الاستفهام (قوله حسابا  
 يسرا) أي سهلا ليس مناقشاه (قوله قالت) أي عائشة وقوله فقال أي النبي في جواب  
 سؤالها (قوله انما ذلك) المشار اليه الحساب اليسر والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة  
 (قوله العرض) أي الابراز والاطهار من غير مناقشة بان يطلع الله على أعماله من غير تشديد  
 عليه بأن يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع أحد من مخلوقاته عليه وقد جاء ما بين كيفية  
 العرض في حديث ثابث حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلتي كفه عليه  
 ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن  
 انه هالك فيقول يا عبدي أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى  
 الجنة فاذا رأه أهل المشرك يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض  
 المنجل هنا لانه عرض ولا عتاب عليه (قوله ولكن من نوقس) أي ناقسه الله أي استقصى حسابه  
 وبين له كل فرد فرد من أعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك الصوري (قوله الحساب) قال  
 القسطلاني مفعول ثان لنوقس وقال الاجهوري منصوب بنزع اتفاض ولا مناقاة فان الباء في  
 قوله بنزع اتفاض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقس والتقدير من نوقس في الحساب  
 (قوله يهلك) جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة \* وبعد ما مضى وفعلا  
 الجزم احسن \* فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي فهو يهلك  
 والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا

عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم كانت  
 لا تسمع شيئا لاتعرفه الا  
 راجعت فيه حتى تعرفه  
 وان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من حوسب عنب  
 قالت عائشة فقلت أو ليس  
 يقول الله عز وجل وسوف  
 يحاسب حسابا يسيرا قالت  
 فقال انما ذلك العرض ولكن  
 من نوقس الحساب يهلك

ومهل كما يفتح اللام اه (فائدة) قيل لعل رضى الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم  
فقال كبار زقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس أين تذهب الأرواح إذا فارقت  
الأجساد فقال أين تذهب نار المصابيح عند فناء الأدهان وهذان الجوابان جوابا بالسكات والحجب  
من المبادر فيهما وفي الحديث دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى  
يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا رجعت فيه حتى تعرفه وعلى أن المراجعة  
تكون بحسن أدب يؤخذ ذلك من قولها أو ليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا  
فلم تظهر صورة الإنكار ولكن عرضت بالآية ليجمع لها في ذلك وجوده من الفقه منها تفسير  
الآية عن يعرفها حقاً ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك  
ما أرادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لهما معنى الآيه وكيفية الجمع بين الآيه والحديث  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيئا فليضمه (قوله عن أبي موسى) كنية الراوى  
واسمه عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن إلى رسول الله بمكة  
ومن مكة إلى الحبشة ومن الحبشة إلى المدينة وهو جد أبي الحسن الأشعري امام أهل السنة  
(قوله جاء رجل) أى وهو لاحق بن حزمة وقوله إلى النبي متعلق بجاء فان قلت أنه متعبد بنفسه فلم  
عدها بالى أحبب بأنه عدها بذلك لاجل بيان انتهاء المجي وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو  
المقصود (قوله يا رسول الله) فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقديم مناداة المسؤل بأعلى  
أسمائه وعلى أن مناداة المقصود للمفاضل جائزة للمحاجة (قوله ما القتال) أى ما حقيقته وما هيته  
فما سم استفهام مبتدأ والقتال خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول (قوله فان أحدنا)  
أى الواحد منا وقوله يقاتل غضبا أى لاجل الغضب لسكون المقاتل له عدوا والغضب حال تحصل  
عند غلبان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وجية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل فتح الحاء وكسر  
الميم وفتح الياء مشددة ومعناها واحداى محافظة على الحرم وقيل هى الآفة والغيرة والمحاماة  
عن العشرة والعشرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة إلى مقتضى القوة الغضبية والثانى إلى  
مقتضى القوة الشهوانية أو الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل  
على ابداء العلل الواردة للعارف بهاليتين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابى قال أو لا  
ما القتال فى سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجود القتال التى كانت عادة العرب يقاتلون عليها (قوله  
فرجع) أى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه أى إلى هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما  
هذا استعذار عن رفع رأسه لان السنة أن يواجه المسؤل السائل بوجهه عند الجواب وهذا  
استثناء مفرغ وأن واسمها وخبرها فى تأويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم  
رأسه لا من الامور الا لاجل كون الرجل قائما أى فينتظر اليه حيثئذ ويجيبه (قوله من  
قاتل الخ) فان قلت ان السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال فان  
الجواب ليس عن ماهية بل عن نفس المقاتل أجيب بأن فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل  
مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذى هو القتال وزيادة وهى ذات  
المقاتل أو يقال ان القتال فى قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل أى ما القتال بدليل قوله فان  
أحدنا فان قلت ان فى هذا الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعه لغيره أجيب بأن الانسليم

عن أبي موسى قال جاء  
رجل إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله  
ما القتال في سبيل الله فان  
أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل  
حجة فرفع اليه رأسه  
قال وما رفع اليه رأسه  
الا أنه كان قائما فقال من  
قاتل تكون

انها موضوعة لتغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيره أكثر (قوله كلمة  
 الله المراد بها لا اله الا الله وانما أضيفت لله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بجدولها وباللفظ بها  
 (قوله هي العليا) أي الاظهر أي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية (قوله فهو سبيل الله) الضمير  
 عائذ على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبره هو والتقدير فاقبال لتكون كلمة الله هي  
 العليا قتال في سبيل الله أو الضمير عائذ على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا  
 مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يسأل وهو قائم عالما جالسا (قوله  
 عن عباد) يفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعنه صحابي أيضا (قوله عن عمه) اسمه عبد الله  
 ابن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي (قوله انه) يحتمل ان الضمير للشان وأن يكون عائذ على  
 عمه وقوله شكى بالبناء للفاعل والمفعول والربيل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل فعلى  
 الاقل فضمير انه عائذ على الموعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بناء شكى للفاعل ورفع الرجل على  
 انه فاعل وضمير انه للشان أي ان الحال والشان شكى الرجل الخ قالنا كي هو الرجل وهذه  
 الواجهة لعدم العلم بالشاكي والاتباع (قوله الذي ينجى اليه) أي يوجه اليه أي يوقع في وهمه  
 وقوله أنه يجيد الشيء أي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشيء (قوله لا ينتقل) يفتح التاء  
 الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا يقتل وقوله أو لا ينصرف شك من الراوي وهو على بن  
 عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخاري  
 لان الرواية غيره وروى عن سفيان بلقا لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى  
 واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لانافية  
 (قوله حتى يسمع) أي من الدبر وهو الضراط وقوله أو يجيد ربحا أي يشمه وهو النساء  
 والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر في حصوله الشك  
 في الحدث داخل الصلاة وأما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظاهر  
 المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها  
 فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك يؤثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها  
 ما لم يتيقن له الظاهر فيها وخارجها ويرى عنه ان الشك لا يؤثر الا اذا كان خارج الصلاة وأما  
 اذا كان داخل الصلاة فانه لا يؤثر والمعتمد عند المالكية التأثر مطلقا لكن اذا كان داخل  
 الصلاة لا يؤثر الا اذا فرغ منها ولا يتيقن له الظاهر بل استمر على شكه وأما عندنا معاشر الشافعية فلا  
 يؤثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك (قوله عن ابي قتادة) كنية  
 الراوي واحمدا للحديث بن زبني بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد  
 التثنية الانصاري السلي يفتح السين منسوب الى أحد أجداده كعب بن سلمة شهيداً بوقادة رضي  
 الله عنه أحد اوما بعد هلمن الغزوة مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر  
 خلاف وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على أحد عشر حديثا واقترده البخاري  
 بحديث واحد ومسلم بن ثمانية وألبقية في غيرها وهذا غير قتادة الذي أصيبت عينه فان الذي

كلمة الله هي العليا فهو  
 في سبيل الله عن عباد بن  
 تميم عن عمه انه شكى الى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الرجل الذي يجبل  
 اليه أنه يجيد الشيء في الصلاة  
 فقال لا ينتقل أو لا ينصرف  
 حتى يسمع صوتا أو يجيد  
 ربحا عن ابي قتادة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال اذا بال أحدكم

أصببت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه أصببت يوم أحد فوقعت على وجهه فأتى به  
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أحبها وأخشى ان ورأتى تستقدرنى  
 وتعاينى فأخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردّها فوضعها وقال اللهم اكسها جلا فكأنت أحسن  
 عينيه وأحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز  
 رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من أنت قال

انا ابن الذى سالت على الخلد عينه • فردت بكف المصطفى ايماردا  
 فعادت كما كانت لا قول أمرها • فبا حسن ما عين رباحسن ماردا

فوصله عمر بن عبد العزيز وأحسن عطيه وأشار لقصة قتادة الابوصيرى فى همز يته بقوله  
 • وأعدت أى راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا • فهى حتى يماته الخلاء أى  
 الواسعة نظرا (قوله فلا يأخذن) كذا بنون التوكيد فى رواية أى ذر وغيره فلا يأخذ  
 باسقاطها (قوله بيينه) انما خصت بالنهى لانها معدة لما كان شريفا (قوله ولا يستنجى بيينه)  
 روى بإثبات الياء بناء على ان لاناقة ويجذفها على انها ناهية (قوله ولا يتنفس) فيه الوجهان  
 الرفع والجزم فلاناقة أو ناهية والحكمة فى ذكره ولا يتنفس هذا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة  
 البول وحالة الاستحباب ان الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى والاقداء به صلى الله عليه وسلم فى  
 أحواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توشأ وشرب فضل وضوته فالمتؤمن بصدده هذا الفعل  
 فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم أدب الشرب لكونه استحضره فى هذا الوقت وقوله ولا يتنفس  
 لا يصح عطفه على قوله فلا يأخذن لانه يقتضى ان التنفس ينهى عنه اذا وقع الشرب بعد البول  
 مع انه منهى عنه مطلقا فتعين ان يكون مغطوا على الجلة الشرطية بقامها وهى اذا بال الخ  
 ومما يدل لذلك تغير الاسلوب حيث أكد البنون فى قوله فلا يأخذن وترك التأكيد فى الثانى  
 ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستأنفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهى للتأديب لاجل  
 ارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب  
 ولانه ربما تروح الماء بخار ردى من المعدة قد ضد الماء للطاقتة فيسن ان يبين الاء عن فمه  
 ثلاثا مع التنفس فى كل مرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يمس ذكره بيينه (قوله ان  
 رجلا) من بنى اسرائيل وقوله رأى أى أبصر وقوله كلبا مفعول رأى وجهه يأكل الثرى نعته  
 والثرى بفتح التاء المثناة والراء مقصورا هو التراب الندى كما فى المختار بخلاف الثراء بالمد  
 فهو كثرة المال وقوله من العطش أى من أجل شدة العطش القائم به وفى رواية يلهث بدل  
 يأكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بضمها والمصدر اللهث كالضرب ولهث كرعاف  
 ويقال رجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى والهثان الذى يخرج لسانه من شدة  
 العطش والحركة فى الاجهوى وقال فى المختار للهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها  
 العطشان والمرأة لهثية وبابه طرب فلها ثأ أيضا بالفتح والهثان بالضم حر العطش ولهث الكلب  
 أنخرج لسانه من العطش أو التعب وكذا الرجل اذا أعيا وبابه قطع ولهثا أيضا بالضم اه (قوله  
 يغرف) بفتح الياء وكسر الراء قال فى المصباح غرفت الماء غرقا من باب ضرب (قوله حتى  
 رواه) أى وجهه ربا وقد ورد فى بعض الروايات بينما رجل يشى بطريق فاشتمت عليه الحرف فوجد

فلا يأخذن ذكره بيينه  
 ولا يستنجى بيينه ولا يتنفس  
 فى الاء عن أبى هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان رجلا رأى كلبا يأكل  
 الثرى من العطش فأخذ  
 الرجل خفه فجعل يغرف له  
 به حتى أرواه



بثرا فنزل فيها قسرب نخرج فاذا كلب يلهث الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب  
من العطش مثل الذي نزل بي فنزل البئر فلا نخضه ماء ثم أمسكه بضمة حتى رقى من البئر اى طلع منه  
فسقاه (قوله فشكر الله) اى فأتى عليه أوجازاه فالمراد بشكر الله الثناء أو المجازاة (قوله  
فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون العطف للتفسير فالقاء تفسيرية  
على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقبلوا أنفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفى الرواية  
الآخري فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجراء فقال ان فى كل كبد حصى  
رطبة أجراء وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المواقف هذا الحديث من  
كون الرجل سقى الكلب فى خضه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث  
وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون صب الماء من الخلف فى شئ كانا فسقاه وتبين سلطانا فسقاه فى  
الخلف فلا يلزمنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره سلطانا شرع لنا على  
القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد فى شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ فى صحيح مسلم اذا  
ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهورى ودليل  
الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم  
ومن شأنها وضع آفواها بالارض ولم يأمر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته  
من أرض المسجد اه ويمكن أن يقال يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه  
الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما  
أمسكن عليكم فامرنا الله بكل ما أمسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشترط علينا الرب غسله  
فدل على طهارة ريقه اه ويمكن أن يقال ان الآية تصيد بدليل آخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب  
فان الامساك أبلغ من الولوج فقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم اى بعد تطهيره وغسله سبعا  
احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستحيضا كاه وقد يقال  
عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لامن كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل  
به على طهارة الكلب أن غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان  
الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة فى طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب  
بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له  
فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى فى غسله  
بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن أن يقال انه لم يكنف بالمرءة لغلظ أمر نجاسته على ان تحديد  
السبع يقوى نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لأجل عين النجاسة  
لكان التحذير بذلك أولى مع انه لا يغسل الامرة اه وقد يقال لان سلم أن التحذير يغسل مرة فقط بل  
هو مثل الكلب فى وجوب السبع بل أولى اذ هو أسوأ حالا من الكلب قال ومما يستدل به على  
طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة فقيل له انها  
تردها السباع والكلاب فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما تبقى شرابا وطهورا اه وأجيب  
باحتمال أن يكون الماء كثيرا واعلم ان أول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال  
يارب أمرتى أن أصنع الفلك وأتأنى صناعته أصنع أيا ما فيحيون اى قومي بالليل يفسدون

فشكر الله فادخله الجنة

ما صنعت فما يلتم أي يتم أمرى فطبال على أمرى فأوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك  
 فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله هجمه هم الكلب  
 فيقتبه نوح فبأخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خمس خصال جندتها التأديب  
 والتعظيم والتقين حتى لو وضعت على رأسه مسرحة وطرحته له ما كولا لم يلثقت الى الماء كولا  
 مادام على تلك الحالة فاذا أخذتها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها أن يحفظ صاحبه شاهدا  
 وغايبا وذا كرا وغافلا ونائما ويقظا ناومنها أنه اذا الابعه صاحبه عضه عضا غير مؤلم وهو يقظ  
 الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحرارة وهو في نومه أسمع  
 من القمر وفي حال نومه أحذر من العقوق واذا نام الكلب لا يطبق أجفان عينيه خلفه نوم  
 وسبب خفته ان دماغه بارد (ومما وقع) لسيدى أحمد الرافعى ثغنا الله تعالى به ان كلبا حصل له  
 جذام فاستقدرته نفوس أهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فأخذته سيدى أحمد الرافعى  
 وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو وياها ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من  
 الجذام بعد أربعين يوما فسجن له ما مفسده ودخل به البلد فقيل له أقتنى بهذا الكلب هذا  
 الاعتناء كله فقال نعم خفت أن يواخذنى الله به يوم القيامة ويقول أمانك لوجه لهذا الكلب  
 أما تخشى أن أتبليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبى حينئذ الرجة بالناس قال صلى الله عليه  
 وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يضر لا يضر له ولما ذكر سيدى عبد الوهاب الشعراوى  
 هذا الحديث قال وقع لزوجتى مرض أشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له تخلص الذبابة  
 من جبل العنكبوت فى السقف الفلانى من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال فقمت  
 فأخذت مصباحا وفتشت على الذبابة فى ذلك السقف فوجدتها متكعبة فى جبل العنكبوت  
 فخلصتها فخلصت امرأتى فى الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره  
 الخارى فى باب اذا وقع الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا (قوله نعى) بفتح العين قال  
 فى المختار النعاس الوسن وقد نعى نعى بالضم ونعى نعى واحدة فهو ناعس اه وقال  
 فى المصباح نعى نعى من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعى مثل راكع وركع  
 والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعان ونعسى جملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يجعل  
 الشئ على تطيره اه والنعاس أخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه  
 (قوله وهو يصلى) جملة اسمية حاله مقترنة بالواو والضمير ها وصاحب الحال لفظ أحد وهو  
 قيد فى نعى أى نعى بقيد كونه يصلى لان الحال قيد فى عاملها ووصف لصاحبها (قوله فليرقد) أى  
 فليتم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام  
 خلافا للمهلب حيث جعل هذا الحديث على ظاهره وقال هو ما مور بقطع الصلاة ثم ان جعل  
 الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرأه فانه يقطع الصلاة أو جعل على صلاة  
 النقل فانه يقطعها أيضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعول نفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة  
 اجابة فينقذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن أبى جريرة فان قلت هذه الحكمة تقيد طلب  
 النوم من كل ناعس ولا يختص بنعى فى الصلاة أوجب بأنه خص الامر بالرقاد بنعى  
 فى الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة (قوله يعنى يذهب)  
 غاية لقوله فليرقد وقوله فان أحدكم علاه لقوله فليرقد (قوله وهو ناعس) جملة حاله مقترنة

عن عائشة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا نعى أحدكم وهو  
 يصلى فليرقد حتى يذهب  
 عنه النوم فان أحدكم  
 اذا صلى وهو ناعس

بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت لم عبر أولاً بلفظ الماضي الذي هو نعت وثانياً بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس أجيب بأنه غير في التعبير تشبيهاً على انه لا يكتفى بتجدد أدنى ناعس بل لابد من ثبوته بحيث يقضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد بتجدد أدنى ناعس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعت وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب بأن الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله التقيد في الاول لاشك ان الناعس هو عمله الامر بالارقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة على الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائماً وقام ضار بأن الاول يحتمل قياماً بلا ضرب والثاني ضرباً بلا قيام كذا ذكر القسطلاني واعل الظاهر العكس بأن يقال الاول يحتمل ضرباً بلا قيام والثاني قياماً بلا ضرب (قوله لا يدري) أي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعلمه معلقة لا يدري وضميرها عائدة على المصلي أي لعلم المصلي يستغفر أي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري أم استغفر أم سب مترجياً للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك (قوله فيسب نفسه) أي يدعو عليه وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بأن المضمرة وجواباً بعد الفاء الواقعة في جواب التبرجى ونظير الوجهين قوله تعالى لعلمه بركي أو يذكر فتشفعه قرأ عاصم بالنصب والباقيون بالرفع وفي رواية يسب بدون فاء فالجمله حاله مقترنة بالضمير أي يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث آخر اذا نعت أحدكم زاد التردى يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول أي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بمحصول الحركة فان لم يكن قضاء في الصف قام ثم جلس واختصه هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اصحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهيئة لعدم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن فائظ أو بول أو نوم نسوي بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاه السه فمن نام فليتوضأ واختصه هؤلاء عنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رضي الله عنهم في احدي الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقاً الانوم يمكن مقعده من مهتره فلا ينقض لحديث أنس رضي الله عنه المروي في سلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وجل على نوم الممكن جمعاً بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكى عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على الهقل يجنون أو انعماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم (قوله عن عائشة أنها كانت تغسل النبي) أي منيها المختلط بينه صلى الله عليه وسلم لانه وحده لان فضلاته طاهرة (قوله ثم أراه) بفتح الهمزة أي أبصر الاثر الدال عليه قوله تغسل النبي أي أبصر أثر الغسل فالضمير البارز عائدة على الاثر ويحتمل أن الضمير عائدة على النبي بمعنى

لا يدري لعلمه يستغفر فيسب نفسه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل النبي من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا

لونه لان العرب ترذ الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مقبول أرى وفي بعض النسخ ثم أرى  
بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بأرى وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة أو بقعا بضم  
الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني وآخره عين مهيمة جمع بقعة أى موضع يخالف لونه  
ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن يسار الراوى عنها فان قلت  
ان سليمان تابعي لاصحابي فلا يصلح أن يكون الشك منه أجيب بأن في الكلام تقديرا أى قالت  
عائشة ثم أراه بقعة أو بقعا لأدري أيهما قالت فأول الكلام نقل بالمعنى لان أصل الكلام  
أن يقال انى كنت أغسل وأخر الكلام نقل للفظ عائشة بعينه فقوله أرا من كلام عائشة على  
كل حال وأما الشك فان كان من عائشة فهو شك في المرنى لها أهو بقعة أو بقع وان  
كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عائشة هل قالت له أراه بقعة أو بقعا (قوله وفي رواية)  
الح هذه الرواية ليست في البخارى فلعلها رواية أخرى في غيره وفي الحديث دليل على رفع  
النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقى لونها وهذا مبنى على مذهب الامام مالك وأبي  
حنيفة القائلين بنجاسة المني وأما على مذهب الامام الشافعي والامام أحمد القائلين بطهارته  
فيكون هذا الغسل لتجسس المني بالمجرى أى مجرى البول أو برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها  
ذكر الجماع أو الغسل لتزويه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحسك  
والفرك ورواية الغسل والحاصل أنه يجب غسله ولا فرق ولا حكم مطلقا سواء كان رطبا أو جافا  
وأما عند الامام أبى حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله وأما عند  
الامام الشافعي والامام أحمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكم مطلقا وهذا الحديث ذكره  
البخارى في باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (قوله ثم تقرض) بالقاف  
والضاد المجهة وفي رواية تقرض بالقاف والصاد المهمله بوزن تفتعل أى تظلمه بنظرها أو  
اصبعها قال في المصباح وتقرض الشئ قرصا من باب قتل لويت عليه بأصبعين قال الرمنخري  
قرصه بنظرين أخذ بجلده بهما وفي الحديث حثبه ثم قرصه فالقرص الاخذ بأطراف الاصابع  
وقال الجوهري القرص الغسل بأطراف الاصابع وهو القلع بالنظر ونحوه اه وقال في المختار  
قرص القرص بالأصبعين وبابه نصرو وفي الحديث ان امرأة سألت عن دم الحيض فقال اقرصه  
بما أى اغسله بأطراف أصابعك ويروى قرصه بالتشديد قال أبو عبيد نأى قطعه به اه  
(قوله فتغسله) عطف على تقرض وهذا يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الماء  
وماروته عائشة تفسير لما روته أسماء المذكور في البخارى من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل  
وأما نضحها على سائرته أى باقيه مما لادم فيه فهو ريش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها  
(قوله وتنضح على سائرته) أى وترش الماء على باقي الثوب الذي لادم فيه دفعا للوسواس بأن  
تغمره في الماء غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخارى في باب غسل دم الحيض (قوله ان  
امرأة من الانصار) وهى أسماء بنت يزيد بن السكن بالسكن والكاف المقنوعتين خطيبة التما  
أى واعظتهن والذي وقع لمسل كل يفتح السين والكاف وباللام فلعسل الواقعة تكرور  
مرتين مع امرأتين (قوله كيف أغتسل) استفهام من تلك المرأة عن كيفية اغتسالها مر  
الحيض (قوله خذى) أى بعد اصال الماء لشعره وبشره (قوله فرصة) بكسر القاء وبالصاد

وفي رواية أخرى بقعا بقعا  
عن عائشة كانت احدانا  
تحيض ثم تقرض الدم من  
ثوبها عند طهرها فتغسله  
وتنضح على سائرته ثم تسلي  
فيه عن عائشة ان امرأة  
من الانصار قالت للنبي  
صلى الله عليه وسلم كيف  
أغتسل من الحيض قال  
خذى فرصة

المهمله قال في المختار والقرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض اه وقال  
 في الصباح القرصة مثل سدره قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض اه وحكى  
 ابن سيده ثلثتها وفي رواية لابن داود يفتح القاف والصاد المهمله أى شيئاً يسيراً مثل القرصة  
 بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالصاد المجعلة أى قطعة يسيرة مثل القرص  
 بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهمله ولا مجال للرأى في مثله والمعنى صحيح  
 يتقل أئمة اللغة (قوله ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهمله مشددة مفتوحة أى  
 مطلية بالمسك الذى هو الطيب المعروف (قوله فتوضئ) أى الوضوء الغوى وهو التنظيف  
 ولا يوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئ وفي رواية فتوضئ (قوله ثلاثاً) هو  
 مرتب بقوله قال أو مرتب بقالت ويدل لذلك ما روى في البخارى عن عائشة ان امرأة سألت  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تقتسل قال خذى فرصة من  
 مسك فتطهرى بها قالت وكيف أظهرى بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة  
 فخذتها فقلت لها تتبعى بها أثر الدم اه فالعامل فى ثلاثاً قال أو قالت على التنازع وقال المصنف  
 فى شرحه انه مرتب بقوله توضئ فيكون مبالغة فى التنظيف (قوله ثم ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم) هذا مقول قول عائشة وقوله استحياها من لانه الأصح وهذا يدل على تكرار القول منه  
 ومنه فالحق ان ثلاثاً مرتب بقوله قال وقالت (قوله فأعرض) ولا يوى ذر والوقت والاصيلي  
 وابن عساكر وأعرض بالواو (قوله أو قال) شك من عائشة فى كون الواقع من النبي صلى الله عليه  
 وسلم الاستحيا والعراض بوجهه أو الواقع منه انه قال توضئ بها (قوله فأخذتها) من مقول  
 قول عائشة وقوله فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم أى من انها تتبع هذه القرصة أثر الدم  
 فى القرح لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة  
 نعم ان كانت محنة أو محرمة فلا تتبع أثر الدم بهذه القرصة الممسكة واستنبط من الحديث ان  
 العالم يكتفى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرر الجواب  
 لانها السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن  
 خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم خلقه وحياته وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب غسل  
 الحيض (قوله وكل) قال الحافظ ابن حجر وفي رواية يتنابا بالتحفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه  
 وصرف أمره اليه (قوله بالرحم) هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة (قوله يقول) أى عند  
 وقوع النطفة التماس الاتمام النطقه والدعاء بأفاضة الصورة الكاملة عليها فليس فى ذلك فائدة  
 الشبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على شئ قدير (قوله تعالى) قالت رب انى وضعتها انى  
 قاله تحسرا وتحزنا (قوله يارب) بحذف ياء التكلم اذا مله ياربى ويجوز فيه ياربوا يارب بفتح  
 الباء ويارب بضمها وقرئ رب السجين أحب الى ياربى باثبات ياء التكلم ساكنة أو مفتوحة  
 وياربيا يالها وقفا (قوله نطفة) بالنصب وهى رواية القاسمى وابن عساكر وهو فعول  
 لحدوف أى خلقت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة وهى كما قال ابن الاثير الماء  
 القليل والكثير والمراد بها هنا المنى أى يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما (قوله علقه) أى قطعة  
 دم جامد وفيه الوجهان السابقان (قوله مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يرضخ وفيه الوجهان

ممسكة فتوضئ ثلاثاً ثم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 استحيا فأعرض بوجهه  
 أو قال توضئ بها فأخذتها  
 فخذتها فأخبرتها بما يريد  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن أنس بن مالك عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان الله تعالى وكل بالرحم  
 ملكا يقول يارب نطفة  
 يارب علقه يارب مضغة

السابقان أيضا فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة أجيب بأن الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لاني وقت واحد فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت الخبر فائدة اعلام المخاطب بضمون الخبر ان لم يكن عنده علم بضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به أي اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم بضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فائدة الخبر ويسمى الاول فائدته ولا يتصور ان هنالكان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها أجيب بان هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم أحدهما فالغرض من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعاء باقاضة الصورة الكاملة والاستعلام عن ذلك وتعليقه قوله تعالى حكاية عن أم مريم رب اني وضعتها أنثى فأقبلها يا الله مني (قوله فاذا أراد الله) وللأصلي واذا أراد الله وقوله أن يقضى أي يتم خلقه فالقضاء بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه أزل عند المتريديية وأما القدر فهو ايجاد الاشياء على قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة وأما عند المتريديية فهو ايجاد الله الاشياء على طبق العلم وقد نظم سيدي على الاجهوري الفرق بينهما فقال ارادة الله مع التعلق \* في أنزل قضاءه لحق

وفي نسخة قضاء رب الفلق

- والتقدير ايجاد الاشياء على \* وجه معين اراده علا
- وبعضهم قد قال معنى الاول \* العلم مع تعلق في الازل
- والتقدير ايجاد للأمر \* على وفاق عمله المذكور

(قوله خلقه) أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقتت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قوله قال) أي الملك وقوله أذكر خير مبتدا محذوف أي أهو ذكر ويصح أن يكون مبتدا او الموضع للابتداء بالنكرة التخصيص بأحد الامرين اذا السؤال فيه التعمين وللأصلي ذكر بالنصب بتقدير أتريدا وأخلق ذكر أو أتجعل ذكر أم أنثى وكذا شقي وسعيد (قوله شقي) أي أعاص لله وهو قوله أم سعيد أي مطيح وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللأصلي شقيا أم سعيدا (قوله فالرزق) أي الذي ينتفع به حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا اذا الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم (قوله فما الأجل) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره والأجل أي وقت موته أو مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها (قوله فيكتب) بالبناء للفاعل وضميره لله أو للملائكة وبالبناء للمفعول أي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل أن تكون حقيقية ومحلها حقيقة الاعمال أو على الجبهة بين عينيه ويحتمل أن تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير أزل لانه حاصل في البطن

فاذا أراد الله ان يقضى خلقه  
قال تاذ كر أم أنثى شقي أم  
سعيد فما الرزق فما الاجل  
فيكتب

أجيب بأن الحاصل في البطن تعلقه بأول الوجود ويسمى قد راقوله فيكتب في بطن أمته أي  
 فتتعلق إرادة الله بأول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن أمته وما كان في الأزل فهو أمر  
 عقلي ويسمى قضاء ويحتمل أن تكون مجازا عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب أي  
 فيجعل الله هذا غير متفك عن هذه الأشياء وهو ظاهر وفي رواية للأصلي قال فيكتب (قوله في  
 بطن أمته) ظرف لقوله يكتب واعلم أن هذا الحديث جمع جميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال  
 المبدأ وهو خلقه ذكر أم أنتي وحال المعاد وهي السعادة وضدتها وما بينهما وهو الأجل وما  
 يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق  
 الأول بالفتح وهو الذكورة وضدتها والثاني بضمها السعادة وضدتها وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة (قوله عن جابر) روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف  
 حديث وخمسة وأربعون وعزم مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا  
 ولا أحدا وهو وأمته وخاله من أصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين  
 وأبوه عبد الله استشهد يوم أحد وأحياه الله وكله وقال يا عبد الله ما تريد فقال له أرجع إلى الدنيا  
 فأقتل مرة أخرى وقال جابر دفنت أبي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيموم دفنته  
 غير أنه وإنما أخرجه لان نفسه لم تطلب أن يكون مع آخر في قبر واحد (قوله وقال الحسن)  
 أي البصري وقوله ما لم تشق على أصحابك وظاهره أنه قيد في قوله تصلي قائم مع أنه قيد أيضا في  
 تدور معها فقوله تدور أي ما لم تشق الخ (قوله والاقعاء) أي بأن شق القيام على أصحابك مع  
 حصول المشقة لك أيضا بدوران رأس أو خوف غرق فصل قاعدا ولا إعادة إن كانت الصلاة إلى  
 القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلي حينما توجهت به وتجب إعادة عندنا خلافا للإمام مالك  
 وهذا الأثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصر وليس بمرفوعين وذكر  
 القسطلاني أن ما فعله جابر وابن سعيد واصله ابن أبي شيبه بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى  
 كونهما اثرين فلا شك أن جابرا وأبا سعيد صحابيان دون الحسن البصري فإنه تابعي والعصاية  
 يقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم لأنهم لا يعملون عملا إلا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة  
 والسلام ففعل العصاية وقولهم حجة وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكذلك امامنا  
 الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الوراقات فقال وقول الواحد من  
 العصاية ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن إذا كان قول العصاي أو فعله من  
 قبل الرأي لا يوجب به فإن لم يكن من قبل الرأي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران  
 ويقطران في أربعة برد وكقول العصاية أمرنا ونهينا بكذا فإن الظاهر أن الأمر والنهي لهم  
 هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الظاهر أن ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما  
 بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من شدة الحر) أي من أجل شدة الحر وقوله  
 في مكان السجود أي مكان وضع الجبهة من الأرض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه بجمع السجود على طرف الثوب لاحتمال أن الطرف الذي يرضه  
 لا يتحرك بحركته أما بأنه غير محمول للمصلي أو محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو  
 محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحركه بطلت صلاته لانه كالجزة منه وإن كان ساهبا أو

في بطن أمته ﷺ عن جابر  
 ابن عبد الله وأبي سعيد صليا  
 في السنة فأمعن وقال  
 الحسن تصلي قائم ما لم تشق  
 على أصحابك تدور معها والاقعاء  
 فقاعدا ﷺ عن أنس بن مالك  
 قال كأنصلي مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فضع أحدا طرف الثوب  
 من شدة الحر في مكان  
 السجود ﷺ عن أنس بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

جاها لم تبطل صلاته وتجب إعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله ان كان حاملا  
 للثوب ومفروش على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بجر كته أولا وان كان مفروشا على طاهر  
 لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والافلاك كراهة خلافا للاجهوري القائل  
 بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بجر كته خلاف الاولى واحتج  
 بهذا الحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر  
 والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب  
 في شدة الحر (قوله رأى) أي أبصر وقوله تخامة مفعول رأى وهي ما يخرج من الصدر وقيل  
 الخامة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار الخامة بالضم  
 الخامة وقد تخم أي تخع اه (قوله في القبلة) أي في جهة القبلة أي الحائط التي تكون  
 جهة القبلة لانه لم يكن على عهد صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحائط ليس فيها سجوف  
 (قوله فحكها) أي الخامة وفي رواية فحكها أي أثر الخامة أو ذكر باعتبار كونها بصافا (قوله  
 وروى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولا يذرى بكسر الراء ثمانية ما كنت ثم  
 همزة مفتوحة وقوله منه أي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية أي بغض وهو مرفوع  
 روى المبنى للمفعول (قوله أو روى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ورفعا مفتوحة وهذا شك من  
 الراوي عن أنس وكراهية مرفوع بروى المبنى للمفعول وقوله لذلك أي المذكور من الخامة  
 التي في حائط القبلة (قوله وشدة عليه) عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل  
 عطف التفسير أي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل  
 الخامة في حائط القبلة (قوله وقال) أي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجى ربه مأخوذ من  
 المناجاة وهي حسب الاصل المسارعة بين اثنين والمراد بها هنا مخاطبة أي فأنما يناجى ربه  
 وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يصق في حائط المسجد بل يكون على أحسن الحالات وكلها من  
 اخلاص القلب وحضوره وتقرينه لذكر الله تعالى (قوله أو ربه بينه وبين القبلة) هذا شك من  
 الراوي أي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فأنما يناجى ربه أو قال فأنما ربه بينه وبين القبلة  
 والمسئلي والجوى وان ربه بواو العطف وره مبتدأ وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة  
 الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتزويه عن  
 المكان أجب بأن المراد بينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاق الرب عز وجل على ما بين  
 المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاق الله تعالى عام لكل شيء أجب بأن المراد اطلاق خاص لا يعمله  
 الا الله تعالى فينبغي للمصلي اكرام قبلته (قوله فلا يبرقن) بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله  
 ولكن عن يساره أي ولكن يبرق عن يساره أي اذا كان في المسجد حصي والابان كان مبلطا  
 أو مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله أو تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه  
 (قوله فبرق) قال في المختار البرق البصاق وقد برق من باب نصر (قوله وقال) أي النبي صلى  
 الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو والفاء وقوله أو يفعل أي الاحد  
 وقوله هكذا أي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون أو وقع في نفس السامع  
 وظاهر قوله أو يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري جعل هذا الاخير على ما اذا برده

رأى فخامة في القبلة  
 فحكها سيده وروى منه  
 كراهية أو روى كراهية لذلك  
 وشدة عليه وقال ان أحكم  
 اذا قام يصلي فأنما يناجى ربه  
 أو ربه بينه وبين القبلة  
 فلا يبرقن في قبلته ولكن  
 عن يساره أو تحت قدمه  
 ثم أخذ طرف رداءه فبرق  
 فيه ورد بضمه على بعض  
 وقال أو يفعل هكذا  
 عن عائشة قالت كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يحب  
 التيامن



البراق فأوعى هذا في الحديث للتنويع (تممة) قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا وقد ورد أن الكلام في المسجد بغير ذلك والله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا فيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله انتهى (فاضة) قال في المدخل أيضا من ترك الكلام وأقبل على الذكرا تيب عليهما ومن ترك الكلام فقط أوجر عليه خلافا لاهل العراق في قولهم لا يؤثر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البراق أي غلبه (قوله ما استطاع) أي مدامة استطاعته وبه احتراز عما لا استطاع فيه التين (قوله في شأنه كله) من المعلوم ان التين يشرع في أمور غير هذه ولا يشرع لآهور آخر فقوله في شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على بين الامام والاكل والشرب والاكتمال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتقف الابط وحلق الرأس والخروج من الغلاء وغير ذلك مما في غناه وأما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الغلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وأما ما ليس منها فباليسار على المعقد كوضع المتاع (قوله في طهوره) يضم الطاء أي تطهيره الشامل للصغير والكبير فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمن من اليدين والرجلين في الوضوء فان تقدم اليسرى كره ووضوء صحيح وأما الكفان والخذان فطهران دفعة واحدة وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مر فوعا اذا وضأتم فابدوا بيمينكم وما ذكر من ان الطهور بالضم بمعنى التطهير يخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوج والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه وجميته بالضم هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد أن ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم أول المصادر الخمسة المذكورة (قوله وترجله) أي تسريحه الشعر من الرأس واللحية فيندب بتقديم الجانب الايمن منها وقوله وتنهله أي لبسه الععل وخص ما ذكره كثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التين في دخول المسجد (قوله عن كعب بن مالك) هو الانصاري أحد الثلاثة الذين أنزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلقوا والاثنان الآخران هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ويقال أول أسماءهم مكة وآخر أسماء آبائهم عكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلقوا قولان أحدهما انهم خلقوا عن توبة أبي لبابة وأصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع أبو لبابة وأصحابه فتاب الله تعالى على أبي لبابة وأصحابه فورا وتأخر أمرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلقوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت أي برحبها أي بسعتها وهو مثل الصدرة في أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضائق عليهم أنفسهم أي قلوبهم لاتسع أنسا ولا سرورا (قوله اذا قدم) أي جاء قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدم وما و قدما أيضا بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب

ما استطاع في شأنه ككلمة  
في طهوره وترجله وتغسله  
عن كعب بن مالك كان  
التي صلى الله عليه وسلم  
اذا قدم

تعب قدوماً ومقدماً بفتح الميم والذال وقوله من سفر أي سفر كان طويلاً أو قصيراً (قوله بدأ بالمسجد) أي بالدخول للمسجد وفي البسطة فيه حكم منها أن الأولى تقديم حق الرب ومنها أنه يرجع إلى بيت ربه فهو إشارة لقوله تعالى وإن إلى ربك المنتهي ومنها أنه يشاع أن فلاناً أتى فتخبر زوجته فتهيئ له البيت وتغسها (قوله فصل فيه) أي ركنين سنة التقدم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة إذا قدم من سفره (قوله أن الملائكة) وفي رواية بدون أن والجمع المحلى بال يضيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة أو المقررة وقوله تصلى على أحدكم أي تدعوه وضمن تصلى معنى العطف فعدها بعل أو أن على بمعنى اللام (قوله مادام في مصلاه) أي مدة وأمه فيه والمراد بصلاته عند الجمهور محل سجود ومركوعه فقط دون بقية المسجد فإن تحول ميمناً وشمالاً فانه هذا الخبر وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بصلاته المسجد بتمامه وإن تحول من مكانه إلى مكان آخر والافات الامام الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً والحق ما ذهب إليه عياض (قوله ما لم يحدث) فإن أحدث حرم استغفارهم ولو استرجعوا ما قبله لا يذاته لهم برأئته الخبيثة ويقههم منه ان المراد بالحديث ما لم يرحم لا الناقض مطلقاً حتى يشمل نحو مس الذكر خلافاً لمن زعم ان المراهب الناقض مطلقاً وفي الحديث أيضاً من يؤمنا فحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لا يخلو خطوة إلا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة (قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) هذا بيان لقوله تصلى يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تنقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحديث في المسجد (قوله قال ابن سيرين) أي الراوي عن أبي هريرة وأمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها أي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت أنا الناسي هو ابن سيرين فينتفي عدم التحسين بكونها طهراً أو عصراً أي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر أو العصر وقوله قال أي أبو هريرة وقوله فصلي أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم أي من ركعتين (قوله قيام) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة أي ملقاة على الأرض بالعرض وليست قائمة كالعمود فهي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد (قوله كأنه غضبان) أي حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه وغضبه لحاله قامت به لتذكيره في حكمه ربه وهكذا شأن المتعلقين برجمهم وليس غضبه لذنبا أدبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا وقبالهم على الله عز وجل (قوله على اليسرى) وفي رواية على يده اليسرى (قوله ووضع خذته اليمين) وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمينية على ظهر كفه اليسرى والأولى أشبه التلايلزم التكرار (قوله السرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الأصمعي بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككشبان جمع كتيب ومعنى الثلاثة المسرعون أي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام (قوله فقالوا) أي الجماعة الحاضرون أي قال بعضهم لبعض (قوله أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنياً للمجهول وفي رواية قصرت

من سفر بدأ بالمسجد فصلي فيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلتي العشي قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلي بنا ركعتين ثم سلم قيام إلى خشبة معروضة في المسجد فانكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمينية على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خذته اليمين على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر

بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام أي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد طال  
 يقصر بالضم قصر ابوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به الى غيره وبأبهم انصر (قوله  
 فهياه) وفي رواية فهياه باسقاط الضمير أي خافا أن يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالاه (قوله  
 ذوالمدين) اسمه الخرباق وذوالمدين لقبه ولقب بذلك لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال  
 (قوله أم قصر الصلاة) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله لم أنس ولم تقصر) وفي رواية كل  
 ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذا لواقع أحدهما ولا يتد وأجيب بأجوبة منها ان قوله لم أنس  
 أي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان  
 المراد من لم أنس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسهو غير النسيان اذا السهو زوال  
 المعالوم من المدركة مع بقائه في المحافظة والنسيان زواله منهما وليس يلزم أن كل سهو من  
 الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم أنس لم أترك عمدا فالنسيان  
 يأتي بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له  
 أنسيت بل المناسب للسائل أن يقول له أنسيت أي وقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد  
 لست أنسى ولكن أنسى لا من (قوله ولم تقصر) أي الصلاة وقوله فقال أي النبي صلى الله  
 عليه وسلم للحاضرين وقوله أ كما يقول أي الامر كما يقول وفي رواية أحق ما يقول (قوله فقالوا  
 نعم) أي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم أي الامر كما يقول ذوالمدين وقوله وصلى  
 أي بعد ان تذكرا واعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله ما ترك أي وهو  
 ركعتان (قوله ثم سلم) أي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر أي للهوى للسجدة الاولى من  
 صدق السهو وقوله وسجد أي السجود الاول وقوله مثل سجوده أي في الصلاة وقوله  
 أو أطول شك من الراوي وقوله ثم رفع رأسه أي من السجدة الاولى وقوله وكبر أي للرفع منها  
 وقوله ثم كبر للهوى للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد أي السجدة  
 الثانية وقوله ثم رفع رأسه أي منها وقوله وكبر أي للرفع منها أيضا (قوله فرعما سأله) رب هنا  
 للتصديق وما كفة أي سألوا ابن سيرين تصديقا وقالوا له سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا  
 السجود مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المستول عنه (قوله فيقول) أي ابن  
 سيرين وفي رواية للاصلي يقول بترك الفاء (قوله نبئت) أي أخبرت أي أخبرني واحد عن شيخني  
 عمران بن حصين فعمران شيخه أيضا كأبي هريرة لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك بل أخبره  
 واحد أن عمران قال ثم سلم أي سلاما ثانيا ولم يكتبه بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فتوله  
 قال أي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشييد الاصابع في المسجد وغيره (قوله عن  
 أبي سعيد قال سمعت الخ) الحاصل ان أبا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء يستقره من الناس  
 فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد  
 مساعا الا بين يديه فعاذ ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى فقال الشاب من أبي سعيد أي  
 أصاب من عرضه بالشم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد  
 خلفه على مروان فقال مروان مالك ولا بن أخيك أي في الاسلام يا أبا سعيد قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الحديث (قوله يستره) أي يستتر ذلك الشيء المصلي

فهياه أن يكلماه وفي القوم  
 رجل في يديه طول قال له ذو  
 المدين قال يا رسول الله  
 أنسيت أم قصر الصلاة قال  
 لم أنس ولم تقصر فقال أ كما  
 يقول ذوالمدين فقالوا نعم  
 فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم  
 ثم كبر وسجد مثل سجوده  
 أو أطول ثم رفع رأسه  
 وكبر ثم كبر وسجد مثل  
 سجوده أو أطول ثم رفع  
 رأسه وكبر فرعما سأله ثم سلم  
 فيقول نبئت أن عمران بن  
 حصين قال ثم سلم عن أبي  
 سعيد قال سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول اذا  
 صلى أحدكم الى شيء يستره

والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء بين كونه جدارا وعمودا وعصا وغير ذلك كخط وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق ببيستر (قوله أن يجتاز) أي يمر من الاجتياز وهو المرور لامن الجواز خلافا للقسطلاني (قوله فليدفعه) أي دفعه غير قوي فليدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالإشارة وأليف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لأهل أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمه الله بأنه مندوب ثم قال أهل الظاهر أي الظاهرية بوجوبه اه  
 ومحل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هنالك ستره فان صلى الى غير ستره فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه وأخلاف الاولى والصلاة الى الستره سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل والاقلا يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله فان أي) أي امتنع الاحد من عدم المرور وأمتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل أراد (قوله فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاقول وقال أصحابنا يرتبه بأسهل الوجوه فان أي فبالاشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحل بحيث تناله يسه ولا يكون عمله في مدافعتة كثيرا (قوله فانما هو شيطان) أي كشيطان أو ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويجرك عليه أو انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد والحيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قاله الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجن مجاز في الانس وهذا يدل على حرمة المرور في الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه أن يقف أربعين خرافا خيرا له من أن يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يرتد للمصلي من يمر بين يديه (قوله قننة الرجل) معناها أن يأتي من أجلهم ما لا يصل لهم من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي أصل القننة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء ويطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى القضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخسیر والشر لقوله تعالى ونبأكم بالشر والخير قننة وقننة الرجل بالاهل ونحوهم مما ذكره هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات أو تضربه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومستول عن رعيته وهذه كلها قنن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها الحسنات (قوله في أهله) المراد بقتنته فيهم أن يأتي من أجلهم ما لا يصل من القول والفعل (قوله وماله) أي وقتنته في ماله والمراد بها أن يأخذ من غيره وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فيأخذ من غير ما أخذه ويصرفه في غير مصرفه (قوله وولده) أي وقتنته في ولده والمراد بها فرط الهبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكساب من أجله من غير اتقاء المحرمات (قوله وجاره) أي وقتنته في جاره والمراد بها أن يتقى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره (قوله تكفرها) أي تكفر المذكورات من القنن الصلاة الخ يحتمل أن يكون المراد ان كل واحدة من هذه القنن تكفر بكل واحدة مما ذكره فقننة الرجل في أهله مثلا تكفر بالصلاة

من الناس فأراد أحد  
 أن يجتاز بين يديه فليدفعه  
 فان أي فليقاتله فانما هو  
 شيطان عن حذيفة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قننة الرجل في أهله  
 وماله وولده وجاره تكفرها  
 الصلاة والصوم والصدقة

أو الصدقة أو الصوم أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ويحتمل أن تكون كل واحدة من  
المكفرات تكفر بجمع هذه الأعمور ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر المرتب بأن تكون  
الصلاة مكفرة للفتنة من الأهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل أن يكون القصد من  
التكفير الترغيب في فعل هذه الأمور الخمسة والافتك للفتنة من الكافر لا يكفرها إلا التوبة  
أو الحج المبرور أو عرفوا الله تعالى (قوله والأمر) أي بالمعروف وقوله والنهي أي عن المنكر  
وشرطهما أن يعرف المعروف والمنكر وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم منه وأن يكون قادرا وأن  
يكون مجمعا على تحريمه أو يكون حراما عند الفاعل وإذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا  
يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستشقر ويحالي توصل بذلك إلى المنكر ولا يبحث عما خفي  
في بدنه أو ثوبه أو ما نوته أو داره فان السعي في ذلك حرام وروى عن عمر أنه أخبر عن رجل بالقصصاء  
فنسور عليه أي نزل عليه من الحائط فرآه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا أمير  
المؤمنين أتأصبت الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال  
الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه وأتيت البيوت من ظهورها وقد أمر الله تعالى باتيانها  
من أبوابها ودخلت غير منزك ولم تستأذن وتسلم وقد أمر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضى الله  
عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا أمير المؤمنين ثم انه لا بد في الأمر والنهي أن  
يكونا برقي ولين وقد وقع ان شخصافعل مع المأمون الأمر والنهي بقلظة وشدة فقال له يا هذا  
أنا لست بأعظم ذنبا من فرعون ولست أنت أتقى من موسى وهرون وقد قال تعالى لهما فقولا  
له قولنا الآياتة وفي الحديث كلام ابن آدم كله عليه لاله الأمر بعرف أو نهيا عن منكر وذكر  
الله تعالى وفي الحديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر وأليسلطن الله تعالى عليكم  
شراكم فيدعوا خياوكم فلا يستجاب لهم وفي الحديث أيضا يأتي على الناس زمان يكون للعامل  
منهم أجر خمسين وعورض بجديث لا تنسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ  
مدأ حدهم ولا نصفه وأجيب بعمل في الأول على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مستد قال  
حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال أيكم  
يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه وأعليه الجري  
قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي  
قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تخرج كوج البحر قال ليس عليك فيها بأس يا أمير المؤمنين  
ان بينك وبينها باب مغلقا قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يفتح أبدا قلنا أكان عمر يعلم  
الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بجديث ليس بالأعاليط فهبنا ان نسأل حذيفة  
فأمرنا مسروفا فاسأله فقال الباب عمر (قوله يتعاقبون) أي الملائكة أي تأتي طائفة عقب  
طائفة أخرى من التعاقب وهواتيان جماعة عقب الأخرى وهو مضارع من فوع ينبوت التوب  
والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة لان الراوي اختصر وأصل الرواية ان الله ملائكة  
يتعاقبون في رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة  
بلغت أكلوني البراغيش فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل وورثه أبو حيان بما تقدم من أنه

والامر والنهي من أبي  
هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال يتعاقبون

مختصر من حديث مطول (قوله فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) بدل من  
الواو أو ييار له فهو كلام مستأنف سبق للاتيان به جوابا عن سؤال مقدر تقديره من هم فقيل  
ملائكة فهو خبر مبتدأ محذوف أي هم ملائكة وهذا مذهب سيويه ومذهب ابن مالك أنه  
فاعل وفيه ما تقدم والملائكة أجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بمشاهدات  
من الأشكال ومن أعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصف من نار ونصف من ثلج فلا النار تذيب  
الثلج ولا الثلج يطفى النار وهو يسبح الله ويقده ويحده ويوحده ويقول في كلامه اللهم  
يا من ألق بين الثلج والنار ألق بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة في الموضعين يفيدان  
الثانية غير الأولى كما قبل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدا وهما شهر  
ورواهما شهر والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكرمين وتعقب بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون  
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبنى على ان المراد بهم الكعبة وأما ان  
قلنا ان الحفظة غير الكعبة فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار وأما الكعبة فلا  
يفارقون العبد مادام حيا فإذا مات وقفا واستغفرا للميت على قبره ان مات مؤمنا الى يوم  
القيامة وان مات كافرا وقفا على قبره يلغناه الى يوم القيامة ولكل عبد كاسان ملك عن يمينه وآخر  
عن يساره وملك اليمين أمين على ملك الشمال فإذا عمل الشخص سيئة فأراد صاحب الشمال  
كتيها قال له صاحب اليمين توفعه له يستغفر أي توب فيه ينتظره ست ساعات وفي رواية سبع  
ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة  
ويكتبان كل ما يصدرون العبد ولو باحما والكتاب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب  
وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ریح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ریح ممتنة  
منه ومدادهما الریق وقلهما اللسان ومجلسهما الناخذان وهما آخر الأضراس وفي الحديث  
لطف الله تعالى للملكين حتى أجلسهما على التاجدين وقد وردنقوا آفوا حكم بالخلال فأنها  
مجلس الملكين الكرمين وليس عليهم شيء أضرم من بقايا الطعام (قوله ويجتمعون) أي  
ملائكة الليل والنهار فان قلت التعاقب يغير الاجتماع اجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع  
اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا وكما جلس جماعة للأكل ثم  
جلس جماعة آخرون مع الأولين ثم انصرف الأولون فقد حصل اجتماع وتعاقب أو لا يكون  
معه اجتماع (قوله في صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم في الجمی هو الذهاب بأوقات العبادة  
تكرمة المؤمنين والطف بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يحصل  
اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانما كهم في شهوراتهم فقله الحمد وتخصيص هذين  
الوقتین بالاجتماع فيهما يفيد انهما أشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة  
بعد الصبح وساعة بعد العصر أكلت ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الفجر أن الرزق يقسم  
من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى أرزاق أهل التعب  
مباركة والبركة أفضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد أن هاتين الصلاتين أفضل  
الصلوات (قوله ثم يبرج الذين باتوا) أي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار أما اللات كفاء بذكر أحد الملائكة

فيكم ملائكة بالليل  
وملائكة بالنهار ويجتمعون  
في صلاة الفجر وصلاة  
العصر ثم يبرج الذين باتوا  
فيكم

عن الاخر نحو سرايل تقيم الخراى والبرد واملاته استعمل بان في آفام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل نكل طاقتهم اذا صعدت سلت ويؤيد هذا ما رواه القاسي عن موسى بن عتبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعرج ملائكة الليل بعد العجر وعروج ملائكة النهار فيه قولان أحدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض على وأما صائم ونظار الحديث ان حقة النهار تصعد بعد العصر ويجوز أن يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث المصنف في قوله يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر وأما صائم معناه وأنا على اثر الصوم فيشمل ذلك (قوله فيسألهم) ولا بن عساكر فيسألهم قبل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لني آدم بالخبر واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاطهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدر مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (قوله وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة لحذف صلة أفعال التفضيل ويحتمل ان أعلم بمعنى عالم فلا حذف (قوله كيف تركتم عبادي) هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن أبي جرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بجواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (قوله تركاهاهم وهم يصلون) أي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في أول الوقت وأما من شرع في أسباجها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبج فهما في حكم المصلي في أول الوقت وقوله وأميناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاطهار فضيلة المصلين ولعلمهم أنه سؤال تعطف وقد وقعت في القرآن صكها في وماتك بينك الآية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء الجرف قال الطهور وماؤه الحل ميتته وإنما اخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها لانه المسؤول عنه ولان الاعمال بجواتيمها وفي الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى تحفظ في الاوامر والنواهي وتفرح في هذه الاوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنها وفيه اعلاء بنا بحسب ملائكة الله ليزداد فيهم جبا وتقترب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكة وغير ذلك من القوائد والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر (قوله عن أنس) وفي رواية زيادة ابن مالك (قوله من نسي صلاة) أي مكسوبة أو ناقلة مؤقتة زاد مسلم بعد صلاة أو نام عنها وقد عسك بظاهر هذا الحديث القائل بأن العائد لا يقضى الصلاة لان اتقاء الشرط يستلزم اتقاء المشروط قبله من ان من لم ينس لم يصل وقال من قال يقضى العائد ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سوط الاثم ورفع الحرج فالعائد اولي وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العائد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه

فيسألهم وهو أعلم بهم  
 كيف تركتم عبادي فيقولون  
 تركناهم وهم يصلون  
 وأميناهم وهم يصلون  
 عن أنس بن مالك عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من نسي  
 صلاة

قوله تعالى نسوا الله فسيهم قال ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر التام ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة تمد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بأن العمد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير ما توم بخلاف العمد والعمد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويحتمل أن يقال اثم العمد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فإنه لا اثم عليه مطلقا وجوب القضاء على العمد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينها عليه والدين لا يسقط الا بآدائه فيما ثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها فمن أفطر يوما من رمضان عمدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله أعلم (قوله فليصل) أي وجوب باقي المكتوبة وندي باقي النافلة الموقفة وفي رواية تسلم فليصلها (قوله اذا ذكرها) أي مبادر بالمكتوبة وجوب بان قامت بلا عذر ونديا ان قامت بعدركتوم ونسيان تحيلا لبرامة النمة ولا يذرك اذا ذكر باسقاط ضمير المقبول (قوله لا كفارة لها الا ذلك) أي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك أي الاقضاؤها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها التماس على ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك وأما حرمة تعمد تأخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستغفر من هذا الحصر أن لا يجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلاها مراعاة للترتيب (قوله أقم الصلاة) وفي رواية وأقم الصلاة أي اتمها مستكملة لا ركنها وشروطها (قوله لذكرى) وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة اختلف في المراد بقوله لذكرى فقبل المعنى لذكرى فيها وقيل لا ذكرى بالمدح وقيل اذ ذكرتها أي لذكرى لك اياها وهذا يعضد قرا من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي اذا ذكرتني أي اذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيرى وقيل شكرا للذكرى وقيل المراد بقوله لذكرى أي ذكرا أمرى وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى فسقى ذكرها ذكر المعبود وكأني أراذلي الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم أن يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها فقد أوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها أو هو على حذف مضاف أي لذكر صلاتي وانما تلا المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الآية للاشارة الى ان الخطاب في قوله أقم الصلاة ليس مخصوصا بمجوس بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها (قوله ابن أبي صعصعة) جهللات مقنونات الا العين الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (قوله ثم المازني) بالزاي والتون المكسورين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو أنصاري ما زنه (قوله عن أبيه) أي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه أي أباه عبد الله وقوله أخبره أي أخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال أي أبو سعيد الخدري وقوله له أي لآبيه وهو عبد الله أي

فليصل اذا ذكرها  
لا كفارة لها الا ذلك أقم  
الصلاة لذكرى عن عبد  
الرحمن بن أبي صعصعة  
الأنصاري ثم المازني عن  
آبيه انه أخبره ان أبا سعيد  
الخدري قال له اني أراذلي  
تعب الفهم



قال أبو سعيد الخدري لعبد الله أني أراك الختم أن عبد الله أخبر ابنه عبد الرحمن (قوله  
 والبادية) أي وتجب البادية أي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو  
 في الغالب يكون في البادية (قوله في غنمك أو باديته) يحتمل أن يكون أو لشك من الراوي  
 ويحتمل أن يكون للتوزيع لأنه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون  
 فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الأذان (قوله فاذنت بالصلاة) أي  
 أعلنت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها لان الأذان حق لها لا للوقت  
 (قوله فارفع صوتك بالتداء) أي بالأذان وقوله لا يسمع مدى أي غاية صوت المؤذن فالمؤذن  
 لا يشهده الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مدة الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهده الا البعيد  
 وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها أختي من ابتدائه فاذا شهدته من بعد  
 ووصل اليه منتهى صوته فلا يشهده من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى قال في مختصر  
 النهاية والمؤذن يغفر له مدى صوته أي يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في مدة الصوت  
 فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي  
 يفتي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب تملأ تلك  
 المسافة لغفرها الله تعالى له واحتشهد المنذري للأول برواية مده صوتيه بتشديد الدال أي  
 بقدره مده صوته (قوله ولاشيء) أي من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من  
 عطف العام على الخاص ولا بن داود والتساقى المؤذن يغفر له مده صوتيه ويشهده كل رطب  
 ويابس ولا بن خزيمه لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان  
 مثنان المراد من قوله في حديث الباب ولاشيء يدخل في شيء ايليس فان قلت هو عدو ابن  
 آدم فكيف يشهده أجيب بأن الممنوع شهادة العدو على عدوه لاشهادته له بل هو أكل  
 وأبلغ \* والفضل ما شهدت به الأعداء \* (قوله الاشهدله) بلفظ الماضي وفي رواية الا  
 يشهده والسرف في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلا الدرجة كما ان  
 الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرمهم الآخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد  
 يشرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض أن الارض التي كان  
 المؤمن تعبد فيها والباب الذي كان عليه يصعد منه الى السماء يكون عليه أربعين يوما والمؤذن  
 احتسابا لتمام كل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التتائي خمسة منهم فقال  
 لانا كل الارض جسم النبي ولا \* لعالم وشهيد قتل معتركا  
 ولا لقارئ قرآن ومحاسب \* اذانه لاله مجرى الفلك  
 وأضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال  
 وزيد من صار صديقا كذلك من \* غدا محبا لاجل الواحد الملك  
 ومن يموت بطعن والرباط ومن \* كثير ذكر وهذا أعظم التسك  
 والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق (فائدة) ذكر أبو محمد بن سبع في شفا  
 الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لاله الا الله وحده لاشريك له كل شيء هالك الا  
 وجهه اللهم أنت الذي مننت على بيته الشهادة وما شهدت الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعل

والبادية فاذا كنت في غنمك  
 أو باديته فاذنت بالصلاة  
 فارفع صوتك بالتداء فانه  
 لا يسمع مدى صوت المؤذن  
 جن ولا انس ولاشيء الا يشهد  
 له يوم القيامة

لى قربة من عندك وحبابا من نارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك الملك على كل شىء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب (فائدة أخرى) من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد ان محمدا رسول الله مر حبا بصيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ايها مبه ويجعلها على عنقه لم يم ولم يرمدا بدا (ومما جرت لخرق الجن) أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ويقرأ فاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها وإذا قرئت آية الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق (قوله سمعته) أى قوله لا يسمع وقال الجلال المحلى أى سمعت ما قلته بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انى أراك الخ ليطهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخارى في باب رفع الصوت بالتداء (قوله لويعلم الناس الخ) أى لوعلموا ما فى الاذان من الفضيلة وعظم اجزاء الكان كل منهم يجب أن يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الا واحدا لاعتراعى في تحصيله وكذا يقال فى قوله والصف الاول وعدل فى قوله لويعلم عن الاصل وهو كون شرطها ناعلاما ضا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لواما مضارع منى بل نحو لولم يتحقق الله لم يعصه واما ما مضى مثبت أو منى والغالب فى مثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء بلعلناء خطا ما ومن تجزئه منها نحو لو نشاء جعلناء أجايا والغالب فى المنى تجزئه منها نحو ولو نشاء ربك ما فساوه (قوله ما فى النداء) أى الاذان وقوله والصف الاول أى لويعلم الناس ما فى الصف الاول أى الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ وقال الطيبى أطلق مشعول بهم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه ما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق فى قدر الفضيلة والافتقار فى الرواية الاخرى الخير والبركة (قوله ثم لم يجدوا) أى شيا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى بأن لم يكن فيهم أحد متصفا بوصف يقتضى تقلمه على غيره من حسن صوت فى الاذان وعدم أتوية فى الصف ولا بى ذر ثم لا يجدون وفى بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف الترن مع انه لا نامب ولا جازم يقتضى الحذف أوجب بأن بعضهم جوز حذف الترن بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التصف ثابت فى كلام القاصح نثره وتعلمه (قوله الا أن يستهوا) أى لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية الا الاستهام أى الاقتراع ومنه قوله تهالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابى وغيره قبل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب وزعمه بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ويدل عليه رواية لمسلم لكات قرعة وقوله عليه أى على ما ذكر ليشعل الامر من الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور فانه القرطبي وقال انه يلزم منه

قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لويعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهوا عليه

أن يبقى النداء متعالفاً فتمت فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى  
ومن يفعل ذلك يلوأناً ما أي جميع ما ذكر قلت وقدر وواعبد الرزاق بلفظ لاستموا عليهم فهذا  
مفصح بالمراد من غير تكلف (قوله لاستموا) أي لا تقربوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك  
استموا عليهما وهويين كما تقدم ان المراد بقوله ههنا عليه المذكور من الاثنين (قوله ما في  
التهجير) قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهجرة وأما حديث التكبير  
وهو ما ورد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل  
الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب  
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما  
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت  
الملائكة يستمعون الذكر فحصول على التكبير اول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة  
الاولى الجزء الاول من السادسة وايضا ما رواهنا الاعظم على سيقته وهو ان المراد بالساعة  
الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث التكبير الى الصلوات (قوله لاستبوا  
اليه) أي الى التهجير قال ابن حجر المراد بالاستباق معنى لاحسان المسابقة على الاقدام  
حسب مقتضى السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام  
لان التواضع المقضى للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء وسير موجود في التهجير لان  
الزمان طرف يسع القليل والكثير (قوله ولو يعلمون ما في العتقة) أي صلاة العشاء وقوله  
والصبح عطف على العتقة أي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لا توهموا  
ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكرهه التنزيه واعلم  
انه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواءهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة  
والسلام قال من شهد العتمة فكأنما قام نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
الاستهام في الاذان (قوله عن أي قتادة) وهو الحرث بن ربيعي (قوله بينما) يالميم وقوله مع  
النبي وفي رواية مع رسول الله (قوله جليلة) بفتح الجيم وتالياً أي أصواتهم الحاصلة حال  
حركاتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلباً بوزن يعالجب طلباً بصاحبه من خلقه اه  
وقوله الرجال بال التي للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير ألف ولا موحى منهم  
الطبراني في روايته أبابكرة (قوله فلما صلى) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شأنكم  
بالحمز وتركه أي حالكم حيث وقع منكم الجليلة (قوله فلا تفعلوا) أي لا تستجملوا وفي رواية  
لا تفعلوا بدون فاء وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستجملوا مبالغة في النهي عنه (قوله اذا أتيتم  
الصلاة) أي أتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة وغيرها (قوله فعليكم بالسكينة) بياء الجر  
وامتشكل البرماوى دخول بياء الجر كالزركشي وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم  
أنفسكم أجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي والتزوم حكم الافعال التي هي  
معناها الا ان الباء تزداد في فعلها كثيراً فهو عليك به لضعفها في العمل فتعدي بحرف عادته  
ايصال اللازم الى المفعول فانه الرضى وغيره فيما نقله الدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم  
برخصة الله وحديث فعله بالصوم وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليكم بخويصة نفسك

لاستهموا ولو يعلمون ما في  
التهجير لاستبقوا اليه  
ولو يعلمون ما في العتقة  
والصبح لا توهموا ولو حبوا  
عن أبي قتادة قال بينما  
نحن نصلى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم اذ سمع جليلة الرجال  
فلما صلى قال ما شأنكم قالو  
استجملنا الى الصلاة قال  
فلا تضلوا اذا أتيتم الصلاة  
فعليتكم بالسكينة

وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم بالسكينة فالنصب بعلينكم على الاعراء وجوز الرفع على  
الاستداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة في الحركات واجتناب العبث (قوله فما  
أدركتم فصلوا) أي فاذا علمتم ما تقدم من السكينة والوقار فما أدركتم الخ أي فالقدر الذي  
أدركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم أي مع الامام من الصلاة فأتوا أي  
اكملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادرالك جزء من الصلاة  
لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة  
بأقل من ركعة واستدل بالحديث أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حال وجد عليها  
ويدل له حديث مرفوع من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها  
وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل الشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الامام أول  
صلاته وما أتى به بعد سلام الامام آخر صلته لان الاتمام لا يكون الا لاخر لانه يقع على باقي شيء  
تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم  
فأقضوا وأجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفات لكنته يطلق على الاداء ويأتي  
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ تفصل رواية فأقضوا على معنى  
الاداء والقضاء فينشد لا يصح قول الجمهوري الا في بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين أيضا  
والحديثان صحيحان وقد أخذ كل من الامامين بالحديث وألحق الآخر وجمع مالك بينهما فقال  
يكون يأتي في الافعال فاضا في الاقوال اه يعني انه يبي على ما فات من الركعات ويجهر فيما يأتي  
به من الفاتحة والسورة فاذا أدرك مع الامام ركعتين من الرابعة ثم سلم الامام فانه يأتي بركعتين  
ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه منقلبة صارا أولها آخرها وبالعكس واذا أدرك معه ركعة من  
الرابعة وقرأ فيها سورة فانه لا تجزى فاذا سلم الامام أتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية  
سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبل لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا أدرك مع  
الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام أتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى  
ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل  
فاتنا الصلاة (قوله اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألقاظ الإقامة وقوله فلا تقوموا أي الى  
الصلاة (قوله حتى تروني) أي تصروني فاتما إذا رأيتوني فتقوموا وذلك لثلاث بطول عليهم القيام  
ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور  
عند الفراغ من الإقامة وهو قول أبي يوسف وعند مالك أولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاعة  
الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال أبو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حتى على الصلاح  
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة  
وقال احمد يقوم اذا قال حتى على الصلاة (قوله وعليكم السكينة) بالنصب على انه مفعول  
لعليكم وبالرفع على انه مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم كما في رواية أخرى أي عليكم الثاني  
في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر  
على سبيل التأكيد وقال الثوري الطاهر ان بينهما فرقا لان السكينة التأني في الحركات  
واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم  
فأتوا عن أبي قتادة قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة  
فلا تقوموا حتى تروني  
وعليكم السكينة والوقار  
عن أبي هريرة

ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة أجيب بأن المراد بالسعي المشي  
 والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب متى يقوم الناس (قوله أقيمت الصلاة) أي بعد ان أذن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في أتمامها وقوله فسوى أي عدل قال في المصباح وسويته عدلته (قوله فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) أي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله فخرج صريح في أن الإقامة والتسوية  
 قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاقل ويجئنا فيقال كيف أتموا وسوا الصلوات قبل  
 خروجه قلت المعتبر فيهما ما اذن الامام سواء كان داخلاً أو خارجاً وقد اذن لهم فيهما (قوله وهو  
 جنب) أي في نفس الامر لأنهم اطعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه  
 جنب (قوله ثم قال) وفي رواية فقال وقوله على مكاتكم أي ابتوافيه ولا تتفرقوا وهذا القول  
 يحتمل أن يكون بعد ان أحرم بأن تذكروا بعد ما نهى عن ذلك ويحتمل أن يكون قبل الاحرام (قوله  
 فخرج) أي الى الحجرة وقوله ثم خرج أي الى المسجد وقوله ورأسه يقطر ماء جله من مستد أو خبير  
 وهي في محل نصب على الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب  
 نصر اه (قوله فصلي بهم) أي من غير عادة الإقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول  
 هذا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدأنا مثل هذا  
 يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع قبيل أن يتطروبه قياماً أو قعوداً قال  
 أي البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام أي تكبير الامام فلا بأس أن يتعدوا وان كان بعد  
 التكبير انتظر ومال كونهم قياماً وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكاتكم  
 (قوله سبعة) هذا العدد لامضهوره بدليل ورود غيره فانقد ورد عن ابن عباس من قرأ اذا صلى  
 التعداد ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون أنزل الله أربعين ألف ملك  
 يكتبون له مثل أعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سجع دعوات ومعهم رزية من حديد فان أوحى  
 الشيطان في قلبه شيئاً من الشر ضرب به ضرباً حتى يكون بينه وبينه سبعون حجاباً واذا كان يوم  
 القيامة قال الله تعالى أبارك وأنت عبدى امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من  
 السلسيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد أوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم  
 عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولومع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي  
 سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشي وأسقيه من حظيرة قدسي وأدينه من جواري  
 وقد ورد ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشى  
 الى المساجد في الظلم والطعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قال قال موسى  
 الهى ماجزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى أظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفى  
 وورد عن كعب بن مالك قال أوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى من أمر بالمعروف ونهى  
 عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن  
 مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قرب به الله فنجماً أبصر عبداً جالساً في ظل العرش فسأله  
 أي رب من هذا قال عبدى لا يصعد الناس على ما أتاهم الله من فضله بر بالوالدين لا يمتنى  
 بالتمجيد وعن عتبة بن عبد الله السلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل ثلاثة وذكر

قال أقيمت الصلاة فسوى  
 الناس صفوفهم فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فتقدم وهو جنب  
 ثم قال على مكاتكم فخرج  
 فاغتسل ثم خرج ورأسه  
 يقطر ماء فصلي بهم عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال سبعة يظلهم  
 الله

منهم رجلا مؤمنا جاهد نفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذالت العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك  
 الشهيد المقتر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضل النيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن أبي  
 طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم  
 القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك أي الذين تحبهم وعن  
 ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأطلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك  
 المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له (قوله في ظله) الاضافة للتشريف وكل ظل فهو  
 ملك لله وأما الظل الحقيقي فهو منزعه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام أو في الكلام مضاف  
 مقدر أي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال أنا في ظل فلان أي حمايته  
 (قوله يوم لا ظل الا ظله) لانامية للجنس وظل اسمها مبنى على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف  
 تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها أو بالنصب على الاستتار والمراد  
 بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلائق وبشدة  
 عليهم حرها وبأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من رضي عنه  
 ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى من يظلمهم الله تعالى تحت ظل عرشه (قوله الامام  
 العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى والعاقل التابع لا و امر الله فيضع كل شيء في موضعه  
 من غير افراط ولا تفریط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور  
 المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر ورفعه ان المقسطين عند الله  
 على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث  
 الوالي العادل ظل الله في الارض فمن نصه في نفسه أو في عباله أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله  
 وقال عليه الصلاة والسلام يوم من أيام عادل أفضل من عبادتسعين سنة وحدثني في الارض  
 أربي وفي رواية أخرى فيها من مطر أربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من  
 عبادتسعين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من أمور المسلمين شيئا لا يتقوا الله في حاجته  
 حتى يتطرف في حاجتهم أي لا يقضي الله حاجته حتى يقضى حاجة الناس (قوله وشاب) لم يقل بدله  
 ويرجع لان العبادة في الشاب أشد وأشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على  
 متابعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى والتظاهر ان المراد بالشاب  
 هنا من لم يجاوز الأربعين (قوله نشأ في عبادة ربه) أي بأن تغلب طاعته على معصيته من أول  
 أمره وفي رواية الامام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما يعني زاد جاد بن  
 زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله  
 (قوله ويرجع) المراد به الذكر البالغ أعسم من أن يكون شابا أو لا وقوله هلق بفتح اللام  
 وفي رواية متعلق بزائدة منافية بعد الميم مع كسر اللام أي شديدا الحلب للمساجد وان كان  
 جسده خارجا عنها وكفى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه  
 الا وهو ينتظر أخرى ليصلها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض جسده عارض (قوله  
 تحابا) بتشديد الواو وأصله تحابا فلما اجتمع الثلاث أسكن الاول منهما وادغم في الثاني أي  
 أحب كل منهما الآخر حقيقة لاظهارا ووقع في رواية جاد بن زيد ويرجع لان كل منهما

في ظله يوم لا ظل الا ظله  
 الامام العادل وشاب نشأ في  
 عبادة ربه ويرجع قلبه معلى  
 بالمسجد ويرجع لان تحابا

في الله اجتماع عليه وتفرق عليه  
 ورجل طلبته امرأة ذات  
 منصب وجمال فقال اني  
 اخاف الله رب العالمين ورجل  
 تصدق بصدقة اخنى حتى  
 لا تعلم شماله ما دارتفق بعينه  
 ورجل ذكر الله عز ورجل  
 خاليا

للآخرا في أحبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أى أظهر الجهل  
 من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء أظهر للناس أو لا (قوله في الله) أى لاجله لا لغرض  
 دنوى وقوله اجتماع عليه أى استقر على الحب لله مادام حين سواء كان اجتماعهما بأجسادهما  
 حقيقة أم لا وفي رواية اجتماع على ذلك وقوله وتفرق عليه أى بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة  
 مع أن متعاطيا اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتعاطيان بمعنى واحد كان عدأ أحدهما  
 مقنبا عن عدأ الآخران الفرض عدأ الخصال لا عد جميع من اتصف بها (قوله ورجل طلبته  
 امرأة) أى للزنا بها وهو ما جرم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل أن يكون دعتة الى التزويج بها  
 تخاف أن يشتغل عن العبادة بالاعتناء بها وأخاف أن لا يقوم بحفظها لشغلها بالعبادة عن التكسب  
 بما يليق بها والاول أظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها  
 وعسر تحصيلها لاجلها وقد أغتت عن مشاق التوصل اليها براودة وقوهها وهي مرتبة صدقية  
 ووراثية نبوية (قوله ذات منصب) بكسر الصاد كسجد والمراد به الاصل أو الشرف أو المال  
 وقوله وجمال أى حسر واذا اتنى من المرأة أحد الوصفين ودعتة وقال اني أخاف الله تعالى هل  
 تحصل له تلك الخصوصية أم لا ظاهر الحديث الثاني (قوله فقال) أى بلسانه زجرها عن  
 الفاحشة أو اعتذارا اليها وبقلبه زجر النفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف  
 من الله تعالى ومتمين تقوى وحياء وقوله اني أخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين (قوله  
 ورجل تصدق) أى تطوع أما الصدقة الواجبة فإظهارها أفضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة  
 السرفى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة  
 وعشرين ضعفا (قوله اخنى) يحتمل أن يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل أن تكون  
 عاطفة على تصدق أو للجمال مع تقدير قد فهي جملة ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين  
 وفي رواية تصدق فإخنى وفي رواية فأخضاها وفي رواية تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد أى  
 صدقة إخفاء فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق  
 أو على الحال من الفاعل أى محضيا فالصدر به معنى اسم الفاعل أو ذا إخفاء فهو على حذف  
 مضاف أو يجعل نفس الإخفاء مبالغة (قوله حتى لا تعلم الخ) بالرفع نحو مرض زيد حتى  
 لا يرجونه حتى تفرصة وبالنصب نحو سرت حتى تقيب الشمس فهي غائبة وبذكر  
 العين والشمال مبالغة في الإخفاء والاسرار في الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما  
 لقربهما من بعضهما وللازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لم يصدق  
 العين بل بالفتة في الإخفاء وقيل هو من مجاز الحذف أى حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى  
 لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه  
 أى ان نفسه لا تعلم ما تنفق عينه بمبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم عينه ما تنفق  
 شماله ولا يعني ان المواب الاوّل لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة بالعين لا بالشمال  
 والوهم فيه من أحد رواياته وهذا اسمه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والأسناد  
 (قوله ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وقوله خاليا أى من الخلق لانه أقرب  
 الى الاخلاص وأبعد من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا ويؤيده

رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاقول رواية ابن المبارك جاد بن زيد ذكر الله في خلاه  
 أي في موضع خال وهي أصح (قوله ففاضت عيناه) قال في المختار وفاض الماء أي كثر حتى  
 سال على شفة الوادي وبابه باع أي فاضت الدموع من عينه لرقه قلبه وشدة خوفه من  
 جلالة أو مزيد تشوقه الى جماله والقيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء  
 للمبالغة أو جعلت العين من قرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين  
 بحسب حال اذا كروا بحسب ما ينكشفه في حال أو صاف الجلال يكون البكاء من خشية  
 الله وفي حال أو صاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات  
 بالاقول في رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله وهو في رواية البيهقي ويشهد له  
 ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى  
 يسبب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (قريبه) ذكر الرجال في هذا الحديث لان مفهوم  
 له بل يشترك النساء معهم فيما ذكرتم لاندخلن في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام  
 العادل الامام الاعظم والافهكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال  
 فتعدل فيهم أو تغلبت على الامامة ولا تدخلن في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في  
 بيوتهن أفضل من المسجد وما عهد ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته  
 المرأة فانه يتصرف في امرأة دعاها ملك بجبل مثلا فاستنعت خروفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (قوله اذا وضع المشاء)  
 وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللغتين ان الحضر راعهم من الوضع فيصل قوله حضر على  
 الحضور بين يديه لتألف الرواياتن لاتحاد الخرج والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذي  
 هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة (قوله وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد  
 الاتعوا للام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي  
 أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يشير بعضه بعضا وفي  
 رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم صائم اه وقال القاهكها في ينبغي حمله على العموم نظرا  
 الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرها فيها لان  
 الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الاكل من الصائم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر  
 الى المعنى الحاق الجائع بالصائم والغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد (قوله فابدؤا بالعشاء)  
 حمل الجاهل وهذا الامر على التدب ثم اختلفوا عنهم من قيسدهم من كان محتاجا الى الاكل وهو  
 المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستتبطن  
 ذلك كراهة الصلاة حينئذ في الصلاة مع حصر الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع  
 المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام فخرج الوقت لا يؤخر الصلاة  
 محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقسده وهو قول الثوري وأحمد واسحق وأطرف ابن حزم  
 فقال تطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خضفا نقله ابن المنذر عن  
 مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلقا بنفسه بالاكل أو كان متعلقا به  
 لكن لا يجعله عن صلواته فان كان يجلبه بالاطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر

ففاضت عيناه عمن  
 عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وضع  
 العشاء أقيمت الصلاة تطبوا  
 بالعشاء عن أنس بن مالك



الطعام وأقيمت الصلاة (قوله يقول) أي أنس بن مالك (قوله أخف) صفة لامام فهو مجرور  
 بفتحة نيابة عن الكسرة لضعفه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاته منصوب على التمييز  
 لأفعل التفضيل وهو أخف وقوله ولا أتم معطوف على أخف وقوله وإن كان ان محققة من  
 الثقيلة وامها ضمير الشأن وجله كان المخ في محل نصب خبرها (قوله فيخفف) بين مسلم  
 في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولقظه فيقرأ بالصورة القصيرة وبين ابن أبي شبة من  
 طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولقظه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى سورة  
 طويله أي نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية ثلاث آيات وهذا مرسل (قوله مخافة)  
 منصوب على التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء الضوقية مبنيا للجهول وأمه بالرفع نائب فاعل  
 وفي رواية أن يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فأمه بالنصب على المفعولية ليقتن والفاعل  
 ضمير عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم أي أن يكون سببا في وقوع أم الصبي في الفتنة ومعنى  
 تفتن تلتهم عن صلاتها لا اشتغال قلبها بكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تركه  
 فضيع وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (قوله اتخذ حجرة) بالراء وفي رواية بالزاي  
 أي شيا حجازا وما تعاله بينه وبين الناس فقد حوط له موضعا في المسجد بمصير ليصلي فيه (قوله  
 قال) أي الراوي عن زيد وهو يسر بن سعيد وقوله حسب أي طنت أنه أي زيدا وقوله  
 في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصل في فيها أي في الحجرة وقوله ليالي أي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة  
 وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين  
 وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف  
 الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتعدون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك وكثرا أهل  
 المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن أهله فلم  
 يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة العجير فلما قضى الصلاة أقبل على الناس ثم قال أما بعد فإنه  
 لم يخفف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتجزوا عنها وقوله  
 ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة  
 على الخمسة لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي  
 فرضية زيادة في كل عام المراد أن تفرض عليكم جماعة فتجزوا عنها (قوله جعل يقعد) أي  
 شرع في القعود أي التخلف أي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن  
 عساكر علت (قوله من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولا يذرعن الكشميني من  
 صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على إقامة التراويح حتى رفعت أصواتكم  
 وصحتم على بل حسب أي ضرب بضعكم الباب على لظنكم وقوع النوم لي ولست نأتما (قوله  
 فصلا) أي التوافق التي لم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المر في بيته أي فهي أفضل من الصلاة  
 في المسجد ولو كان المسجد أفضل كالمسجد الحرام (قوله المكتوبة) أي فأنه في المسجد  
 أفضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد

يقول ما صليت وراء امام قط  
 أخف صلاة ولا أتم من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وإن  
 كان ليسمع بكاء الصبي  
 فيخفف مخافة أن تفتن أمه  
 عن زيد بن ثابت أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 اتخذ حجرة قال حسبت أنه  
 قال من حصر في رمضان  
 فصلى فيها ليالي فصلى  
 بصلاته ناس من أصحابه  
 فلما علم بهم جعل يقعد  
 فخرج اليهم فقال قد عرفت  
 التي رأيت من صنعكم  
 فصلا أيها الناس في بيوتكم  
 فان أفضل الصلاة صلاة  
 المر في بيته الا المكتوبة  
 عن أبي بكره انه انتهى  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو راكع فركع قبل أن يصل  
 الى الصف فذكر ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 زادك الله حرصا ولا تعد  
 عن أبي هريرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم دخل المسجد  
 فدخل رجل فصلى ثم جاء  
 فسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فرد النبي صلى الله عليه  
 وسلم عليه السلام

وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد وأخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة  
 التراويح في البيت أفضل ان لم تعطل المسجد والاقصلاها في المسجد أفضل وأجاب امامنا  
 الاعظم بأن عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد اتت بموت النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل (قوله عن أبي بكر) بفتح الباء  
 الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه قبيص بن الحرث بن كعدة بفتح الحاء وكان  
 من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنة يضرب بحسنه المثل (قوله وهو راع) أي والحال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم راع فبالجمله اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فر كع أي  
 أبو بكر وقوله قبل أن يصل الى الصف وفي رواية للاصلي اسقاط الى وقوله فذ ك ذلك أي ذكر  
 أبو بكر النبي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة (قوله  
 فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبي بكر وقوله زادك الله حرصا أي على الخير جمل دعائية  
 خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد أي لا ترجع الى الركوع دون الصف من غير ادائه  
 مكرره لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ  
 مكانه من الصف وانتهى في الحديثين محمول على التنزيه وذهب الى التحريم أحمد وإسحاق وابن  
 خزيمة من الشافعية لحديث رابعة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة  
 في رواية له لا صلاة لمن خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة  
 الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد القرح وقد روى البيهقي من طريق غيره عن ابراهيم  
 فمين صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت أول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم  
 تصويب فعله وآخره وهو لا تعد يفيد قسوته أجيب بأنه صواب من فعله الجهة العامة وهي  
 الحرص على ادراك فضله الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعاه بالزيادة  
 من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان  
 العالم لا يعلم حتى يسأل بل أخذ ذلك مما بعده أصرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع  
 دون الصف (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يبي ذرع عن المستلي والجموي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل) بالفاء ولا يبي ذرود دخل وقوله رجل هو خالد بن رافع  
 الزرق جده علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلي زاد النسائي من رواية داود بن  
 قيس ركنين وفيه اشعار بأنه صلى قفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية  
 المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع في صلته (قوله ثم جاء فسلم) وفي رواية أبي  
 امامة جاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلته ومجيئه تراخ (قوله فردا النبي صلى الله  
 عليه وسلم) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن عمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا  
 ذهب علي ابن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعلهم يرد عليه  
 تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه والذي وقفنا عليه من نسخ  
 الصحاح ثبوت الرد في هذا الوضع وغيره الا الذي في الايمان والندور وقد ساقه صاحب العمدة  
 بلفظ الباب الا انه حذف منه فردا النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي

اعتمد عليها صاحب العمدة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل رقبته ارجع  
 وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلواتك وقوله فانك لم تصل أي لم تصح صلواتك فهو نقي للصحة لانها  
 أقر ببلني الحقيقة من نقي الكمال وأيضا فلا تعذرت الحقيقة وهي نقي الذات ويجب صرف  
 النقي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزى وهو مبتدئ  
 على ان المراد بالنقي نقي الاجزاء وهو الظاهر ومن جملة على نقي الكمال تمك بانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والالزام تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو  
 المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد أمر في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم  
 فعلمه وكانته قال له أعد صلواتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنبر (قوله فصلى) أي مرة  
 ثانية وقوله ثم جاء أي مرة ثانية وقوله فسلم أي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل أي صلاة ثالثة  
 (قوله ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع  
 أربعة أفعال فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء أجيب بانه غلب صلى على غيره  
 فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر أجيب بانه لا يلزم أن يكون الغلب هو الاكثر بل قد يكون  
 الغلب هو الاشرف وانما يعلمه أولان التعليم بعد تكرار الخطأ ثبت من التعليم ابتداء وقيل  
 ناديا اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا المسأل فقال لأحسن علمه وليس فيه تأخير البيان  
 لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن عمر فقال في الثالثة أوفى التي بعدها  
 وفي رواية أبي أسامة فقال في الثانية أو الثالثة وترجع الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى  
 الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا (قوله فما أحسن) ولا يوجب ذر  
 والوقت والاصلي وابن عساكر ما أحسن (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجب الوقت  
 فقال (قوله اذا قلت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن عمر اذا قلت الى الصلاة  
 فأسبح الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما أمرنا الله ثم تشهد وأقم  
 وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة عند السائي انهم اتموا صلاة أحدكم حتى يسبح الوضوء كما أمره  
 الله فبسط وجهه ويديه الى المرفقين ويسبح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويعبده  
 وعند أبي داود ويثني عليه بدل ويعبده (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي رواية الاصيلي  
 بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرأ ما تيسر من القرآن  
 مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قراءة فاقرا والافاجد الله وكبره وهله وفي رواية  
 محمد بن عمرو عند أبي داود ثم اقرأ بأمر القرآن أو بعشاء الله ولا أحد وابن حبان ثم اقرأ بأمر القرآن  
 ثم اقرأ بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفائحة وهي متيسرة لكل أحد (قوله تطمئن راكعا)  
 أي حال كونك راكعا وفي رواية أحمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد نظرك  
 وممكن ركوعك وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (قوله  
 حتى تعتدل قائما) أي حال كونه قائما وفي رواية ابن عمر عند ابن ماجه باسناد على بشرط  
 الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لا أحد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف  
 بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجاب أي الطمأنينة في الرفع مع الركوع نقي لانهم لم  
 تذكر في حديث المسي صلواته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة (قوله ثم اسجد)

فقال ارجع فصل فانك  
 لم تصل فصلي ثم جاء فسلم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ارجع فصل فانك لم تصل  
 ثلاثا فقال والنبي بعثك  
 بالحق بيافأ أحسن غيره  
 فعاني قال اذا قلت الى الصلاة  
 فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك  
 من القرآن ثم اركع حتى  
 تطمئن راكعا ثم ارفع حتى  
 تعتدل قائما ثم اسجد حتى  
 تطمئن ساجدا

وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة ثم يكبر فيسجد - حتى يمكن وجهه أو رجبيه حتى تطمئن مفاصله  
 وتسترخي (قوله ثم ارفع) في رواية اسحاق المذكور ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على  
 مقعدته ويقيم عليه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على نخلة اليسرى وفي  
 رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمن جالساً ثم اقترب نخلك اليسرى ثم تشهد  
 (قوله ثم اعمل ذلك) أي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود  
 والجلوس والطمأنينات ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقية أو كان الصلاة تكونها كانت  
 معلومة له (قوله في صلاتك كلها) أي سواء كانت فرضاً أو نفلًا وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة (قوله سمع الله من جملته) أي تقبله  
 منه وجزاه عليه (قوله زينك الحمد) وفي رواية ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقاً  
 بما قبله أي سمع الله من جده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم  
 حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على  
 أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله من جده لكون ذلك لم يذكر  
 في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التعميم للامام والتعميد  
 الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري  
 عنده مسلم واذا قال سمع الله من جده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله من  
 جده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على  
 التقبل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله من جده ولا يمتنع أن  
 يكون الامام طالباً ومجيباً وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف  
 ومحمد والجمهور والاحاديث العديدة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما أيضاً  
 (قوله وافق قوله) بالرفع فاعل وافق أي من وافق جده الحمد الملائكة أي في الركن وظاهره أن  
 الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقاً وقوله من ذنبه أي اذا كان من الصغار وروى عن رقاعة  
 ابن رافع الزرقى قال كانوا يصلون وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال  
 سمع الله من جده قال رجل ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركة فيها فلما انصرف قال من  
 المتكلم فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة قال أما قال رأيت بضعة  
 وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا  
 ولك الحمد (قوله هل نرى) أي نصرف الروية بصريه لاعلمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت  
 لمقول ثان وليس موجوداً (قوله هل تمارون) بضم التاء الضوقية والراء من المماواة وهي  
 الجادة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تمارون حذف احدى التامين أي هل  
 تشكون في القمر أي في رؤيته فهو على حذف مضاف (قوله ليلة البدر) المراد ليلة أربع عشرة  
 وانما قيل له بدر لانه ينادي الشمس بالطلوع (قوله ليس دونه) أي القمر صاحب أي غيم مانع من  
 الروية (قوله قالوا لا) أي لا تماري في القمر ليلة البدر (قوله تمارون) فيه ما تقدم من الرويتين  
 (قوله في الشمس) ولا يذروا الاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤيته (قوله قالوا لا) وللاصيلي قالوا

ثم ارفع حتى تطمئن جالساً  
 ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً  
 ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها  
 عن أبي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا قال الامام سمع الله ان  
 جده فقولوا اللهم ربنا لك  
 الحمد فانه من وافق قوله قور  
 الملائكة تخضر له ما تقدم من  
 ذنبه عن أبي هريرة ان  
 الناس قالوا يا رسول الله هل  
 نرى ربنا يوم القيامة قال  
 هل تمارون في القمر ليلة  
 البدر ليس دونه صاحب  
 قالوا الا يا رسول الله قال فهل  
 تمارون في الشمس ليس  
 دونها صاحب قالوا لا

لا يارسول الله (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه أي الله سبحانه وتعالى كذلك  
أي رؤية واضحة جليلة ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن  
ارتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة  
لان هذه أمور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الأمور قال اللقاني  
ومنه أن ينظر بالابصار \* لكن بلا كيف ولا انحصار

فرويته عز وجل ليست متصفة بما تنصفه رؤية الحادث (تنبه) اعلم ان رؤية الله عز وجل في  
الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجة  
حسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربه في دار السلام يحرجون اليه من قصورهم في  
كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاه يوم القطر ويوم الاضحي فينجاهم فيها فاذا بالجب قد  
انكشفت عن الخلائق لان الجب عليهم لاعلى الخالق ومن اعتقد ان الجب تجوز على الحق  
تعالى فقد جهل صفات الرؤية فاذا انكشفت الجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى  
شيء ليس كشئله شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا  
ولا ينظر يمين المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجده شيء انما الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيصنعه  
المبدئي عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر عن حوله من الخلائق وينسى كل شيء الا الله سبحانه  
وتعالى فينظر العبد يبصره وبصيرته الرب من غير أن يدركه بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير  
احاطة وبرونه بلا حركة ولا سكون ولا يحيى ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه الامة هل  
يرون ربه في دار السلام أم لا على ثلاثة مذاهب أحدها انهم لا يرون الله عز وجل لعدم النص  
الصريح فهو مقصورات في النيام والمذهب الثاني انهم يرونه عز وجل أخذ من عمومات  
الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهم يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يعجل في مثل  
أيام الاعياد لاهل الجنة تجلبا عاما وأما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة أو في كل يوم ووليده أو  
بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه أو لا يجزم الشيخ عز الدين بأن الرؤية  
خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة أصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام  
الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراهم دون  
باقي الملائكة وأما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن أولى بالمنع من  
الملائكة اذ هم أشرف من الجن كما قاله صاحب آكام المرجان في أحكام الجنان (قوله يحشر  
الناس) أي يجهمون وقوله فيقول أي الله أو الملك (قوله فليتبعه) بالتشديد وهم عبادها (قوله  
طواغيت) جمع طواغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصعد عن عبادة  
الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مرادة أهل الكتاب وهو  
فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه (قوله هذه الامة) أي المحمدية وقوله فيها منافقوها أي  
في هذه الامة منافقوها يستروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما استروا بهم في الآخرة ربه انصمهم بهذا  
الستر حتى ضرب بينهم بسوره باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة  
المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين (قوله فيأتهم الله) أي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت  
ما معنى اتيان الله تعالى مع انه تعالى منزوع عن الحركات أجب بأن المراد بالاتيان الظهور مجازا

قال فانكم ترونه كذلك  
يحشر الناس يوم القيامة  
فيقول من كان يعبد شيئا  
فليتبعه تخم من يتبع الشمس  
ومنهم من يتبع القمر ومنهم  
من يتبع الطواغيت وتبقى  
هذه الامة فيها منافقوها  
فأتهم الله عز وجل فيقول  
أتار بكم فيقولون هذا مكاتبنا  
حتى يأتيهم بها فاذا جاء  
ربنا عرفناه فيأتهم الله عز  
وجل

من اطلاق المزموم وهو الايسان و ارادة اللزوم وهو الظهور أى يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعبد بهم بها في الدنيا امتحاناً منه تعالى لهم ليقتع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (قوله فيقول أنا ربكم) أى فيستعبدون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا القائل ذلك هم المؤمنون وأما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهم بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله (قوله مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة (قوله حتى يأتينا ربنا) أى يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فما أتيتهم الله أى فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول أنا ربكم أى فيرونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا (قوله فيدعوهم) أى بهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالقاء وضم الباء التحتية وفتح الراء مبنياً للمجهول ولا يورى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ويضرب أى يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعاً جسر معدود على متن جهنم أى ظهرها برده الاوتون والآخرين الى الجنة أو النار فيمر عليه أهل السعادة وأهل الشقاوة وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقاً وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها الاجل المرود عليه ويحتمل خلقه الآن أى وقت مادعاهم الله الى المرور عليه والراجح الأول (قوله بين ظهرائي) بفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء وفتح التون أى ظهري فزيدت الالف والتون بالمبالغة والمراد من المثني المفرد وعبر بالمثني تعظيماً لظهور جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهرائي مقصدة أى زائدة وبين بمعنى على أى يضرب ويوضع على جهنم (قوله من يجوز) بالواو وفداً ولا ينجيز بالياء بدل الواو مع ضم الأول يقال جاز يجوز وأجاز يجيز وهي لغة فيه أيضاً قال في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا وأجاز خلقه وقطعه اه أى من يميز ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع أمته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع أمته عليه وأما دخول الجنة فأول الناس دخولها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده ثم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كأنص عليه القرطبي رحمه الله تعالى (قوله ولا يتكلم أحد) أى لشدة الهول والفرع وقوله يومئذ أى يوم الاجازة على الصراط (قوله الاالرسلى) أى فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط وأما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها (قوله وكلام الرسل يومئذ) أى يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل أن يكون جميع الرسل عندهم ووركل أمة ويحتمل أن يقوله النبي الذي يمر بأمره فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تأخر عنه في المرور (قوله اللهم سلم سلم) يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق (قوله كلابيب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الرأس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البئر قال في المصباح والكلوب مثل تتور والكلاب مثل تفاع (قوله السعدان) بفتح السين المهملة تنبئ له شوكه وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كلسعدان (قوله قالوا نعم) أى رأينا وقوله فانها أى الكلابيب وقوله فتختطف بالقاء فى أوله وفوقية قبل الخلاء وبسدها وكسر الطاء كما في رواية

فقول أنا ربكم فيقولون  
أتت ربنا فيدعوهم فيضرب  
الصراط بين ظهرائي جهنم  
فأكون أول من يجوز من  
الرسلى بأمره ولا يتكلم أحد  
يومئذ الاالرسلى وكلام الرسل  
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم  
كلابيب مثل شوك السعدان  
هل رأيت شوك السعدان  
قالوا نعم قال فانها مثل شوك  
السعدان غير انه لا يعلم قدر  
عظمتها الا الله عز وجل  
قصة طغ الناس

الكشميني وفي رواية تقطع بحدفها بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر أي تأخذ بسرعة قال  
 في المصباح خطفه بخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال  
 في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة أخرى من باب  
 ضرب وهي قليلة رديثة لانكاد تعرف اه (قوله بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على  
 حسب أعمالهم أو بقدرها (قوله يوق) بحر حدة مبنيا للجهول أي يهلك وقال الطبري يوق  
 من الوفاق (قوله يجرذل) بضم الباء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة  
 آخره لام مبنيا للجهول أي يقطع قطعاً صغيراً كالجرذل أي تقطعه كلاب الصراط حتى يهوى  
 الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجرذل بالميم بدل الخاء المعجمة أي يشرف على الهلاك (قوله  
 من أهل النار) أي الداخلين فيها والمراد المؤمنون الخالص لان الكافر لا ينجو منها أبداً (قوله  
 آثار السجود) وفي رواية بآثر السجود بالافراد وأما ما بعده فهو بالافراد لا غير أي بمواضع  
 السجود وهي الاعضاء السبعة وقيل الجهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود  
 واستشهاده ابن بطال بجديت أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد  
 واقرب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده ملائكته المقربين يقول لهم  
 يا ملائكتي اني قربتكم ابتداءً وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عهدي جعلت بينه وبين  
 القرب حجاباً كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبيراً لاهل ومال وأهوال  
 فقطع ذلك وبجاهد حتى سجد واقرب فكان من المقربين ولعن الله ابليس لآبائه عن السجود  
 لعنة أبلسه الله وأبيه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به  
 ابليس لا نفع له هيبته ولا تقضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضاً فابليس انما  
 استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فخرج الى قياس فاسد يعارض به  
 النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنبر (قوله فكل ابن آدم) أي كل أعضاء ابن آدم وقوله  
 فيخرجون بالبناء للجهول (قوله قد انحشوا) بهسزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء  
 المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل أو بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول أي  
 احترقوا أو اسودوا (قوله ماء الحياة) وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه أوصب  
 عليه منه لم يميت أبداً (قوله فينبثون) أي يزيدون بسرعة وقوله كما نبت الحبة بكسر الحاء  
 المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البرز الذي يكون في الصحراء مملئس بقوت كالرحلة وقيل  
 نبت صغير نبت في الخشب وأما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير وتعود ذلك وتطلق الحبة  
 بالكسر على الاثني المحبوبة ويقال للذ كرحب بالكسر وأما القائم بالقلب فيقال له حجب بالضم  
 وانما شبه نبات أهل النار الذين أخرجوا منها نبات الحبة في جبل السيل لان الحبة في الجبل  
 أسرع في الانبات (قوله في جبل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين  
 ونحوه (قوله ثم يفرغ الله) اسناد القراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة فقيه الاسناد المجازي  
 لان القراغ هو اخلاص من الاعمال والله لا يشغل شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد  
 بالثواب والعقاب أي تتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين (قوله  
 رجل) وهو جهينة وقوله مقبلاً أي حاله كونه ذلك الرجل مقبلاً وفي رواية مقبل بالرفع خبر لبتداء

بأعمالهم منهم من يوق  
 بعمل ومنهم من يجرذل ثم ينجو  
 حتى اذا اراد الله رحمة من  
 اراد من أهل النار أمر الله  
 الملائكة ان يخرجوا من  
 كان يعبد الله فيخرجونهم  
 ويعرفونهم بآثار السجود  
 وحرم الله على النار ان تأكل  
 أثر السجود فيخرجون من  
 النار فكل ابن آدم تأكل النار  
 الا أثر السجود فيخرجون  
 من النار قد امتحوا فاصب  
 عليهم ماء الحياة فينبثون كما  
 نبت الحبة في جبل السيل  
 ثم يفرغ الله سبحانه وتعالى  
 من القضاء بين العباد ويبي  
 رجل بين الجنة والنار وهو  
 آخر أهل النار ودخول الجنة  
 مقبلاً وجهه

محذوف أى هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهتها وقوله اصرف  
 أى حوّل وقوله عن النار أى من جهة النار والعموى والمستقى من النار أى باعد وجهى من  
 النار أى من جهتها (قوله قد قشبنى) ولا بى ذرف قد قشبنى وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء  
 الموحدة أى سمى وأهلكنى ريجها فقد صار ريجها كالسم فى أتى (قوله وأحرقنى) بالهمزة وقوله  
 ذكاهما بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوى أى ليهما وانشاء عالها يقال ذك  
 النار تذ كوذ كاذا اشتعلت وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان وعورض ذلك بأن ذكالنار  
 مقصور وأما ذكاهما بفتح يأت عن الأعرابي في النار وانما جاء في القهم (قوله فيقول) أى الله  
 عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسر هاء الترخي وهي لفظة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون  
 الأناث نحو عسيت وعين وهي لفظة الجواز لكن قول القراء لم تستجبها لانها شاذة بأى كونها  
 مجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند أهلهم جمع بين  
 القولين (قوله ان فعل) بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم القاف وكسر العين المهملة  
 مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها أى ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله  
 اصرف وجهى عن النار (قوله ان تسألنى) بفتح همزة ان اللقيفة وهي مصدرية وتالياها نصب  
 بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسأل وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان  
 فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجوا أن تطلب منى غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه  
 لا يسأل غير (قوله فيعطى) فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعطى  
 هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ماشاء محذوف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية  
 ما يشاء باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد أى يمين (قوله فاذا أقبل به على الجنة) ببناء  
 أقبل للعجهول أى أقبلت به ملائكة الله وقوله رأى بهجتها بديل من قوله أقبل به على الجنة كأنه  
 قال فاذا رأى بهجتها أى حننها ونضارتها (قوله أليس) هى شاذة فاسمها ضمير الشأن وقوله  
 والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله أن لا تسأل هو على حذف الجار أى بأن لا تسأل وهو  
 مراد بقوله اليهود والمواثيق ومفعول أعطيت الأول محذوف تقديره قد أعطيتنا اليهود  
 والمواثيق بأن لا تسأل أى بأن لا تسألنى (قوله فيقول يا رب) أى فيقول ذلك الرجل لا أكون  
 أشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله قد أعطيت اليهود أى جيب  
 بأن الجواب فى الحقيقة محذوف والتقدير قد أعطيتك اليهود والمواثيق لكن كرمك أطمعنى  
 فيك لأنه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون فسألتك أن تقرينى لباب الجنة كلاً أكون  
 أشقى خلقك أو المعنى أعطيتنى اليهود والمواثيق بأن لا أسأل غير ذلك لانك ان أجبته على هذه  
 الحالة ولم تدخلنى الجنة لا أكون أشقى خلقك الذين دخلوا النار على هذا فتكون الالف فى قوله  
 لا أكون زائدة (قوله فاعسيت) الترخي راجع للمخاطب لان الله والاستفهام من الله ليس  
 لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وأنه أحق بأن يقال له ذلك وعسى بفتح السين  
 وكسرها وقوله ان أعطيت ذلك أى التقدّم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية وأعطيت  
 بضم الهمزة وقوله أن لا تسأل غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زائدة كما هى فى ثلث لا يعلم أهل  
 الكتاب أو أملية وما فى قوله فاعسيت نافية ونفى التنى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن

قول المحشى فلم يأت عن  
 اللغويين الخ بل نقله  
 فى القاموس عن الرخشى  
 اه محصيه

قبل النار فيقول يا رب  
 اصرف وجهى عن النار  
 قد قشبنى ريجها وأحرقنى  
 ذكاهما فيقول هل عسيت  
 ان فعل ذلك بك أن تسألنى  
 غير ذلك فيقول لا وعزتك  
 فيعطى الله عز وجل ماشاء  
 من عهد وميثاق فيصرف  
 الله عز وجل وجهه عن  
 النار فاذا أقبل به على الجنة  
 رأى بهجتها سكت ماشاء  
 الله أن يسكت ثم قال يا رب  
 قد منى عند باب الجنة فيقول  
 الله عز وجل أليس قد  
 أعطيت اليهود والمواثيق  
 أن لا تسأل غير الذى كنت  
 سألت فيقول يا رب لا أكون  
 أشقى خلقك فيقول فما  
 عسيت أن أعطيت ذلك أن  
 لا تسأل غيره .



لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لا أعطيت ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر أن تسأل باسقاط  
 لا تسأل استفهامية (قوله فيقول) أي الرجل وقوله لا أسأل رابوي ذر والوقت والاصيلي وابن  
 عساكر لا أسألت وقوله فعطى أي الرجل وقوله فيقتمه أي فيقتم الله الرجل وقوله فرأى بقاء  
 العطف على بلغ وقوله زهرتها أي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها اعطف على زهرتها وقوله من  
 النضرة بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة بيان لما وقوله فسكت ليست جواب إذا بل جوابها  
 محذوف تقديره متخبر وسكت عطف عليه بالقاء وقوله أن يسكت أن مصدر به أي ما شاء الله صكونه  
 وهذا السكوت حياء من الله عز وجل وهو يجب سؤاله لأنه يجب صوته فيبسطه بذلك بقوله  
 لعلك أن أعطيت هذا تسأل غيره وهذا حاله المقصر فكيف حاله المطيع (قوله فيقول يا رب  
 أدخلني الجنة) فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالعهاد أجب بأنه علم  
 أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إقراره قال عليه الصلاة والسلام  
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير (قوله ويحك)  
 كلمة راحة واحسان كما أن ويل كل كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا  
 وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير أحسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل يؤتى به بفعل من معناه  
 (قوله ما أغدرك) هذه صيغة تعجب وهو على الله محال إلا أن يقال التعجب مصروف للمخاطب  
 فهو بحسب حاله أي يلغس الأعمىين وهو ما خوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله  
 أعطيت) بفتح الهمزة والطام مبنيا للفاعل وقوله اليهود والمواتيق وفي رواية العهد والميثاق  
 وقوله أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله فيحك الله) المراد من الضحك لازمه وهو  
 الرضا عنه وإرادة الخيرة لأن الضحك محال على الله عز وجل أي فعرضي الله عز وجل عنه ويريد  
 له الخير من أجل هذا الفعل (قوله له) أي لذلك الرجل وقوله فيمتني أي أمنيات كثيرة (قوله  
 إذا انقطع) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته أي ممتناه وقوله زد من  
 كذا أي من امانيك التي كانت لك قبل أن أدركك بها وفي رواية عن كذا وكذا (قوله أقبل  
 يذكره به) أي قال له زد من امينتك الشيء الفلاني وزد من امينتك الشيء الفلاني وهكذا وقوله  
 أقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كأنه قال حتى إذا انقطعت امنيته أقبل يذكره به وهو  
 بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل أن يذكره به فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير  
 زد من جنس امينتك التي كانت لك قبل أن أدركك بغير الجنس الذي أردت تخيته وربه على الرواية  
 الأولى تنازعه كل من أقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل لسد كخاصة (قوله  
 الاماني) بتشديد الباء جمع امنية وقوله لك ذلك أي جميع ما سألته من الاماني وقوله ومثله معه  
 بجهة حاله مركبة من المبتدأ والخبر (قوله وعن أبي سعيد) اقتصر المصنف على رواية أبي هريرة  
 ورواية أبي سعيد وحذف ما وقع ما بينهما من الجحالة وذلك ان ابا سعيد قال لاني هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله فقال أبو هريرة  
 لم احفظ من رسول الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد اني سمعته يقول لك  
 ذلك وعشرة أمثاله (قوله يقول لك ذلك) لاتنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان أولا  
 ثم تكرم الله تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة وهذا الحديث ذكره

فيقول يا رب لا وعزتك  
 لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه  
 ما شاء من عهد وميثاق  
 فقدمه الى باب الجنة  
 فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها  
 وما فيها من النضرة والسرور  
 فسكت ما شاء الله أن يسكت  
 فيقول يا رب أدخلني الجنة  
 فيقول الله عز وجل ويحك  
 يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد  
 أعطيت اليهود والمواتيق  
 أن لا تسأل غير الذي أعطيت  
 فيقول يا رب لا تجعلني أشقى  
 خلقك فيحك الله عز وجل  
 منه ثم يأذن الله له في دخول  
 الجنة فيقول عن فيمتني حتى  
 إذا انقطع امنيته قال الله  
 عز وجل زد من كذا وكذا  
 أقبل يذكره ربه حتى إذا  
 انتهت به الاماني قال لك  
 ذلك ومثله معه وعن أبي  
 سعيد اني سمعته يقول لك  
 ذلك وعشرة أمثاله عن  
 أبي بكر الصديق انه قال  
 لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم علمني دعاء أدعوه

البخارى في باب فضل السجود (قوله في صلاتي) أي في آخر صلاتي بعد التشهد الأخير وقبل السلام قال الفقيهان المالكي والأوليان أن يدعو به في السجود وقبل التشهد لأن قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قوله ظلمت نفسي) بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان مديقا وقوله ظلما كثيرا بالثناء المثلثة ولا يذر في نسخة كثيرا بالوحدة والكثرة ترجع للكلم أي العدد والكبير يرجع للكيف أي العظيم (قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدة واستحباب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأتى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر كما قيل ان كل شيء أتى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء تدم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة أي عظيمة أي لا يدرك كنهها فالمتنوعين للمعظم وقوله من عندك أي فضلا منك على بها الاتسبب لي فيها بعمل ولا غيره (قوله انك أنت الغفور الرحيم) الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما أحسنها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الرخصة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين وفي هذا الحديث من القوائد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الدعاء قبل السلام (قوله حين ينصرف) أي يخرج الناس من الصلاة بالسلام (قوله كان على عهد) أي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على أن العصاة بجهروا بالاذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لأجل تعليم الناس صفة الذكر لانهم داوموا على الجهربه قال امام والماء وم ينبغى لهم الا ان اخفاء الذكر الا اذا احتج للتعليم فالاولى الجهربه (فائدة) من الاذكار المطالوية بعد صلاة الصبح أشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمد الم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتب له أربعون ألف حسنة وورد من قرأ بركل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة أو جب الله له وضوانه ومغفرته وفي رواية أنه يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وورد من قال احدى عشرة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له أحد احد الم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له ألف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة (قوله يقول سمعت رسول الله) ولكن عمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حاله أي حاله كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع أي كل واحد منكم حافظ لأعضائه وجوارحه وحواصه أي كل واحد منكم مأمور بحسن تعهد بها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله ومأمور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومنه لقاؤه فان وفي ماء عليه من الرعاينة حصل له الحظ الاوفر والخير والاطالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بخصته (قوله وكلكم مسئول) أي في الدار الآخرة ولا يلاي الوقت وابن عساكر والاصلي كلكم راع ومسؤل

في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

عن رعيته (قوله الامام راع) أي فبين ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع  
 (قوله والرجل راع في أهله) أي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف  
 والمراد بأهله زوجته ومن يلزمه نفقته من أصول وفروع (قوله وهو مسئول عن رعيته)  
 وفي رواية اسقاط لفظ هو (قوله والمرأة راعية في بيت زوجها) أي بحسن تدبيرها في المعيشة  
 والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (قوله ومسئولة عن رعيته) أي من  
 ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها (قوله والخادم راع في ماله سببه) بأن يحفظ مال سيده  
 ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته ماله سببه (قوله قال) أي ابن عمر وقوله ان قد قال  
 ان محققه من الثبلة ولاي ذر والاصلي عن الكشميين انه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قوله والرجل راع في مال أبيه) أي بأن يحفظه ويدبر مصالحه (قوله ومسئول) وفي رواية أي  
 ذر والاصلي وهو مسئول (قوله وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه (قوله  
 ومسئول عن رعيته) ولاي بن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالقضاء بدل الواو واسقاط الواو  
 من ومسئول ولاي ذر في نسخة فكلكم بالقضاء راع وكلكم مسئول وكذا للاصلي لكنه قال  
 وكلكم بالواو وبدل الفاء وفي هذا الحديث من التكت انه عم أو لا بقوله كلكم راع وكلكم مسئول  
 عن رعيته ثم خص نأبياً وقسم المخصوصية الى أقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام  
 بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في أهله بقوله والرجل راع في أهله والقسم  
 الثالث من جهة المراتف مال زوجها بقوله والمرأة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من  
 جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة التسبب بقوله والرجل  
 راع في مال أبيه ثم عم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تأكيد للتعميم الاول وفيه رد العجز  
 للصدور بالعموم الحكم أولاً وآخراً قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجهة تقام بغير اذن  
 من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان  
 ليس شرطاً في صحة الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام أحمد في رواية  
 عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى  
 الله عليه وسلم من ترك الجمعة له امام عادل أو جائر لاجع الله شمله رواه ابن ماجه والبخاري وغيرهما  
 فحينئذ لا بد أن يكون له امام حتى يقسم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة  
 في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان زريق عاملاً من  
 جهة الامام على الطائفة فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جعلها اقامة الجمعة فيجب عليه  
 اقامتها وان كانت في قرية (قوله بكر بالصلاة) أي صلاه في أول وقتها (قوله أبرد بالصلاة) أي  
 آخرها عن أول الوقت (قوله يعني الجمعة) هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة  
 بمن الايراد بها بطريق النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار يعني به المراد من الصلاة  
 فهو ابراد من التامبي اذ غاية ما قاله أنس بكر بالصلاة وأبرد بالصلاة ولم يبينها فيتم اخلها بجاهد  
 وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خذدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه  
 وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا  
 اشتد الحر يوم الجمعة (قوله جاء رجل) قيل انه سليلك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل أن يصلي

الامام راع ومسئول عن  
 رعيته والرجل راع في أهله  
 وهو مسئول عن رعيته  
 والمرأة راعية في بيت  
 زوجها ومسئولة عن رعيته  
 والخادم راع في مال سيده  
 ومسئول عن رعيته قال  
 وسبب أن قد قال الرجل  
 راع في مال أبيه ومسئول  
 عن رعيته وكلكم راع  
 مسئول عن رعيته  
 أنس يقول كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا اشتد  
 البرد بكر بالصلاة واذا اشتد  
 الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة  
 عن جابر بن عبد الله قال  
 جاء رجل والنبي صلى الله  
 عليه وسلم

(قوله)

(قوله يضطرب الناس) أي يضطرب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند أي ذر وثبت عنده  
 لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الثوري عن الزبير عن جابر فقعده عليك قبل أن يصل (قوله  
 فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام محل الخطبة جازع عند أماننا الاعظم رضى الله عنه  
 (قوله أصليت) بهمة الاستفهام ولا يوزر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن المهوي  
 والكشميني فقال أصليت بمحذفها أي أصليت ركعتين خفيفتين في صلاة المسجد فيستحب للدخول  
 حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجاوز فيها يستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا  
 مذهب أماننا الاعظم والامام أحمد وقال الامام مالك وابوخنيفة لا يصل التحية لامر القرآن  
 بالانصات وأمر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم  
 للذي دخل المسجد يخطي رقاب الناس اجلس فقد آذيت وانيت أي تأخرت وهذا لا يدل على  
 حرمة الصلاة حالة الخطبة (قوله فقال) أي الرجل وفي رواية قال وقوله لا أي لم أصل (قوله قم  
 فاركع) زاد المستقلى والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عنده مسلم  
 ويحوز فيها ثم قال إذا أتى أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها فان  
 قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل بالاتبان بها  
 أجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعدو وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعدو لكونه جاهلا  
 (تقريبه) لوجاه في آخر الخطبة فلا يصل لثلاث تفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجوع وهذا  
 محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاحاته تكبيرة الاحرام  
 مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية  
 قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها  
 فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهته لذلك انتهى  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يضطرب أمره أن يصل ركعتين  
 (قوله أصابت الناس سنة) بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح  
 السين الجذب والقطع واحتماس المطرفان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولتبدأ أخذنا  
 آل فرعون بالسنين أي بالجذب والقطع الذي هو احدى الآيات التسع التي أعطىها موسى  
 (قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (قوله قام اعرابي) أي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وبعده  
 اعراب (قوله هلك المال) أي الحيوانات لفقد ما ترعاه (قوله وجماع العيال) أي لعدم وجود  
 ما يعيشون به من الاقوات لجلب المطر (قوله فادع الله لنا) أي اطلب منه أن يسقينا (قوله  
 قرعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المقطوعات أي قطعة من سحب أو رقيق السحاب الذي  
 اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل سائرنا عن السحاب الكثير (قوله فوالذي نفسي  
 بيده) أي بقدرته وهذا من كلام أنس بن مالك وقوله ما وضعها أي يده ولا يذروا الا صبلي عن  
 الكشميني ما وضعها أي يديه (قوله حتى نار السحاب) بالثاء المثانة أي حاج واتنشر (قوله  
 أمثال الجبال) أي لكثرة (قوله يتحادر) أي يتحدر أي ينزل ويقطر على لحينه الشريفة من  
 السماء (قوله قطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر وقوله يومنا أي في يومنا فهو

يضطرب الناس يوم الجمعة  
 فقال أصليت ياقلان فقال  
 لا قال قم فاركع عن أنس  
 ابن مالك قال أصابت  
 الناس سنة على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيينا  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يضطرب في يوم الجمعة قام  
 اعرابي فقال يا رسول الله  
 هلك المال وجماع العيال  
 فادع الله لنا فرقع يديه  
 وما ترى في السماء قرعة  
 فوالذي نفسي بيده ما وضعها  
 حتى نار السحاب أمثال  
 الجبال ثم لم ينزل عن منسبه  
 حتى رأيت المطر يتحادر  
 على لحينه صلى الله عليه  
 وسلم قطرنا يومنا ذلك

منسوب على الطرفية (قوله ومن الغد) حرف الجر ما معنى في أو التبعض (قوله وبعد الغد) ولا يوزن والوقت والاصلي وابن عساكر ومن بعد الغد (قوله حتى الجمعة الاخرى) يحتمل أن تكون حتى جارة فالجمعة مجرور بها وأن تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنسوب وأن تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا فيها (قوله وقام) بالواو ولا يذو والاصلي وابن عساكر فقام (قوله أو قال) أي أنس غيره أي قام امرأبي غيره فهو شك من الراوي عن أنس (قوله فرفع يديه) أي في الخطبة الثانية للجمعة وفي روايه ترفع يده (قوله حوالينا) بفتح اللام أي امطر حوالينا وقوله ولا علينا أي ولا تمطر علينا في الابنية فيهدمها (قوله الا انفجرت) أي انكشفت (قوله مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة القرحة المستديرة في السحاب فالمراد ان القيم والسحاب يحيطان بالمدينة (قوله قناة) بفتح القاف وتحصيف النون بعدها ألف وتاء تأنيث اسم واد من أودية المدينة لا ينصرف للطنية والتأنيث وهو بالرفع بدل من الوادي أي جرى المطرفيه (قوله بالجود) بفتح الجيم واسكان الواو والمطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة (قوله في بيته) راجع للجمع لانه لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة (قوله حتى ينصرف) أي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت أولى (قوله فصلى) أي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاهما في المسجد لم يأتوهم انهما التان حدقتان من الجمعة ولفظ فصلى بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلى حتى ينصرف وحتى يصلى ركعتين تكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلى ركعتين في البيت بعد انصراف من الجمعة ولم يذ كر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مر فوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أبي يوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائدا على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان المراد به دخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم يصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لاصلاة الائمة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنقل مطلق قال في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تسلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد

ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهتم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا ما يثريده الى ناحية من السماء الا انفجرت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فصلى ركعتين عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا

أربعاً كالتى قبلها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعاً يصلى ركعتين  
 اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها  
 وبعدها أربعاً رواه الطبراني فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند  
 البخارى وغيره وقال الملكية لا يصلى بعدها فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف  
 بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها  
 (قوله لما رجع من الاحزاب) أى من غزوة الاحزاب وهى غزوة الخندق (قوله لا يصلين) بنون  
 التوكيد التثنية وقوله الا فى بنى قريظة فرقة من اليهود وانما ناهم النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الصلاة الا فى بنى قريظة لانهم اجتمعوا على تقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله لا تصلى) أى صلاة العصر حتى تأتىها أى  
 تأتى بنى قريظة وقوله لم يرد منا ذلك أى لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل أراد مناشدة العجلة  
 وقوله فذكر بالبناء للمجهول وقوله ذلك أى المذكور من الامرين (قوله فلم يعنف واحد منهم)  
 بأن ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل فى ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان  
 أخطأ اذ بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى واعى ان الصلاة  
 مأمور بها فى الوقت وحل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة فى العجلة ومن آخر  
 الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا  
 الحديث ذكره البخارى فى باب صلاة الطالب والمطلوب (قوله لا يغدو) بالعين المعجمة أى لا يخرج  
 أول النهار لصلاة العيد (قوله حتى يأكل تمرات) علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد  
 فانه كان محرماً قبلها أول الاسلام ونخص التمر لما فى الحلوم من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم  
 ويرق القلب ومن ثم استحباب بعض التابعين الفطر على الحلوم مطلقاً كالعسل رواه ابن ابي شيبة  
 عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن هون انه سئل عن ذلك فقال  
 انه يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك والا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه  
 ما من الاتساع والشرب كالأكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحبه ففعله فى طريقه أو فى  
 المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما قلناه فى شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة فى الأكل  
 قبل الصلاة أن لا يظن فلان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره  
 لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبه تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى  
 ويشعر بذلك اقتضاه على القليل من ذلك ولو كان غير الامتثال لأكل قدر الشبع أشار الى ذلك  
 ابن ابي جبر (قوله وعنه) أى عن أنس وقوله من طريق فان أى سند آخر (قوله وبأكلهن وترا)  
 قيل ثلاثاً وخمسة أو سبعة وأقل من ذلك أو أكثر وحكمة الأكل وترا الإشارة الى الوحدانية  
 كما كان عليه الصلاة والسلام يفعلها فى جميع أموره تبركاً بذلك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب  
 الأكل يوم الفطر قبل الخروج (قوله ما العمل) ما نافية يحتمل أن تكون مجازية وأن تكون تسمية  
 فعلى الأول فالعمل اسمها وعلى الثانى فالعمل مبتدأ يشمل أنواع العبادات من الصلاة والصوم  
 أو التكبير والذكر وغيرها (قوله فى أيام) أى من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وقوله افضل خبر

لما رجع من الاحزاب  
 لا يصلين أحد العصر الا فى  
 بنى قريظة فأدرك بعضهم  
 العصر فى الطريق فقال  
 بعضهم لا نصلى حتى تأتىها  
 وقال بعضهم بل نصلى لم يرد  
 منا ذلك فذكر ذلك النبي صلى  
 الله عليه وسلم فلم يعنف  
 واحد منهم عن أنس  
 قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يغدو يوم  
 الفطر حتى يأكل تمرات  
 وعنه من طريق ثلث  
 وبأكلهن وترا عن ابن  
 عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ما العمل فى  
 أيام أفضل منها

5

المبتدأ ومنها تعلق بأفضل وهذا على جعلها قيمة وأما على جعلها مجازية فالعمل اسمها وأفضل  
 بالثبوت خبرها والضمير في منها على الأعمال المقهومة من العمل ويصح أن يكون الضمير  
 عادة على العمل وأتمه باعتبار كون العمل قرينة (قوله في هذه) أي أيام التشريق فالعمل في غير  
 أيام التشريق فأفضل وفي أيامه أفضل منها وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي ما العمل في أيام أفضل  
 منها في هذا العشر أي العشر الأول من ذي الحجة وعن صريح العشر أيضا ابن ماجه وابن حبان  
 وأبو عوانة والكرية عن الكشيبي ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث اسم  
 الاشارة مع اجام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق وهو يقتضى افضلية العمل في  
 ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان أيام التشريق أيام غفلة والعبادة  
 في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة  
 الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالقداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح  
 والمراد بالعمل في أيام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها أما الصوم  
 فلا يجوز فيها والمراد بأيام التشريق الثلاثة بعد يوم التحرأ وهو منها وسبب التسمية به ان لحوم  
 الاضاحى كانت تشرق فيها حتى أى تقدد وتبرز بها الشمس أو انها كلها أيام تشريق لصلاة يوم  
 التحر لانها اتصتلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تعال يوم التحر وحينئذ فخرجهم يوم  
 التحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والافهى في الحقيقة تبع له في التسمية  
 لكن مقتضى كلام الفقهاء والغويين انها غيره فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيره  
 من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر عن  
 شيخه الكشيبي لكن يعكز عليه ترجحة البضارى بأيام التشريق وأوجب باشتراكها  
 في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيها ومن ثم اشتراكها في منعة التكبير واذا كان  
 العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن يكون أيام العشر أفضل  
 من غيره بلعه بين الفضيلتين وخرج البراز وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر  
 وفي حديث ابن عمر المروى عنه ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على  
 ان أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل أيام الدنيا وأيضا فأيام العشر تستحل على يوم  
 عرفة وقد روى انه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت الليالي فيها تعا وقد أقسم الله بها  
 فقال والقبور ليالي عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على  
 ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروى في الترمذى  
 قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان  
 عشر رمضان شرف بلسله واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان  
 المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر  
 رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم  
 في العمل ومورض بتحرير يوم العيد وأوجب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل  
 من صوم العشر لان فضل القرض أفضل من النقل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض  
 في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وهذا النقل (قوله قالوا) أى العبادة وقوله

في هذه قالوا ولا الجهاد  
 قال ولا الجهاد الا رجل  
 خرج بخاطر ينسبه وماله  
 فلم يرجع شئ

ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير أفضل منها وزاد أبو ذر في سبيل الله (قوله قال) أي  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح  
 الاستثناء والتقدير الجهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع  
 أي لكن رجل أي فهو أفضل من غيره أو مساو له وتعقبه في المصاحح بأنه انما يستقيم على اللغة  
 التمجية والافانقطع عند غيرهم وأجب النصب ولا يذوعن المستثنى الامن خرج (قوله  
 يحاطر) جلة حاله من فاعل خرج أي حاله كونه يحاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر  
 أي خوف (قوله فلم يرجع بشئ) أي من ماله وان رجح هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله  
 واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع  
 بنفسه ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ تنكر في سياق النبي فتم ما ذكره وعند أبي عوانة من  
 طريق ابراهيم بن حنبل عن شعبة الامن عن جواده وأهريق دمه وعند من رواية القاسم بن  
 أيوب الامن لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المقضول في الوقت القاضل يلحق  
 بالعمل القاضل في غيره ويند عليه لمضاعفة ثوابه وأجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت  
 درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض  
 كالامكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن تذر الصيام  
 أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلما قرئ يوم ما منهن اثنين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام  
 العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جما بين حديث الباب وحديث أبي  
 هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار الى ذلك كله النووي  
 في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق (قوله حيث  
 توجهت به) أي في أي مكان توجهت به فمكات قبلته جهة مقصده وعليه حل قوله تعالى  
 فانما تولوا فاقم وجه الله أي فأى مكان تولوا وجوهكم اليه فثم أي هناك وجه الله أي جهة  
 انه أي الجهة التي أمر الله باستقبالها (قوله بوي) هو بدل اشتمال من قوله يصلي أو حال من  
 فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايماء منصوب على  
 المفعولية المطلقة (قوله صلاة الليل) وهي النافلة المطلقة (قوله الا الفرائض) مستثنى  
 من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على  
 الراحة لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهائية وقال بعضهم ان  
 الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل القرض والنفل والقرض في صلاة الليل اثنان المغرب  
 والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرائض بناء على ان أقل الجمع اثنان أو المراد بالجمع اثنان مجازا  
 قال بعضهم ورد ذلك بأن المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية أم  
 نهائية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر الا القرض بالافراد (قوله ويوتر) أي بعد قرأه من  
 صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث بشدة على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول  
 ابن عمر المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسجفا في السفر لآتممت فانما أراد به رتبة المكتوبة  
 لالنافلة المصودة كالوتر قاله في القمع واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بقرض وعلى  
 انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحة وأما

عن ابن عمر قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي في السفر على راحته  
 حيث توجهت به بوي ايماء  
 صلاة الليل الا الفرائض  
 ويوتر على راحته عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال



قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه يوقفه على الراحة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى  
لا دليل عليها لانهم ثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان  
الفريضة لا تصلى على الراحة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع  
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر ترك الصلاة لها على الراحة دائما  
يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية  
بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن  
عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بلغ الشيخ أبو حامد فاذى ان أبا حنيفة انفرد بوجوب  
الوتر وليس يوافقها صاحباه مع ان ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن  
عبد الله بن مسعود والفضالة ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم  
يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه محضون وكأنه أخذ من قول مالك  
من تركه آذب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر (قوله  
لا تقوم الساعة) أي القيامة (قوله حتى يقبض العلم) أي يموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم في  
أول الكتاب ان الله لا يقبض العلم اقتراعا يترعه من العباد ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى  
اذ الميق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فاقبوا بغير علم فضلوا وأضلوا (قوله وتكثر الزلازل) جمع  
زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (قوله ويتقارب الزمان) أي  
فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا يجعل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم  
الساعة حتى يتقارب الزمان فتسكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم  
كالساعة والساعة كالضربة من النار أي كزمان يقاد الضربة من النار والضربة ما يوقده  
النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته وعلى ان الناس  
لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي  
أيامهم وليلاليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام واليالي في المسرات وطولها في المكاره  
أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر راجع الى معنى الاطالة للرشاء أو الى معنى القصر  
للشدّة نعم جملة الخطايا على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك  
لا تبسط عنه فيستقصر مدته لانهم يستقرون أيام الرشاء وان طالت ويستطيون أيام الشدة  
وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما  
وجمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساوي أطولا  
وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقبل على ظاهره فلا يظهر التفاوت  
في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم  
واللذة بسرعة وقيل المراد تقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير (قوله وتظهر الفتن)  
أي تكثر وتشتد وقوله الهرج بفتح أوله وسكون ثانيه وبالجميم (قوله وهو القتل) وهذا مدرج  
من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر أجيب بأنه انما خصه  
لاجل شناعته ووقبه (قوله حتى يكثر) هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت  
الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الآمال ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله حتى

قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تقوم الساعة حتى  
يقبض العلم وتكثر الزلازل  
ويتقارب الزمان وتظهر  
الفتن ويكثر الهرج وهو  
القتل حتى يكثر فيكم المال

يقبض العلم وحذف العاطف أي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال  
 لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتطهر الفتن ويكثر الهرج  
 وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيقبض وحتى يهزم رب المال عن يقبل صدقه وحتى يعرضه  
 ويقول الذي يعرضه عليه لا أربى لي فيه (قوله فيقبض) بالقاء وبالصب عطف على يكثر وهذه  
 رواية أبي ذر وفي رواية غير مجذوف الفاء وعلى كل تحرف المضارعة مقترحة من فاض ويقبض  
 استعارة من قبض الماء لكثرة كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن يقبض الكاس عندما تملأه

يقال فاض الماء يقبض إذا كثر حتى سال على جانب الوادي وأفاض الرجل انامه أي ملأه  
 حتى فاض والمعنى يقبض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل  
 يتشرف في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفضان ان رب المال يريد أن يصدق فلا يجده من  
 يقبل صدقه ويقول لا أربى لي في هذا المال أي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب ما قيل في الزلازل والآيات (قوله عن عبد الله بن عمرو) أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه  
 في السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة ونساءهم يحتفلون لتسع سنين وكان  
 يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لأن أسمع دمعة من خشية الله تعالى أحب الي من الصدقة  
 بألف دينار وكان يقول من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون أجرا وقال من سقى مسلما شربة ماء  
 بأعده الله من جهنم شوط فرس (قوله ألم أخبر) هذا استقهام تقريرى وهو محل الخطاب على  
 الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي أي أقر باني أخبرتك أنك تقوم الليل الخ (قوله  
 انى أفعل ذلك) أي المذكور من الامرين (قوله قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله  
 هجمت عينك أي غارت وضعت بصرها قال في الصباح وهجمت العين هجوما غارت اه وهو من  
 باب دخل وقعد (قوله ونفثت) بفتح النون وكسر القاء وبالهاء أي نفثت وأعييت وكنت (قوله  
 وان لنفسك) أي ذاتك وقوله ولا هلك أي زوجك (قوله فصم) أي في بعض الايام وقوله  
 وأفطر بقطع الهمزة أي في البعض الآخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة  
 والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر أنك تقوم  
 الليل وتصوم النهار قلت انى أفعل ذلك يا رسول الله قال ان من حسبك أن تصوم من كل شهر  
 ثلاثة أيام فاذا فعلت ذلك صحت الدهر كله فقلت انى أقوى على أكثر من ذلك قال ان أعدل  
 الصيام عند الله صيام داود قال فادركنى الكبر حتى وددت انى عدمت مالى وأهلى وانى قبلت  
 رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقم) أي بعض الليل ونم البعض الآخر قال عبد الله  
 زوجنى أبى امرأة من قريش فلم أقربها الا شغالى بالصوم والصلاة فبلغ ذلك أبى فعنفنى بلسانه  
 ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبنى فلما جئت قال يا عبد الله أتصوم النهار قلت نعم  
 قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكنى أصوم وأفطر وأنام وأمسر النساء منى رغب عن سقى فليس  
 منى ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة أيام وسم فى كل شهر ثلاثة أيام فقلت انى أقوى على أكثر من  
 ذلك فلم يزل يرفعه حتى قال صم يوما وأفطر يوما فان ذلك أفضل الصيام وهو صيام أخى داود  
 (تمة) سأل رجل معروفا الكرخى أى شئ أهيح للعبادة وأقطع لهوى النفس قال خوف الموت

فيقبض  
 عمرو قال قال لى النبي صلى  
 الله عليه وسلم ألم أخبر أنك  
 تقوم الليل وتصوم النهار  
 قلت انى أفعل ذلك قال  
 فانك اذا فعلت ذلك هجمت  
 عينك ونفثت نفسك  
 وان لنفسك عليك حقا  
 ولا هلك عليك حقا نصم  
 وأفطر وقم ونم

فقال واشتد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشتد من ذلك فقال خوف النار ورجاء الجنة فقال  
 واشتد من ذلك فقال يا أخى إن أحبك أحبته وإن أحبته أنسا هذه كلها وعبدته لاجله خالصا  
 وفي الحديث دليل على أن المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكانت عليه الصلاة والسلام  
 يقول له لا تشغل باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونفك  
 وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقرتها فن أريد به خير بصره بعيوب  
 نفسه فأبصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان  
 عجت بها قاتك الحظ مما سواها فان تعامت عنها تلك خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره  
 البخارى في باب ما يكره من التشديد في العبادة (قوله يعلمنا الاستخارة) أى لانها مطلوبة وكذلك  
 الاستشارة مطلوبة ومقتمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في الامر الجائز كتقديم  
 بعض المندوبات على بعض (قوله في الامور كلها) هو عام مراد به الخصوص بدليل ان  
 الواجبات مطلوبة فان أتى بها فقد ذلك والاعوقب تاركها فلا يستخار فيها العذاب على تركه  
 والحرمان أيضا ممنوع فعله او العذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخار  
 فيه فالذى فيه الاستخارة أمران اما نوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص أن يعمل أحد  
 مباحين ولا يعرف أيهما أخيره جازت له الاستخارة ليرشد من يعلم الامور وعواقبها على ما هو  
 الاصح في حقه واما نوع المندوبات وهو أن يخطر لاحد أن يفعل أحد المندوبين ولا يعرف أيهما  
 خيره فيستخير واما نوع المكروه فمكروه أن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص  
 كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) يحتمل أن يكون الشبه من  
 جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يتل منها شيء كما هو القرآن ويحتمل أن يكون أراد منع  
 الزيادة على تلك الاقفاط والنقص عنها ويحتمل أن يكون الشبه في عدم الفرضية لان السورة  
 ما عدا أم القرآن تعليةا من طريق المندوب ويحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها  
 ويحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست من عنده عليه  
 الصلاة والسلام (قوله اذا هم) المراد بالهم التوبة وقوله فليركع ركعتين أى يصل ركعتين بنوى  
 بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى يعنون  
 وفي الثانية وما كان لمؤمن الى ميينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة  
 ولم يشترط فيها صلاة وهذا جعل من شرطها صلاة فخصها بأجيب بان هذا الامر تعبدى وقيل انه  
 معقول المعنى أى له حكمة مفهومة وهى انه لما كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ انه عليه  
 الصلاة والسلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى  
 قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء أرفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم  
 لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالوما لا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذى به  
 مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك (قوله من غير الفريضة) بيان للام كل  
 والافتقار بالفرض (قوله اللهم) هذه اللفظة من أرفع ما يستفتح به الدعاء (قوله أستخيرك  
 بعلمك) يحتمل أن تكون للظرفية أى ما هو خيرى فى علمك أى أطلب منك اشرار صدورى لما هو  
 خيرى فى علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما اشرحت نفسه له فقد ورد اذا هممت بأمر

عن جابر بن عبد الله قال  
 كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة  
 في الامور كلها كما يعلمنا  
 السورة من القرآن يقول  
 اذا هم أحدكم بالامر  
 فليركع ركعتين من غير  
 الفريضة ثم ليقل اللهم انى  
 أستخيرك بعلمك

فاستخبروك فيه سبع مرات ثم انظر الى النبي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط أن تكون  
 بنوم (قوله واستقدرك) أي أطاب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شيء  
 من الاشياء لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشياء (قوله واسألك من فضلك العظيم) أي لا وجوباً  
 عليك (قوله وأنت علام الغيوب) زيادة في الثناء على المولى الكريم (قوله اللهم) انما أعاد  
 هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة (قوله ان كنت تعلم) أي ان كان علمك تعلق بأن هذا الامر  
 خير فان الشك في كون علمه تعلق يكون هذا الامر خيراً الا في نفس العلم (قوله خير لي في ديني)  
 قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور وقائه اذا سلم الدين فان الخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب  
 واذا احتل الدين فلا خير بعده (قوله ومعاشي) أي عيشي في هذه الدار (قوله وعاقبة  
 أمري) أي في آخري وقوله أو قال عاجل أمري وأجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما  
 قال هذا لما كان فيه وفي جميع العصابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق (قوله  
 فأقدر لي) بضم الدال وكسر هاء أي فأظهر مقدوري لي وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل ان  
 المراد علق ارادتك به تعلقاً تحسبها نادياً لاتعلقاً تحسبها قديماً ولا صلاحاً لان هذا الامر واقع  
 لا يطلب (قوله ويسر لي) مأخوذ من التيسير وهو التسهيل (قوله ثم أرضني) بهزمة قطع  
 وفي رواية رضني أي اجعلني راضياً به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته أي بدل قوله  
 الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره  
 وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يتق أخاه فلينتفعه ومن جلة  
 النفع الاستخارة لغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التلوع مني مني (قوله  
 ما بين بيتي) أي قبري ومنبري الخ فيقول ان ذلك الموضوع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار  
 المال أي يؤل الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالجزر الاسود وقيل انها  
 توصل الملازم للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب فالله عز  
 وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا  
 القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى  
 منزلة عالية أعلى من غيرها في الجنة (قوله ومنبري على حوضي) المراد منبره بعينه الذي كان  
 في الدنيا فيعاد في الآخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبراً في الدار الآخرة وعوال الناس وهو  
 واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة أعطاه الله لنبيه  
 صلى الله عليه وسلم تراباً مسك وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل واعلم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم حوضين حوضاً قبل الصراط وحوضاً بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر  
 فانه داخلها ويصب منه فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر  
 (قوله ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم) بيان لما روقوله لسرعته على تعجبهم وفيه دليل على ان  
 عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الامة بعد الصلاة في المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله  
 لسرعته وتعجب العصابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا  
 لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب العصابة (قوله فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة  
 البخاري وهذا يدل على جواز ذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمضد لها (قوله تبراً) هو ما كان

وأستقدرك بقدرتك  
 وأسألك من فضلك العظيم  
 فانك تقدر ولا أقدر وتعلم  
 ولا أعلم وأنت علام الغيوب  
 اللهم ان كنت تعلم  
 ان هذا الامر خير لي  
 في ديني ومعاشي وعاقبة  
 أمري أو قال عاجل أمري  
 وأجله فأقدر لي ويسر لي  
 ثم ياربي في وان كنت تعلم  
 ان هذا الامر شر لي في ديني  
 ومعاشي وعاقبة أمري أو  
 قال في عاجل أمري وأجله  
 فأصرف عني واصرفني عنه  
 واقدر لي الخير حيث كان ثم  
 أرضني به قال ويسمي حاجته  
 عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ما بين  
 بيتي ومنبري روضة من رياض  
 الجنة ومنبري على حوضي  
 عن عقبة بن الحارث قال  
 صليت مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم العصر فلما لم تام  
 سر يعاود دخل على بعض نسائه  
 ثم خرج ورأى ما في وجوه  
 القوم من تعجبهم لسرعته  
 فقال ذكرت وأتاني الصلاة  
 تبراً عندنا

من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي أتى بها اليه ليتصدق بها على المسلمين  
(قوله فكرهت أن يمسي) أي لما فيه من حبس الصدقة وقوله أوبيت شك من الراوي وفي هذا  
دليل على جواز إبقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرج منه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك  
من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهة في اليوم الواحد وفيه دليل على  
أن الزهد مندوب اليه ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق وفيه دليل لأهل  
التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المؤلف وقد رأيت بعض أهل الشأن كان كلما فتح عليه  
في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الأيام ورد عليه جمع كثير للزيارة فأنه قنوح كثيرة  
فقال الخويدم في نفسه إن أظهرت له جميع القنوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع  
كبير ويصعبون وليس معهم شيء يفطرون عليه فترك منه شيئاً جيداً بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم  
به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقي فأكل القوم فاقض منهم أمر الشيخ بانخراجه من المنزل إلى  
الفقراء والمساكين على عادته فلما أصبح لم يأتهم شيء من القنوح فقام الخويدم ومد السماء  
وأخرج طعاماً كثيراً فقال له الشيخ من أين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لوما فعلت  
هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا من عنان القنوح في هذا اليوم فمن  
جد وجد ومن أخلص عومل بحسب إخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني ورحيم  
(قوله عندنا) فيه دليل على أن الرجل أن يترك ما له عند أهله وكان ذلك التبر عند بعض أهله كما  
أخبر أولادنا عليه الصلاة والسلام دخل على بعض أزواجه ولم يأت أنه كان له شيء مغلق عليه دون  
أهله (قوله فأمرت بضمته) أي لما فيه من المسابقة إلى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة  
في المعروف ويؤخذ من الحديث أن من حق العجبة العمل على زوال التشويش عن صاحب  
وإن قل أن أمكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون إفصاح ولا سؤال يؤخذ  
ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم إلا بعد ما رأى في وجوه القوم التمجع وفيه دليل  
على أن كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الأعلى من لأنوره في قلبه أعنى بالنور  
ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض أمته وما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور  
الله فإذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فإن قوى إيمانه صار من  
أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤسهم  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسر الرجل الشيء في الصلاة (قوله سألت) وفي نسخة سألت  
والحاصل أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوا كريماً  
مولي ابن عباس إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فقواله أقرئنا ما السلام جميعاً وأسألها عن  
الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها أنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ينهي عنهما فقال كريماً فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت أي عائشة تسأل أم سلمة أي  
عن هذا الحكم أي فاني لم يبلغني النهي فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها أي عائشة فردوني إلى أم  
سلمة بمنزل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث (قوله ينهي عنهما)  
أي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنهما أي عن الصلاة (قوله يصليهما) أي الركعتين وفي بعض  
الروايات بالافراد راجعاً إلى الصلاة (قوله ثم دخل) أي النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة

فكرهت أن يمسي أوبيت  
عندنا فأمرت بضمته  
عن كريب سألت  
أم سلمة عن الركعتين بعد  
العصر فقالت أم سلمة سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
ينهي عنهما ثم رأيت  
يصليهما حين صلى العصر ثم  
دخل

فصلى الركعتين بعد الدخول (قوله حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (قوله الجارية) قال بعضهم لم أقف على اسمها وقيل اسمها رزين وقيل اسمها زينب (قوله فقولي) وفي رواية قولي بحدف الفاء وقوله تقول أي على سبيل الاستفهام (قوله عن هاتين الركعتين) وفي رواية عن هاتين أي اللتين صليتهما الآن (قوله فلما انصرف) أي فرغ من صلاته بالسلام (قوله يا ابنة أي أمية) المراد بها أم سلمة وأبو أمية كنية أبيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا بنت أبي أمية (قوله عن الركعتين) أي اللتين صليتهما الآن (قوله أتاني ناس من عبد القيس) وفي بعض الروايات أتاني ناس من عبد القيس أي من هذه القبيلة زادني المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فقسيمتها ثم ذكرتها فكرهت أن أصليها في المسجد والناس يرون فصليتهما عندي وله من وجه آخر خال مال فشغلني وله من وجه آخر قدم على وفد من بني تميم وجاءني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانماهم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم مجال المصالحة من أهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلامة من الحضري وأرسل أبا عبيدة فأناهم بجزيتهم (قوله فهما هاتان) أي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيئا لم ينقطع أبدا فهما بعد اليوم الاقل من النقل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره أن يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النقل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من القوا نسيوا ما مضى جوازا استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يتقدح ذلك في صلاته وان الأدب أن يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه ثلاث شوش عليه بأن لا يمكنه الاشارة اليه الا بجملة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وأن لا يعدل الى القوي بالرأي مع وجود النص وان العالم لا تقص عليه اذا استئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتقاد عليه في الاحكام رجلا أو امرأة لا كقضاء أم سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على قننة أم سلمة وحسن تأنيها بلا طفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال لاجل النسوة اللائي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والنفل في البيت ولو كان في نفسه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تقويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان عن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأرأى التصلية والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرار من الوسوسة والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (قوله عن البراء) بفتح الراء المنخفضة الممدودة (قوله باتباع الجنائز) ظاهره ان

وعندي نسوة من بني حرام  
من الاصار فأرسلت  
اليه الجارية فقلت قولي  
بجنبه فقولي له تقول لك  
أم سلمة يا رسول الله سمعتك  
تنهى عن هاتين الركعتين  
وارأى التصلية ما فان أشار  
بيده فاستأخرني عنه ففعلت  
الجارية فأشار بيده  
فاستأخرت عنه فلما انصرف  
قال يا ابنة أي أمية سألت  
عن الركعتين اللتين بعد  
العصر وانه أتاني ناس من  
عبد القيس فشغلوني عن  
الركعتين اللتين بعد الظهر  
فهما هاتان عن البراء بن  
عازب قال أمرنا النبي صلى  
الله عليه وسلم بسبع ونهانا  
عن سبع أمرنا باتباع الجنائز

الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الخنفسة والافضل عند الشافعية أن يكون  
 أمامها لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر  
 وعمر يمشون أمام الجنائزة ولأن المشيع للجنائزة شفيح وحق الشفيح أن يتقدم وأما حديث  
 امشوا خلف الجنائز تضعيف وأما حديث الباب فأجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في  
 طريق الجنائزة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان أي ان الجيش  
 يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش وأما عند المالكية فتلاثة أقوال فقيل التقدم  
 وقيل التأخر وقيل تقدم المشي وتأخر الركب وهو الراجح عندهم (قوله وعبادة المريض) أي  
 زيارته ان كان مسلماً أو ذمياً قريماً للعائد أو جارا له ورجلا سلامه (تنبيه) عيادة المريض سنة الا اذا  
 لم يكن له معتهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في  
 مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها بسايتها أي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد  
 ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض الغلام فأناه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليعود ففقد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم رضى  
 الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أتقده من النار ولا تطلب  
 عبادة أهل البدع والتجور والمكوس اذ لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاؤا بوجه فهم مثل الذنبيين  
 والمطلوب أن تكون العبادة غيبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق وشهو  
 ذلك عن يأنس به المريض أو يتبرك به أما هو لا يفيوا صلوات العباد والمطلوب العادة ولو أول يوم  
 وقول الشيخ الفزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فرد وبأنه موضوع ويسن أن  
 يدعوه وأن يقول في دعائه أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفاثة سبع مرات  
 ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره ونعمه من بعض تصرفاته والعبادة مستحبة ولو كان  
 المريض رمد اخلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد (قوله واجابة الداعي) أي الطالب لولية العرس  
 على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الققه (قوله ونصر المظلوم) أي  
 بالقول أو بالفعل مسلما كان أو كافرا (قوله وبراء القسم) بكسر الهمزة مأخوذ من البر وهو  
 خلاف الخنث والقسم بفتح القاف والسين المهمله أي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون  
 القاف وكسر السين وهو الخائف والمراد ببراءه أن يفعل الخوف عليه ان استطاعه لان هذا من  
 مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان الخوف عليه حراما فلا يفعله (قوله ورد السلام)  
 أي وجوبه اعيننا على المنفرد وكفايا على الجماعة (قوله وتشميت العاطس) أي الدعاه بقوله  
 يرسل الله اذا جدته تعالى وكان مرة أو مرتين أو ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشتمه بل يقول له  
 عافاك الله أو شفاك فان هذا مرض لا يشتم منه ولا بد أن يكون العطاس بلا سبب فلا يشتم  
 العاطس بسبب ككشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على  
 الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال (قوله ونهاها عن  
 آية الفضة) وفي رواية عن سبع آية الفضة وهي حرام على العموم سواء كان المتخذ لها ذكرا  
 أو أنثى أو خنثي (قوله والمياثر) هذلم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب آخر  
 فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للروايتين في البابين واحدا وهي لا يصح العدد الا بها والمياثر

وعبادة المريض واجابة  
 الداعي ونصر المظلوم وبراء  
 القسم ورد السلام وتشميت  
 العاطس ونهاها عن آية  
 الفضة والمياثر

بالشاه المثلة والراء الغطاء الذي يكون على السرج من حريراً وصف لكن الحرمة انما تتعلق  
 بالحرير (قوله وخاتم الذهب) وهو حرام على الرجال والخنازير ومثله الحرير فهو حرام على الرجال  
 دون النساء (قوله والدياج) بكسر الدال وقصها هو الثياب المتخذة من الابرسم (قوله  
 والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهمله المشددة والياء القصبة المشددة أيضاً وهي ثياب  
 يوق بها من الشام أو من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الأترج وقيل كان مخلوط بحرير  
 وقيل هوردي الحرير (قوله والاستبرق) بكسر الهمزة وفتح القوية وهو الغليظ من الحرير  
 وذكر هذه الثلاثة أعني الدياج والقسي والاستبرق من باب ذكر الناس بعد العام اهتماماً  
 بصحكتها أو دفعتهم انها مختصة باسم يخرجهما عن حكم العام وهو الحرير أو أن العرف فرق  
 بين تلك الاشياء في الاسماء لاختلاف المسماة فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز (قوله ان أبابكر خرج) أي من حجرة عائشة والحاصل  
 ان أبابكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوي فلم يكلم أحداً حتى دخل  
 على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أي مغطى بيرو من ثياب الحبرة بوزن  
 عنبة وهي ثياب عمانية مخططة فكشف أبو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه  
 فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون  
 وهو ميت فكشف وجهه وأكب عليه وقبله وبكى ثم قال أبو بكر يا أيها النبي الله أي أفديك  
 أو أنت مفدي بأبي لا يجمع الله عليك موتين أي في دار الدنيا في هذارة علي من قال ان الله  
 يحيي محمد حتى يقطع أيدي رجال أي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك لزم أن يموت المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم مائة أخرى فأخبر بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها  
 على غيره كما سئدنا العزيز الذي أخبر عنه المولى جل جلاله في قوله أو كلني مر على قرية الآية  
 ثم قال أبو بكر أما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها ان أبابكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى  
 عنهما يكلم الناس الى آخر ما ذكره المصنف في الحديث (قوله يكلم الناس) أي فيقول من  
 قال ان محمد مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفته الله وسيد جود ويقتل قوماً ويقطع أيدي  
 قوم وقال ذلك القول حين أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله  
 عنهم للامر الذي أصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولا نظر اليه (قوله فقال) أي سيدنا أبو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فأني أي امتنع  
 عن من الجلوس لمحصله من الدهشة والحزن (قوله فتشهد أبو بكر) أي أتى بالشهادتين  
 (قوله قال الله عز وجل) انما قرأ أبو بكر هذه الآية تعزياً وتصبراً ونسباً للحاضرين  
 (قوله وما محمد) وفي بعض الروايات وما محمد الرسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر  
 الآية بتامها (قوله والله الخ) هذا من كلام ابن عباس (قوله أنزل هذه الآية) وفي  
 روايه أنزلها (قوله فلم يسمع بشر) أي بهذه الآية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبنا  
 للفاعل على كل منه أو انما تكلم أبو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن  
 كان كذلك لا يتركة قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبنى أمره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم  
 عمر بما تقدم وصل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فلما أخبر بوفاة النبي صلى الله

وخاتم الذهب والحرير  
 والدياج والقسي والاستبرق  
 عن ابن عباس ان أبابكر  
 رضي الله عنه خرج وذلك  
 بعد وفاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعمر يكلم الناس  
 فقال اجلس فأني فتشهد  
 أبو بكر فقال الله الناس  
 وتركو عمر فقال أما بعد فن  
 كان منكم بعد محمد فان  
 محمد اقدمت ومن كان يعبد  
 الله فان الله حي لا يموت قال  
 الله عز وجل وما محمد الا  
 رسول قد خلت من قبله الرسل  
 أفان مات أو قتل انقلبتم  
 على أعقابكم ومن ينقلب  
 على عقبه فلن يضر الله شيئاً  
 وسيجزي الله الشاكرين  
 والله كان الناس لم يكونوا  
 يعارون ان الله أنزل هذه  
 الآية حتى تلاها أبو بكر  
 فتلقاها منه الناس فلم يسمع  
 بشر الا تلاها



عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة  
لأن تكون حقيقة وأن لا تكون حقيقة وأما عثمان رضى الله عنه فكان يدخل ويخرج  
ولا يتكلم لأن صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وأما علي فأقعد  
ولم يتكلم لاختصاصه بزيد العلم ومن كان كذلك إذا رأى شيئاً من آيات الله جاءه الخوف والأذعان  
ولا يدي من عند نفسه شيئاً تأدب حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة السخاء  
وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم  
وعلي بابها وكثرة السخاء لا تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الجماعة في الدين  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه  
(قوله أسامة بن زيد) هو الحب ابن الحب أي المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله ابنة) قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علي بن أبي العاصي وقيل انها رقية فالمراد  
بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي بن أبي طالب وفي رواية  
بنت وهذا علي رواية بنامع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة  
وأما علي رواية بقنالي فهي امامة بنت زينب واستشكل بأن امامة عاشت بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها  
وأجيب بأن الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لمسلم لا مر به  
وصبر ابنته ولم يعلت مع ذلك عينيه من ازرحة والشقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت  
من الشقة وعاشت تلك المدة (قوله قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح لأنه قبض  
بالفعل (قوله يقرئ) بضم أوله وكسر الراء من أقرأ وقوله ان الله ما أخذ يحتمل أن تكون  
ماموصولا اسما والهاء تخدمذوف أي ان الله الذي أخذه وله الذي أعطاه ويحتمل أن تكون  
موصولا حرفياً والتقدير ان الله الأخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان  
متأخر في الواقع لما يقتضيه المقلم والمعنى ان الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان  
أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الامانة لا ينبغي له أن يجزع اذا استعبدت  
منه ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة  
أو ما هو أعم (قوله وكل) أي من الاخذ والاعطاء أو من الاتصاف أو ما هو أعم من ذلك وهي  
جمله ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطف على اسم ان وقوله عنده  
أي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى  
مجموع العمر وقوله مسمى أي معلوم مقدم معين (قوله فانسبر) أي تحمل المشقة وقوله  
وتعتب أي تنوصبها طلب الثواب من ربه يصيب لها ذلك من عمار الصالح أو تجعل  
الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره فانه ان الله وان الله راجعون (قوله فأرسلت  
اليه تقسم) أي أرسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد  
أنها راجعت مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعت مرتين  
وأما قام في ثالث مرة وكانها ألح عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة  
المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها

عن اسامة بن زيد قال  
أرسلت ابنة النبي صلى الله  
عليه وسلم اليه ان ابنتي قبض  
فأتنا فأرسل يقرئ السلام  
ويقول ان الله ما أخذ وله  
ما أعطى وكل عنده بأجل  
مسمى فلتصبر ولتعتب  
فأرسلت اليه تقسم عليه  
ليأتمنها

يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركة حضوره ودعائه فحقق الله ظنهم او الظاهر انه امتنع او لا مباالفة  
 في اظهار التسليم لربه المبين واشاره لجواز ان من دعي لذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف  
 الولىمة مثلا (قوله فقام معه) وفي رواية جاد فقام وقام معه وفي رواية ان أسلمة راوى  
 الحديث كان معه -م (قوله فرقع) كذا هنا بالراء وفي رواية جاد فدفع بالذال وبين في رواية  
 سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير غشوا الى ان وصلوا  
 الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرقع ووقع بهض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد  
 ونقله فلما دخلنا بنا ولو ارسل الله صلى الله عليه وسلم الصبي وقوله تتفقع بنا من وقافين أى  
 تحركه وتضطرب وهى كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال أى الراوى عن أسامة بن زيد  
 وقوله حسبت أى ظننت وقوله أنه أى أسامة بن زيد وقوله كأنها شئ هو بفتح الشين وتشديد  
 النون القربة الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد (قوله ففاضت عيناه) أى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة أى سالتنا بالبكا وفي رواية ففاضت بالواو وهذا  
 موضع الترجمة وذلك لان البكا العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا المثل مطلقا والبكا  
 المشتمل على النوح يؤاخذ به الباكى مطلقا والمثل ان أوصى بذلك (قوله فقال سعد) أى ابن  
 عبادة المذكوور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد  
 الواحد فقال سعد بن الصامت والاصواب ما فى الصحيح (قوله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد  
 أتىكى وزاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء (قوله قال هذه رحمة) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذه الدمعة التى تراها نزلت بغير عمد أترجى أى رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب  
 فلامواخذة عليه فيها وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله جعلها) أى تلك الرحمة  
 وقوله فى قلوب عباده أى الرجاء (قوله فأنما) بالقاء وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية  
 وهى حال من المنعول فقدمه ليكون أوقع وقوله الرجاء يحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لقوله  
 يرحم بناء على أن ما فى قوله فأنما كانه لانه من العمل ويحتمل أن يكون بالرفع خبر ان بناء على  
 انها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده  
 الرجاء وهو جمع رحيم ورحيم من صبغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تعالى محتصة بمن اتصف  
 بالرحمة البليغة دون من فيه أصل الرحمة لكن ثبت فى حديث آخر الراجون يرحمهم الرحمن  
 والراجون جمع راحم فيشمل من فيه أصل الرحمة الا أن يقال انما ذكر هنا صبغة المبالغة لتكون  
 الكلام سوقا للتعظيم بحرئنة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الاخر  
 فان لفظ الرحمن دال على العفوق فاسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت وفى الحديث من  
 القوائى جواز استحضار ذوى الفضل للمحضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك  
 وجواز اطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة فى ذلك لسعة خاطر المسؤل فى الجوى  
 للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت  
 ليقع وهو مستشعر بالرضامقاوم اللهن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذى يستدعى من  
 أجله وتقديم السلام على الكلام وعبادة المريض ولو كان مقضولا أو صيبا صغيرا وفيه أن  
 أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع الناس من فضلهم ولوردوا أول مرة واستتفها م أحد التابعين

فقام ومعه سعد بن عبادة  
 ومعاذ بن جبل وأبي بن  
 كعب وزيد بن ثابت ورجل  
 فرجع الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الصبي ونفسه  
 تتفقع قال حسبت أنه قال  
 كأنها شئ ففاضت عيناه  
 فقال سعد يا رسول الله  
 ما هذا قال هذه رحمة جعلها  
 الله فى قلوب عباده فأنما  
 يرحم الله من عباده الرجاء

من امامه فيشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال لتقدمه قوله  
 يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم  
 والترهيب من مساواة القلب وجود العين وجوار البكمن غير نوح ونحوه وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب تعذيب الميت بكاء أهله (قوله اذا صلى صلاة) وفي رواية مسلاة  
 وفي أخرى صلاة القدر (قوله فيقول هل رأى منكم أحد) وفي رواية فقال هل رأى الخ وفي رواية  
 من رأى الليلة مع اسقاط أحد فاعل رأى ضميره وودع على من وعلى الرواية الاولى فلفظ أحد  
 هو القاعل وقوله رؤيا بالقصر وودع ممنوع من الصرف كجبل لكنه يكتب بالالف وقوله قال أي  
 الراوي عن سمرة بن جندب وهو أبو ربيعة وقوله فيقول أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله  
 ماشاء الله أي من القول في تعبير الروايات المتعاقبة تعبيرها (قوله فسألنا يوما) بفتح اللام بجملة  
 من الفعل والقاعل وهو الضمير المستتر المأذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المأمول  
 وهو نا المأذ على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية (قوله قلنا) أي معشر الصحابة لا أي  
 لم ير أحد منا رؤيا وقوله قال لكني أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني الخ فكأنه يقول  
 نعم أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي رواية ملكين (قوله الى الأرض الخ) وفي رواية  
 الى أرض مقدسة وفي أخرى الى أرض فضاء وفي أخرى أرض مسنوية وفي رواية فأنطلقا  
 الى السماء فالروايات أربع (قوله كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له  
 كلاب يضم الكاف وهو من حديدته شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديدته فلفظ من  
 للبيان (قوله قال بهض أصحابنا) هذه العبارة من كلام البخاري وأبهم ذلك البهض نسبة  
 وليس ذلك إلا بهام بضاح لأنه لا يروى إلا عن ثقة وقوله عن موسى أي ابن اسمعيل الذي في أول  
 السند لأن البخاري قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثم أتبع أصحاب البخاري روى عن موسى  
 أنا يدخله في شدة فقلها البخاري عن بعض أصحابه لأن موسى فقوله عن موسى متعلق  
 بمحذوف حال من البهض أي حاله كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال من سمرة (قوله  
 أنه يدخله في شدة) أي أن الرجل القائم يدخل أي ذلك الرجل الكلوب في شدة أي الرجل  
 الجالس فاسم أن وقاعل يدخل ضميران يعودان على الرجل القائم وقوله يدخل قائم على  
 الكلوب والضمير الذي أضيف إليه شدة قائم على الرجل الجالس والشدة عبارة عن جانب  
 القم (قوله حتى يبلغ غاية لقوله يدخله وهو يسكون الباء الموحدة وضم اللام أي يصل وهو من  
 باب دخل كما في المختار (قوله ثم يفعل) أي الرجل القائم بشدة أي بجانب فم الرجل الجالس  
 وقوله الآخر بفتح الخاء صفة لشدة وقوله مثل ذلك أي مثل فعله بشدة المتقدم بأن يضع  
 الكلوب في شدة حتى يبلغ قفاه (قوله ويدتم شدة) أي المشقوق أولا وفي رواية فما يضرغ  
 من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب أي الجانب المشقوق أولا وقوله فيهود أي ذلك الرجل  
 وقوله فيضع بالضاد المجهمة المفتوحة وقوله مثله أي مثل الوضع الاقل وما في بعض النسخ فيضع  
 بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من التسخ والذي في القسطلاني والاجهوري فيضع  
 بالضاد المجهمة وحذف النون وقوله قلت أي للرجلين والقاتل هو رسول الله (قوله ما هذا)  
 أي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا أي من هذا الرجل (قوله قال) أي الرجلان وقوله

عن سمرة بن جندب قال  
 كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا صلى صلاة أقبل  
 علينا بوجهه فيقول هل  
 رأى منكم أحد الليلة رؤيا  
 قال فان رأى أحد رؤيا  
 قصها فيقول ماشاء الله  
 فسألنا يوما فقال هل رأى  
 منكم أحد الليلة رؤيا قلنا لا  
 قال لكني رأيت الليلة  
 رجلين أتيا فأخذنا بيدي  
 فأخرجنا الى الأرض  
 المقدسة فاذا رجل جالس  
 ورجل قائم بيده كلوب من  
 حديد قال بعض أصحابنا  
 عن موسى أنه يدخله في شدة  
 حتى يبلغ قفاه ثم يضرغ  
 بشدة الآخر مثل ذلك  
 ويضع شدة هذا فيعود  
 قال

انطلق أى مرة أخرى وقوله فانطلقنا أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى آتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق بآتينا وقوله مضطجع أى مستلق على قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم بجملة اسمة حالبة مقترنة بالوار وقوله على رأسه أى رأس ذلك الرجل المضطجع (قوله بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو جرم الكف وقوله أو صخرة شك من الراوى (قوله فيشدخ) يفتح الياء التصنية وسكون السين المهجة وفتح الدال المهملة وبالهاء المهجة مأخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال فى الفخار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ رأسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت رأسه شدخنا من باب نفع كسرتة وكل عظم أجوف اذا كسرتة فقد شدخته وشدخت القضيب كسرتة فانشدخ اه (قوله بها) أى بالصخرة وفى رواية به أى بالظهر وقوله فاذا ضرب به أى ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهمتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعال وهو يعنى تدحرج والجرجر فاعل تدهده (قوله فانطلق اليه لياخذنه) أى انطلق الرجل القائم الى الجرجر ليصنع مثل ما صنع أولا وقوله فلا يرجع الى هذا أى فلا يرجع الرجل القائم الى شدخ الرأس وقوله حتى يلتئم رأسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه رأس عائد على الرجل المضطجع (قوله وعاد رأسه كما هو) معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح وقوله اليه متعلق بعاد (قوله قلت) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا أى الرجل الذى يشدخ رأسه وقوله فالأى الرجلان وقوله انطلق أى انطلقا ثالثا (قوله الى ثقب) يفتح التاء المثناة وسكون القاف وفى رواية بالنون بدل التاء (قوله التنور) يفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء وهو ما يجزئ به (قوله يتوقد) يفتح الياء التصنية وتحت يفتح التاء منسوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب وناو منصوب على التمييز أى يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كأنه قال يتوقد نار تحت التنور وفى رواية يتوقد بنارين فوقيتين ونار بالرفع فاعل والضمير فى تحته راجع للتنور على كل من الرايتين (قوله اقرب) بهمزة وصل وآخره ياء واحدة بمعنى قرب وفاعل ضمير يعود على الوقود والحز الدال عليه قوله يتوقد وفى رواية فاذا أقترت بهمزة القطع وبعدها قاف وبمشتاقين فوقيتين بينهما راء مهملة أى التبيت وارتفعت وفى رواية قترت بالقاف والتاء القوقية المقنوتحتين وبالراء وسكون التاء القوقية أى ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية بخلاف الصحيح لانها تنافى قوله الا حتى فاذا حدثت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق الكلام أى بعد الناس الى فوق لشددة الهمب والغليان (قوله حدثت) يفتح الحاء والميم والدال من باب يدخل أى سكنت وقوله فيها أى النار وقوله ما هذا وفى رواية يمتن هذا (قوله فانطلقنا) أى انطلقا رابعا وقوله ثم يفتح الهاء وسكونها وقوله فيه أى فى ذلك النهر (قوله على وسط النهر) خبر مقدم وقوله رجل مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة الى رواية تليها انقردبها ابن هرون فقوله قال يزيد من كلام البخارى أى قال البخارى قال يزيد وفى رواية يزيد على شط النهر رجل ورواية غيره على وسط ففوله رجل راجع للرايتين وفى رواية ثالثة وعلى وسط النهر زيادة واو قبل على (قوله رعى الرجل) برفع الرجل

انطلق فانطلقنا حتى آتينا  
على رجل مضطجع على  
قفاه ورجل قائم على رأسه  
بشهر أو صخرة فيشدخ بها  
رأسه فاذا ضرب به تدهده  
الجرجر فانطلق اليه لياخذنه  
فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم  
رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد  
اليه فضر به قلت من هذا  
فالا انطلق فانطلقنا الى ثقب  
مثل التنور أعلاه ضيق  
وأفله واسع يتوقد تحته  
نارا فاذا اقرب ارتفعوا  
حتى ككاد أن يخرجوا  
فاذا حدثت رجعوا فيها  
وفى رجال ونساء عسرة  
فقلت ما هذا فالانطلق  
فانطلقنا حتى آتينا على نهر  
من دم فيه رجل قائم على  
وسط النهر قال يزيد بن هرون  
وهب بن جرير بن حاتم  
وعلى شط النهر رجل بين يديه  
حجارة فأقبل الرجل الذى  
فى النهر فاذا أراد أن يخرج  
رى الرجل يجعز في فيه

على الفاعلية أي الرجل الذي بين يديه الجحارة (قوله فردة) أي رذ الرجل الذي بين يديه الجحارة  
الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان أي للمكان الذي كان فيه (قوله فالأناطلق) أي  
انطلاقاً فاحتملما وقوله حتى أتينا وفي نسخة حتى انتهينا أي وصلنا وقوله وفي أصلها أي أصل  
الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لأ كاد أرى رأسه طولاً في السماء  
(قوله قصدي) أي سعد الرجلان في وصعد بكسر العين من باب سبع قال في الصباح وصعد  
في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعوداً (قوله وشباب) وفي رواية وشبان بكسر الشين  
مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمع لشاب (قوله ثم أخرجاني) أي من الدار ونزلاني  
من الشجرة بناء على أن الشجرة الثانية غير الأولى وأما على كونها الأولى فالمراد أخرجاني من  
الدار الأولى وصعدني إلى محل في الشجرة أعلى من الأولى (قوله الشجرة) أي التي في الروضة  
انظروا أي صعدني عليها فان قلت ظاهر هذا أنها الشجرة الأولى لاعادتها معرفة وحينئذ  
فيجب أن يقال إذا كانت الداران فوق الشجرة فما معنى العود للدار الثانية أوجب بأن  
الدار الأولى في مكان من الشجرة أسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة أو يقال  
أن هذه القاعدة أغامية فلهذا الشجرة الثانية غير الأولى (قوله هي أحسن وأفضل منها) أي من  
الدار الأولى وفي نسخة أحسن منها وأفضل وفي أخرى أحسن وأفضل بدون منها (قوله  
طوقماني) بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم التاء الصوقية خطاب للرجلين وهو بالنون  
وفي رواية بالياء الموحدة (قوله فأخبراني) بفتح الهيمزة وكسر الباء الموحدة (قوله أما الذي  
رأيت) بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شذقه بضم أول يشق مبنياً  
للمفعول وشذقه بكسر الشين المجهمة وسكون الدال المهملة أي جانب به نائب فاعل (قوله  
فكذاب) فان قلت إن الموصول الواقع مبتدأ إذا وقع على غير معين يجوز أن يكون خبره بالفاء  
نحو الذي يأتي في قوله وأما إذا وقع على معين كاهنا فإتيان الفاء في خبره مشكل أوجب بأنه  
إذا اعتبر من حيث هو الواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء في خبره وإن لم يلاحظ  
ذلك لم يجوز وهذا كله على رواية الذي رأيت وأما على رواية أما الذي فلا إشكال لوجوب اقتراءه  
بالفاء لكونه جواباً للملكين تفصيل لتلك الرتبة المقدمة المهمة فلا يمكن ذكر  
كلمة التفصيل أو تقديرها (قوله يحدث بالكذبة) بفتح الكاف وكسرها وقوله فتصنع أي  
تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الآفاق أي مشارق الأرض ومغاربها وقوله فيصنع أي  
مارأيت من الشق فتأب القاعل ضمير مستتر عائده على ما ذكر وقوله إلى يوم القيامة غاية ليصنع  
ومن التي تقابل بالمقدرة والتقدير من بعد الموت إلى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم أوله  
مبنياً للمفعول (قوله فنام عنه) أي عن القرآن أي أعرض عن تلاوته بالليل وقوله لم يعمل فيه  
أي به في النهار فان قلت ظاهر هذا أنه يهذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك أوجب  
بأن التهذيب على مجموع الأمرين فالمراد أنه يهذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل أو على  
أحد الأمرين وهو ترك العمل به أو يقال إن الليل ليس قيدا فالمراد تهذيبه على نسيان القرآن  
سواء كان يهذب تلاوته ليلاً ونهاراً (قوله يفعل به) أي يفعل ما رأيت من شدخ الرأس (قوله  
والذي رأيت في الثقب) أي الصريق الذي رأيت في الثقب أو الثقب روايتان (قوله والذي

فردة حيث كل فجعل كلما  
يا طير جرحى في فيه بجمبر  
فبرجع كما كان فقلت ما هذا  
قال انطلق فانطلقا حتى  
أتنا إلى روضة خضراء فيها  
شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ  
وصيدان وأذرجل قريب  
من الشجرة بين يديه نار  
بوقدها تصعدني الشجرة  
فأدنا في دار لم أرقط  
أحسن منها فيها رجال شيوخ  
وشباب ونساء وصبيان ثم  
أخرجاني منها فصعدني  
الشجرة فأدخلني داراً هي  
أحسن وأفضل منها فيها  
شيوخ وشباب فقلت  
ما توفيتني الله فأخبراني  
عما رأيت قال نعم أما الذي  
رأيت يشق شذقه فكذاب  
يحدث بالكذبة فتصنع عنه  
حتى تبلغ الآفاق فيصنع به  
إلى يوم القيامة والذي  
رأيت يشدخ رأسه فرجل  
عليه الله القرآن فنام عنه  
بالليل ولم يعمل فيه بالنهار  
يفعل به إلى يوم القيامة  
والذي رأيت في الثقب  
فهم الرنأة والذي

رأيت

رأيت في النهر) أي والقربى الذي الخ بديل قوله آكلوا الر باقال القسطلاني وانما قد زانلفا  
 فريق لتلايشكل الاخبار بالجمع وهو آكلوا عن المفرد وهو الذي (قوله والصبيان حوله)  
 أي الصبيان الكاثنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله فأولاد  
 الناس) دخلت القاء على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله أما الذي رأيت  
 يشق شذقه وهذا هو وضع تربة البخاري فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم فحكم اولاد  
 المشركين في الآخرة حكم أولاد المؤمنين والمراد أولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف  
 أولاد كفار غيرهم من الامم فقيهم الخلاف والراجح أنهم في الجنة (قوله التي دخلت) أي فيها  
 فالجملة مسئلة والعائد محذوف وقوله الجنة خبر مبتدأ وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة وفي  
 نسخة حذف الجنة وهو أولى لان ثبوتها يفيد أن دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر  
 لمن تأمل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء (قوله فدار  
 الشهداء) هذا يدل على أن دار الشهداء أرفع المنازل (قوله مثل السحاب) وفي رواية مشمل  
 الراية البيضاء وقوله فالذلك وفي رواية بذلك وقوله دعاني أي اتركني وقوله فلو استكلمته أي  
 العمر الباقى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين (قوله لاحسد) أي  
 لا غبطة ومدوحة الا في اثنتين بالتأنيث وفي رواية الا في اثنتين بالتذكير فالمراد بالاحسد القسطة  
 التي هي تمنى مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمنى  
 اتقائها لنفسه أو لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع أن كل خير تمنى مشله  
 شرعاً يجب بأن الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالصدق فان طبع  
 الانسان اذا رأى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا رأى غيره يعطى أحداً يذمه ليكون  
 مثله فالطباع تحسد يجمع المال وتذم يبذله أي اعطائه فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال  
 لاحسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين  
 في الحديث ان المال يزيد بالاتفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويرى الصدقات وقال صلى الله  
 عليه وسلم مانقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد أيضاً بالاتفاق منه أي تعليه  
 (قوله رجل) بالجر يدل من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتأنيث أي  
 خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق البديل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال  
 اتصافهما ونحوه الرجل الا قول اتحاق المال في الخبرات ونحوه الرجل الثاني تعليه العلم  
 وحكمه به وأما على رواية اثنتين بالتذكير فلا تقصير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف  
 أي أحدهم او رجل وقوله آناه بذ الهمة أي أعطاه (قوله فسلطه على هلكته) في التعبير  
 بالاسطط والهلكة اشعار بفضاء الكل أي كل المال وهلكة بفتح اللام (قوله في الحق) أخرج  
 به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حذفيه وفي رواية لغير البخاري في الخبر (قوله  
 حكمة) قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة وقوله فهو  
 يقضى بها أي يحكمهم بها بين الناس وقوله ويعلمها أي اهتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
 اتفاق المال في حقه (قوله قال رجل) أي من بني اسرائيل (قوله لا تصدقن) القسم متذر  
 لدلالة اللام على ذلك أي والله لا تصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من

رأيت في النهر فأكلوا الر  
 والشج في أصل الشجرة  
 ابراهيم والصبيان حوله  
 فأولاد الناس والذي يوقد  
 النار فهو مالك خازن النار  
 والدار الأولى التي دخلت  
 الجنة دار عامة المؤمنين  
 وأما هذه الدار فدار الشهداء  
 وأما جبريل وهذا ميكائيل  
 فأرفع رأسك فرفعت رأسى  
 فإذا فوقى مثل السحاب  
 قال ذلك منزلك فقلت دعاني  
 أدخل منزلي قال إنه بنى لك  
 عمراً تستسكنه فلو  
 استكلمته أتيت منزلك  
 عن ابن مسعود رضى  
 الله عنه قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 لاحسد الا في اثنتين  
 رجل آناه الله ما لفسلطة  
 على هلكه في الحق ورجل  
 آناه الله حكمة فهو يقضى  
 بها ويعلمها الناس عن  
 ابى هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال قال  
 رجل لا تصدقن صدقة

باب الالتزام كالنذر (قوله نخرج بصدقة) أي لاجل وضعها في يد مستحق فصادف سارقا  
فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق أي وهو لا يعلم أنه سارق (قوله فأصبحوا) أي  
بنو اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والواو واسم أصبح وجهه قوله يتعدون في محل نصب خبر  
(قوله تصدق) بضم التاء والصاد مبنيا للجهول وهذا الخبر على وجه التعجب أو الانكار  
أي في معناه (قوله فقال) أي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد أي على تصدق على سارق من حيث  
كون هذا الامر مرادك فان مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر وقدم  
الخبر للاختصاص أي الحمد لك لا لغيرك (قوله نخرج بصدقة) أي ليضعها في يده مستحق  
فأصبحوا أي بنو اسرائيل (قوله تصدق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليله بالرفع  
أو الجار والمجرور فالليله بالنصب على الظرفية (قوله على زانية) أي على تصدق على امرأة  
زانية من حيث كونها مرادك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية (قوله في يد غني) أي  
وهو لا يعلم أنه غني وهذا هو موضع ترجحة البخاري (قوله فأتى) بضم الهمزة وضم التاء  
الفوقية مبنيا للجهول أي أتاه أت في منامه أو أتاه هاتف من ملك أو غيره بحيث يسمع صوته  
ولا يرى ذاته أو أتاه عالم فأتاه بذلك (قوله أما صدقتك على سارق) وفي رواية أما صدقتك  
فقد قبلت فأما على سارق فله الخ (قوله يستغف) أي ينج نفسه من السرقة (قوله أن يعتبر  
فينفق) ينصب الفعلين لا غير وفي رواية فله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع  
كما هو الرواية لأن الترجيح ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عدّه بعضهم منها أو ما الفعل  
الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير (قوله مما آتاه الله) أي أعطاه وأخذ من ذلك  
الحديث أن ثمة المتصدق اذا كانت سالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغني على  
ظن أنه فقير وكأنت واجبة لا تجزى فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قال  
يسقط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال  
الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم أي لا يعلم انه غني الا أن  
يقال ان البخاري رواه في رواية أبي ذر الترجمة باب صدقة السر ورواية غيره الترجمة باب  
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم (قوله قال رسول الله) وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله اذا أنفقت المرأة) أي على عيال زوجها وعلى أضيافه ونحو ذلك كالمسائلين (قوله من  
طامم بيتها) أي من طعم زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الاتفاق منه وعدم  
المساحة عادة بالدرهم والناتير (قوله غير مفسدة) أي بأن لم تجاوز العادة فلو تجاوزت العادة  
حرم عليها ان لم يعين لها قدران عينها قدر اصرحة جازم مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة  
عليه وان لم يبلغ العادة (قوله مكان لها) أي للمرأة وقوله بما أنفقت أي بسبب انفاقها غير  
مفسدة فالبا مسمية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب (قوله وللغازن) وهو الذي يكون يده  
حفظ الطعام كالوكيل (قوله لا ينقص) بفتح الياء التحسية مع التخفيف على الانصاح وهو  
يتعدى لمفعولين فالاول أجرة والثاني شيئا وكذا اذا تعدى لفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله  
مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من أمر خادمه بالصدقة (قوله البخاري الخ)  
انما يأت بعضا بي لكونه معلقا وقد اشتملت على أربعة معلقة أولها من أخذ ثانيا كفضل

نخرج به صدقة فوضعها  
في يد سارق فأصبحوا  
يتعدون تصدق على سارق  
فقال اللهم لك الحمد  
لا تصدق بصدقة نخرج  
بصدقة فوضعها في يد زانية  
فأصبحوا يتعدون تصدق  
الليلة على زانية فقال اللهم  
لك الحمد على زانية لا تصدق  
بصدقة نخرج بصدقة  
فوضعها في يد غني فأصبحوا  
يتعدون تصدق على غني  
فقال اللهم لك الحمد على  
سارق وعلى زانية وعلى غني  
فأتى فقيل له أما صدقتك على  
سارق فله أن يستغف من  
سرقة وأما الزانية فله  
أن تستغف عن زناها وأما  
الغني فله أن يعتبر فينفق  
مما أعطاه الله عز وجل  
عن عائشة قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا أنفقت المرأة من  
طعام بيتها غير مفسدة كان  
لها أجرها بما أنفقت ولزوجها  
أجره بما كسب وللغازن  
مثل ذلك لا يتقص بعضهم  
أجر بعض شيئا البخاري

أبي بكر فانها وكذلك أثر الانصار رابعها ونهى الخ (قوله من أخذ من أموال الخ) وذلك كأن أخذ ديناراً من شخص وتصدق به وهو لم يجده وفاقاً لتلقه الله أي أهلكه (قوله الآن يكون معروفاً بالصبر) هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو استثناء من ترجمة البخاري في قوله باب لاصدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه أو مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين بأن كان صاحب الدين بصبر على الدين فالغنى على الاول له أن يتصدق مع عدم الغنى إذا كان معروفاً بالصبر وعلى الثاني له أن يتصدق مع الحاجة لاهله أو نفسه أو مع دينه بأن يعرف ان نفسه أو أهله يصبرون أو ان الدائن يصبر (قوله فيؤثر) أي يقدم غيره على نفسه أي وعلى أهله ان علم رضاهم (قوله خاصة) أي فقر وحاجة (قوله بالله) أي يجتمع ماله كافي رواية أبي داود (قوله وكذلك أثر) بالذم أي تقدم الانصار المهاجرين على أنفسهم حين تقدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء حتى ان من كان عندهم من الانصار امرأته ان طلق واحدة وزوجها لاحتها المهاجرين القادمين (قوله اضاعة المال) أي مال نفسه فاضاعة مال غيره أولى فذلك قال فليس له أي لأمير أن يضيع أموال الناس بعهده الصدقة أي بأن يستدين ديناً ثم تصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بأحق وقوله وهو رد أي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عنتقه لانه ليس له أن يات أموال الناس في الصدقة (قوله من أبي بردة) الذي في البخاري حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أي جده سعيد وجده هو أبو موسى الأشعري وهو صحابي كانه أبي بردة وعادة المصنف أن يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن أبي موسى الأشعري أو يقول عن أبي بردة وأبو بردة كنية واسمه عامر (قوله على كل مسلم) أي على سبيل الاستصحاب المتأكد فلاحق في المال سوى الزكاة الاعلى سبيل النذب (قوله فقالوا يا رسول الله فن لم يجده) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فقالوا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالصدقة ما هو أعظم من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف وهل تعلق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من القرض الذي أدخل به فيه نظر والذي يظهر أنها غيرهما لما بين في حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يعني يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار (قوله يعمل بيده) أي بأن يكسب فينتفع نفسه أي بانفاق عليها وقوله فان لم يجده أي العمل الذي يعمل فيه بيده بأن لم يجده أصلاً أو كان عاجزاً (قوله الملهوف) بالنصب صفة لثا والمهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم (قوله فان لم يجده) أي ما يعين به غيره (قوله فيعمل بالمعروف) وفي رواية ثانياً امر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية (قوله وليمسك عن الشر) أي بأن لا يفعل وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال يمسك عن الشر وصدق ذلك المسلم من طريق أبي أسامة عن ثعبه وهو أصح سياقاً (قوله فانها) أي تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلقه الله الا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك أثر الانصار المهاجرين ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعهده الصدقة عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا رسول الله فن لم يجده فقال يعمل بيده فينتفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجده قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجده قال فيعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها صدقة



والامسالك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للمسك عن الشر اذا فوى بالامسالك القرية  
 بخلاف محض الترك ثم قال وايسر فيما تضمنته الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو اباح  
 لما يقوله من مجز عن خصلته من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلته اخرى فمن امكنه ان يسهل  
 يده فتصدق وان يغيب الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر  
 فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الابر ولا سيما  
 في حق من لا يقدر عليها ويقهر منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة  
 ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال  
 اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامسالك وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (قوله حكيم) يفتح  
 المهولة وكسر الكاف وزن أمير وحرام بكسر الميم وبالأزاي الخفقة الاسدي المكي ولد  
 في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في البهاية وستين عاما في الاسلام وأعتق مائة رقبة ووقف  
 بعرفة بمائة رقبة في أعناقها أطواق الفضة منقوش فيها اعتقاد الله عن حكيم بن حزام ورجع  
 في الاسلام معه مائة بدنة وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين وهو  
 قرشي وأما حرام يفتح الحاء والراء المهولة اثنين فلا يكون الا في الانتصار (قوله خضرة) أي  
 كالتفاهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة أي كالتفاهة الحلوة من  
 حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالتفاهة من حيث الرغبة في كل والتأنيث باعتبار  
 الأنواع أو الصورة (قوله بسخاوة نفس) أي بسمولتها وطيبها وسمتها وانسراحها والمراد  
 نفس الدافع أو بسخاوة نفس الاخذ بأن لا يحصر على ما أخذته فان نفس اما أن يراد بها نفس  
 الدافع أو الاخذ (قوله باشراف نفس) أي بتطاع وحرص وطمع (قوله وكان كالذي يأكل)  
 أي وكان الاخذ كالذي أي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب  
 يفتح الكاف واللام وهو كلمة الاكل من غير شبع كلما ازداد كلما ازداد جوعا (قوله واليد  
 العليا) وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى وهي الاخذة وأفضل التفضيل وهو خير ليس  
 على يابه أو أنه على يابه اذا كان مائتا أخذته اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد  
 العليا المتعطفة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الاخذة والسفلى المعطية لأن  
 عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذوا الفقير منها فيد المعطى هي السفلى ويد الاخذ  
 هي العليا وأيضا المنفق أفاد الفقير أمر ادنيويا وهو القليل القاني واقعة الاخذ أفاد المنفق  
 الدافع أمر اشر وياوالانروي خير من الدينوي وأبقى منه ويرد هذا حديث النساء  
 يد المعطى العليا وحديث يدا الله فوق يدي المعطى ويد المعطى فوق يدي المعطى فهي أسفل  
 الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيسدا الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل  
 السفلى ثم قال حكيم بن حزام بهد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله  
 والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شأ أي لا آخذ من أحد شيئا حتى أفارق الدنيا فكان  
 أبو بكر يدعو حكيم المعطية فلم يقبل منه شيئا ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله  
 فقال يا معشر المسلمين أنشدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسمه الله لمن هذا التي

عن حكيم بن حزام  
 قال سألت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأعطاني  
 ثم سألته فأعطاني ثم سألته  
 فأعطاني ثم قال يا حكيم إن  
 هذا المال خضرة حلوة فمن  
 أخذ به بسخاوة نفس يورثه  
 فيه ومن أخذ به باشراف  
 نفس لم يورثه فيه وكان  
 كالذي يأكل ولا يشبع  
 واليد العليا خير من اليد  
 السفلى

فأي أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه وأخرج مالك في الموطأ  
 عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرتده عمر  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله ليس قد أخبرتنا أن خيرا لا تأخذ  
 أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذنا عن المستثلة وأما ما كان  
 على غير مستثلة فأنما هو رزق رزقك الله فقال عمر أما والذي بعثك بالحق لأسال أحد شيئا  
 ولا يأتيني من غير مستثلة إلا أخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن  
 المستثلة (قوله يسأل الناس) أي من غير حاجة بل على وجه التكثر وأما دوام السؤال مع  
 الحاجة كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيدان سأل سؤالا كثيرا والبخاري فهم أنه وعيد  
 لمن يسأل تـ= ثم أو افترق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام اقتضائه  
 واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح  
 وعلى هذا نزل البخاري الحديث وظاهره قوله يسأل الناس عموم المسلم والكافر فيؤخذ منه جواز  
 سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميا للتلايعاقب المسلم بسببه لورثته قاله  
 ابن أبي جرة (قوله من علم) بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس  
 كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحفل أن يكون ذلك كناية عن  
 اثباته يوم القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحفل أن يسقط لحم وجهه حقيقة  
 وإنما نالت تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فإنه حين كان يسأل الناس  
 يقبل عليهم بوجهه فالجزا من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقراض  
 من نار يوم القيامة ويؤخذ من الحديث ذم السؤال إذا كان لاستكثار المال وأما إذا كان  
 لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس وضرورة  
 بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه بأذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى  
 الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سأل الناس تكثرا (قوله عن  
 عبد الله بن عباس) لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل  
 رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خنم فجعل الفضل ينظر إليها وتظن إليه  
 وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله  
 إن فريضة الله على عباده الحج ثم إن أرداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل كان بعد أن رجع  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم لم من المشعر الحرام وفي ذلك إشارة إلى جواز الازداف إن كانت  
 الدابة تطبق ذلك وإشارة أيضا إلى أن المرأة يحرم النظر إليها وإلى أن الإنسان يزيل المنكر باليد  
 إن أمكنه وإلى جواز سماع صوت الأجنبية من غير شهوة وإلى جواز التباينة في الحج وجواز حج  
 المرأة من الرجل وإلى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وإلى جواز قول  
 الشخص حجة الوداع من غير كراهة ونفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الإمام مالك وأبو  
 الحديث وهو حجة عليه قال الإمام الشافعي لا يجوز للصحيح أن يستنصب لافي الأرض ولا في النفل  
 وقال أبو حنيفة يجوز أن يستنصب في النفل دون الفرض (قوله شيخنا كبيرا) أي حال كونه  
 شيخنا كبيرا فشيئا كبيرا سالن من أي أي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بأن أسلم وهو شيخ

عن عبد الله بن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما يزال الرجل  
 يسأل الناس حتى يأتي يوم  
 القيامة ليس في وجهه  
 من علة لحم عن عبد الله  
 ابن عباس أن امرأة قالت  
 يا رسول الله إن فريضة الله  
 على عباده في الحج أدركت  
 أي شيخنا كبيرا لا يشبه على  
 الراحة أفأحج عنه

كبير أو حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل أن تكون الجملة صفة لشخص وأن تكون حالاً منه أو من أبي أفاح عنه أي يجوز لي أن أنوب عنه فأج عنه قاله هزمة للاستفهام وهي داخل على مقدر وهذا المقدر والمعطوف عليه والتقدير كما تقدم أي يجوز لي أن أنوب عنه فأج عنه أو التقدير أنوب عنه فأج عنه (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أي حجي عنه (قوله وذلك) أي ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع أي واقع فيها سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عددهم معهم من المسلمين في تلك الحجة أربعين ألفاً وقيل مائة وعشرون ألفاً وقيل تسعون ألفاً وقيل مائة وأربعة عشر ألفاً وكانت الوقعة فيها يوم الجمعة وأخرج صلى الله عليه وسلم نساء كهن في الهوايح وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثاً وستين وأعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق رأسه مني وبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر ولم يصح صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج - وى حجة الوداع وقد تقدم أن حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وأهدى مائة بدنة وألف شاة و حج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو عتي على رجليه حتى وقف بعرفة فأعتق ثلاثين مملوكاً كلهم على ثلاثين راحلة وأهدى ثلاثين ألفاً وقال أعتقتهم لله اعلم بعقبي من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج ونضله (قوله بوادي العتيق) أي حالة كونه بوادي العتيق أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (قوله آت) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله صل) أي ركنين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي أي وادي العتيق واعترض على البخاري بأن هذا ليس مطابقاً للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا قول جبريل (قوله وقل عمرة) بالنصب لا يذرى قل جعلتها عمرة أي جعلت العبادة التي أريد التلبس بها عمرة فعمرة - تصويب يجعل والكلام بأسره محكي بالقول لاشي من أجزاء من حيث هو جزءاً ولفيراً أي ذر عمرة بالرفع خير مبتداً محذوف أي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل أن في معنى مع أي قل عمرة مع حجة فيكون مقتها بأن تقدم العمرة على الحج فأحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله أو مفرداً بأن قدم الحج وأتى بأعماله على أعمال العمرة ويحتمل أن في على حقيقة أي عمرة بدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم فإذ لأن أعمال العمرة تندرج في الحج حال القرآن فهي أقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارناً وقيل مقتعاً وقيل مفرداً وجمع بينها الحافظ ابن حجر عاصمه أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لأن ادخال العمرة على الحج لا يجوز فن قال أنه كان مفرداً نظر إلى احرامه بالحج أولاً ومن قال أنه كان قارناً نظر إلى أنه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال أنه - - - - - ان مقتعاً نظر إلى أنه انتفع بتقليل الاعمال لأن التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي وأصل هذا الجمع للتووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرمل في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عبادته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العتيق واد مبارك (قوله عن عبد الله) وفي نسخة عن أبي عبد الله والله تعريف (قوله ان رجلاً) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قوله ما يلبس المحرم) أي الرجل المحرم مرداً كان أو قارناً أو مقتعاً وعند

قال نعم وذلك في حجة الوداع  
 عن عمر يقول سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بوادي العتيق يقول أتاني  
 الله له آت من ربي فقال  
 صل في هذا الوادي المبارك  
 وقل عمرة في حجة عن  
 عبد الله بن عمر أن رجلاً  
 قال يا رسول الله ما يلبس  
 المحرم من الثياب

البيهي ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في آخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيصل على التعدد (قوله قال) أي مجيباً للسائل (قوله لا يلبس) بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكرر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأحصروا ضبط وأقله ما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويغهم منه ما يباح فحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمقهوم وقيل كان الالتيق السؤال عن الذي لا يباح اذا الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيهاً للسائل على الالتيق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاثمة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقنون بها أمرهم ومعالم للعبادات الموقفة تعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج فيبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة اطلاق لا عن حكمة اختلافهما (قوله القصص) بضم القاف والميم ولا يذرع من المستحق القميص بالافراد (قوله ولا العمامة) جمع عملة سميت بذلك لانها تغطي جميع الرأس بالتغطية (قوله ولا السراويلات) جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالثون لغته والشراويل بالثين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وأن واحده سراويله وحكي ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه (قوله ولا البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والثون قال في القاموس البرنس قفلسوة طويلة أو كل فوب رأسه منه دراعة كان أو جبة (قوله ولا الخفاف) بكسر الخاء المجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمامة والبرانس على كل ما يغطي الرأس محيطاً كان أو غيره فيصير على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي رواه الاذن بما يعتسأترا عرفاً ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين سائر لا ستره بماه كان غطس فيه وخيط شدي رأسه وهو دج استقل به وإن مسه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على رأسه لأن ذلك لا يعتسأترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستره أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب القدية فيما ذاقصد بجمع القضة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة وعمامة فإنه حاسر الرأس عرفاً ونبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرها (قوله الأحدا لا يجذعنين) الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على أحد \* الاعلى أحد لا يعرف القمر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجذعنين

قال والذي يظهر في بالاستقراء ان أحد لا يستعمل في الاثبات الآن يعقب النبي وكان الاثبات حتمت في سياق النبي وتظهر هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النبي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النبي كقوله تعالى أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض

ولم يبي بخلفهن بقادر على أن يحيى الموقى ١٠ والمستقى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن  
 الزهري عن سالم بلقظ ويحرم أحدكم في أزار ورداءه ونعلين (قوله فليلبس خفين) ولا يبي الوقت  
 فليلبس الخفين بالتحريف وفي نسخة فليلبس خفين بدون لأم الامر وهو تحريف والامر للإباحة  
 لا للوجوب (قوله وليقطعهما) الواو لا تقتضى ترتيبا لأنه يجب عليه قطعها ما قبل اللبس  
 ولا فدية عليه حينئذ لأنها الواو وجبت لئبنا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع يانها وقال  
 الخنيفة عليه الفسدية كما إذا احتاج لخلق الرأس يحلقه ويقدي وقال الخنابلة ومن لم يجد  
 أزار اللبس سراويل ومتى وجد أزار أخله أو فلعين لبس خفين ويحرم قطعها ما استدوا  
 بجديت ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا  
 قطعها ما ضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعها ما نسخ وأجيب بأنه لا يرتاب أحد  
 من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد  
 وصف بأنه أصح الأسانيد وافق عليه عن ابن عمر وغير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف  
 حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه ويأنه يجب حمل حديث ابن  
 عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها ويجب  
 الأخذ بها ويأن ضاعة المال إنما تكون في المنهي عنه لا فيما أذن فيه والسرف في تحريم الخيط  
 وغيره مما ذكره مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمر من الخروج عن الدنيا  
 والتذكر للبس الأكفان عند نزح الخيط وتبنيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج  
 عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرايطها وأدابها  
 (قوله ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (قوله زعفران) بالتنكير في رواية أبي ذر وفي رواية غيره  
 الزعفران بالتحريف وقوله أوورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين هملة بالتنكير لا غير  
 وهونيت أصغر مثل نبات السهم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد  
 اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامة النعيم وهذا الحكم يشترك فيه  
 التسامع الرجال بخلاف الأول فإنه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره الجنازي في باب  
 ما لا يلبس المحرم من الثياب (قوله الى السقاية) أى التى يسقى عليها العباس وهى التى فيها الماء  
 يسقى منها فى الموسم وغيره (قوله فاستقى) بسين واحدة أى طلب السقاية أى الشرب وفى نسخة  
 فاستقى بسينين بينهما مشناه فوقية وهو تحريف لأن الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى  
 عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادها (قوله فقال العباس) أى عم النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس أخو عبد الله (قوله الى أمتك) أى أم الفضل وهى لبابة  
 بنت الحرث الهلالية وهى والدة عبد الله أيضا (قوله فقال اسقى) أى قال المصطفى صلى الله  
 عليه وسلم اسقى من هذا الماء الذى فى السقاية (قوله اسقى) زاد أبو يعلى بن السكن فى روايته  
 فتأوله العباس الدلو وفى رواية الطبرى اسقى مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه أى على  
 سبيل التواضع وإرشادا الى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى تصحق أو يظن خلاف الأصل  
 زاد الطبرى بعد فشرب منه فقطب ثم دعابها فكسره ثم قال اذا اشتد جئد كم فا كسروه بالماء

فليلبس خفين وليقطعها  
 أسفل من السككين ولا  
 تلبسوا من الثياب شيئا منه  
 زعفران أوورس عن  
 ابن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جاء الى  
 السقاية فاستقى فقال  
 العباس يا فضل اذهب الى  
 أمتك فأت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يشرب من  
 عندها فقال اسقى فقال  
 يا رسول الله انهم يجعلون  
 أيديهم فيه قال اسقى  
 فشرب منه

وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحوضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه  
قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عيس اه (قوله ثم اتي) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالبة وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء  
وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء (قوله لولا ان تغلبوا) يضم اوله على البناء للجهرل  
قال الداودي اي انكم لا تتركوني استنى ولا أحب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا  
قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه  
لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حياة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم  
الناس على هذا العمل اذ اراوني قد عملتم رغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكافأة لتفعلت  
ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر اتي النبي صلى الله عليه وسلم في عبد المطلب وهم  
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلو ان يغلبكم الناس على مقايستكم لتزمت  
معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة بنبي العباس واما الرخصة في الميت فيها  
اقوال للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الى ان السقايات  
العاقبة كالا بار والصارحج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى  
الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العلم وهو لا تغل له الصدقة فيجمل الامر في هذه  
السقايات على انها موقوفة للفقير فهي للغني هدية ولفقر صدقة (قوله لتزمت) اي عن راحلي  
وقوله حتى اضع الجبل بالماء المهمة والباء الموحدة اي جبل السقاء وقوله يعني اي يقصد  
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على هذه واتي بقوله وأشار الى عاتقه بعد  
ذلك لانه رجما توهم انه لم يشرو في الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير ولا رد  
ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رتبة ما عرض عليه العباس  
مما يؤتي به من ينه مصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب  
بسقي الماء خصوصا ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على  
الاقتداء وكراهة التقذر والتكبر للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب سقاية الحاج (قوله من عبد الله) يعني ابن مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث  
انصرف اليه (قوله بغير ميقاتها) بالماء الموحدة ولا يذرع باللام بدل الموحدة اي في غير  
وقتها المعتاد (قوله جمع) اي جمع تأخيرا بان آخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة جمع  
التأخير فالتى في غير وقتها المعتاد هي المغرب والاف ذلك الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي  
احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيت عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلاتين  
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذالم  
يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلواتي  
الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لانهم هذا  
على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين  
في السفر فمعناه الجمع بينهما فضلا لوقتا اه فليأتكم (قوله وصلى العجر) اي حين طلوعه وقوله  
قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت يحيى بلال بغيره بالوقت وليس المراد

ثم اتي زمزم وهم يسقون  
ويعملون فيها فقال اعملوا  
فانكم على عمل صالح ثم قال  
لولا ان تغلبوا لتزمت حتى  
اضع الجبل على هذه يعني  
عاتقه وأشار الى عاتقه  
عن عبد الله قال ما رأيت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها  
الاصلتين جمع بين المغرب  
والعشاء وصلى العجر قبل  
ميقاتها وذلك في الحج

انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التحجيل المباعدة في التبكير لينسج  
الوقت لتفعل ما يستقبل من المناسك أو يقال معنى قبل ما قام اقبل ظهور الوقت لعامة الناس  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر يجمع أي صاحب الجمع صلاتين قبله (قوله  
بجلال البدن) بكسر الجيم جمع جبل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها (قوله التي) وفي رواية  
الذي وقوله فخرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضمة الفوقية ولا في الوقت فخرت بضم النون  
وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (قوله ويجلودها) ولا بن عساكر وجلودها بإسقاط  
حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصديق بذلك الجليل ونقل القاضي عياض  
عن العلماء ان التحليل يكون بعد الاشارة لئلا يتلطم بالدم وأن يشق الجلال عن الاسنة ان  
كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال  
ولا جلود الهدايا والاضحيا كما هو ظاهر الحديث اذا الامر حقيقته في الوجوب اه وتعبه  
في اللامع فقال فيه تطرف فذل المسبغة أفعل لالفظ امر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
الجلال للبدن (قوله البخاري) أي قال البخاري فهو فاعل لمخوف كما تقدم أو مبتدا خبره  
مخذوف والتقدير البخاري قال ويجرده قال عطاء موقول القول (قوله فلا كفارة عليه) أي  
فلا فدية عليه وما ذكره عطاء موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك بين  
من تطيب أو لبس ثم يادرتزع وغسل وبين من تمادى وامامنا الاعظم أشتموا فدية الحديث يعلى  
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه ورجل عليه جبة فيها أثر صفرة أو نحوه وكان عمر  
يقول لي أحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فتنزل عليه ثم سرتي عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع  
في حجتك قلم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالقدية مع غدايه وهذا الاثر ذكره البخاري  
في باب اذا أحرم جاهلا وعليه عيص (قوله المدينة) هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها  
النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا أطلقت تادري الى الفهم انها المراد واذا أريد غيرها بلفظ  
المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم لثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذا قالت  
طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كما به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم  
طيبة وطاية وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه  
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم  
الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاقل في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه أقام  
في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم دخل المدينة (قوله  
وأمر) وفي رواية لا بوي ذررا الوقت فأمر وقوله يبناء المسجد أي في المدينة (قوله يا بني التجار)  
هم جماعة من الانصار أحوال جده عبد المطلب (قوله ثامنوني) بالثنية وكسر الميم أي يا يعقوب  
يا ثمن وفي الصلاة ثامنوني بمحاطبكم أي يستأنكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق  
الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زيار (قوله فقالوا) أي اليتيمان  
ولييسما ولا في الوقت قالوا (قوله لا تطلب عنه الا الى الله) أي من الله زاد أهل السرفأبي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهم ما بعثه قد نأبر وأمر أب بكر أن يعطى ذلك (قوله  
فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين أي التي كان في موضع المسجد وأمر

عن علي رضي الله عنه  
قال أمرني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن أتصدق  
بجلال البدن التي فخرت  
ويجلودها البخاري قال  
عطاء اذا تطيب أو لبس  
ناسيا أو جاهلا فلا كفارة  
عليه عن أنس قال قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة وأمر ببناء المسجد  
فقال يا بني التجار ثامنوني  
فقالوا لا تطلب عنه الا الى  
الله فأمر بقبور المشركين  
فنبئت

بالعظام تغيب (قوله بالحرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونانية وفي  
القرع بفتح الخاء وكسر الراء (قوله وبالنخل فقطع) فان قلت ان قطع النخل الحاصل في المدينة  
منهى عنه كالحاصل في حرم مكة أجيب بأن القطع كان في أول الهجرة وحديث النهي انما كان  
بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر أو ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد  
فانما الذي يقصده الاصلاح فلا وإن النهي انما يتوجه الى ما أنبته الله من النخل مما لا يصنع  
للا آدمي فيه كما حصل عليه النهي من قطع شجر مكة وعلى هذا فيصلى قطعه على ما فيه منع  
الآدمي (قوله قبله المسجد) أي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة  
(قوله ينزل الدجال) وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر  
تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ويميل لذلك  
ما في البخاري واقطه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن  
الدجال فكان فيما حدثناه ان قال يأتي الدجال وهو محترم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ  
والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الاب أو الطريق (قوله السباخ) بكسر السين جمع سبعة  
وهي الارض تملؤها الملوحة فلا تكاد تثبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على سبعة من  
سباخها فيخرج اليه أي الى الدجال وقوله يومئذ أي يوم امانه (قوله رجل) ذكر ابراهيم بن  
سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه ان حضر وكذا احكامه معمر في جامعه وهذا  
انما يتم على القول ببقاء الخضر كالا يعنى (قوله أو من خير الناس) شك من الراوي وقوله فيقول  
أي الرجل (قوله حديثه) أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال (قوله فيقول  
الدجال) أي لمن معه من اوليائه وقوله رأيت بفتح التاء الفوقية بمعنى أخبرني وهو خطاب  
لواحد من اليهود وفي رواية رأيت أي أخبرني خطاب لليهود وقوله هذا أي الرجل وهو الخضر  
(قوله تشكون) أي عشر اليهود وقوله في الامر أي امرى من ادعاء الالهية (قوله فيقولون  
لا) أي فيقول اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة لانك في الامر أو يقول الناس مطلقا  
من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصدقاه (قوله فيقتله) أي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه  
أي بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشجع فيقول خذوه فيوجع ظهره  
ويطنه خيرا فيقول أو ماتون مني قال أنت المسيح الكذاب فينشر بالمشار من فرقه حتى يفرق  
بين رجله قال ثم يحيى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما (قوله فيقول) أي  
الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه أي بعد ان يحييه (قوله والله ما كنت قط) وفي  
نسخة حذف قط وقوله أشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالخضر أو لا  
كان شديد البصيرة به وهداماته واحيائه صار أشد بصيرة من نفسه أو لا فالفضل والمفضل  
عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان أشد بصيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر  
بأن علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بمحصول تلك العلامة بالمشاهدة (قوله  
فيقول الدجال) أي لليهود وقوله اقله هو على حذف همزة الاستههام وهو استههام - حقيقى على  
رواية فلا يسلط عليه أي أقله وفي رواية فلا يسلط عليه فيكون الاستههام انكارا يعنى النبي  
قاله في فلا اقله لاني لم اسطع عليه أي على قتله لان الله يعجزه به ذات فلا يقدر على قتل ذلك

ثم بالحرب فسويت وبالنخل  
فقطع قصفوا النخل قبله  
المسجد عن أبي سعيد  
الخدري عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ينزل الدجال  
وهو محترم عليه أن يدخل  
نقاب المدينة ينزل بعض  
السباخ التي بالمدينة فيخرج  
اليه يومئذ رجل هو خير  
الناس أو من خير الناس  
فبقول أشهد أنك الدجال  
الذي حدثنا عنك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حديثه  
فيقول الدجال أو رأيت ان  
قلت هذا ثم أحيينه هل  
تشكون في الامر فيقولون  
لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين  
يحييه والله ما كنت قط أشد  
بصيرة مني اليوم



الرجل ولا غيره وحتي يطل امره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يأبها الناس انه لا يفعل بعدى  
 بأحد من الناس قال فباشنه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا  
 فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيده ويرجله فيقتل به فيحسب الناس انه قد فقه في النار  
 وانما التي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله الاسبطوه) أي يدخله  
 ويشي عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه  
 عند الجمهور وشد ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعنه وجنوده وكأنه استبعدا من كان حلول  
 الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض أيامه يكون قدرا السنة اه  
 (قوله الامكة والمدينة) أي فلا يطوقهما وهو مستثنى من ضمير المتعول في سبطوه وهو راجع  
 الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية بيت المقدس أي فلا يبقى موضع  
 الا ويدخل الامكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو  
 الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى  
 له موضع الا يأخذ غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن  
 هذه المواضع (قوله ليس له) سقطت لفظه من رواية أبي الويث وسقط له أيضا لفظه نقب  
 وضمير راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن تقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوخ  
 محي الحلال من التكرة تقدم الحلال عليها وضمير تقابها عائدا على المدينة ونقب اسم ليس مؤخر  
 والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حاله كون النقب كائنا من نقب المدينة والمراد انه ليس  
 للدجال باب يدخل منه الا وقع الملائكة (قوله الاعليه) أي النقب وقوله ملائكة وفي رواية  
 الملائكة (قوله صافين) حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهي حال  
 متداخلة أو حال من الملائكة فهي حال مترادفة (قوله ثم ترجف المدينة) أي تضطرب  
 وتحرك من الزلزلة التي آتت فيها قال في المختار الرجة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر  
 اه وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفا فالتحريك واضطرب اه  
 وقوله بأهلها الباء محتمل أن تكون سببية أي تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها المنتقض الى الدجال  
 الكافر والمنافق وأن تكون للملابسة أي ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة  
 بأهلها أي تحركهم وتلق ميل الدجال في قلب من ليس يؤمن خالص فعلى هذا فالباصلة الفعل  
 (قوله رجفات) بقصات كما هو الرواية والافيجوز اسكان الجيم (قوله فيخرج اليه) أي الى  
 الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية للمحوي والكشميني فيخرج الله الى الدجال وقوله كل  
 منافق وهو ما فر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى  
 بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف  
 من الدجال فلا يباين من هذا الحديث حيث ذكرنا في حديث أبي بكره انه لا يدخل المدينة ويجب  
 المسجالات لان المراد بالرب ما يحصل من القرع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع  
 بالزلزلة لاخراج من ليس بخلص \* (قائدة) \* من كذب المسبح الدجال لا يؤخذ بعمله وسلف  
 منه كما له القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة

فيقول الدجال أقتله فلا  
 يسلط عليه عن أنس بن  
 مالك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ليس من بلد  
 الاسبطوه الدجال الامكة  
 والمدينة ليس لمن تقابها  
 نقب الا عليه ملائكة صافين  
 يحرسونها ثم ترجف المدينة  
 بأهلها ثلاث رجفات فيخرج  
 اليه كل كافر ومنافق

فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله لانه كان يفرق  
 للمصنف ان يجري على من واه واسلوبه (قوله عن عبد الله) أي ابن مسعود (قوله الباء)  
 فيها لغات أربع المدعاه التائت وهي الغنة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة  
 المتبلاها والرابعة الباهة بهاءين بلامد وهي لغة الجاهل المعنى من استطاع منكم الجاه  
 وقيل الباهة ون النكاح والقائل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم  
 الجاه لقد رته على مؤن النكاح (قوله فليترجح) الامر للندب وقوله فانه أي الترجح المفهوم  
 من الفعل قبله وقوله أغض بالعين والاضاد المجهتين أي أشدغض البصر من فعل ما سواه  
 أي ان النكاح أضع للبصر من الحرمان وقوله وأحسن للفرج أي وأحسن ما نأوا وحفظا  
 ومنع الفرغ فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما  
 شاب تزوج في حداثة سنة عجب شيطانه أي يقول ياويله عصم مني دينه (قوله ومن لم يستطع) أي  
 الباء المتصرفة بالجاء المعزى عن المؤن أو لم يستطع الباء المتصرفة بالمؤن وأما من لم يستطع الجاه  
 لعدم شهوته لا يحتاج للصوم (قوله فعليه بالامم) في هذا كلام للغة قبل من اغراء الغائب  
 فعليه اسم فعل أمر والباء زائدة في المفعول أي فليلتزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم القرى  
 في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كإغراء الخاضر قاله أبو بيده وقال ابن عصفور الباء  
 زائدة في المبتدأ فالصوم مبتدأ مؤخر وعليه جار ومجرور وشبهه تقدم في الصوم كأن عليه وهو  
 من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن عليه الصوم اما على سبيل  
 الوجوب ان خاف العت أو على سبيل الندب ان لم يحضه وقال ابن خروف من اغراء الخطاب  
 أي أشير وعليه بالصوم حذف فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل  
 يتولاه واستتر فيه ضمير الخطاب الذي كان متصلا بالفعل ودرج بعضهم رأى ابن عصفور بأن  
 زيادة الباء في المبتدأ أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء الخطاب من غير أن يغير ضميره  
 بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خضعه موضع فعل الامر (قوله فانه) أي الصوم وقوله  
 أي للشخص الصائم أي شهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو يكسر الواو والمختبر  
 ان والاصل فان الصوم وجاءه أي قاطع لشهوة الصائم (قوله وجاء) هو بحسب الاصل رض  
 الخصبين أي قطع البهيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته أي ان الصوم  
 يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه اليلبغ مع حذف  
 الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وهو مما يثير الشهوة أوجب بأن ذلك انما يكون  
 في ابتداء الامر فاذا عمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها  
 بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقل عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاص فيصم كسرهما  
 به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بتناوله بخلاف الشيخ الاجهوري وأما الذي لا يقطعها  
 بل يضعفها فيجوز استهاله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف  
 على نفسه العزوبة أي العنت بسببها (قوله قلت) القائل هو أنس والمقول له زيد بن ثابت فقد  
 استقهم أنس من زيد بن ثابت (قوله بين الاذان والضحور) أي بين وقت الاذان ووقت  
 الضحور أي وقت ابتداء الاذان وانها الضحور وهو بضم السين اسم للفعل (قوله قال) أي

عن عبد الله قال كأمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 من استطاع منكم الباءة  
 فليترجح فانه أغض للبصر  
 وأحسن للفرج ومن لم  
 يستطع فعليه بالصوم فانه  
 له وجاء عن زيد بن ثابت  
 قال تسحرنا مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثم قام الى  
 الصلاة قلت كم كان بين  
 الاذان والضحور قال قدر  
 خمسين آية

زيد وقوله قدر خمسين آية أي قدر زمن قراءة خمسين آية أي مقدار هو نحو من أي متوسطة  
لا طويلا ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز أن نصب على أنه  
خبر كان المقدر في جواب زيد لاني سؤال أفس للثلاثين وكان واسمها من قائل والخبر من آخر  
قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالأعمال  
كقولهم قدر حياة وقدر شجرة وقدر نخل جرد وقدر زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقرامة اشارة الى  
أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يتدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة  
أو ثلث ساعة وقال ابن أبي جرة في حقه اشارة الى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير  
الصور لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق  
بأتمه لانه لو لم يتسحر لاتبه وفتش على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم  
عن يغلب عليه النوم فقد يقضى الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا انه يوب  
على الصيام لغوم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صغرا ويا فقد  
يقضى عليه فيغضى الى الاطعام في رمضان قال وفي الحديث تأيس القاضل أصحابه بالمواكبة  
وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه  
الاجتماع على السجود وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحر نافع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعربه نطق المعية من التبعة وقال القرطبي  
فيه دلالة على أن الفراغ من السجود كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
تدرك بين السجود وصلاة الفجر (قوله رفعه) أي رفع الحديث أبو هريرة وأسنده للبيهي صلى الله  
عليه وسلم قال الجلة حال من أبي هريرة أي حال كونه رافعا له (قوله من أنظر يوما) أي يجماع وغيره  
وقوله من غير عذروني روايته من غير علة وقوله ولا مرض عطفه على ما قبله من عطف الخاص  
على العام وخص المرض بالذكر لانه أشد الاعذار (قوله لم يقضه عنه صيام الدهر) استناد القضاء  
الى صيام الدهر مجازي وأضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى المقبول به إذ الامر لم  
يقض هو في الدهر كما إذا صامه قال المظهرى يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم السائل  
أي أن الصوم المفروض الذي فاته لا يحصل فضيلة بصوم الدهر فلا قال وليس المراد أن صيام  
الدهر فيه القضاء اليوم الذي فاته من رمضان لا يقطع عنه قضاء ذلك اليوم بل يجوز فيه قضاء اليوم  
بدا عن يوم ويحتمل أن يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال  
وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فالصوم الذي قضاء سقط به الطالب ولم  
يحصل به الكمال ويحتمل أن يكون المقصود من الحديث الزجر والتفريع عن فوات الصوم بلا  
عذرو لا يصح أن يحمل الحديث على نفي القضاء ذافات الوقت لان كل عبادة ذات وقتها تقضى  
الاجعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل أن يكون في الحديث منزع صوفى وذلك  
ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن  
تدراكها في وقت آخر (قوله وان صامه) هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر  
وانما أتى بها على سبيل التأكيد أي وان صامه حق الصيام ولم يصرف فيه وبذل جهده وطاقته  
وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفیان الثوري

عن أبي هريرة رفعه من  
أنظر يوما من رمضان من  
غير عذرو لا مرض لم يقضه  
عن صيام الدهر وان صامه

وسنة كلاهما حر حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عبد عن أبي المطوس بضم الميم وقع المهمة  
وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمد بن يحيى البخاري  
عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لأعرف له غيره هذا الحديث وقال في  
التاريخ أيضا انفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا  
واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا حصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل  
بجمال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة (قوله وبه) أي بمادل عليه حديث أبي  
هريرة فما وصله البيهقي من طريق المفيرة بن عبد الله الشكري قال حدثت أن عبد الله بن  
مسعود قال من أظفروا من رندان من غير علم لم يجزه صيام الدهر حتى ياق الله فان شاء غفر له  
وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك ما سنده فيه انقطاع ان أبا بكر الصديق قال  
لعمري ان طلبت فمأأ وصام به من مام شهره ضان في غير علم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع وهذا  
الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رندان (قوله أو صامني خليلي) أي وهو النبي صلى  
الله عليه وسلم (قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر) يجزئ صيام بدل من ثلاث ولم يبين الأيام بل  
أطلقها فأنداك وقع فيها الخلاف فتقبل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد  
عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى  
النبي صلى الله عليه وسلم بأوزب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا أو أمم - سلك الاعرابي فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لم آمنهك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت ما تخافصم  
الغزأى البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت ما تخافصم البيض ثلاث عشرة  
وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة  
واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض يغيبوا وفيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث  
عشر والمعنى فيه أن السنة بعشر أمثاله وفيها أصوم الشهرين ثم من صوم ثلاثة أيام من  
كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لا يطلق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل  
أنه يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وترجع  
البيض يكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعده ولأن الكسوف غالب يقع فيها وقد ورد الأمر  
بزيادة العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض واعرابي يجمع فقال  
الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله تعالى أن لا تكون في السماء آية الا كان  
في الارض عبادة والاحتياط صوم الثمان عشر مع صيام أيام البيض لان في الترمذي انه الثاني  
عشر والثالث عشر والرابع عشر وقبل صيام الثلاثة عشر في أول كل شهر ووجه بعضهم لان المرء  
لا يدري ما يعرض عليه من المواضع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقبل يصوم من أول كل عشرة أيام  
يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وقبل ثلاثة أيام من آخر  
الشهر وقد روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل  
شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي

وبه قال ابن مسعود عن  
أبي هريرة قال أو صامني خليلي  
صلى الله عليه وسلم ثلاث  
صيام ثلاثة أيام من كل شهر

صلى الله عليه وسلم لم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثة  
والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يالي من اى الشهر صام قال فكل من رآه  
فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت بان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف  
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه  
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان يلدنا وروى عنه أنه كان يصومها وأند كتب الى  
الرشيد يخضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها السرعة أخذ الناس عنده فيظن الجاهل  
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه ينفذ  
من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين والتاليه وينبغي أن  
يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض و ايام السود بثلاثة عمم ليالي  
الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف البؤاد  
ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق قول  
أحدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو  
مذهب الشافعي وأحبابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبه وأحمد والثالث  
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر انما هو  
السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه  
السادس استحباب ايام من آخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس  
والاثنين من الجمعة الثانية التاسع أن يصوم من أول كل عشرة ايام يوما (قوله وركتي الغني)  
عطف على السابق أي قال أبو هريرة وأوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بمائة ركعتي الغني  
وزاد أحدي كل يوم وهما يجزيان عن ثلثة مائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا  
لله تعالى على سلامة أعضائه (قوله وان أوتر) أي أوصاني بالوتر قبل أن أنام وهذا يجوز على  
ما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والافال تأخيرا فضل وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد  
وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي ذر كما عند انسافي ولا يداود كما عند  
مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو  
الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام  
ايام البيض (قوله عن عدي) نص الحديث من أوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب يهقه نكسك واذا أصاب بعرضه فقتل فذا  
تأكل فإنه وقد فقلت يا رسول الله أرسل كلبى الى آخر ما هنا قال الشارح المعراض بكسر الميم  
وبالضاد المحجمة سهم لا يرث عليه وقيل عصار رأسها حديد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق  
الطرفين فليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا (قوله وأسمى) أي حال الارسال وقوله فأجد  
معه أي مع كلبى وقوله لم أسم هابيه أي ولم أرسله بديل ما قبله وقوله ولا أدري أي سمأى أي  
لكلبين اللذين أرسلت أحدهما وأي فالرفع استفهامية معلقة لا أدري عن العمل وقوله أخذ

وركتي الغني وان أوتر  
قبل أن أنام من عدي بن  
حاتم قال سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلت  
يا رسول الله أرسل كلبى  
وأسمى فأجد معه على  
الصيد كلبه آخر لم أسم عليه  
ولا أدري أي ما أخذ قال  
لا بأس كل

أي قتل أي لا أدري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي أرسلته أو الكلب الآخر (قوله فأنما  
 سميت على كلبك) أي وأرسلته وقوله ولم نسلم على الآخر أي ولم ترسله أيضا فالعلة في عدم أكله  
 الشك في أن المسكلة الكلب المرسل أو غيره لانه يشترط في كل صيد الجارحة أن تكون  
 مرعلة بإرسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع  
 (قوله من الصرف) أي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والقضة بالقضة وبيع أحدهما  
 بالآخر (قوله فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال (قوله ان كان يدا  
 يده) أي ان كان الصرف مقابضة في المجلس مع الحلول والقائل ان اتحد بنفسه والافلا يشترط  
 القائل (قوله فلا بأس) أي فلا حرج في الصرف حيث ذكروه ومباح وهذا جواب الشرط (قوله  
 وان كان نسبيا) بكسر الميم وكون التثنية بعد هاء هززة وللكتبيين نساء بفتح التثنية  
 والمهمله ومدة ترفي رواية نسبتة أي لا أجل ومثله ما اذا كان حالوا ولو وجد قبض في المجلس أو لم  
 يكن هنالك مماثلة مع اتحاد بنفس (قوله فلا يصلح) أي لا يكون الصرف صالحا أي جائزا وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره (قوله عن المقداد) بكسر الميم هو ابن  
 معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين (قوله خيرا من أن يأكل من عمل يده) من فضل  
 العمل باليد الشغل بالأمر المباح من البطالة والهوى وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلك  
 السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وإنما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه  
 أن لا يعتمد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسطة قال الماوردي أصول  
 المكاسب الزراعة والتجارة والمنفعة والاشبه به ذهب الشافعي ان أطيبها التجارة قال والاربح  
 عندي ان أطيبها الزراعة لانهم أقرب الى التوكل ونفعه النووي بهذا الحديث وان الصواب  
 ان أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما اشقل عليه من  
 صونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ولانه لا يذ  
 في العادة أن يترك منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتب من أموال الكفار  
 بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من اهلا كلمة الله  
 وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخرى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا  
 قلت وهو مبنى على ما يحسنه فيه من النفع المتعدي ولم ينص النفع المتعدي في الزراعة بل كل  
 ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف  
 المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى (قوله كان يأكل  
 من عمل يده) فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجهل الثالث لنفسه والثالث لآئمه والثالث يتصدق به  
 وكان نوح نجارا و ابراهيم بزراة وادريس خياطا و آدم زراة والحكمة في تخصيص داود بالذكر  
 ان اقتصر في الاكل على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال  
 تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وانما اتينا الاكل من طريق الافضل وفي الحديث  
 فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره وفيه أيضا ان التكسب  
 لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدل يله وقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في  
 باب كسب الرجل وعمل يده (قوله البيعان) تنية يبيع والمراد بهما البائع والمشتري وغلب

فانما سميت على كلبك ولم نسلم  
 على الآخر يخرج من البراهين  
 عازب وزيد بن أرقم سأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الصرف فقال ان كان  
 يدا سد فلا بأس وان كان  
 نسا فلا يصلح عن المقداد  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ما أكل أحد طعاما  
 قط خيرا من أن يأكل من عمل  
 يده وان نبى الله داود عليه  
 السلام كان يأكل من عمل  
 يده عن حكيم بن حزام عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 البيعان

البائع على المشتري فعيل البيعان (قوله بالخيار) أي ملتبان بالخيار أي خيار الجلسير  
 امضاء البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا أي متى قدم التفرق أي وما لم يقل أحدهما لا تخراجه  
 بدليل الرواية الأخرى وقوله أو قال حتى يتفرقا شك من الراوي (قوله فان صدقا) بألف التثنية  
 أي صدق كل واحد في صفات البيع والتمن بأن يصدق البائع في صفات البيع ويصدق  
 المشتري في صفات التم (قوله وبيننا) أي ما في السلعة من العيوب والقائص وقدره أعطيه  
 من التم والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله (قوله بورك) أي كثر النعم لكل منهما وقوله  
 في بيعهما أي في متعلته وهو التم والتمن (قوله وان قال) في الحديث دلالة على حصول  
 البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومقتضاه ان وجد خداه وهو الكذب  
 والكتم وهل تحصل البركة لا أحدهما اذا وجد منه المشروطون الا شرطها الحديث يقتضيه  
 ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب أو الكتم  
 من واحد منهما وان كان الاخر بائنا للصادق المدين والوزير حاصل لا كاذب الا تم وفي الحديث  
 ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بغيره الا بالخير وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب اذاب البائعين ولم يكتبوا فيها (قوله هند) بالسرف وعدمه  
 وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهي زوجة أبي سفيان وأمات عام الفتح  
 وماتت في خلافة عمر بن الخطاب (قوله بأبشيان) كنية زوجها واسمه نضر بن حرب بن أمية  
 ابن عبد شمس بن عبد مناف وأسلم يوم الفتح رضي الله عنه (قوله نعيم) بفتح النون المجرى  
 وبالفتحين المهمتين بينهما تحنية ساكنة بحيل حريص (قوله جناح) بضم الجيم ثم (قوله ان  
 آخذ) أن مصدرية فابعد هاء تأويل مصدر أي في الاخذ وقوله سرانصوب على التخيير أي  
 من جهة السر أو صفة المصدر محذوف تقديره آخذ آخذ سر أي غير جهر (قوله قال) أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وبورك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في آخذى وانما أف  
 بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا يرى ذر والوقت  
 والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه (قوله ما يكفيك) فان قلت مقتضى المقام أن  
 يقال ما يكفيك وما يكفيك بئك أو ما يكفيكم أجب بأن المعنى ما يكفيك لنفسك وابنيك وانما  
 اقتصر عليها لانها الكافلة لهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فعباس فيه تحديد  
 شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وأبو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم بأخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من  
 غير حضوره أجب بأن هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على  
 الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤا لها فقال لها أنت في حل مما أخذت وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب من أجرى أمر الامصار على ما عارفون بينهم في البيوع ولا جارة  
 والمكال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (قوله من صور صورة) الحاصل أن  
 التصوير حرام مطلقا سواء كان على حلة يعيش بها أو لا وأما التفرغ فحرام ان كان على هيئة  
 يعيش بها ولا فلا يحرم ويتحقق من صريم التصوير لعيب النبات لان عائشة كانت تلعب بها  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدرين على أمر الترية (قوله فان الله

بالخيار ما لم يتفرقا أو قال  
 حتى يتفرقا فان صدقا  
 وبيننا بورك لهما في بيعهما  
 وان كتما وكذبا محقت  
 بركة بيعهما من  
 عائشة رضي الله عنها قالت  
 هذا تم معاوية لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان  
 أباشقيان رجل شحيح فهل  
 على جناح أن آخذن  
 ماله سرا قال خذى أنت  
 وبورك ما يكفيك  
 بالمعروف عن ابن عباس  
 رضي الله عنه سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من صور صورة  
 فان الله

بعذبه) هذا دليل على ان التصوير حرام من الكبار (قوله حتى يتفتح) أي المصوِّر كما كان  
 وأتى أو سئى وقوله فيما أي الصورة المصورة (قوله وليس ينافع فيها) أي لا يكون له النفع فيها  
 ابدأ فيكون معذبا على سبيل الظل وهذا محمول على الزجر أو على المستعمل ولم يذكر المصنف تمام  
 الحديث وقامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفرت وجهه وقال ويحك ان آيت الأناصع فعليك  
 بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل أي علاه ربوة أي ضيق صدر والمراد  
 بالرجل الذي أتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني افسان انما هتيتي من صنعة يدي  
 واني اصنع هذه التصاویر فقال ابن عباس لا أخذت الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفرت وجهه أي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله  
 وقال أي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم أي لك الهلاك ان امتنعت من كل شيء  
 الا التصوير ثم استأنف وأخبره بقوله فعليك بالشجر أرا أن ويحك كلمة ترحم وان شرطية . وابتها  
 فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية ~~بشكل~~ شيء  
 بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جزؤه بعض النصاة كقوله  
 رحم الله أعظم اذفروها . بسبب تان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو عظماء وهناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل أي عليك  
 يمثل هذا الشجر أو واو العطف مقدر أي وكل شيء كافي التعميمات الصلوات اذ معناه والصلوات  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاویر التي فيها ارواح (قوله أحق ما أخذتم عليه  
 أجر اصحاب الله) أي بكل شيء أخذت عليه الاجرة فهو حق والقرآن بذلك أحق بهذا  
 الحديث ~~بشكل~~ القائلون به وازاخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الخنفة في التعليم  
 لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقي لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بما تحته الكتاب (قوله انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة  
 الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر  
 عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد (قوله في سفرة) أي  
 في سرية أمر علي أبو سعيد الخدري كالي الدارة طين ولم يعينها أحد من أهل المغازي . وقف  
 عليه الحافظ ابن حجر (قوله حتى زلوا) أي ليلا كافي الترمذي (قوله على حتى) قال في النسخ وله  
 أقف على تعيين السلي الذي زلوا به من أي القبائل هو (قوله فاستضافوهم) أي طلب أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحى الضيافة (قوله فأجرا) أي امتعه وأقوله أن يضينوهم  
 يضم الياء وفتح الضاد وقشيد التعتية ويروي يضينوهم بكسر الضاد والتكثيف فهو من ضاف  
 أو ضيف فضم أوله لا يهتف (قوله فلدغ) يضم اللام ~~بشكل~~ من الدال المهملة لا بلجمة ومنها  
 الرذشى وبالعين المجهمة أي اسع وكان اسمه به قرب كافي الترمذي وهذه المادة في ذات السعوم  
 وأما في النار فبالذال المجهمة والعين المهملة وتطم ذلك العلامة الاجهوري بقوله

ولدغ لني سم باهمال أول . وفي النار بالاهمال اللتان فأعرقنا

والاجم في كل والاهمال في ما . من المهملة المترولا حقا بلا حفا

(قوله سيد ذلك الحى) لم يسم هذا السيد (قوله نفسه) به بكل شيء) أي عاجزت العادة أن يتداوا

بعذبه حتى يتفتح فيه الروح  
 وليس ينافع فيها أبداً من  
 ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أحق ما أخذتم  
 عليه أجر كتاب الله تعالى  
 عن أبي سعيد رضي الله  
 عنه قال انطلق نفر من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم في سفرة سافر وها حتى  
 زلوا على حتى من أحياء  
 العرب فاستضافوهم فأجروا  
 أن يضيفوهم فلدغ . يد  
 ذلك الحى فسهو له بكل شيء  
 لا يتعمه



به من لدغة العقرب كذا اللالكث من السعي أي طلبوا له ما يداويه ولا كشميه في فشفوا بفتح الشين  
 المهجة والقاه وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه (قوله فقال بعضهم) أي  
 بعض ذلك الحى (قوله لو أتيتم) يحتمل أن تكون لوشراطية والجواب محذوف أي لعل  
 المطلوب وأن تكون للتمنى فلا جواب لها في رواية سعيد بن سيرين أن النبي جاءهم بآية منهم  
 فيصل على أنه كان معها غيرها (قوله الرهط) بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لا يتم قال ابن  
 التين قال تارة تارة رهطا والفرما بين العشرة والثلاثة وقيل مادون العشرة وقيل يصل  
 إلى أربعين قلت وهذا الحديث يدل له (قوله له) والكشميه في أول بإسقاط الهاء (قوله شيء)  
 أي يداويه به (قوله وسعينا) وفي رواية الكشميه وشقينا بالمهجة والقاه وقد تقدم الكلام  
 عليهما (قوله فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود وفي رواية ينتفع صاحبنا به (قوله فقال  
 بعضهم) هو أبو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية أبي داود فقال رجل من القوم  
 نعم والله أنى لا رقى وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوى الحديث واقطعه قلت نعم  
 أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطوا ما غمنا قال فأجاب بيان جندر الجعل وهو بضم الجيم ويكون المهملة  
 ما يعطى على عمل (قوله لا رقى) بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيه أرقيه من  
 باب رمى رقا عوذته بالله والاسم الرقية على فعلى والمرة رقية وبالجمع رقى مثل مدية ومدى (قوله  
 ولكن) بالتحفيف وفي البخارى والكنى وفي أخرى سكن يحذف الواو والأولى هي التى فى  
 القسط لأنى (قوله جعل) بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل (قوله نصا لحومهم)  
 أي اتفقوا معهم على قطع من اللحم والقطيع ما بين العشرة والأربعين والمراد هنا ثلاثون كما  
 في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو المناسب لعدد السرية كما تركناهم اعتبروا عدددهم فجعلوا  
 لكل واحد شاة (قوله فأنطق) أي الرقى (قوله يتقل) بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء  
 القوية وكسر التاء وضهما يتختم تخمعا مع أدنى بزاز قال في الفتح رقتل التقل شبه بالبرق وهو  
 أقل منه أوله البرق ثم التقل ثم التفت ثم النخ وقد تنزل من باب ضرب ونصره قال العاروف  
 بالله عبد الله بن أبي جرة في هجعة النفوس محل التقل في الرقية بعد القراءة تحصل بركة القراءة  
 في الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتخله (قوله ويقرأ الحمد لله رب  
 العالمين) في رواية شعبية فجعل يقرأ عليه بقائمة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش  
 فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية القائمة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه  
 الطريق حمد ما قرأ من القائمة لكن بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ووقع في حديث جابر  
 ثلاث مرات والحكم للزائد (قوله فكأنما نشط) كذا الجيب مع بعضهم النون وكسر المهجة مبنيا  
 للمفعول مأخوذ من الثلاثين المراد لامن أنشط أى حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط  
 إذا عقد وأنشط إذا حل وأصله الا نشوطة بضم الهمزة والمهجة يتم ما نون ساكنة وهى الجبل  
 قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط ونشط لاهر كذا هو في المصباح  
 نشط من عمله من باب تعب خف وأسرع نشاطا وهو نشيط ونشيطات الجبل نشطان من باب ضرب  
 عقدته بأنشوطة والأنشوطة أفعولة بضم الهمزة بطة دون العقد إذا أخذت بأحد طرفيها  
 انفتحت وأنشطت الأنشوطة بالفتح - للتمار وأنشطت العقال - لله وأنشطت البعير من عقله

فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء  
 الرهط الذين نزلوا بكم لعل  
 أن يكون عند بعضهم شيء  
 فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط  
 إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل  
 شيء لا يتقعه فهل عند أحد  
 منكم من شيء فقال بعضهم  
 نعم أنى والله لا رقى ولكن  
 والله لقد استخفناكم فلم  
 تصفرونا فما أبرنا لكم  
 حتى تجعلوا لنا جعلا  
 فصالحوهم على قطع من  
 اللحم فأنطق فجعل يتقل  
 عليه ويقرأ الحمد لله رب  
 العالمين فكأنما نشط

أطلقته (قوله عقاب) بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهجة  
 (قوله فانطلق) أي سيد الحى المدوغ (قوله وما به قلته) بجملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام  
 والباء الموحدة أي علة ومجتم بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه يتقلب من جذب الى جنب  
 آخر وقيل القلبة داء مخصوص بسبب البعير قبيشتكى منه قلبه فموت من يومه ثم استعملت  
 في كل داء (قوله جعلهم) وهو ثلاثون مائة (قوله رقى) بفتح الراء والقاف كما تقدم (قوله  
 لا تنفعلوا) أي ما ذكرتم من التسمية (قوله ننسذ كره) بنصب نذ كره علقا على نأق المنسوب بأن  
 المنضمة بعد حة (قوله فننظر) بالنصب عطفنا على نذ كره وقوله ما يامرنا أي به وفي رواية الأعمش  
 فلما قبضنا الغنم مررت في أنفسنا نهائى (قوله فتقدموا) أي للمدينة (قوله فذكروا له) أي  
 ذكروا النصبة التي وقعت لهم لاني صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم  
 للراق (قوله وما يدريك أنها) أي القاشحة التي أخذت الجعل عليها أي ما يملك والمضارع بمعنى  
 المائى أي وما أدراك أي أعلمت وما استنتهها مئة وقصد بهذا الاستفهام أن يحتمر علمه ويحتمر  
 بأنها رقية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف أي تعوذ وتحسين (قوله ثم قال) أي المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم وقوله قد أصبتم أي في الرقية أو في توفيقكم عن التصرف في الجعل حتى  
 استأذنتوني أو أأتممت ذلك (قوله اتسموا) أي الجعل ينكم وقوله وانتم بوا أي اجعلوا وقوله  
 سمها أي نصيا والامر بالتسمية من باب مكارم الاخلاق والافالجميع للراقي وانما قال انتم بوا  
 تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا الحديث ذكر في الباب الذي ذكر فيه  
 الحديث السابق (قوله الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد  
 السهل (قوله جئامة) بفتح الجيم وثمة المثلثة النبي (قوله لاجى) هو بكسر الحاء وفتح  
 الميم من غير تنوين تصورا وهو لغة المخطور واصطلاحا ما يحصى الامام من الموات لمواش يعينها  
 وينزع سائر الناس الرعى أي لأرض مئة محجة من زول الفيرة فيها الله الخ (قوله الا الله  
 ورسوله) أي ومن قامه قلبه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتج الى ذلك  
 لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحصى الامام ما ليس بملوك كبطون  
 الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حبه  
 استعوى كلبا يحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشاركه انتم في سائر ما يرعون  
 فيه فهى النسب صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحق في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب الله  
 عز وجل اشارة الى انه يكون القعد بذلك الحى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول  
 والخليفة من آحاد الامة لا يجوز له الحى ولا يجوز له أن يتجر قناعة أرض من غير أن يحبها بل  
 يقول له الامام أحمى وأترك وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لاجى الا الله ورسوله (قوله  
 فلما أبصر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يعنى أحدا) مدرجة من كلام الراوى عن أبي  
 ذرأ ومن كلام أبي ذرأ وحده جبل مشهور بالمدينة (قوله أنه) أي أحدا (قوله تحول) بفتح  
 المثناة الفوقية كتحول ربيع ربيع أي ذر يحوّل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعّل  
 وفيه حوّل بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد نفي على أكثر النوازل حتى  
 أنكروا بعضهم على الحار يرى قوله في النهر

من عقاب فانطلق يعنى وما  
 به قلبه قال فأوفوههم جعلهم  
 الذى صالحوهم عليه فقال  
 بعضهم اتسموا فقال الذى  
 رقى لاتنفعوا حتى نأق رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فنذكروا  
 له الذى كان فننظر ما يامرنا  
 فقدموا على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فذكروا له فقال  
 وما يدريك انها رقية ثم قال  
 قد أصبتم اتسموا واضربوا  
 لى معكم سهما فنحكك التي  
 صلى الله عليه وسلم عن  
 الصعب بن جئامة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لاجى الا الله ورسوله عن  
 أبي ذر رضي الله عنه قال كنت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلما أبصر يعنى أحدا قال  
 ما أحب أنه تحول لى ذهابا

وماشي اذا فسدا \* تحوّل غيه رشدا  
زكى العرق والده \* ولكن يشس ما ولدا

وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والراويا لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في  
يحوّل الراجع الى أحد ونصب الثاني خبرها وهو ذهب (قوله منه) أي الذهب وقوله دينار  
فاعل يملك والجملة في محل نصب صفة لذهب وقوله فوق ثلاث متعلق بملك أي زيادة على ثلاث  
وهذا محل الهبة المنقبة (قوله الدينارا) منصوب على الاستثناء من دينار والعسموم فيه من  
حيث شموله للمرصد للدين وغيره ولا يذير بالرفع على البدل من دينار السابق (قوله أرسده)  
يضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعدته والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة  
بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقور أرسده بفتح الهمزة من رسدته أي رقبته قال في المختار  
رسد الراسد الشيء الراقب له وبابه نصر ورصد أيضا بفتحين ثم قال في آخر العبارة وأرسده  
لكذا أعدته له وفي الحديث لأن أرسده لدين (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله  
الأكثرون) أي ما لا وفي نسخة ان الأكثرين وقوله الاقلون أي ثوبا (قوله الامن قال) أي فعل  
وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال يده أي أخذ وأرفع وقال برجله أي مشى وقوله  
هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير (قوله وأشار أبو شهاب) وهو عبد ربه الخياط  
بالحاء المهملة والنون المعروف بالأصغر وفي نسخة ابن شهاب وهو تخریف أي أشار حين نطق  
بذلك فأشار بيده اليمنى جهتها ويده اليسرى بجهتها (قوله وقليل ما هم) جملة اسمية فهم مبتدأ  
مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لا يذير (قوله  
مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيتك (قوله ثم ذكرت) أي تذكرت (قوله الذي سمعت)  
مبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو وقوله أو قال الخ شك من الراوي (قوله قال) أي النبي صلى  
الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استهما على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم أي سمعت (قوله  
قلت وان فعل) ولا يذير عن المستقلى ومن فعل أي وان زنا وان سرق كما جاء مصرحاً به في بعض  
الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرّات والنبي يقول له في كل مرّة وان زنا وان سرق  
وزاد النبي في الثالثة على وعظم أنف أي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أداء الديون  
(قوله اياكم والجلوس) منصوب على التحذير أي باعدوا أنفسكم من الجلوس على الطرقات لأن  
الجلوس بها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات  
ولفظ المتن الطرقات ليعيد تساوي ما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث  
أبي هريرة (قوله فقالوا) القائل هو أبو طلحة (قوله ما لنا بئ) أي غنى عنها (قوله انما هي) أي  
الطرقات ولا يذير انما هو (قوله مجالسنا) أي مواضع جلوسنا (قوله تعدت فيها) وللعموي  
والمستقلى فيه بالتذكير (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا أبيتتم) مأخوذ من  
الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فمصرح عن الجلوس بالمجالس  
والعموي والمستقلى فاذا أبيتتم من الايمان الى المجالس وهو المحجى (قوله فأعطوا) بقطع  
الهمزة وقوله قالوا أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله غرض البصر) أي عن المحرم (قوله  
وكف الاذى) أي عن الناس فلا يحقرهم ولا يفتخ بهم الى غير ذلك (قوله وردت السلام) أي على

يملك عندي منه دينار فوق  
ثلاث الا ديناراً أرسده لدين  
ثم قال الا كثرون هم الاقلون  
الا من قال بالمال هكذا  
وهكذا وأشار أبو شهاب بين  
يديه عن يمينه وعن شماله  
وقليل ما هم وقال مكانك  
وتقدم غير بعيد سمعت  
صوتاً فأردت أن آتيه ثم  
ذكرت قوله مكانك حتى  
آتيتك فلما جاء قلت يا رسول  
الله الذي سمعت أو قال  
الصوت الذي سمعت قال  
وهل سمعت قلت نعم قال آتاني  
جبريل فقال من مات من  
أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل  
الجنة قلت وان فعل كذا  
وكذا قال نعم عن أبي سعيد  
الخدري عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اياكم والجلوس  
على الطرقات فقالوا ما لنا بئ  
منها انما هي مجالسنا تعدت  
فيها قال فاذا أبيتتم المجالس  
فأعطوا الطريق حقها قالوا  
وما حق الطريق قال غرض  
البصر وكف الاذى وردت  
السلام

من يسل من المسارة قوله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر أي وشجورهما ما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المنهيات وزاد أبو داود وإرشاد السيل وتشبث العاطس والطبري من حديث عمر أغاثة المهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الأديب التي تطلب من الجالس في الطرقات بقوله

جئت آداب من رام الجالس على الطريق من قول خير الناس انما  
أنش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما ردا احسانا  
في الجمل ماون ومظلو ما عن وأغت \* لهفان أرشد سبلا واحد حيرانا  
بالعرف مر وانده من منكر وكف أذى \* ونقض طسرفاوا كثر ذكر مولانا

لجميع ما ذكره أربع عشرة خصلة تؤخذ من الأحاديث وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتعزية كي لا ينعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سدة الذرائع بطريق الأولى لاعلى الحتم لانه نهي أولا عن الجالس حسا للمادة فلما قالوا ما لنا منها يتذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع يعرف أن النهي الاول للإرشاد الى الاصل ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أول من جاب المفسدة لتدبيره أولا الى ترك الجالس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أفضة الدور (قوله عباية) بفتح العين المهملة وتحتيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية منسوحة (قوله ابن رفاعه) بكسر الراء وبالقاء وبالعين المهملة (قوله رافع) هو خلاف الخافض (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الهمزة آخره جيم (قوله عن جده) أي جده عباية وهو رافع (قوله بندي الخديفة) تصغير الخديفة وهي النبات المعروف وهي ميتات الملح لاهل المدينة زاد مسلم كالبخاري في باب س عدل عشر من الفتم يجوز من تهامة وهو يرتد على الذروي حيث قال تعالى للقاسمي انه الجهل الذي يقرب المدينة قال السفاقي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين (قوله فاصابوا) أي في الغنيمة (قوله ابلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحده من انقلبه بل واحد بغير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فجهلوا واذبحوا ونصبوا القدر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر فأكدت ثم قسم فعدل عشرة من الفتم يعبرفتد الى آخر ما هنا (قوله فتمت) بفتح التون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد (قوله منها) أي الابل وقوله فطلبوه أي طلبوا الوصول الى البعير (قوله فأعياهم) أي أتعهم وأبهرهم (قوله بسيرة) أي قليلة وقوله فأهوى أي مال وقصد وقوله بسهم أي قصد رمية به فرماه (قوله فخبسه الله) أي بذلك السهم أي منعه الله من السرود وأوقفه فالمنع له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي ألقاه الرجل (قوله البهائم) أي الابل وقوله أو ابدأ أي نوافر وشوارد جمع أبدأ بالمد وكسر الباء الموحدة وهو التافر الشارد يقال أبدأ الوحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه. وسعى أو ابدأ الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس (قوله فاعلبكم) أي فهرم ومنعكم من قطع الخلقوم والمرى (قوله فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فماله بقدر على ذكاته في الخلقوم والمرى فذكاته عقره في أي موضع وفي الحديث دلالة على أن الانسى اذا توحش فذكاته كذكاة الوحش وهو خلاف مذهب مالك (قوله جدي) بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة أي جده عباية وهو رافع (قوله

وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر  
ابن رافع بن خديج عن جده  
قال كما مع النبي صلى الله  
عليه وسلم بندي الخديفة فأصاب  
الناس جوع فأصابوا ابلا ونعنا  
فتمتها بغير فطلبوه فأعياهم  
وكان في التوم خيل بسيرة  
فأهوى رجل منهم بسهم  
فخبسه الله ثم قال ان لهذه  
البهائم أو ابدأ كما وابد الوحش  
فما قلبكم منها فاصنعوا به  
هكذا فقال جدي

انارجوا) الرجا هنا بمعنى الخوف (قوله أو يخاف) شك من الراوى أى نرجوا ويخاف مصادفة  
العدو وقنغم (قوله وليست معنما مدى) ولا يذرع عن الكشميين والاصيلي وليست حتى مدى  
والعموى والمستقلى وليست لنا مدى وهى بضم الميم وبالذال المهملة متصوور متون جمع مدينة  
مثلت الميم سكن أى وان استعملنا السبوف فى البياض تكل ونجيز عند لقاء العدو عن القتالة  
بها والمدى تركاها بالمدينة ويشق الذهاب اليها التانى بالمدى (قوله أفندج بالقتب) ولمسلم  
فندجى باللط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قوله  
ما أنهر الدم) أى أساله وما مبتداً ووجه أنه مرهله أو صفة ووجه فكلوه خبر ورا اربط الهاء والمعنى  
حينئذ فكلوا المنهر وهو فاسد وأجيب بأنه على حذف مضاف أى فكلوا متعلق بالمنهر وهو المنهر  
الذى هو وصف الحيوان قال البرماوى كلزركشى وروى بالزاي حكاه عياض وهو غريب  
قال فى المصاييح وهذا تحريف فى النقل فان القاضي قال فى المشارق ووقع للاصيلي فى كتاب  
الصيد أنه زبالزاي وليس بشئ والصواب ما غيره أنه زبالزاي كما فى سائر المواضع فالقاضي  
انما حكى هذا عن الاصيلي فى كتاب الصيد لاقى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام  
الزركشى ظاهر فى هذا المجل الخاص وهو تحريف بلا شك اه (قوله وذكر اسم الله الخ) هذا  
تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع  
أمرين والمعلق على شيتين يقتضى باتسافاً أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض  
بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا ان قوما يأتون بالعم لاندري أذكر واسم الله عليه  
أم لا فقال سموا أتمم وكلاهما محمول على الاستحباب (قوله ليس السن) ليس أداة استثناء واسم  
ليس ضمير عائدة على المنهر المقهور من أنه روستاره واجب فلا يلبها فى الافظ الا المنسوب والسن  
خبرها أى ليس المنهر السن (قوله وسأحدثكم) أى سأبين لكم علته وحكمة لتتفقوه وفى  
الدين (قوله عن ذلك) أى استثناء السن والظفر أى وجه استثناءهما (قوله أما السن فعظم)  
أى وهو لا يقطع فى الغالب وانما يجرح ويذى قترهق النفس من غير يقين الذكاة ولا فرق  
بين أن يكون متصلاً أو منفصلاً عند الامام الشافعى وعند مالك ان كان متصلاً لا منفصلاً وهذا  
يدل على أن التمسى عن الذكاة بالعظم كان متقدماً فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال  
ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحد اذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذلك  
نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال لا شرع على تعبد بها كما أن له أحكاماً تعبد بها أى  
وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيت عن تنجيس العظام  
فى الاستحباب لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (قوله وأما  
الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح  
بأنظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذيباً والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفتها بالجمع  
وتطيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والديار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الأذى  
وغیره متصلاً ومنفصلاً طاهراً أو نجساً وكذا السن ويجوز له أبو حنيفة وصاحباها بالمتصلين وهذا  
الحديث ذكره البخارى فى باب نسمة الغنم (قوله مثل) أى صفة وقوله القائم على حدود الله أى  
الواقف عليها بأن لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع فى المعاصى (قوله والواقع فيها) أى الحدود

انارجوا ويخاف العدو  
غدا وليست معنما مدى  
أفندج بالقتب قال ما أنهر  
الدم وذكر اسم الله عليه  
فكلوه ليس السن والظفر  
وسأحدثكم عن ذلك  
أما السن فعظم وأما الظفر  
فدى الحبشة عن النعمان  
بن بشير عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال مثل القائم على  
حدود الله والواقع فيها

وهو الفاعل للمعاشي (قوله كمثل قوم) أي تنازعوا وقال كل أنا كور في أعلى السفينة  
 (قوله استموا) أي شربوا السهام والقرعة على أن يكون بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها  
 (قوله سنية) أي مشتركة بينهم بالاجابة (قوله فأصاب بعضهم) أي بالقرعة (قوله فكان  
 الذي) بالانفراد في رواية الحموي والمستفي وغيرهما الذين قال في المصابيح يظهر لي أن قوله الذي  
 صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمل معنى فاعتبرنا فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير  
 الجماعة في قوله إذا استموا وهو أول من أن يجعل الذي مخفيا من الذين بحذف النون (قوله إذا  
 استموا) أي طلبوا أخذ الماء (قوله لو أن خرقتنا) جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا (قوله  
 ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المجهة أي لم نضرو في الشهادات فأخذنا ما جعل  
 ينتر أسفل السفينة فأبوه فقالوا مالك قال تأذيتي ولا بد لي من الماء (قوله فان يتركوهم) أي  
 يترك الجماعة الذين من أعلى الجماعة الذين من أسفل وقوله وما أرادوا أي مع مرادهم وهو  
 خرقهم للسنية مثل القائم على حدود الله كمثل من في أعلى السفينة ومثل الواقع في حدود الله  
 كمثل الذي في أسفل السفينة الخارق لها فالواقع في حدود الله كخرق السفينة فترك القائم  
 بالحد ونهى الواقع فيها أن يترك من في أعلى السفينة نهي من في أسفلها عن الخرق فبذلك الجميع  
 ونهى القائم بالحد والواقع فيها كنهى من في أعلى السفينة من في أسفلها عن الخرق فينجو  
 الجميع (قوله هاكوا جميعا) أي الذين في الأعلى والذين في الأسفل لانه يلزم من خرق السفينة  
 خرق جميع من في السفينة وهكذا إقامة الحد ويحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والآن  
 هلك المعاشي بالمعصية والساكت بالرضا (قوله وان أخذوا) أي الجماعة الذين في العلو وقوله  
 على أيديهم أي أيدي الذين في السفل بأن منعوهم من الخرق (قوله نجوا) أي الذين في العلو  
 وقوله ونجوا أي الذين في السفل وقوله جميعا حال أي حاله كون الجماعة من مجتمعين في النجاة وفي  
 الحديث وجوب الصبر على أذى الجار إذا أخذني وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب  
 السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يشروا أنه ان أحدث عليه ضررا لزمه أصله وأن  
 اصحاب العلو منعه من الشر ووفيه جواز قسمة العقارات المتفاوتة بالقرعة قال ابن بطال والعلماء  
 متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الاكلام التي نهى  
 الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يشرع في التهمة والاستهام فيه (قوله الظهر)  
 أي ظهر المرهون وأراهه الداية من ابل وخيل وبغال وحمير (قوله يركب) بضم الزلم وقع ثالثة  
 مبنية للمفعول أي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة (قوله ينقته) أي بسبب اتفاقه عليه  
 فانها واجبة على المالك لا على المرتهن (قوله رابن الدر يشرب) أي يشربه الراهن المالك  
 والاضافة للبيان أي ابن هو الدر أي المدور فالمدور بمعنى اسم المفعول والاضافة حقيقة على  
 حذف مضاف والتقدير وبن ذات الدر وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا يتنقع من الرهن بشئ  
 فيجوز للراهن انتفاع لا يتنص المرهون كركوب وسكنى واستخدام وليس وانراه قبل لا يتقصاه  
 وقال الخنزية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه يتأني حكم الرهن وهو الحبس  
 الدائم (قوله وعلى الذي الخ) هذاتأ كيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن  
 مركوب ومحلولوب (قوله عند الكسوف) أي كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر

كثل قوم استموا على سنية  
 فأصاب بعضهم أعلاها  
 وبعضهم أسفلها فكان الذي  
 في أسفلها إذا استموا من  
 الماهر وأعلى من فوقهم  
 فقالوا لو أن خرقتنا في نصيبنا  
 خرقتا ولم نؤذ من فوقنا فان  
 يتركوهم وما أرادوا هلكوا  
 جميعا وان أخذوا على أيديهم  
 نجوا ونجوا جميعا عن أي  
 هرة رضى الله تعالى عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الظهر يركب بنقته  
 إذا كان مروهنا وبن الدر  
 يشرب بنقته إذا كان  
 مروهنا وعلى الذي يركب  
 ويشرب النقته عن أسماء  
 بنت أبي بكر رضى الله عنهما  
 قالت كأن مؤمرا عند الكسوف

وذلك لان الكسوف يدفع بالخير ومنه الاعتاق (قوله بالعناقة) يقع العين المهملة بمعنى  
 الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العناقة  
 في الكسوف (قوله ولا يسه للناسي) أي لا عزم ولا تقسيم للناسي وقوله والمخطئ وهو من اراد  
 الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبدك أنت حر ولا امرأته أنت طالق من غير قصد فقال الخنفة  
 يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن  
 يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة  
 تدل عليه فإذا قال طلقك ثم قال سبق لسانى وانما أردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله أنه  
 لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الرواية عن صاحب الحاوى وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج  
 منهم ما قاما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخصه قال الرواية وهذا هو الاختيار  
 نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل تظاهرا وبالظن ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب الخطا والتسيان في العناقة والطلاق ونحوه (قوله اذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحد  
 على أنه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين أن يكون عبدا أو حرا  
 ذكرنا أم أتى (قوله فان لم يجلسه معه) هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية  
 لمسلم فليقعده معه قليلا كل وعند أحمد والترمذي من رواية معين بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة  
 فليسه قليلا كل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه أفضل  
 فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يتاوله وقد يكون أمره اختيارا غير  
 حتم ورجح ازرقعي الاحتمال الاخير وحمل الاقل على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين  
 لكن ان فعله كان أفضل والاعتىفت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن  
 الامر للسند مطلقا (قوله فليتناوله) أي من الطعام (قوله أو لقمتين) شك من الراوى ورواه  
 الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تفيد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد  
 له وفي الحديث من أكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله ابتداء لادواءه (قوله أو أكلة أو أكلتين)  
 بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة أو لقمتين أو قال فليتناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف  
 الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة  
 أو وقد صرح بعضهم بجوازها فالواصل أن الشك في أربعة ألفاظ فأولى المواضع كلها الشك  
 (قوله فانه) أي الخادم وقوله ولي علاجه أي تولى علاج الطعام بأن حصل آله وتحمّل مشقة  
 حره ودخانه عند الطبخ وتعاقت به نفسه ونتم رايحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا  
 أتاه خادمه بطعامه (قوله كراع) يضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون اربعة من  
 الساق وقوله لا تجبت أي الداعي وهذا جواب لو (قوله أو ذراع) بالذال المجمة وهو الساعد  
 وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لانه مبادئ الشاة وأبعد من الأذى (قوله ولو أهدى الخ)  
 هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الآخذ  
 ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة بجارتهما ولو قرسن شاة وانما حرض على قبول  
 الهدية وان قلت لما فهم من التألف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهدية (قوله  
 فاستسقى) أي طلب من ماء يشربه من ماء أولين (قوله فليتناوله) سقط لفظه لابي ذر (قوله ثم

بالعناقة البخاري قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لكل امرئ  
 ما نوى ولا يسه للناسي والمخطئ  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا أتى  
 أحدكم خادمه بطعامه فان  
 لم يجلسه معه فليتناوله لقمة  
 أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين  
 فانه ولي علاجه عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لو دعيت الى كراع  
 أو ذراع لا تجبت ولو أهدى  
 الى ذراع أو كراع لقبلت  
 عن أنس رضى الله عنه  
 قال أنا ما رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في دارنا هذه  
 فاستسقى فليتناوله شاة لنا ثم

شبهه) بكسر المجمة ونسبها أي خاطفت اللبن (قوله تجاهه) بضم التاء النوقية وفتح الهاء الأولى  
 أي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر (قوله وأعرابي) لم يسم ورواهم من قال هو خالد بن  
 الوليد (قوله فلما فرغ) عطف على مقدر والتقدير فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ  
 الخ (قوله هذا أبو بكر) أي فاسته (قوله فأعطى) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضلا  
 أي ما قبل منه سقط لفرأي ذرفضله (قوله ثم ظل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الايمانون)  
 مبتدأ خبره محذوف أي مقدمون وهو مرفوع بمنع محذوف تقديره يقدم الايمانون وهذا  
 الثاني تأكيدي للايمانون الاول (قوله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتشبيه (قوله فيمنوا) أمر  
 من التين وهو تأكيدي بعد تأكيدي (قوله فهي) أي البداية بالآمين وهذا من قول أنس وقوله سنة  
 خبر هي وفي بعض الروايات فهي سنة فهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلانظ فهي سنة مذكور  
 مرة أو مرتين أو ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تأكيدي على الرواية الثالثة وسقط لابي  
 ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من استسقى (قوله ويشيب عليها) أي يعطى  
 الذي يهوى له بدلها أو استدله به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان  
 عن يطلب مثله الثواب كالتقدير لغني بخلاف ما يهديه الأعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته  
 صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بطلاق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة  
 ولو وقع ذلك من الأدنى للأعلى كافي عارنه له الحاقه بالاعيان بالمناقع فإذا أتاه المتب على ذلك  
 فهي هبة مبتدأة وإن أقيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا يجوز له سح العقد يعاظر الله معني فانه  
 معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما إذا قيدها بجهول لا يصح لعذره عارضة ثم المكافأة على  
 الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام (فرغ) ما جرت به العادة من التوسط  
 في الإفراج يجب ردبده ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافأة  
 في الهبة (قوله من كان له) الضمير في له يرجع لاحد وقوله عليه أي على من وفي نسخة من كان  
 عليه حق فقط والذي في التسطواني من كان له عليه وهي النسخة الأولى (قوله فليعطه) أي  
 فليعط الحق لصاحبه وقوله أراه يتخلله بالخزم على الأمر وقوله منه أي من الحق ووجه الدلالة منه  
 لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه ويحلله من ولا يشترط في التحليل  
 قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا وهب ديناً على رجل أي وهبه للمدين أو لغيره  
 (قوله وكنت على بكر) أي عملاً لعمراً (قوله صعب) أي في السير ومشى (قوله بعنيه)  
 أعمال قال له بعنيه لا مكان إذا ركب من كواب أحد أو ملكه وكان معباً صار سهلاً (قوله  
 فابتاعه) يسكون الموحدة وبالمنان النوقية والضمير البارز عائد على البكر والمستتر على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا يذرفباعتها أي عمر للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله هولاك) أي هبة وقوله  
 يا عبد الله هو ابن عمر وإنما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة خاطره قال التسطواني  
 نزل التحلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل أن يقبضه مع أنه لا يجوز التصرف  
 في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا وهب بغير الرجل وهو راكبه أي  
 والحال أن الموهوب له راكبه أي البعير الموهوب (قوله فليزرعها) أي لنفسه وقوله وليمنحها  
 بفتح الياء والنون والخزم على الأمر فيهما أي يعطها لأحد ما تبرعاً وبأجرة وباعارة (قوله

شبهه من ماء بئرنا هذه  
 فأعطته وأبو بكر عن يساره  
 وعمر تجاهه وأعرابي عن  
 عينه فلما فرغ قال عرف هذا أبو  
 بكر فأعطى الأعرابي فنهله ثم  
 قال الايمانون الايمانون  
 الأيمانون قال أنس فهي سنة  
 ثلاث مرات عن عائشة  
 رضى الله عنها قالت كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقبل  
 الهدية ويشيب عليها  
 البخاري قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من كان له عليه حق  
 فليعطه أو ليتخلله منه عن  
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
 قال كأمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في سفر وكنت على بكر  
 صعب فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هولاك يا عبد الله عن جابر  
 رضى الله عنه قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم من كانت  
 له أرض فليزرعها وليمنحها



أخاه) أي المسلم وقوله فان أبي أي امتنع الاخ المسلم من أخذها وفي نسخة فان لم يفعل (قوله)  
 فليسك أرضه) أي بلاذرع يدلل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث أن كراه الارض ببعض  
 ما يخرج منها لا يجوز وامساك أرضه بلاذرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل التركة كما لو ترك  
 داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المتعة أي العطية (قوله قال)  
 أي عمر وقوله جلت على فرس أي حلت رجلا هي فرس وأركبته اياه على سبيل الصدقة واسم  
 القرس الوريد وقوله في سبيل الله أي لاجل المقاتلة في طاعة الله (قوله فرأيت) أي القرس وقوله  
 يباع أي يريد مالكم بعه وقوله فسألت عطف على مقدر والتقدير وأردت أن أشتريه أي فسألت  
 النبي عن حكم الشراء له (قوله لا تشتره) أي القرس وفي رواية لا تشتر بحدف الضمير المنصوب  
 زاد في رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكم بدرهم والنهي لا تشتره (قوله ولا تعدي صدقتك) أي  
 لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث أنه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا  
 حل رجلا على فرس فهو كالعمري والصدقة (قوله امرأة رفاعه) قيل اسمها تيمه وقيل تيمه  
 بالتصغير وبالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء  
 وبالطاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما  
 رواه الطبراني وقوله النبي بالتصبي على المنعولية ليلاء وفي رواية الى النبي (قوله فتات) أي  
 للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فأبت طلاق) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة النونية قال  
 القسطلاني كذا في جميع ما رقت عليه من النسخ الاصول المعقودة فأبت بالهمزة من الثلاث  
 المزيدية وقال العيني فبت أي من غير همز من الثلاث المجزوءة قال التتائي فأبت من المزيد  
 نعم رأيت في النسخ المقرأة على المبدوء فطلقني فأبت فزاد فطلقني ولم يقل بعدأبت طلاق وفي  
 الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاق أي قطع قطعاً كلياً بتصويب الينونة الكبرى بالطلاق  
 الثلاث متفرقا (قوله فترجحت) أي بعد انقضاء العدة (قوله الزبير) بفتح الزاي وكسر  
 الموحدة وهو ابن باطال القرظي (قوله انما) أي قالت انما الخ وفي نسخة وانما بالواو (قوله هدية  
 الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهمله طرفه الذي لم ينسج شبهه يهدب العين وهو شعر جفنها  
 ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني أظهر  
 وجرم به ابن الجوزي لانه بعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها  
 التحليل (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أتردين الخ) بسبب هذا الاستفهام  
 قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشرة تريد رفاعه (قوله أن ترجعي) قال الكرمانى  
 وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من رفع الضعل بعد أن جلا على ما أختها (قوله لا) أي  
 لا يجوز ذلك الرجوع الى رفاعه (قوله حتى تدوقى عسيلته) أي عبد الرحمن وقوله ويدوق أي  
 عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما ما كآبه عن الجماع فشبّه  
 لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقاً وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مر فوجعا  
 أن العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والطنفة  
 تسمى العسيلة وحيث تدفلا مجاز لكن ضعيفان الا انزال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى  
 وأنت العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره

أخاه فان أبي فليسك أرضه  
 عن عمر رضي الله تعالى عنه  
 قال جلت على فرس في سبيل  
 الله فرأيت يباع فسألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 لا تشتره ولا تعدي صدقتك  
 عن عائشة رضي الله تعالى  
 عنها جاءت امرأة رفاعه  
 القرظي النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقالت كنت عند رفاعه  
 فطلقني فأبت طلاق فترجحت  
 عبد الرحمن بن الزبير انما  
 معه مثل هدية الثوب فقال  
 أتردين أن ترجعي الى رفاعه  
 لاحتى تدوقى عسيلته ويدوق  
 عسيلتك

اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي وانفقوا على أن تعيب الحشفة في  
قبلها كلف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها  
وهي نائمة ومسمى عليها الاغتس باللذة انما لا تحل للاول لان الدوق ان تحس باللذة وعامة أهل  
العلم انما يحل (قوله وأبو بكر) أي والحال أن أبابكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
البخاري وخالد بن سعيد الباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبابكر ألا تسمع الى هذه ما تجهر به عند  
النبي صلى الله عليه وسلم اه وكأنه استعظم تلفظها بذلك بفضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المحتجب ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا أبابكر الخ لان  
خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعه ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه  
محبوباً عنها خارج الباب وليشكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمداً على سماع صوتها حتى  
أنكر عليها وما حصل ما يتبع من شهادة السمع (قوله قال النبي) أي لما قال له على رضي الله عنه  
الاتزوجة (قوله بنت حمزة) أي ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة  
أرضعتها ثمانية مولوداً يلهب وكان اسم البنت أمية أو عارة أو غير ذلك (قوله لا تحل لي) أي  
لا يحل لي العقد على (قوله يحرم من الرضاع) ولا يذري الرضاعة وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم  
من النسب يبيع ما يبيعه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالتكاح وتوابعه وابتسار الحرمة بين الرضيع  
وأولاد المرضعة وتزويجهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لافي باقي الاحكام من توارث  
ونسبه (قوله هي) أي بنت حمزة وقوله بنت أخي ولا يذري بنته أي أي حمزة وذلك لان حليمة  
السعدية مرضعتة صلى الله عليه وسلم أرضعت عمه حمزة قبله بستين بنت حمزة حينئذ بنت  
أخيه من الرضاعة وكذلك أرضعتها ثمانية كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
الشهادة على الانساب والرضاع (قوله عن أبي موسى) كنية الراوي واهمه عبد الله بن قيس  
الاشعري (قوله رجلا ينفق على رجل) ليسم الرجلان وقيل المنفق يسمى بمجن بن الادرع والمتفق  
عليه يسمى بعبد الله ذي الجادين (قوله وبطريه) بضم أوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاورة  
الحدثي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى (قوله في مدحه) ولا بوي ذ  
والوقت في المدح وأما مدحه فخره (قوله أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا شرك من  
الراوي وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من القهر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم احنوا التراب في وجوه المذابين واحنوا عناءهم ارموا في معنى هذا الحديث نحو  
أقوال الاول حمله على ظاهره فيرى التراب في وجوه المذابين القول الثاني ان هذا كناية عن  
خيبة المذابين وحرمانهم فلا يعطون شيئاً القول الثالث انه كناية عن أن يقال لهم بغيثك  
ومطلوبكم التراب القول الرابع أن يأخذ المدوح تراباً يذره بين يديه يذكر به مصيره الى التراب  
فلا يترجمهم من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المذابين ما طلبوا وذلك لان مص  
جميع الاتية الى التراب واعلم أن ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث  
العصية من مدح الشخص في وجهه لان المذوم الانفراط في المدح أو تحمل تلك الاحاديث على  
من لا يخاف عليه الكبر كمال تقواه ورسوخ عقده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره  
من الاطباء في المدح (قوله ثلاثة) أي من الناس وقوله لا يكلمهم الله أي كلام لطف ورفق يا

وأبو بكر جالس عنده من  
ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم في بنت حمزة لا تحل لي  
يحرم من الرضاع ما يحرم  
من النسب هي بنت أخي من  
الرضاعة عن أبي موسى  
سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم رجلا ينفق على رجل  
ويطريه في مدحه فقال  
أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل  
عن أبي هريرة رضي الله  
تعالى عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
لا يكلمهم الله

يكلهم كلامه وقت وعقاب (قوله ولا ينظر اليهم) أي نظر رجة (قوله يوم القيامة) وفي رواية اسقاطه (قوله ولا ينزكهم) أي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم (قوله ولهم عذاب) أي على ما فعلوه وقوله ألم أي مؤلم (قوله فضل ماء) أي ماء فضل أي فاضل عن كفايته وكفاية عباله (قوله يمنع منه) أي من فضل الماء وقوله ابن السبيل أي وهو المسافر (قوله بايع) أي عاهد ما خوذ من البيعة وهي العهد لمن البيع (قوله رجلا) وفي رواية ذكرها البخاري في المساقاة اماما (قوله الا للدينا) أي بحيث كلما عمل أمر انصره عليه ولو على سلب أموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا وأما مبايعة الآخرة فهي أن يبايع الرجل على نصر دين الله وأقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالبايعة قسمان فأكل واحدة التعميم ومآل الأخرى الجحيم (قوله وفي) بتخفيف الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى ينال وفي بالهدوفاء بالذراء ما بالثديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وبرايم الذي وفي أي قام بما كلفه من الأعمال (قوله والا) أي وان لم يعطه ما يريد (قوله لم يفله) أي بما عاهد عليه (قوله بسبعة) جار مجرور ولا يورى ذروا الوقت سلعة بالنصب على المعولية (قوله بعد العصر) خصه لانه أفضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه (قوله لقد أعطى) بفتح الهمزة أي أعطى بأعها الذي اشتراها منه وفي رواية يضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (قوله بها) أي بسببها وبغير الكسبه يهني به أي بالمبتاع الذي يدل عليه السلعة (قوله كذا وكذا) هذا كناية عن غيرها (قوله فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثنى الذي حلف عليه المالك اعتمادا على ما منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر (قوله سفرا) أي الى سفرا أو ضمن يخرج معنى يلابس أو ينشئ فهو منصوب بنزع الخلق أو على المعولية (قوله أقرع) أي شرب القرعة قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وزيكرى ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من أبطلها (قوله فأيهن) بناء التأييد قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أوه في النسخة التي وقت عليها من التنقيح انه الوجه ويروي فأيهن بدون تاء تأييد وتعبه التماميني فقال دعوا ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنصوص انه ان أريد بأي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو ستهامأ وغيره ما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا ثم هي في تفسير سورة النور غير أي ذر والمعنى فأى أزواجه (قوله خرج بها معه) ولا يذرعن الجوى والمستحلى أخرج بزيادة همزة قال في التنخ والاول هو الصواب ولعل ذى الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله في غزوة) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (قوله نخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق يلفظ نخرج سهمي عليهن نخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعف (قوله أنزل الحجاب) أي آية الحجاب وهي فاسألوهن من وراء حجاب ولم يكن أو لا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت آية الحجاب احتجب النساء عن الرجال (قوله أحجل) بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في أنزل الآتي (قوله في هودج) كذا هذا وفي التفسير في هودجى وهو بهاء ودال مهملة مفتوحين بينهما واو ساكنة آخره جيم محل له قبة يستبرأ بالشباب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أسهل لهن (قوله وقفل) يقاف وقفاً أي رجع

ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا ينزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدينا فان أعطاه ما يريد وفيه والالم يفله ورجل ساوم رجلا بسبعة بعد العصر غاف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأن أخذها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنما أحل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تالة وقفل

من غزونه (قوله ودوننا) أي قربنا (قوله آذن) بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز القصر  
 والتشديد من التأذين أي اعلم وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة نقل من لافيات به بعض الليل  
 ثم اذن بالرحيل (قوله اذنوا) بالمد والنصر كما مر (قوله غشيت) أي ذهبت وتباعدت لا بحيل  
 قضاء الحاجة فهو وكناية عن قضاء الحاجة (قوله شأني) أي حاجتي التي توجهت لها فكنيت بذكر  
 الشأن عما يستتبع ذكره (قوله الى الرحل) هو متاع المسافر ومحملة (قوله عقد) بكسر العين أي  
 قلادة (قوله جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهمله انحرز الماني وهو الذي فيه يياش  
 وسواد و قوله اظفارهم مزة مشوحة ومجبة ساكنة مضاف اليه ولا يذرع عن الكشمير في نظارة  
 باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيها كما في القرع وغيره قال ابن بطال الرواية انظار  
 بألف وأهل اللغة لا يقرؤنه بألف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء  
 مبنيا كضار مدينة باليمن فالواقدل على ان الرواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية  
 فيجتمعل انه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتخبر به فله عمل مثل انحرز  
 فأطلقت عليه جزمع تشبيها به ونظمته قلادة اما الحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدى  
 كما في النسخ فكان في عنق مقدم من جزع ظفار كانت أي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (قوله قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنق وأبالأدرى  
 فرجعت (قوله فخبسني) من عنق من العود رحلى وقوله ابتغواوه أي طلبه وعند الواقدى وكنت  
 أظن ان القوم لولبوا شهر الميعثوا به يرى حتى أكون في هودجى (قوله رحلون) بنسخ أوله  
 وسكون الراء محذوفما يقال رحلت البعير ثم شددت عليه الرحل أي يشدون الرحل على بعيرى  
 ولا يذرع بضم أوله وفتح الراء مشددا لکن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير شد على  
 ظهره الرحل وبابه قطع هـ (قوله فرحلون) بالتخفيف ولا يذرع فرحلوه بالتشديد أي وضعوا  
 هودجى على بعيرى وفيه تجوز لآن رحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه  
 (قوله فيه) أي الهودج (قوله لم يشقلن) أي بكثرة الاكل (قوله ولم يفشهن) أي ببلاهن ويكثر  
 عليهن اللحم ويسترحن وهو من قبيل عطف التنسير (قوله العلقه) بضم العين وسكون اللام  
 وبالغاف أي التليل من الطعام والبلغة منه (قوله فلم يستكر) أي ينكر قال ابن التاء زائد ثان  
 وقوله القوم بالرفع على القاعلية (قوله ثقل الهودج) ثقل بكسر المثلثة وفتح الغاف الذى اعتادوه  
 منه الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولتدة لضعافة عائنة  
 لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي نفسه يسورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه  
 أوضع لان مرادها أداة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند من حمل  
 الهودج بين وجودها فيه وعدمه فلهذا جسمها اولعل هذه الرواية على حذف مضاف أي عدم  
 ثقل فتوافقت الروايتان (قوله جارية) أي أتى وقوله حديثه السن أي قابلته اذ لم تكمل اذ  
 ذالشمس عشرة سنين (قوله فبعثوا الجمل) أي أقاموه وأباروه (قوله استمر الجيش) أي ذهب  
 ما ضاى وهو استعمال من مر (قوله فبخت منزلهم الخ) وفي التفسير بخت منازلهم وليس به اداع  
 ولا مجيب (قوله فامت) بتشديد الميم أي قصدت وحكى تحقيرها (قوله فظننت) أي علمت  
 (قوله سينقدونى) بكسر القاف قال في المختار فقدم من باب شرب وفقدانا أيضا بكسر القاف

ودوننا من المدينة اذن  
 ليلة بالرحيل فقصمت حين  
 اذنوا بالرحيل غشيت حتى  
 جاوزت الجيش فلما قضيت  
 شأنى اقبلت الى الرحل  
 فلست اصدرى فاذا عقدلى  
 من جزع اظفار قد انقطع  
 فرجعت فالتقت عقدى  
 فخبسنى ابتغواوه فاقبل الذين  
 رحلون بنى فاحتملوا هودجى  
 فرحلوه على بعيرى الذى  
 كنت أركب وهم يحسبون  
 أنى فيه وكان القاء اذ ذالك  
 خفاقا لم يشقلن ولم يفشهن  
 اللحم وانما ياكلن العلقه من  
 الطعام فلم يستكر القوم  
 حين دفعوا ثقل الهودج  
 فاحتملوه وكنت جارية حديثه  
 السن فبعثوا الجمل وساروا  
 فوجدت عقدى بعد  
 ما استمر الجيش فبخت منزلهم  
 وليس فيه أحد فامت  
 منزلى الذى كنت فيه فظننت  
 انهم سينقدونى فبرجعون  
 الى

وضعها اه وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولاي الوقت يستفقد وتفي بنونين  
(قوله فيينا) هو بغير ميم وقوله غلبتني جواب يينا (قوله فتمت) أي من شدة الغم الذي اعترها أو  
ان الله لطف بها فأتى عليها النوم لتسترح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (قوله المعطل)  
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة (قوله السلي) بضم السين وفتح اللام  
(قوله الذكواني) بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عقيما  
صحايا في حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله  
على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء أتاه به وفي حديث أبي  
هريرة عند البزار وكان صفوان يتخاف عن الناس فيصيب القدح والجراب والادوية وفي  
مرسل مقاتل لابن جبان في الاكليل فيجسده فبقة تم به فيه عرفه في أصحابه (قوله فأصبح عند  
منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقطه من الجيش مما يخفيه الليل أو  
كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (قوله سواد انسان) أي شخصه ولا يدري  
أرجل هو أم امرأة (قوله فأناي) زاد في التفسير فعرفني حين رأني (قوله وكان يراني) أي  
يرى شخصي مع الستر (قوله قبل الخباب) أي قبل نزول آيته (قوله فاستيقظت) أي انتهت  
من نومي (قوله باسترجاعه) أي بقوله ان الله وانا اليه راجعون يحتمل أنه شق عليه ما جرى لها  
فاسترجع ويحتمل أن يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انه ما لا يسلمان من الكلام (قوله حتى  
أناخ) ولا يذرع عن الكشميين حين أناخ وفي العبارة حذف كليل عليه عبارة الصاري في  
التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرت وجهي يجلباني ووالله ما كنتي ولا  
سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ واحلته (قوله فوطي يديها) بالافراد وفي رواية يديها  
بالتنمية أي وطى صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدته اياها  
(قوله فانطلق) أي صفوان وقوله يقود جملته حاله من فاعل انطلق (قوله معترسين) حال من  
الواو في نزول بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة أي نازلين  
فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول في أي وقت كان وان كان المشهور انه النزول آخر  
الليل وفي التنسيب بدل معترسين موغر بن بيم مضومة وعين مجة وواو مهملة تمكسورتين أي  
نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الفين المعجمة شقة الحزرة وقت كون الشمس في كبد السماء  
(قوله في شعر الظهيرة) أي وقت القائلة وشدة الحر والحر هو أعلى الصدر والمعنى ان الشمس  
بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى الحر وهو أعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه  
اشارة الى ان الحر مستعمل في معنى مجازي (قوله فهلك من هلك) أي ارتكب سبب الهلاك  
وهو الافك زاد أبو صالح في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهالك قال أهل الافك في  
وفيه ما قالوا (قوله وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده والذي اسم كان وعبد الله  
بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبرها مقدم وعبد الله بالرفع اسمها مؤخر  
وابن بالرفع صفته (قوله ابن أبي) بضم الهمزة وتشديد التسمية وهو ريس المناهقين (قوله ابن  
ساول) يكتب بالالف وهو معروف لأن ساول بفتح السين غير منصور ف علم لام عبد الله فهو صفة  
لعبد الله لا لابي واتباعه مطح بن ثائة وحسان بن ثابت وجنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي  
فتمت وصكان صفوان بن  
المعطل السلي ثم الذكواني  
من وراء الجيش فأصبح  
عند منزلي فرأى سواد انسان  
نائم فأناي وكان يراني قبل  
الخباب فاستيقظت باسترجاعه  
حتى أناخ راحلته فوطي  
يدها فركبتها فانطلق بقودي  
الراحلة حتى أتينا الجيش  
بعد ما نزلوا معترسين في شعر  
الظهيرة فهلك من هلك وكان  
الذي تولى الافك عبد الله بن  
أبي ابن ساول فقد منا المدينة

فقال عبد الله بن أبي بجرهم ما ووب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (قوله  
 فاشتكيت) أي مرضت وقوله به أشهر زاد في التنسيب حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها (قوله  
 والناس يفيضون) بضم أوله أي يشبهون الحديث من الأفاضة وهي الكثير والتوسعة وسقط  
 للعموى والمستمل قوله والناس (قوله ويريني) بفتح أوله من ربه ويجوز زعمه من أراه أي  
 يشككني ويوهمني (قوله اللطف) بضم أوله وسكون الطاء أي البر والرفق (قوله أمرض) بفتح  
 الهمزة والراء (قوله ثم يقول) وللعموى والمستمل فيقول (قوله كيف تيكم) بكسر الشوقية  
 وهي في الإشارة للمؤنث مثل ذا كم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله  
 عنها وعلى نوع جفائه من قوله تيكم (قوله لا أشعر) بضم العين أي لا أعلم قال في المختار وشعر  
 بالشيء بالفتح يشعره شعرا فظن له ومنه قولهم لبث شعري أي لبثت على (قوله من ذلك) أي الذي  
 يتوله أهل الافك (قوله انتهت) أي برئت يقال نعت من مرضه بكسر القاف نعتا مثل نعت  
 نعبا وكذلك نته بفتح القاف فتقوها ككلمة كوا حافهوناقه إذا سمع ولم يتم صحتة فالناقه الذي يرى  
 من المرض ولم يرجع الحال صحتة قال في المختار نعت من المرض من باب طرب وخضع إذا صبح  
 (قوله وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملة آخره حاء مهمله واسم أمته  
 سالي زاد في الأصل في التنسيب وهي بنت أبي رهم بن عبد مناف وأتما بنت حضرين عامر خالة  
 أب بكر الصديق وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الافك ومسطح علم على ابنها  
 (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (قوله المناصع) بالصاد والعين  
 المهملة من مواضع خارج المدينة (قوله متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا  
 أي موضع قضاء حاجتنا وأفدرا أي ذر متبرزنا بالجر يدل من المناصع (قوله الاليل إلى ليل) أي  
 الامن الليل إلى الليل (قوله الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو السائر والمراد به  
 هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قوله أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر  
 اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت  
 للامر قال التوروي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بجمع وصف الجمع  
 بالضم ثم خرجته على تقدير ثبوتها على ان العرب اسم جمع تحت جوع تصير مفردة بهذا التقدير  
 قال والرواية الاولى أشهر وأقعد اه أي لم يتخلفوا بأخلاق أهل الحاضرة والجم في التبرز  
 (قوله في البرية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية أي خارج المدينة (قوله أوفي  
 التبره) بضمثة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب التزاها والمراد البعد عن البيوت والشك من  
 الراوي (قوله رهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه شيس (قوله فعمرت) بالعين المهملة  
 والمثناة والراء المقسوتة أي أم مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعمر بالضم عثارا بالكسر  
 وهو من باب نصر ودخل اه (قوله مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كان قاله  
 الخليل (قوله نعرس) قال في المختار والنعرس الهلال وأصله الكب وهو ضفة الانتعاش وقد  
 نعرس من باب قطع (قوله هتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة القوقية ألف  
 ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد نضم أي ياهذه نداء للبعيد فخطبتهما خطاب البعيد لكونها  
 نسبتها للبلد وقوله المعرفة بكبايد الناس (قوله يقول الافك) هذه رواية الكشيميني ورواية غيره

فاشتكيت بها شعرا وهم  
 يفيضون من قول أصحاب  
 الافك ويريني فما وجهي أي  
 لا أرى من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اللطف الذي  
 كنت أرى منه حين  
 أمرض انما يدخل فيسلم ثم  
 يقول كيف تيكم ولا أشعر  
 بشيء من ذلك حتى نعت  
 فخرجت أنا وأم مسطح قبل  
 المناصع متبرزنا وكذا لا يخرج  
 الاليل إلى ليل وذلك قبل  
 أن تخذ الكنف قريبا من  
 يوتنا وأمرنا أمر العرب  
 الاول في البرية أوفي التبره  
 فأقبلت أنا وأم مسطح بنت  
 أبي رهم ثم شي فعمرت في  
 مرطها فقالت نعم مسطح  
 فقلت لها بشاقلت أتسين  
 رجلا شهيدا فقالت  
 باهتاه ألم تسمعي ما قالوا  
 فأخبرتني يقول الافك

فازددت مرضا الى مرضى  
فلما رجعت الى بيتي دخل  
علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فسلم فقال كيف  
تصنعن قلت اتذني الى  
أبوي قالت وأنا حينئذ أريد  
أن أستيقن الخبر من قبلهما  
فأذن لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأبيت أبوي فقلت  
لا تني ما يتحدث به الناس  
فقلت يا بيتي هوني على  
نفسك الشأن فوالله لقل  
كانت امرأة قط وضية عند  
رجل يجيها ولها ضرائر الا  
اكثرن عليها فقلت سبحان  
الله ولقد يتحدث الناس  
بهذا قالت فبت تلك الليلة  
حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع  
ولا أكمل بنوم ثم أصبحت  
فدعا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم علي بن أبي طالب  
واسامة بن زيد حين استلبت  
الوحي يستشيرهما في فراق  
أهلها فاما اسامة فأشار عليه  
بالذي يعلم في نفسه من الود  
لهم فقال اسامة أهلك  
يا رسول الله

يقول أهل الافك (قوله فازددت مرضا الى مرضى) أي معه ولا يوي ذروا الوقت على مرضي  
قال في الفتح وعند سعيد بن مسرسل أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما  
خاض فيه الناس فأخذتها الحى وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن  
عائشة قالت لما بلغني ماتكم وانيه همت ان آتي قليباً فأطرح نفسي فيه (قوله الى أبوي)  
أي الى الذهاب اليهما (قوله أستيقن) أي أتيقن وقوله من قبلهما ما يكسر القاف وفتح الموحدة  
أي من جهتهما وقوله فأذن أي في الذهاب (قوله لا تني) أي وهي أم رومان (قوله ما يتحدث به  
الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولا يي ذرما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجارة  
والمجرور (قوله الشأن) أي الحال القائم بك من شدّة الكرب والنم (قوله لقل) اللام لتأكيدها  
وقل فعل ماض وما بعدها زائدة لتأكيده (قوله وضية) بالرفع صفة امرأة أو بالنسب على الحال  
والوضيئة بالضاد المعجمة والهززة والمد على وزن عظيمة من الوضاعة وهي الحسن والجمال وكانت  
عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن مهران حظية من الخطوة أي وجيبة  
رفيعة المترلة (قوله ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لاق كل واحدة يحصل لها الضرر  
من الاخرى بالغبرة (قوله الا اكثرن عليها) أي الا اكثرنساء ذلك الزمان بالقول في عيها ونفسها  
فلاستثناء منقطع أو بعض أرباع ضرائرها كمنه بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء  
متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعينها سلطنا انه متصل لكان المراد بعض  
أرباع الضرائر ترك قوله حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض أرباعهم  
وأرادت أمهات ذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فبما يقع له وطيب  
خاطرهما يشارتم بما يشعر بأنهما فاقحة الجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت  
سبحان الله) أي تعجبان من وقوع مثل ذلك في حقهما مع براهما المحققة عندها وقد نطق القرآن  
الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (قوله يتحدث) بالاضارع  
المفتوح الاقول ولا يي ذر يتحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت  
فيكيت فسمع أبو بكر صوفي وهو فوق البيت يقرأ فقال لا يي ما شأنها فقالت بلغها الذي ذكر من  
شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الاربعة الى بيتك فرجعت (قوله قالت) أي  
عائشة (قوله لا يرقأ) بالقاف والهمز أي لا ينقطع يقال رقا الدمع أي سكن وانقطع وقوله ولا  
أكمل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن أم  
رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت  
مغشبا عليها فمأفاقت الاوعليها حتى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (قوله استلبت الوحي)  
أي تأخرو قوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول أي استبطأ  
الذي الوحي وكلام التوروى يدل على الرفع (قوله يستشيرهما) بجملة حالية وانما استشارهما لعله  
بأهليتهما المشورة (قوله في فراق أهله) لم تقل في فراق لي كراهما التصريح بإضافة الفراق  
اليها (قوله في نفسه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه  
والود المحبة (قوله أهلك) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هم أهلك وجوز بعضهم النصب أي  
أمسك أهلك لكن الاولي الرفع لرواية معه حيث قال هم أهلك وعبر بالجمع إشارة الى تعميم

أسماء المؤمنين بالوصف المذكور وأراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة  
 ووكّل الأمر في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أشار ويرأها (قوله ولا تعلم والله الا  
 خيرا) إنما خلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام برأيتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر  
 (قوله لم يرضق الله عليك) وللمسموي والمستقلى لم يرضق عليك بمحذف الفاعل لا علم به وبناء الفعل  
 للمفعول (قوله والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس والواقدي قد  
 أحل الهلاك وأطاب طائفها وانكح غيرها وإنما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام  
 من الفلق والتم لاجل ذلك وكان شديد الفيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن يشارقها يسكن  
 ما عنده بسببها إلى أن يتحقق برأيتها فراجعها فبذل النصيحة لراحته لا عداوة لعائشة وقال في  
 جملة النفوس ما قرأته في الميزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وأسأل الجارية  
 فصدقت فتونس الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان أردت تعجيل  
 الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فاصبر عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على برأيتها لانه  
 كان يتحقق ان بريرة لا تحبها إلا بعاملت وهي لم تعلم عن عائشة إلا البراءة المحضه (قوله  
 تصدقت) بفتح التاء وسكون الصاد ونم الدال والجزم في جواب الأمر أي تعجبك بالصدق فدعا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم لاق بريرة إنما اشترت عائشة  
 وأمة فما قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تصبر الجارية ببريرة ومدرج في  
 الحديث من بعض الرواة ظنانه انها هي قال في المصابيح وهذا الأمر الذي قاله الزركشي  
 ضعيف فإنه لم يرفع الاشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال  
 الراجع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقاً فجازيا  
 باعتبار ما كانت عليه وأدفع الاشكال وبقه الحمد اه وهذا الذي قاله بناء على سبقية عنق بريرة  
 وفيه نظر لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة لانها لما خربت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها  
 في سلك المدينة يكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من  
 حب مغيب بريرة فقبه دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن  
 العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أوخر سنة ثمان ويؤيد  
 ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أيوبه وفي ذلك رد على من زعم ان  
 قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها وأخرت عتقها إلى بعد  
 الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها النسخ وطلبت أن ترده بعد جديده  
 أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة (قوله بريك) بفتح الياء ونسبها (قوله فقالت  
 بريرة) هذا الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد  
 النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره (قوله ان رأيت) بكسر الهمزة أي عاريت فإن  
 نافية بمعنى ما (قوله أمحصه) به مزنة فتروحة فغين مبهمة ساكنة فميم مكسورة فصادة همزة  
 أي أعيبه (قوله قط) وفي رواية حذف قط (قوله أكثر) بالنصب صفة لامرا (قوله جارية)  
 أي أختي وقوله حديث السن أي قبلته (قوله تمام عن العيين) أي لأن الحديث السن يظنه

ولا تعلم والله الا خيرا وأما  
 علي بن أبي طالب فقال  
 يا رسول الله لم يرضق الله  
 عليك والنساء سواها كثير  
 وأسأل الجارية تصدقت  
 فدعا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة  
 هل رأيت فيها شيئا يريك  
 فقالت بريرة لا والذي بعثك  
 بالحق ان رأيت منها أمرا  
 أعصه عليها أكثر من انها  
 جارية حديث السن تمام عن  
 العيين



النوم ويكثر عليه (قوله الداخن) بدال مهمله ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى  
 المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شياً منذ كنت  
 عندها الا اني عنت عيني فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقبس نار الاخذ بزها ففعلت  
 بخاتم الشاة فأكتها وهو تفسير المراد بقولها فتأني الداخن (قوله فقام) أي على المنبر خطيباً  
 (قوله فاستعذر) هو بالذال المجهمة وقوله فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف  
 التفسير (قوله يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المجهمة من يقوم يعذرى ان كفاؤه  
 على قبج فعله ولا يلومنى أو من نصرتنى (قوله وقد ذكر وارجل) زاد الطبراني في رواية صالحاً  
 وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل (قوله سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر  
 والوقت ابن معاذ واستكمل ذكر سعد بن معاذ هنا باتحاد حديث الافك كان سنة ست في غزوة  
 المريسيع كما ذكر ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمة التي رميها بالخذق  
 وأجيب بانه اختاب في المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع  
 وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق  
 كانت في شوال فان كان في سنة استقام ذلك لئلا يكتن الصبح في النقل عن موسى بن عقبة ان  
 المريسيع سنة خمس فاني البخارى عنهم من انها سنة أربع من قلم والراجح ان الخندق أيضاً في  
 سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (قوله أنا والله) ولا يذرعن المستعلى والله أنا  
 (قوله أعذرك) بكسر الذال (قوله ان كان من الاوس) أي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال  
 ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن أذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله  
 (قوله من اخواتنا من الخزرج) من الاولى تبعضية والثانية بيانية ولا يذرعن اخواتنا  
 الخزرج باسقاط البيانية (قوله أمرتنا فقلنا فيه أمرنا) انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل  
 فبقيت فيهم بعد أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فإذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا  
 أمره (قوله فقام) أي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقاتلته (قوله سعد بن عباد) شهد  
 العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل  
 سعد بن عباد رواء أبوداود (قوله صالحاً) أي كمالاً في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة  
 سالحة رضى الله تعالى عنه وقوله ولكن ولا يذرعن ذر والوقت وكان قتله الجمة أي  
 أغضبت من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال أي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية أي اسامة  
 في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحبيت أن تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين أي  
 وبقاء الله ولا يذرعن المستعلى والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على  
 ذلك أي لا تأتمنك منه ولم يرد سعد بن عباد الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة انه  
 ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلاً صالحاً أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع  
 أنفة الجمة ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحسين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي  
 بعضها يحكم الا نفة تسلكم سعد بن عباد يحكم الا نفة وتقي أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في  
 بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عباد على مقاتلته هذه لابن معاذ في رواية ابن  
 اسحق فقال سعد بن عباد ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد

قتاني الداخن فتناكاه فقام  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من يومه فاستعذرو  
 عبد الله بن أبي ابن سلول  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا معشر المسلمين  
 من يعذرنى في رجل بلغنى  
 أذاه في أهلى فوالله ما علمت  
 على أهلى الا خيراً وقد ذكر  
 رجلاً ما علمت عليه الا خيراً  
 وما كان يدخل على أهلى الا  
 معى فقام سعد بن معاذ فقال  
 يا رسول الله أنا والله أعذرك  
 منه ان كان من الاوس  
 ضربنا عنقه وان كان من  
 اخواتنا من الخزرج أمرتنا  
 فقلنا فيه أمرنا فقام سعد  
 ابن عباد وهو سيد الخزرج  
 وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً  
 ولكن احتمله الجمة فقال  
 كذبت لعمر الله لا تقتله ولا  
 تقدر على ذلك

الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عباد بن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولكنها قد كانت يئسا ضاقت في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ والله  
اعلم بما أردت وفي جملة النفوس انما قال سعد بن عباد لابن معاذ كذبت لا تقتله أي لا يجد  
اقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أي لواء تمنعنا من النصرة فأنت لا تستطيع  
أن تأخذ من بين أيدينا القوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يجبرانه في القوة والتمكين بحيث  
لا يقدر له الوسع مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للذي صلى الله عليه وسلم  
لجملته الحجة مثل ما احتلت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه  
وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحجة لتبين شدة  
نصرته في القضية مع اخبارها بان صالح لان الرجل الصالح أيضا يعرف منه السكون والناموس  
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من الحجة لنيه صلى الله عليه وسلم اه وهذا محمل حسن  
يتى ما في ظاهره انما يعنى (قوله أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والهاء المهملة وفتح  
المججمة من الحضيرة صقر بن زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولا يذري ابن حضير  
(قوله فقال) أي لابن عباد (قوله كذبت لعمر الله والله لا تقتله) أي ولو كان من المنزرج اذا  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رأيت لكم قدرة على منعا قابل قوله لابن معاذ كذبت  
لا تقتله بقوله كذبت انتقلته (قوله فانك منافق) قال له ذلك منافقة في جزءه عن القول الذي قاله  
أي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المنزرج لم يرد منافق الكفر  
وانما راد به أنه يظهر الرد للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبهه حال المنافق لان  
حقيقته اظهر ارضى واخفاء غيره وقال ابن أبي جريرة وانما صدرت لكم من اجل قوة حال الحجة التي  
غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبالوا احد منهم الا قام في  
نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسببه فلما غلبهم حال الحجة لم يراعوا  
الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر اغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة (قوله فتار) بالهاء  
المثلثة وقوله الحيان بهـ ملة فتنة من تددة فتنة حتى أي نهض بعضهم الى بعض من الفصب  
(قوله حتى هموا) زاد في المنزرج والتفسير ان يتتولوا (قوله نخضهم) أي دسكمتم وهوون  
عليهم الامر (قوله يوي) بكسر الميم وتخفيف الباء (قوله لا يرتأ) بالهمزة أي لا يبكن ولا يقطع  
(قوله ولا اكل يوم) لان انهم موجب للسهر وسيلان الدموع (قوله فأصبح عدي أبو اي)  
أي أبو بكر الصديق وأم رومان أي باآ الى المكان الذي هي فيه من بيتها (قوله قد) ولا يوي ذر  
والوقت قد (قوله ليتين) بالثنية ولا يوي ذر عن الجوى والمستقلى ليتى قال الحافظ ابن حجر في  
رواية السديمين ليتين ويوما أي ليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب  
فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (قوله ويوما) ولا يوي الوقت عن الكشميين ويوي  
بكسر الميم وتخفيف الباء ونسبتا أي الليلة واليوم الى نفسه لما وقع لها قبيها (قوله فيينا هما)  
أي أبو اي (قوله وأنا بكي) جملة حالية (قوله امرأة) لم تسم (قوله جلست تبكي حتى) أي تصعبا  
لمنزل بعائشة وتحزن عليها (قوله فيينا) بغير ميم ولا يي أسامة عن هشام في التفسير فأصبح أبو اي  
عندي فلم يزل الاحق دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد استنقى

أسيد بن الحضير من سب  
لعمر الله والله لا تقتله فانك  
منافق تجادل عن المنافقين  
فتار الحيان الاوس  
والمنزرج حتى هموا ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم على  
المنبر فنزل نخضهم حتى  
سكنوا وسكت وبكى يوي  
لا يرقأى دمع ولا أكحل  
ينوم فأصبح عدي أبو اي  
قد بكيت ليتين ويوما حتى  
أظن ان البكاء فاق كبدي  
فالت فيينا هما جالسان  
عندي وأنا بكي اذا سئذنت  
امرأة من الانصار فاذنت  
لها جلست تبكي حتى فيينا  
فحين كذلك اذ دخل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فجلس

ولم يجلس عندي من يوم قبل في ما قبل قبليها وقد مكث شهر الاوحى اليه في شأني ثم قالت قد شهدت ثم قال يا عائشة أما بعد فانه بلغني  
هناك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيرتك الله وان كنت ألمت فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه  
فما قضى رسول الله صلى ١٣٨ الله عليه وسلم مقالة قلص دمي حتى ما أحسن منه قطر فقلت لا بني أحب عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم  
قال والله ما أدري ما أقول  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيما قال فقلت لا بني  
أجيبني عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيما قال قالت  
والله ما أدري ما أقول  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قالت وأنا جارية حديثة  
السن لا أقرأ كثيراً من  
القرآن فقلت اني والله لقد  
علمت انكم سمعتم ما تحدثت  
به الناس ووقرت في أنفسكم  
وصدقتم به ولئن قلت لكم  
اني بريئة والله يعلم اني  
لبريئة لا تصدقوني بذلك  
ولئن اعترفت لكم بما رواه الله  
يعلم اني لبريئة تصدقوني  
والله ما أجد لي ولكم مثلاً  
الأبايوسف اذا قال فصبر  
جبل والله المستعان على  
ما تصفون ثم تحولت على  
فراشي وأنا أرجو ان يبرئني  
الله ولكن والله ما ظننت  
ان ينزل في شأني رحماً ولانا  
أحقر في نفسى من أن يتكلم  
بالقرآن في أمري ولكن  
كنت أرجو أن يرى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في  
التوم يؤي بي برئتي الله بها  
فوالله ما أرى رسول الله صلى

أبو اي من عيني وشمالي (قوله من يوم قبل في) بتشديد الياء ولاي ذر يوم بالتونين ولاوي ذر  
والوقت لي (قوله لا يوحى اليه) أي ليعلم المتكلم من غيره وتولة في شأني أي أمري وحلي وقوله شئ  
ولاوي ذر والوقت عن الكشميني بشئ (قوله قالت) أي عائشة (قوله تشهد) أي النبي صلى الله  
عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (قوله كذا وكذا) هو كتابة عمار ميت من  
الافك (قوله فسيرتك الله) أي يوحى ينزله (قوله وان كنت الممت) زاد في رواية أبو ذر والوقت  
بذنب أي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية أبي أويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم  
ان كنت أخطأت فتوبني (قوله ثم تاب) أي من ذنبه ورجع الى الله تعالى (قوله تاب الله عليه)  
أي قبل توبته (قوله قلص دمي) بفتح القاف واللام آخره ما دمسه طه أي انقطع لان الحزن  
والغضب اذا أخذ أحدهما فقد الدمع لقرط حوارة المصيبة (قوله ما أحسن) بضم الهمزة وكسر  
المهمله أي ما أجد (قوله اني لبريئة) بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المتعلقة بليعلم (قوله  
(قوله لا تصدقوني) ولاي ذر لا تصدقوني (قوله لتصدقني) بضم القاف وادغام احدى التونين  
في الاخرى (قوله أبايوسف) أي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذا أي حين (قوله  
فصبر جبل) أي فأمرى صبري جميل لاجزع فيه على هذا الامر وفي مرسل جبان بن أبي جبه قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوي فيه أي الى الخلق قال  
صاحب المصابيح انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء معصما عليه كرواية ابن اسحق في سيرته  
(قوله على ما تصفون) أي على ما تذكرون عنى ما يعلم الله برأى منى (قوله ثم تحولت على فراشي)  
زا ابن جريح في روايته ووليت وجهي نحو الجدار (قوله ولكن) هو تخفيف التون (قوله  
ينزل) بضم أوله وسكون ثابته وكسر نائه وحذف القاعل للعلم به (قوله وسما) زاد في رواية  
يونس تلي (قوله يتكلم بالقرآن) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ في المساجد ويصلي به (قوله  
يبرئني الله) ولاوي ذر والوقت تبرئني بالمشاة القوقية وحذف القاعل (قوله ما رام) أي فارق  
من رام يرمي رما وأمان من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما (قوله من أهل البيت) أي الذين  
كانوا اذ ذلك حضورا (قوله حتى أزل الله عليه) ولاي ذر عن الكشميني حتى أزل الله الوحي  
(قوله البراءة) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهمله محدود العرق من شدة ثقل الوحي (قوله  
ليختر) بتشديد الدال واللام للتأكيده أي ينزل ويقطر (قوله مثل الجمان) بكسر الميم وسكون  
المثناة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (قوله سرى) بضم المهمله وتشديد  
الراء المكسورة أي كشف وأزيل (قوله وهو بضك) أي سرورا (قوله أول) بالنصب خبر كان  
مقدم (قوله يا عائشة احدى الله) وعند الترمذي أي شري يا عائشة يا عائشة احدى الله (قوله  
برأك الله) أي عانسه به أهل الافك اليك بما أزل في القرآن (قوله فقلت) ولاي ذر قالت  
(قوله قومي) أي لاجل ما يبرئك به (قوله فقلت لا والله الخ) انما قالت ذلك دلالة على سم وعصا

الله عليه وسلم يجلسه ولا تخرج أحد من أهل البيت حتى أزل الله عليه الوحي فاخذ ما كان يأخذ من البراء حتى لكونهم  
انه ليختر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بضك فكان أول كلمة تكلم بها أن  
قال يا عائشة احدى الله فقد برأك الله فقلت لا أي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لأقوم اليه

لكونهم تشكروا في سألهم بصن طرائقها ورجل أحوالها وارتفاعها عما تب اليها ما  
لا حجة فيه ولا شبهة (قوله الا الله) أي الذي أنزل برأى وأنعم على بمالم أكن أوقعه من أن يتكلم  
الله في يترآن تلى (قوله بالافك) أي بأبلغ ما يكون من الكذب (قوله عصبة) جماعة من العشرة  
الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن أناته وجمعة  
بن جهم ومن ساعدهم (قوله الآيات) أي في برائتهم وتكلم فيهم والوحيد لمن تكلم فيهم  
والثناء على من ظن فيهم خيرا (قوله فلما أنزل) أي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم  
من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قوله وكان يتق على مسطح) أي لاجل قرابته  
وذلك لأن أم مسطح السلي بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون  
المهملة وقوله أناته بضم الهمزة وبثنتين بينهما ألف (قوله لقرابته) أي لاجل قرابته (قوله  
شيا) ولا يذر عن الكشميين بشئ (قوله لعائشة) أي فيها من الافك (قوله فأنزل الله) أي  
ليعطف عليه الصديق (قوله ولا يزل) أي ولا يحاف وقوله أولوا الفضل أي العول والاحسان  
والصدقة وقوله والسعة أي الكثرة في المال (قوله غفور) أي والجزاء من جنس العمل فان تغفر  
بفقرتك وكان تصنع يصنع عنك ولا يور ذر والوقت والسعة أن يور الى قوله غفور رحيم (قوله  
فقال) أي عند ذلك (قوله فرجع) بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجري أي يجريه له من الثقة  
(قائدة) قال ابن المقرئ لو اذمه وقد امتنع من الثقة عليه مانسه

لا تقطعن عادة بر ولا \* تجعل عقاب المرء في رزقه  
فان أمر الافك من مسطح \* يحط قدر النجم من أفضه  
وقد جرى منه الذي قد جرى \* وعبوب الصديق في حقه  
فأجابه والده \* قد يمنع المضطر من ميتة \* اذا عصى بالسير في طريقه  
لانه يقوى على توبة \* توجب ايصالا الى رزقه  
لولا يقب مسطح من ذنبه \* ما عوتب الصديق في حقه

(قوله ما رأيت) أي ما علمت من عائشة (قوله أحى سمي) أي أمتع سمعي من أن أقول سمعت ولم  
أسمع وبصري من أن أقول أبصرت ولم أبصر فلا كذب فيما سمعت ولا فيما أبصرت بل أصدق في  
ذلك (قوله قالت) أي عائشة وقوله وهي أي زينب (قوله تسامني) بضم التاء وبالسين المهملة  
أي تضاهيني وتساخرني لجمالها ومكاتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فتأخذ من السهو وهو  
الارتضاع (قوله فعصمها الله) أي حفظها ومنعها من أن تقول بقول أهل الافك (قوله بالورع)  
أي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفي رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال  
له النصراني في خلال كلامه محتفيا في خطابه بفتح آناه يا مسلم كيف كان وبه زوجة نبيكم  
عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم عند ردة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان  
ويجها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من برامة  
مررم اعتقدنا مثله في ديننا من برامة عائشة زوج نبينا فاقطع النصراني ولم يخرجوا با وهذا  
الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات (قوله عبد الله)  
أي ابن مسعود (قوله على عين) أي مخلوق بين وجهي وبيننا مجازا للملازمة بينهما والمراد ما شأنه

ولا أحد الا الله فأنزل الله عز  
وجل ان الذين جاؤا بالافك  
عصبة منكم الآيات فلما أنزل  
الله عز وجل هذا في برأى  
قال أبو بكر الصديق رضي الله  
عنه وكان يتق على مسطح  
ابن أناته لقرابته منه والله  
لا أخفق على مسطح شيا أبدا  
بعد ما قال له عائشة فأنزل الله  
عز وجل ولا ياتل أولوا  
الفضل منكم والسعة الى  
قوله غفور رحيم فقال أبو  
يكريلى والله انى لا أحب  
أن يفخر الله لى فرجع الى  
مسطح الذي كان يجري  
عليه وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسأل زينب  
بنت جهم عن أمرى فقال  
يا زينب ما رأيت فضلت  
يا رسول الله أحى سمي  
وبصري والله ما علمت عليها  
الاخرا قالت وهي التي  
كانت تسامني فعصمها الله  
بالورع عن عبد الله رضي  
الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من حلفنا  
بالله على عين

ان يكون مخلوقا عليه والانه وقبل المين ليس مخلوقا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (قوله وهو  
 فيها فاجر) الواو للمال فالجمله حاله وفاجر بمعنى كاذب (قوله له يتقطع) أي ليأخذ بغيره يردق بل  
 ليجرد عينه المحكوم به في ظاهر الشرع وقوله بها أي المين (قوله مال امرئ مسلم) أي أودى أو  
 معاهد والتقيد بالمسلم للغالب أو الشرف وفيه سلم من أقطع حق امرئ مسلم بينه وبينه حرّم الله عليه  
 الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيئا سيرا قال وان قضيا من أرا الفقيه انه لا فرق بين المال  
 وغيره (قوله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبية والغضب  
 من الخلوقين شيئا يدخل فلو بهسم وأما غضب الخالق تعالى فهو مخطئه على من عصاه ومعاقبته  
 قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف البارئ تعالى بها على الحقيقة تنزل بها  
 يليق به سبحانه فيحمل على آثارها ولو ازمها تحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان  
 فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحصل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الاتقام وبالرحمة  
 ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس في  
 والله ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فعدتني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله  
 اذا يحلف ويذهب بما لي قال فأنزل الله تعالى ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثم انقلبوا الى  
 آخر الآية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سؤال الخاتم المتدي هل لك بينة قبل المين  
 (قوله لا تصدقوا أهل الكتاب) أي فيما ادعوا انه أنزل من عند الله بدليل قوله وقولوا آمنا بالله  
 وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل رد شهادتهم وعدم قبولها (قوله الآية) وسقط  
 قوله الآية عند أبوي الوقت وذو هذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يستل أهل الشرك عن  
 الشهادة وغيرها (قوله أم كلثوم) بضم الكاف والمثناة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه وقوله  
 عقبه بضم العين وسكون القاف وهو ابن أبي معيط (قوله رسول الله) وفي رواية الاصيلي النبي  
 (قوله ليس الكذاب) ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصطلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو  
 كذاب مطلقا - وا- كان للاصلاح أو لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان  
 لاصلاح (قوله الذي) خبر ليس ولا ي الوقت والاصيلي بالذي (قوله يصلح) بضم الياء من  
 الاصلاح والجملة صفة (قوله يعني خيرا) أي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح  
 فهو بفتح الياء من غناه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من أعمه قاله البخاري وقال  
 البضاوي يقال نمت الحديث مخفضا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فالقول من الغناه والثاني  
 من النعمة وقال الحوي هي مشددة وأكثر الحديثين يخففها وهذا لا يجوز رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يكن بلحن (قوله أو يقول خيرا) شك من الراوي والمراد أن يقول ما علم من الخير من  
 القريتين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلاف الواقع ورد بأن هذا ليس  
 كذبا فلاوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (قوله يوم المدينة) حاصله كما ورد عن ابن  
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معترأ غلال كذا قرئ بينه وبين البيت  
 الحرام فخر الهدى وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم أي صالحهم على أن

وهو فيها فاجر ليقطع بها  
 مال امرئ مسلم لفي الله وهو  
 عليه غضبان عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تصدقوا أهل الكتاب  
 ولا تكذبوهم وقولوا آمنا  
 بالله وما أنزل إلينا الآية  
 عن أم كلثوم بنت عقبة  
 انها سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ليس  
 الكذاب الذي يصلح بين  
 الناس فينفي خيرا أو يقول  
 خيرا عن البراء بن عازب  
 قال صالح النبي صلى الله  
 عليه وسلم المشركين يوم  
 الحديبية على ثلاثة أشياء

٥١

يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاح عليهم الا سيوف ولا يقيم بها الا ما اسبوا فاعتمر من العام المقبل  
 فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استنى فلما اقام بها امره عليه الصلاة والسلام ان  
 يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فبقيت اية حجة وقالت يا عم يا عم أي من الرضاة  
 فتناولها على فاختصدها وقال لفاطمة ذلك اية عمك فاختصم فيها على زيد وجعفر فقال  
 على انا احق بها وهي اية عمي وقال جعفر اية عمي وخالتا حتى وقال زيد اية أخي ففرض بها  
 النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي اتمنى وانما منك وقال جعفر  
 اشبهت خلقي وخلقي وقال زيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب الذي كتب الصلح ان عليا كتب  
 محمد رسول فقال المشركون لا تكتب محمد رسول لو كنت رسولا ما فانا لك فقال لعلي اتمنى فقال  
 على ما انا بالذي احمده فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو وأصحابه ثلاثة  
 أيام ولا يدخلونهم الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القرب بعنقه (قوله على  
 ان من الخ) بدل من قوله ثلاثة اشياء باعادة الخاقض (قوله ومن اناهم) الواو والعطف على من  
 اناهم ومجموع المتعاملين واحدا من الاشياء الثلاثة (قوله لم يرتوه) أي الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم (قوله وعلى ان يدخلها) معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني ونعم يدخل البارز  
 ما تدعى مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف و (قوله ويقيم)  
 بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها أي بمكة وقوله ثلاثة أيام أي لا غير (قوله  
 ولا يدخلها) بالنصب (قوله ولا يدخلها) عطف على يدخل وهو الشيء الثالث (قوله بجلبان)  
 بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها ألف وفون وصوته ابن قتيبة  
 وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة اللام والياء محقة (قوله السيف) بالجزء بلا من جلبان  
 قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من أنهم سألوه فقالوا ما جلبان السلاح قال  
 القرب بعنقه الا ان يقال المراد السيف مع قرابه وهو الاصول قال الازهرى الجلبان بضم  
 يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وادواته وبعدها  
 في اخره الرجل أو وسطه اه (قوله بغاه) ولاني ذرعن الجوى والمستعلى فجعل وقوله أبو جندل  
 وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو يفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام  
 وقوله يجعل بفتح الباء وسكون الحاء وضم الجيم أي يمشي مثل الخلة الطير المعروف يرفع رجلا  
 ويضع أخرى لان التقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا (قوله فرده اليهم) أي رد النبي صلى الله  
 عليه وسلم أبو جندل الى المشركين محافظا للههد ومرعاة للشرط والحاصل ان أبو جندل أسلم بمكة  
 فحبسه أبو جهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو سهيل بجزء ليرده الى قريش فجعل  
 أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المساكين اردوا الى المشركين يتشرفوني في ديني فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا أبو جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولين معلن من المستغنيين بمكة  
 فربا يخرجنا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا تغدريهم وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب الصلح مع المشركين (قوله سعد بن أبي وقاص) هو الذي فتح مدائن كسرى وهو النبي بن  
 الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه الا له وللزبير  
 ابن العوام فقال لسعد يوم أحد ارم فدالت أبي وأمي ورمى يوم أحد أنفسهم ليخط واحد منها

على ان من اناهم من  
 رده اليهم ومن اناهم من  
 المسلمين لم يرتوه وعلى ان  
 يدخلها من قابل ويقيم بها  
 ثلاثة أيام ولا يدخلها الا  
 بجلبان السلاح السيف  
 والقوس ونحوهما فقام أبو  
 جندل يجعل في قيوده فرده  
 اليهم عن سعد بن أبي  
 وقاص رضي الله تعالى عنه

وهو أول من روى بسهم في سبيل الله وأول من أرا قدما في سبيل الله وكان طويلا ذاهما فلما  
 حضرته الوفاة دعا جيبه فقال كفنوني فيها فاني لتست المشركين فيها يوم بدر وانما اذخرتها لهذا  
 (قوله يعودي) جله حالية أي في حجة الوداع أو في الفتح أو في كل منهما (قوله وهو) الضمير له عليه  
 الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكى حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة  
 والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن أبي وقاص فرجعه غير مرجع الضمير الا قول  
 المنفصل ويحتمل أن الضمير بن عائدان على سعد فإنه كان يكره الموت في الارض التي هاجر منها  
 (قوله ابن عفران) وفي رواية الزهري عن عامر في القرائض لكن البانس سعد بن خولة قال  
 الديبالي والزهري أحفظ من سعد بن ابراهيم فلهذا وهم في قوله ابن عفران ويحتمل أن لامة اسمين  
 خولة وعفران أو يكون أحدهما اسما والاخر لقباً وأحد هما اسم أمه والاخر اسم أبيه (قوله  
 قلت) هذا من قول سعد بن أبي وقاص (قوله فالشطر) بالرفع لا بوي ذرو الوقت أي أفيجوز  
 الشطر وهو النصف والجزء عطفاً على قوله بما لي كله أي فأوصى بالشطر وقال الزمخشري هو  
 بالنصب على تقدير فعل أي أعين الشطر أو أسميه (قوله قلت الثلث) بالرفع وبالجر والنصب ولا ي  
 ذر فالثلث بالقائه والرفع وبالجر (قوله فالثالث) هو بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أي  
 يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أي الثلث كاف أو بالعكس وبالجر ولا ي ذر  
 قال الثلث بغير فاء (قوله والثالث كثير) بالمثلثة أي بالنسبة الى مادونه قال في الفتح يحتمل أن يكون  
 المراد أن التصديق بالثلث هو الاكل أي كثيراً بجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال  
 الامام الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي (قوله انك) بالسكسر على  
 الاستئناف وبالفتح بتقدير لام التعليل أي لا تمك (قوله ان تدع) الهمزة مفتوحة فان تدع في  
 تأويل مصدر مبتدأ والتقدير تركت ورتك أغنيا وخير خيرا وبالجملة بأسرها خبر ان ومكسورة  
 على انها شرطية وحزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاعل من الجزاء ما تنفع شائع غير  
 محتص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقمة فان جاء صاحبها والا استمتع بمحذوف الفاء ومن  
 خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق كما قاله ابن مالك  
 ورد بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأوجب بأنه اذا صححت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء  
 من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورتك أغنيا فهو خير وحذف  
 الفاء والمبتدأ وتطيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص  
 بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقال في غيره ومن خص هذا الحذف  
 بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق (قوله ورتك) أي بته وأولاد أخيه عتبة بن أبي  
 وقاص منهم هشام بن عتبة العصباني ولا ي ذر ان تدع أمك ورتك (قوله عالة) بتخفيف اللام أي  
 فقرا مبع عائل وهو الفقير (قوله يتكفون الناس) أي يبسطون أكتفهم للسؤال أو يسألون  
 ما يكف عنهم الجوع أو يسألون الناس كفا من الطعام (قوله في أيديهم) أي بأيديهم أو  
 يسألون بالاكف وضع المسؤل في أيديهم (قوله أنفقت) أي ابتغاه وجه الله (قوله فانها  
 صدقة) جواب الشرط أي فالاجر حاصل لك حيا وميتا (قوله حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة  
 وبالرفع لا ي ذر على أنها ابتداءية والخبر جلة ترفعها وبالنصب عطفاً على نقصة باعتبار عمله على أنها

قال جاء النبي صلى الله عليه  
 وسلم يعودي وأنا بمكة وهو  
 يكره أن يموت بالارض التي  
 هاجر منها قال يرحم الله ابن  
 عفران أفأنت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قلت  
 يا رسول الله أوصني بما لي كله  
 قال لا قلت فالشطر قال لا  
 قلت الثلث قال فالثلث  
 والثلث كثير انك ان تدع  
 ورتك أغنيا مخبر من أن  
 تدعهم عالة يتكفون  
 الناس في أيديهم وانك  
 مهما أنفقت من نقصة فانها  
 صدقة حتى اللقمة

ترفعها الى في امرائك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك نام ويضربك آخرون ١٤٣ ولم يكن له مثل الابنة عن أبي هريرة

عاطمة (قوله ترفعها) واغبر أي ذرات التي ترفعها (قوله الى في امرائك) أي فيها (قوله ان يرفعك) أي يزيل عمرك وقد حقق الله ذلك وانفتحو على انه عاش بعد ذلك قرنين من خمسين سنة (قوله فينتفع بك) أي بالغنائم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس أي من المسلمين (قوله ويضرب) بالبناء للمجهول وقوله آخرون أي من المشركين الذين يهلكون على يديك (قوله ولم يكن له) أي لابن أبي وقاص وقوله يومئذ أي يوم اذعاده النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الابنة) أي واحدة وهي أم الحكم الكبرى وورثهم من قال هي عائشة لانها أصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت الى أن أدركها مالك بن أنس وكان له اثنتا عشرة بنتا وعقدت من الذكور منهم عمر وأبراهيم ويحيى واحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد أنه لم يكن له اولاد داخل مع أنه ليس كذلك أجب بأن المعنى لم يكن له وارث من أرباب القرانض أو من الاولاد الابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته أغنيا خيرا من أن يكفوا الناس (قوله الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اشتروا أنفسكم) أي من الله بأن تحلصوها من المذاب باسمكم (قوله لا أغني) أي لا أدفع (قوله يا عباس) عباس وصفة وفاطمة مديات على الضم وقول الزركشي بزوني عباس الرفع والنصب وكذا في صفة عمه وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح أمثله من المتأديات مبيح على الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفة وفاطمة فنيه دلالة على دخول النسب في القارب (قوله وفاطمة الخ) سقطت التصلة بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النسب والولد في الاقارب (قوله رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة (قوله فقال) أي الرجل وقوله يدنه أي هدى (قوله ويملك) هي كلمة عذاب وقوله ويملك كلمة رجعة وقيل هما معني واحد والشك في المرعفين من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع بالواقف وقوله وقال في آخر الترجمة وكذلك من جعل بدنه أو ثيابه لله أن ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يتطرق (قوله سعد بن عباد) وهو سيد الخزرج (قوله توفيت أمه) أي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمر والانصارية الخزرجية (قوله وهو غائب عنها) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية سلبية (قوله أبتنعها) أي عند الله وقوله ان يكسر الهمزة وقوله به أي بشئ وقوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أي يتنعها عند الله (قوله قال) أي سعد وقوله حاطي أي بستاني وقوله الخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخر فاء عطف بيان لحاطي اسمه له أو وصف سميت الحاطة بالخراف لما يخراف من شمارها أي يجتني منها (قوله صدقة عنها) أي عن أي وفي رواية عليه والاولى أصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال أرضى اوبستاني صدقة عن أي (قوله فاخذ أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الانصاري زوج أم سلمة والدة أنس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم النظر بالمصلحة في أمر اليتيم وان لم يكن وصيا (قوله كيس) بفتح الكاف وبعد التمنية المكسورة يسين مهملة تعاقل

فأطلقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا ظلام كيس

رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله وأنذر عشيرتكم الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيا يا صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيا يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال اركبها وبك أو ويحك في الشاة أو الثالثة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان أي توفيت وأنا غائب عنها أبتنعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حاطي الخراف صدقة عنها عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ أبو طلحة يدي



فليحتمك قال فليحتمه  
 في السفر والحضر ما قال في  
 لشي صنعتم صنعت هذا  
 هكذا ولاشي لم اصنع لم  
 تصنع هذا هكذا عن  
 عبد الله بن مسعود رضى  
 الله عنه سالت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قلت  
 يا رسول الله أى العمل  
 أفضل قال الصلاة على  
 ميقاتها قلت ثم أى قال  
 بر الوالدين قلت ثم أى قال  
 الجهاد فى سبيل الله فسكت  
 عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولو استزدته لزدنى  
 عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا هجرة بعد الفتح  
 ولكن جهاد ونية فاذا  
 استقرتم فانظروا من أى  
 هرة رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 قال سليمان بن داود عليهما  
 السلام لا طوفن الليلة على  
 مائة امرأة أو تسعين  
 امرأة كلهن يأتى بفارس  
 يجاهد فى سبيل الله فقال له  
 صاحبه ان شاء الله فلم يقل  
 ان شاء الله فلم يعمل منهن الا  
 امرأة واحدة جاءت يشق  
 ورجل والذي نفس محمد بيده  
 لو قال ان شاء الله لجاهدوا  
 فى سبيل الله عز وجل فرسانا  
 أجمعون عن أنس بن مالك  
 رضى الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال الطاعون

حاذق غير أحمق (قوله فليحتمك) بسكون اللام والجرم على الامر (قوله قال) أى انس وقوله  
 خدمته أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما قال الخ) وهذا من بحاسن أخلاقه العظيمة وهذا  
 الحديث ذكره البخارى فى باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر (قوله على ميقاتها) على بمعنى  
 فى لأن الوقت ظرف لها (قوله ثم أى) بالتشديد متوناً قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم  
 معرب غير مضاف (قوله بر الوالدين) أى بالأحسان اليهما وترتفع وقتها (قوله الجهاد فى سبيل  
 الله) أى بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات  
 لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع (قوله فسكت الخ)  
 هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله أى عن سؤاله (قوله ولو استزدته) أى طلبت  
 منه الزيادة فى السؤال وقوله لزدنى أى فى الجواب وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل  
 الجهاد وقد ورد فى فضله حديث وهو ما جميع أفعال البر فى الجهاد الا كبصقة فى بحر وما جميع  
 أفعال البر والجهاد فى طلب العلم الا كبصقة فى بحر (قوله لا هجرة) أى واجبة من مكة الى المدينة  
 والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجراً قبل بدليل الحديث الآخر يقسم المهاجرين ثلاثاً بعبدة  
 الحج وأما الهجرة من بلاد الكوفة الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجاعاً (قوله بعد الفتح) أى فتح  
 مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار  
 اسلام (قوله جهاد) أى فى الكفار وقوله ونية أى فى الخير يحصلون بها الفضائل التى فى معنى  
 الهجرة وقال النورى معناه ان يحصل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصوله بالجهاد  
 والنية الصالحة قال وفيه حسنة على نية الخير وانه يثاب عليها (قوله فاذا استقرتم) بالقاء فى رواية  
 أى ذرع عن الجوى والمستقى وفى رواية أخرى واذا بالواو واستقرتم بضم التاء وكسر القاء وقوله  
 فانظروا بهمزة وصل وكسر القاء أيضاً اذ اطلبكم الامام الخروج للغزو فانخرجوا اليه وهذا  
 دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب  
 فضل الجهاد أيضاً (قوله لا طوفن) أى والله لا طوفن أى لا جامع (قوله أو تسع الخ) شك  
 من الراوى وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينقى الكثير (قوله كلهن يأتى) بالتصية  
 ولا يذرتأتى بالقوقية (قوله يجاهد) هو صفة لفارس (قوله صاحبه) أى من كان فى صحبته  
 وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتأدب  
 والاحترام لان سليمان عليه السلام لما نسى الاستثناء فيما أراد ففعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء  
 فيستثنى لان الامر اهم فيه شئ تمام قلة الاحترام فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله  
 لأنه اذا قال له قل فكان فيه قلة أدب وقلة احترام فأتى بعض النسخ من اثبات قل تصرف  
 (قوله فلم يقل) أى لكونه لم يسمعه أو سها أو ما لوجع ولم يسه لاستثنى لان الاستثناء من باب تأديب  
 العبودية مع الربوبية والانباء عليهم الصلاة والسلام أعلى الناس فى ذلك الشأن (قوله فلم  
 يعمل) بالتصية ولا يذرتعمل بالقوقية (قوله بشق رجل) أى نصفه كما فى رواية أخرى  
 (قوله فرساناً) بكسر القاء جمع فارس (قوله أجمعون) بالرفع تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا  
 وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من طلب الولد للجهاد (قوله الطاعون) هو قروح يخرج  
 فى البدن فتكون فى المراتق أى المواضع اللينة والباطن والابدى ويكون معه ورم وألم  
 شديد ويخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخر الأعداء من الجن والوخر طعن بانقاذ

رقة ورد في فضل الطاعون أحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء  
 والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا ان كان جراحهم كجراح  
 الشهداء تسيل دماؤهم ويرى بهم كريح المسك فهم شهداء فيجذبونهم كذلك ومنها ان عائشة سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاجابها انه كان عذابا بعثه الله على من يشاء من  
 خلقه فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه  
 ما يسيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهداء (قوله شهادة لكل مسلم) أي فإلقت  
 به من شهداء الآخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو  
 المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون  
 الآخرة وهو من غل في الغيبة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مشغول لأن الملائكة تنهده  
 وبشره بما توزوا الكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقي ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند  
 ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل (قوله النبي) وفي رواية  
 رسول الله (قوله يوم الاحزاب) سمي به تعزب القبائل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو يوم اشد في الذي أشار بجره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فخره  
 المهاجرون والانصار يومئذ يقولون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على  
 الاسلام ما بيننا ابداء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجيبهم يقول اللهم لا خير الا خيرا الآخرة فبارك  
 في الانصار ولما جرت (قوله ينزل التراب) أي من الجنة وقوله وقد وارى أي ستر (قوله  
 لولا الخ) قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم أو والله لولا أنت ما هتدينا  
 اه ولا هم أسله اللهم فغضب بدمع الهمة وتختصف اللام وهو من بحر الجرقة في المصايح هذا  
 عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على اسانه الشريف  
 غالبا (قوله فانزل السكينة) وفي رواية فانزل ثوب التوكيد الخفيفة والحزم وسكينة بالتكبير  
 لئلا يكون موزونا الا على رواية ثوب التوكيد مع تكبير سكينة وفيه ما تقدم في المصايح والمراد  
 بالسكينة الوفاق (قوله ان لنا) أي الكفار وقوله ان الاثني عشر من الانقاط الموصولة لامن  
 أسماء الإشارة (قوله بقوا علينا) من البقي وهو الظلم وهذا أيضا غير موزون فيتنز بزيادة هم  
 فيصيران الاثني عشر قد بقوا علينا اه (قوله أيننا) أي امتعنا مأخوذة من الابه وهو الامتناع  
 وفي الحديث دليل على أن التشمير من الخدعة سنة اذ لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان مشتمرا لذات لما ظهرت بانه فأراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على أن  
 الرجز في الدعاء جائز اذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي  
 الحديث إشارة معنوية وهو أنه اذا كان هذا التقدير من التصيين في الجهاد الاصغر في باب  
 أولى المحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه أن تجعل بينك وبين الشهوات  
 حنذا وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر التندق (قوله من صام الخ) فان  
 قلت ان أبا طه كان يفضل الافطار أحبب بأنه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالنوى  
 الصومه أفضل والضعيف بالكسر الضطره أفضل (قوله في سبيل الله) أي طاعته أو ائتماله  
 (قوله بعد) بتشديد المعز وفي رواية بعد من النار مائة عام سير المضر الجواد وفي رواية

شهادة لكل مسلم عن البراء  
 ابن عازب رضي الله عنه قال  
 رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوم الاحزاب ينقل  
 التراب وقد وارى التراب  
 يبيض بطنه وهو يقول لولا  
 أنت ما هتدينا ولا تصدقنا  
 ولا صلينا فانزل السكينة  
 علينا وثبت الاقدام ان  
 لا قينا ان الاثني قد بقوا  
 علينا اذا أرادوا فتنة أي بنا  
 عن أبي سعيد رضي الله عنه  
 قال سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول من صام  
 يوما في سبيل الله بعد الله

جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية باعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح أولى وأوثق الله أعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على التدرج أو أن ذلك بسبب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه (قوله وجهه) أي ذاته فكيف بالعضو المخصوص عن الكل (قوله خريفا) أي سنة من اطلاق الجزء واردة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله (قوله من جهز غازيا) بأن هيأ له أسباب سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع أو مقصور على العاجز والظاهر الاقول (قوله فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شي لأن الغازي لا يتأني منه الغزو الا بعد أن يكتفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر ان جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق بحجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر (قوله ومن خلف) أي قام بعده في أهله ومن يتركه بأن نأب عنه في مراعاتهم وقضاء ما ربه من زمان غيبته (قوله فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير أن ينقص من أجره شي لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مر فوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط رجال الصحيح مر فوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخيرا واتفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مر فوعا من أظلم رأس غاز أو غاروا في يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخيرا في أهله كان له أجر غازين أو غاروا واحداً جواب ابن أبي جرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا أو خلفه بخيرا (قوله من احتبس) أي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لاقصد الزينة والترفة والتفاخر (قوله ايماننا) منصوب على انه مقبول له أي ربطه خالصا لله تعالى امتثالاً لا مراء (قوله وتصديقاً بوعده) أي الذي وعده من الثواب على ذلك (قوله شبعه) بكسر المجهة أي ما يشبع به وقوله وزيه بكسر الراء وتشديد التثنية أي ما يرويه من الماء (قوله في ميزانه) أي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله أي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل هذه التماسية في الميزان كما أن دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورده مر فوعا في الخليل وأبوالها وأرواتها كف من مسك الجنة وورد المتفق على الخليل كأسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواتها عند الله يوم القيامة كذا في المسك وورده مر فوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علقه ييده كان له بكل حبة حسنة وورد أن روحا زار تحيا الداري فوجده نقي لفرسه شعيراتم يعلقه عليه وحواله أهله فقال له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم نقي لفرسه شعيراتم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا (قوله ردف) بكسر الراء ويكون الدال أي

وجهه عن النار سبعين خريفا  
 عن زيد بن خالد رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من جهز غازيا  
 في سبيل الله فقد غزا ومن  
 خلف غازيا في سبيل الله بخير  
 فقد غزا عن أبي هريرة  
 رضي الله تعالى عنه يقول  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من احتبس فرسا في سبيل  
 الله ايماناً بالله وتصديقاً  
 بوعده فان شبعه وزيه  
 وروثه وبوله في ميزانه يوم  
 القيامة عن معاذ رضي  
 الله عنه قال كنت ردف النبي  
 صلى الله عليه وسلم على حماره

را بكامله (قوله عذير) يضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التهمة الساكنة راء تصغيراً عذير  
 أخرجه عن بناء أصله كما قالوا سويدى تصغيراً سوداً مأخوذة من العشرة وهي حرة يخاطبها  
 يانس وروهم عياض في ضبطه له بالعين المعجمة وهو غير الجار الآخرة الذى يقال له يعفور وابن  
 عبدوس حيث قال اثم ما واحد فان عذيراً أهده المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفوراً  
 أهده فروة بن عمرو وقيل بالعكس (قوله هل) ولا يذروه هل وقوله حق الله كذا باسقاط ما في  
 الفرع وغيره في نسخة ما حق الله (قوله فان حق) الظاهر أن الفاء هنا على توهم دخول أما  
 (قوله أن يعبدوه) ولشبهه بنى أن يعبدوا بحذف المفعول (قوله وحق العباد) بالنصب عطفاً  
 على حق الله ولا يذروه حق العباد بالرفع على الاستئناف وقوله على الله أى فذلما منه (قوله  
 أفلا أبشركم) أى أقلت ذلك فلا أبشركم فالمعطوف عليه مقتد به من الهمة (قوله لا تبشركم)  
 فان قلت هذا يخالف ما في حديث أبي هريرة الذى أوردته مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 قام من عنده جماعة من أصحابه طابحة فأنطلق أى النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أبو هريرة  
 وهو فى سائط أن يستأن لانصار فأعطاه نعله فقال له اذهب به على هاتين فن اقيت من وراء  
 عذال الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة قال فكان أول من لقيت عمر  
 فقال ما هاتان النملان يا باهريرة فقلت هاتين نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقل متصوب  
 بتقدير أعنى والثانى مرفوع خبر مبتدأ محذوف أى هاتين نعل الخ بعثنى به ما أوتيتا فقال من  
 اقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر يده بين ثديي  
 فخررت لاسق أى دبرى ولم يتصدع عمر بضره لابي هريرة اذايته لاراد أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم وانما رأى المصلحة فى عدم التبشير خوفاً الاتكال فقال ارجع يا باهريرة فرجعت الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء أى فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فأتى عمر على  
 اثرى فقال لى عليه الصلاة والسلام مالك يا باهريرة قلت عمر فاخبرته بالذى بعثتني به  
 فضرب بين ثديي ضرباً شديداً فخررت لاسق فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر  
 ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى أتبعث أباهريرة بما ذكر عندك قال نعم قال  
 فلا يفعل فأتى أخشى أن يتكل الناس عليها فخلعهم يعملون قال رسول الله فخلعهم يعملون اه  
 وقوله فخلعهم ليس اعتراضاً وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه أنه مصلحة امرى الامام رآيه  
 فى ذلك والظاهر أن عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشركم فيسكلوا فأنه من الهامات  
 النفسية ويكون سكونه عليه الصلاة والسلام عن ذلك الاتكال على ما سبق بيانه فى حديث  
 معاذ قال جواب أن الحدبين منفقان بالنسبة لما استقر عليه الامر فى حديث أبي هريرة فان  
 قلت لم أذن لابي هريرة ونهى معاذاً عنه ويحباب بأنه أذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين  
 وهم النحر الذين كانوا معه وقام من عندهم حاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط  
 وأما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له وأشار له ذلك بقوله فيسكلوا وهذا  
 الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما منع عمر أباهريرة من التبشير وان  
 كان للخواص مخافة أن يصل للعوام فان قلت قد جاء فى الحديث ان معاذاً أخبرهم بعد موته  
 قلت يحتمل أنه رأى النهى عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان فى

يقال له عذير فقال يا معاذ  
 هل تدري حق الله على  
 عباده وحق العباد على الله  
 قلت الله ورسوله أعلم قال  
 فان حق الله على عباده ان  
 يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً  
 وحق العباد على الله ان  
 لا يعذب من لا يشرك به شيئاً  
 فقلت يا رسول الله أفلا تبشركم  
 به الناس قال لا تبشركم

قول المشى بعدموته أى  
 عند احتضاره مخافة أن  
 يموت كالتعلم وليس المراد  
 أنه بعد خروج روحه أخبر  
 بذلك اه

بدء الامر وأما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد اتقى الخوف المذكور فوجب عليه  
 التبليغ (قوله فيتكلموا) بفتح التاء الفوقية مستتدة من الاتكال وفي رواية فينكلموا بنون  
 ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
 اسم الفرس والحار أي مشروعية تسميتهما باسم ناص (قوله الخيل لثلاثة) جابرومجر وروابي  
 ذر عن الكشميين ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة أن الذي يقتنى  
 الخيل إما أن يقتنيها ركوباً أو تجارة وعلى كل إما أن يقتن بالقبضة طاعة فهو الأول أو موصية  
 فهو الثالث أولاً ولا فهو الثاني (قوله ستر) بكسر السين أي أنها تكون ساترة وممانعة له من  
 الفقر وقوله ربطها أي للجهد (قوله فأطال) أي في الخيل الذي يربطها به حتى تسرع في المرحى  
 (قوله مرج) بفتح الميم ويسكون الراء وهو أرض واسعة ذات كلال سميت مرج البهائم فيها  
 أي ذهابها ورواحها فيها كيف شامت (قوله أوروبة) شك من الراوى وهى الموضع الذي  
 يكثر فيه الماء وأنواع النباتات من الرياحين وغيرها (قوله فما أصابت) أي أكلت وشربت  
 ومنبت (قوله طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء التخصية أي جعلها الذي تربط به ويطول لها وفي  
 نسخة وطولها بالواو بدل الياء وقوله ذلك بدل من طيلها (قوله من المرج) متعلق بمعدوف حال  
 من الضمير المستتر في أصابت (قوله كانت) أي مواضع إصابة الخيل المفهومة من قوله أصابت  
 وقوله أي لصاحبها أي كان لصاحب الفرس حسنة بعدد مواضع الإصابة (قوله فاستنت)   
 بسكون السين المهمله وفتح التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة أي رحمت بنشاط وفرح  
 (قوله شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والتاء وكذا يقال في شرفين أي شوطاً وشوطين فبعدت  
 عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترمى ودرت في غيره (قوله وأثارها) أي المواضع التي  
 أثرت فيها من الأرض بجوارفها عند خطواتها (قوله بنهر) بسكون الهاء وفتحها (قوله ولم يرد  
 أن يسقيها) أي وإذا حصل له الثواب عندهم الإرادة فعند ارادته شربها أو لى (قوله كان  
 ذلك) أي شربها (قوله تغنيا) بفتح التاء الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر التون المشددة أي  
 استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضياً بما مؤثراتها على غيرها ما أخذ من قولهم  
 استغنيت بكذا عن كذا أي آثرته على غيره ورضيت به (قوله وتغنيا) أي عن المسئلة واضرار  
 الناس له (قوله ثم لم) وفي نسخة ولم يس وقوله حتى الله في رقابها وهو أن يتفق عليها ولا يحملها  
 ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لأن الخيل لا زكاة فيها (قوله ولا ظهورها) الحلق المتعلق  
 بظهورها هو أن يركبها غيره إذا كان مضطراً للركوب وأن يهمل الفعل من الخيل المتروان (قوله  
 فهي لذلك) أي للرجل المتصف بما تقدم (قوله ستر) بالكسر أي ساترة وممانعة من الفقر (قوله  
 ربطها فخرا) أي لاجل الفخر والتعظيم (قوله ودياء) أي انظار الطاعة وفي الباطن بخلاف  
 ذلك (قوله ونواء) بكسر النون وفتح الواو مع المتأى معاداة لاهل الاسلام قبل الواو فيه  
 وفيما قبله معنى أولان هذه الثلاثة قد تفرقت في الأشخاص وكل واحد منها مذهب وم على حدته  
 (قوله فهي وزد) أي ثم وقوله على ذلك أي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب الخيل لثلاثة (قوله كان يوم عيد) بنصب يوم على أنه خبر كان مستتم وبجمله  
 يلعب السودان اسم مؤخر ورفعه على أنه اسمها وبجمله يلعب السودان خبرها وبعبارة

فتكلموا عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الخيل  
 لثلاثة لرجل أجر ولرجل  
 ستر وعلى رجل وزوا ما الذى  
 له أجر فرجل ربطها فى سبيل  
 الله فأطال فى مرج أوروبة  
 فما أصابت فى طيلها ذلك  
 من المرج أو الروضة كانت  
 له حسنة ولو أنها قطعت  
 طيلها فاستنت شرفاً أو  
 شرفين كانت أروانها  
 وآثارها حسنة له ولو أنها  
 مرت بنهر فشربت منه ولم يرد  
 أن يسقيها كان ذلك حسنة  
 له ورجل ربطها تغنياً وتغنيا  
 ثم لم يس حق الله فى رقابها  
 ولا ظهورها فهي لذلك ستر  
 ورجل ربطها فخراً ودياء  
 ونواء لاهل الاسلام فهي  
 وزد على ذلك عن عائشة  
 رضى الله عنها قالت كان يوم  
 عيد

بعث بالعين والغبين كغراب  
ويثل موضع بقرب المدينة  
ويومه معروف اه قلموس

يلعب السوادن بالدرق  
والحراب فامسالت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واما  
قال تشبهين أن تنظرين فقلت  
نعم فأمامني وراهم خذي على  
خده ويقول دونكم بني  
أرفدة حتى اذا ملت قال  
حسبك قلت نعم قال فاذهب  
عن ابن عمر رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
جعل رزقي تحت ظل رمحي  
وجعل الذلة والصغار على  
من خالف أمري عن  
أنس رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم رخص  
لعبد الرحمن بن عوف  
والزبير في قيص من حرير من  
حكمة كانت بهما

البحارى عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث  
فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فاتته رنى وقال مزماره الشيطان عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما قبلما اغتدل  
نمزت هما فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بعث اسم حصن كان عنده ووقعه بين الاوس والخزرج  
قبيل الهجره ثلاث سنين وكان كل من الفريقين يشد الشعر بخناخنة نفسه وقولها وحول  
وجهه أى للاعراس عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مشله على الوجه الذى أقره  
وقولها فاتته رنى أى لتشريرها لهما على الغناء وقوله مزماره الشيطان يعنى الغناء وأضافها  
للشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله وقولها فامسالت أى اشتغل أبو بكر بعمل وفى رواية  
عندي أى مع ذكر يوم منسوبا قديس لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندى (قوله السوادن)  
أى الجبوش منهم لا كهم (قوله بالدرق) جمع درقة وهى آلة معروفة بلعب بها يتقى بها المقاتل  
السلح وقوله الحراب جمع حربة (قوله فامسالت الخ) هذا شك من عائشة رضى الله تعالى عنها  
أى طلبت منه النظر الى اهلهم (قوله تشبهين) أى تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام  
(قوله أن تنظرين) أى الى لعب السوادن وهو يشبث النون على اجمال أن على حد قول  
الشاعر أن تقرأ على اسماء ويحكىاه وفى رواية حذف أن (قوله خذي على خده) أى سالة  
كوتهم مامة تلاصقين اخذت على اخذت وان أقامها وراه ثلاثا يطلع عليها السوادن فهى تنظروها  
خافه (قوله ويقول) أى رسول الله للسوادن (قوله دونكم) هو بالنصب على الاغراء أى  
الرموا هذا اللعب وقوله بنى هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله أرفدة بفتح الهمزة  
وسكون الراء وكسر التاء وفتحها وبالذال المهملة وبنى أرفدة لقب على صنف من الحبشة  
وأرفدة جدتهم الاكبر (قوله مللت) بكسر اللام الاولى أى سئمت (قوله حسبك) أى يكفبك  
هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام وقوله ثم أى حسبي وهذا الحديث ذكره البخارى  
في باب الدرق أى مشروعية اتخاذ الدرق (قوله رزقي) أى من الغنمة (قوله تحت ظل رمحي)  
اغماط ذلك ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير القتال  
كروية الرايات التى تجعل في رأس الرمح فذات ثمانية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب  
الى العدو وولى قائده أو لم يتأنه حصلت الغنمة (قوله الدلة) بالذال المعجمة المكسورة وقوله  
والصغار بفتح الصاد المهملة وبألفين المعجمة معناها شئ واحد وهو القتل ان أوجبته المخالفة  
كفى الحربيين أرا بلزية ان أوجبته المخالفة كفى أهل الكتاب ومن له شبهة كآب أو الخذ  
والتعزير ان أوجب أحدهما المخالفة فلا تخص المخالفة بمخالفة الاسلام التى توجب القتل  
أو الجزية وهذا الكلام واضح فان من اتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله فله العر  
فى الدنيا والآخرة ألا ترى أن العلماء العاملين يتألمهم العز فى الدنيا والآخرة حتى ان الملوكة  
تأتى خدمتهم كالعز بن عبد السلام فانه كان يركب فى مركب ويأخذ السلطان بركابه وهذا  
الحديث ذكره البخارى فى باب ما قبل فى الرماح (قوله رخص) أى بعد أن شكوا الى النبي  
صلى الله عليه وسلم يعنى التمل وكان الحكمة نشأت من أثر القمل (قوله فى قيص) أى فى ليس  
قيص وقوله من حكمة أى من أجل حكمة قال النووي كغيره والحكمة فى ليس الحرب بالحكمة

ما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار قاله وأب فيه أن الحكمة فيه تخاصية فيه تدفع  
الحكمة والحكمة فيما ذكر الحر والبرد ودفع التمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في  
السفرون الحضر لو روي الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد أجازنا ما نذكر في أبو  
يوسف استعمال الحرير للضرورة كنجاة حرب ولم يجده غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا  
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حيث ذكرها  
للعدو ولقد ذم الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيار في الحرب وقد قال عليه  
الصلاة والسلام لا يديانة وهو يتختر في مشيته انها المشية يفضها الله الا في هذا الموطن  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية تبدل الحرب الجرب (قوله  
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد  
البر ولما يقاتلهم وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري  
ليس لهم عمل سوى الصيد وبأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين  
المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسماوات كالانهم تركوا خارج السدا الذي  
بناه ذو القرنين (قوله صغار الاعين) من اضافة الصفة للموصوف أي أعينهم صغار (قوله  
حوا الوجوه) أي وجوههم حمر أي ييض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم  
وحمر يسكون الميم جمع أحر (قوله ذئب الانوف) ينصب الثلاثة صفة لله فعول السابق وذئف  
بضم الذال المجمة وسكون اللام جمع أذئف أي فطس الانوف وهو قصرها على انبساط وقيل  
غلظ في الارنية وقيل تطامن وكل متقارب (قوله كان وجوههم الجمان) بفتح الميم والجيم وبعد  
الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح  
الراء أي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولا يذرا المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء التكنير والاولى  
هي القصبة المشهورة في الرواية وكتب اللغة أي التي ألبست الاطرقة من الجلود وهي  
الاغشية تقول طارقت بين النعيلين أي جعلت احدها على الاخرى قال البضاوي شبه  
وجوههم بالترس بسطها وتدويرها وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها (قوله قوما) أي وهم الترك  
(قوله نعمالهم) جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين ونسكن أي أنهم يعملون نعمالهم من جبال  
ضفرت من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك يعيشون فيها وهذا  
الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك (قوله امرت أن أقاتل) أي أمرني الله بأن أقاتل  
أي بالمقاتلة (قوله الناس) هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون (قوله  
حتى يقولوا لا اله الا الله) أي الى أن يقولوا لا اله الا الله أي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة أعنى  
لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا خصوص  
الشهادة بالوحدانية وفي رواية يتسلم حتى يشهد وأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في  
حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة (قوله فقد عصم) أي  
حفظ (قوله الا بجمعه) أي الاسلام من قتل النفس المحترمة والزنا بعد الاحسان والارتداد عن  
الدين (قوله وحسابه على الله) أي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا نتحكم عليه بالاسلام  
ونؤاخذة بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي

عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى  
تقاتلوا الترك صغار الاعين  
حمر الوجوه ذئف الانوف كان  
وجوههم الجمان المطرقة ولا  
تقوم الساعة حتى تقاتلوا  
قوما نعمالهم الشعر حتى  
أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امرت أن أقاتل الناس  
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن  
قال لا اله الا الله فقد عصم  
من نفسه وماله الا بجمعه  
وحسابه على الله

الى الاسلام (قوله أوفى) يفتح الهمزة والفاء بينهما وواو ساكنة لا متحركة خلافا للسناوى على  
 الجامع الصغير (قوله في بعض أيامه) أى الذى خرج فيها للغزو والحجاز والمجرو ومعلق بانتظر  
 المذكور بعد (قوله انتظر) الجملة خبر أن ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب  
 وأصل التركيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض أيامه (قوله مالت  
 الشمس) أى زالت وفيه دليل على أن السنة في القتال أن يكون عشية ولم يكن هذا الأمر  
 الا اذا فانه القتال غدوة لانه قد باه في غيره هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل أول  
 النهار فان فاتته أوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح ويدعوا لكم  
 اخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالباً ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح  
 وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التى اخص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها  
 وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن هجر من الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن  
 الذى كان بافر بيقية بل ربما أصاب العدو ومنهم من فارقوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه العدة  
 فأرسل اليهم عبد الله بن الزبير يسألهم عن كيفية قتالهم فأخبروه بانهم يريدون الى الحصن قبل  
 الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتهم سنة تبيكم وأمرهم بتوك  
 القتال قبل الزوال ثم بالاتبان للخص بعد الزوال فأثروا اليه بعده فقاتلوا فانصروا فانظر كيف  
 كانت أحواله مشحلة على فوائده لا تنصرف (قوله ثم قام) أى النبي صلى الله عليه وسلم في الناس  
 خطيباً (قوله لا تمنوا لقاء العدو) أى لان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما أن العدو  
 يغلبكم (قوله العافية) أى من الامور والمصائب التى تتضمن لقاء العدو (قوله فاصبروا)  
 أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال  
 السيوف) أى السبب الموصول للجنة الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان  
 ظل الشئ لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة سكان ظلال السيوف المشمورة في  
 الجهاد تحتها الجنة أى ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن  
 الحظ على منارة به العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف  
 تظل المقاتلين قال ابن الجوزى اذا تانى الحصان صار كل منتهما تحت ظل سيف صاحبه  
 لحرصه على دفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التهام القتال (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله  
 عليه وسلم (قوله منزل الكتاب) أى يامنزل الكتاب أى قرآن الموعود فبه بالنصر على الكفار  
 قال تعالى فاتلوهم يعذبهم الله بأبد ~~بكم~~ ويخزهم وينصركم عليهم والمراد بالجنس فيشمل  
 سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب لنصر كنصرة هذا الكتاب بجدلان  
 من يكفر به ويجهدهم (قوله ويجرى السحاب) اشارة الى سرعة اجر ما يقدره الله فانه قدر  
 جريان السحاب بسرعة وكانه يسأل سرعة لنصر والظفر (قوله وانصرنا عليهم) أى فانت  
 المنصر بنا فعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصره بنعمه فأشار بالاولى الى  
 نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ المعتمدين  
 فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخرى وبالذيوية وحفظهما فأبتهما وقد وقع  
 هذا السجع انه اقام من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخارى في باب كان النبي صلى الله

عن عبد الله بن أبي أوفى رضى  
 الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في بعض أيامه  
 التي لقي فيها العدو وانتظر حتى  
 مالت الشمس ثم قام في الناس  
 فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء  
 العدو واسألوا الله العافية  
 فاذا التقيتهم فاصبروا  
 واعلموا أن الجنة تحت ظلال  
 السيوف ثم قال اللهم منزل  
 الكتاب ومجري السحاب  
 وهازم الاحزاب اهزمهم  
 وانصرنا عليهم



عليه وسلم اذالم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (قوله كل سلامي) بضم السين  
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أي أغلة من أنامل الاصابع وقيل كل عظام مجوف  
صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أ يتصدده عن كل  
مفصل بصدقة شكر الله على سلامتها بأن جعل لعظامه مفصلات يتحرك بها من التبصر  
والدبط ويقوم مقام الصدقة عنها أن يصل ركعتي النجوى سواء كان قادرا على الصدقة عن كل  
واحد أو عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف به من دقائق الصنائع التي اختص به الآدمي  
وكل سلامي مبتدأ ومضاف إليه واحد وجهه سواء وقيل جمعه سلاميات (قوله من  
الناس) صفة لسلامي (قوله عليه صدقة) جملة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت  
كان القياس أن يقول عليها لأن السلامي مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل وأنه ضمن  
لفظ سلامي معنى العظم والمفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (قوله كل يوم) هو نصب كل على  
الظرفية وهو متعلق بصدقة (قوله تطلع فيه الشمس) الجملة في محل جر صفة ليوم (قوله بعدل)  
أي الشخص المسلم أي يصلح أو يحكم بالعدل ويعدل في تأويله صدر مبتدأ على حذف  
بالمعنى خبر من أن تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدله صدقة (قوله ويعين) أي المسلم  
المكلف أي يساعده (قوله يجعل عليها) بفتح المشاة التصية وسكون الحاء المهملة وخبر  
يحمل المستر عائد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيعمل الراسب (قوله أو يرفع)  
أي المسلم وهو معطوف على يحمل فالعانة بأحد الأمرين أو والشك من الراوي أو للتشوي  
(قوله والكلمة الطيبة) وذلك كالسلام أو كيف حالكم أو رزقكم الله العافية (قوله وكل  
خطوة) بفتح انهاء الجملة وفي رواية يضمها (قوله بخطوها الى الصلاة) ومنها كل طاعة (قوله  
ويحيط الاذى) أي من شوك وجر ومن الاذى المكاسون واماطة الاذى أدنى شعب الايمان  
وأعلاها لا اله الا الله فيسب الجمع بينهما ليكون آتيا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب من اخذ بالركب وغيره (قوله مافي الوحدة) ما مفعول يعلم وصدوقها الشر والوحدة  
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما كساه السفاقي ومنها انفراد (قوله ما أعلم)  
أي علم مثل العلم الذي أعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المنعولية المطلقة لقوله  
يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما (قوله ما سار)  
جواب لو وهذا القياس استثنائي فيدتنى نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار  
واكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس علما مما لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ركب)  
مثله الماشي من باب أولى لأن الماشي يمشي الارض بنفسه والراكب لا يمشيها وقد يمشي بدابته  
(قوله بليل) وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه (قوله وحده) وكذا اذا كان معه  
ثان ومحل تكون الشخص منبها عن السير وحده ما لم يكن أنه بالله سبحانه وتعالى لأن هذا  
لا يقال له وحده ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام أنت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه  
وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله أنا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب السير وحده (قوله جاء رجل) وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد  
أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (قوله أحسن) الهمزة للاستفهام ويحي مبتدأ وقوله والذالك

عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كل سلامي  
من الناس عليه صدقة كل  
يوم تطلع فيه الشمس بعدل  
بين اثنين صدقة ويعين الرجل  
على دابته صدقة فيعمل عليها  
أو يرفع عليه أمانته صدقة  
والكلمة الطيبة صدقة وكل  
خطوة بخطوها الى الصلاة  
صدقة ويحيط الاذى عن  
الطريق صدقة عن ابن  
عمر رضي الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لو يعلم  
الناس مافي الوحدة ما أعلم  
ما ساروا كبليل وحده  
عن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما يقول جاء رجل الى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فاستأذنه في الجهاد فقال  
أحسن والذالك

٥٥

فأغل أغنى عن الخبر (قوله قال ثم) أي - بيان (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله  
ففيهما) أي الوالدين وهو تعاو بجاهده قد زيد عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالذكور  
لان قوله... بناءا انزاله يعمل فيما قبلها لان الغناء الداخلة على جاهد واتعة في جواب شرطه قدر  
والتقدير اذا كان الامر كما قلت بجاهد (قوله بجاهد) أي أذهب نذرك في رضا والديك وابذل  
مالك في محبتهم اوليس المراد نظاره وهو ايصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
الجهاد ياذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله بجاهد لان امره  
بالجهاد فيه ما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان والجهود وعلى  
حرمة الجهاد اذا امتعوا واحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية  
فاذا تعين الجهاد بلا اذن وحل يلحق بالجهاد والجهاد في ذلك الاصح نعم لشعور طالب البر  
(قوله يا امرأة) أي ولا يا مرد (قوله ولا تسافرن) أي سقراطويلا أو قصريرا (قوله لا اومعهما  
محرم) أي بنسب أو رضاع أو صاهرة ومثلي المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما  
نكحتين وهو في الزوج وانسح وأما في المحرم فيه كفي المهمات ان الوازع الطبيعي أقوى من  
الشرعي وكالمحرم عبدا الامين وامرأة ثقة والاستثناء من الجلتين كما هو مذهب الامام الشافعي  
له من الجلة النسبيرة لكنه منقطع عنه حتى كان معها محرم لم يتي خلوا والتقدير لا يقعدن ورجل  
مع المرأة الاومعهما محرم وان تنكح الوالدة وتقتضي معطوفا عليه وأجيب بأن الواو للعال أي  
يختلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان  
كالمحرم بل أولى بالجواز (قوله فقام رجل) لم يعرف اسمه (قوله اكتب) يضم همزة الوصل  
وسكون الكاف ونسب التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبني للمجهول أي كتب اسمي وأثبت  
في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها من قواهم اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان  
(قوله في غزوة كذا وكذا) لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يأت بهذا التعبير (قوله  
امرأتى) لم يعلم اسم تلك المرأة (قوله حاجبة) حال من قوله امرأتى (قوله قال) أي النبي صلى  
الله عليه وسلم (قوله فخرج) بالادغام ولا يذو فخرج يشك الادغام فتقدم صلى الله عليه وسلم الاحم  
لان الغزوة يقوم بغيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على أن  
مسجع العلم لا يكون بحسب في العلم الاجزى والعمل به لا الجزى الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما  
سمع حكيمين لم يسأل الاعما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته وفي  
الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما أحدثه الناس اليوم من  
قواهم عند ذكر المرأة حاشا لهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اكتب في جيش (قوله  
عن أبي بردة) وفي نسخة عن بردة أنه سمع أباه والتسعة التي فيها عن أبي بردة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المصنف من أنه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى  
الله عليه وسلم فقط وعلى التسعة التي فيها عن بردة أنه سمع أباه يكون قوله عن النبي متعلقا  
بمذوف حال من الاب والتقدير حاله كون الاب قائلا عن النبي أو ناقلا عنه (قوله ثلاثة)  
مبتدأ والمسوغ للاتباع ما بالنكرة لوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر  
المبتدأ (قوله الرجل) هو بالرفع بدل من ثلاثة فنصلي أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو خبر مبتدأ

قال نعم قال ففيهما جاهد من  
ابن عباس رضي الله عنهما أنه  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يشول لا يتخولت رجل يا امرأة  
ولا تسافرن امرأة الاومعهما  
محرم فقام رجل فقال يا رسول  
الله اكتب في غزوة كذا  
وكذا ونجرت امرأتى  
ساجدة قال اذهب فخرج مع  
امرأتك من أبي بردة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ثلاثة يؤتون أجورهم  
مترتين الرجل

مخدوف تقديره أو لهم أو الأول الرجل (قوله فيعالمها) أي ما يجب تعليمه من الدين (قوله  
 فيحسن بقاء العطف ولا يذو ويح من (قوله ويؤدبها) أي يعالها الاخلاق الحيدة (قوله  
 فيحسن أدبها) بأن يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم وهو ادب  
 فيه تهمله بالمرآت والتعليم بالشرعيات أي الاقل عرف والثاني شرعي أو الاقل دينوي  
 والثاني ديني (قوله فيتروجهما) أي بعد أن يصدقهما (قوله فله أجران) هما اجر العتق وأجر  
 التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالامامة دون السابقين من التعاليم والتأديب (قوله  
 أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى (قوله الذي كان مؤمنا) أي بنبيه موسى أو عيسى سواء كان  
 ايمانه بنبيه معتبرا بأن آمن به قبل نسخ كتابه بأن آمن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وبقي مؤمنا بعيسى الى أن أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به او كان غيره معتبرا بأن  
 آمن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر في الاظهار  
 اللفظ وفيه نظرا لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام واطاعة دعوة عيسى فلانبي للمؤمن  
 من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالإيمان انما هو محمد صلى الله عليه وسلم  
 فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أوجب بأن مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع ايمانه بنبيه  
 مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين  
 الآية المفسر ياخذ الميثاق من النبيين وأجمعهم مع وصفه تعالى له في التوراة والا انجيل فاذا بعث  
 صلى الله عليه وسلم فالإيمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمان حتى  
 تعدد أجره أوجب بان ايمانه أو لا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه انما يتعلق بان محمدا  
 صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان لبقاء التعدد وانما تشك  
 دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والنسخ لا أجر في العمل  
 به فيختص الاجر بالنصراني وأوجب بان الاسلام أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك  
 لكان كذلك كذا قرره الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى  
 عليه الصلاة والسلام أرسل الى بنى اسرائيل فنجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستتر  
 على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناول الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل في  
 اليهودية من غير بنى اسرائيل أولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته بصدق عليه أنه يهودى  
 مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم  
 ممن كان بهذه المناوبة وآمن به لم يشك أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين  
 كانوا بحضرة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى  
 في صورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبدا لله بن سلامة  
 وغيره ففى الطبراني من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الآيات فى وفين آمن معى وروى  
 الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروا بما رأوا ووافقوا الذين آمنوا منهم قبلهم به يؤمنون  
 الآيات فهؤلاء من بنى اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استتروا على اليهودية الى أن آمنوا بجمعه  
 صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل أجز الحديث على عموم

تكون له الامة فيعملها فيحسن  
 تعليمها ويؤدبها فيحسن  
 تأديبها ثم يعتمها فيتروجهما فله  
 أجران ومؤمن من أهل  
 الكتاب الذي كان مؤمنا ثم  
 آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم

اذ لا يهدأ أن يكون طريبان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سبباً لقبول تلك الاديان وان كانت  
منسوخة انتهى ويمكن أن يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم ينافهم دعوة عيسى عليه الصلاة  
والسلام لانهم تشرفوا كثر البلاد فاستروا على قوم وديتهم مؤمنين بنبى موسى الى أن جاء  
الاسلام فاتموا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب بتمام  
على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل  
أسلمتم لم يؤتكم الله أجر لثمتمين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد  
يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضى تمسك بالمعبر والمبدل لان التغيير والتبديل  
لم يكونا متميزين في ما ترما وجد من التبديل والتبديل واعلم أن حكم الكتابات كحكم الكائين لان النساء  
شقائق الرجال وجرى الحاكم والمعنى على أنه لا بد أن يكتفون ايمانه بنبىه معتبرا (قوله فله  
أجران) أجزايمه بنبىه وأجزايمه بنبىه صلى الله عليه وسلم (قوله يؤدى حق الله) بأن  
امتثل أمره واجتنب نهييه (قوله وينصح لسيده) أى فى النعمة بأن لا يتهاون ولا يتكامل  
(قوله فله أجران) أجر على أدائه حق الله وأجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخارى  
فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (قوله نهي) أى نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امرأة  
مستولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
قتل النساء والصبيان ومحل النهى عن قتل النساء إذ لم يقاتلوا ولا اقتلوا وأما الصبيان فنهى  
عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحريات ليخرج المرتدات وانما نهى عن قتل الصبيان  
لحق الغنائم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل النساء فى الحرب (قوله عن أبي هريرة  
الخ) نص الحديث من أوله عن أبي هريرة أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث  
فقال ان وجدتم فلانا فلا تأكلوه ولا تأخذوا من أمواله بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا  
الخروج الى امرتكم أن تحرقوا فلانا فلا تأكلوا النار وان النار لا يعذب بها الا الله فان  
وجدتموها فاطقتلوهما وقوله فى بعث كان أميرة حمزة بن عمرو الاسلمى كما عند ابن داود باسناد  
صحيح وقوله فأحرقوهما بقطع الهمة وقوله حين أردنا الخروج أى لنسفر وودعناه وقوله  
تحرقوا بالتشديد وروى بالتخفيف (قوله فلان وفلان) هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله  
(قوله ان النار الخ) هذا قول القول وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهى وهو نسخ  
لامره السابق ورواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى ولا بن اسحق ثم رأيت أنه لا ينبغى أن يعذب  
بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد ولد لك أو عدها الكفار وقال  
الطبرى لعل المنع من التعذيب بها فى الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم  
فلا يصح منهم أن يستعملوها فى الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربهما وما لكها  
يقول ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله فى الحديث الا تحرب النار وقد جمع  
الله تعالى الاستعمالين فى قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أى تذكرة يربنا ربهما  
لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدها به وجعلنا سبب المعاش كلها انتهى وقد اختلف  
السلف فى التصريح فكرهه عمرو بن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا أو جازة  
على وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سهر

فله أجران والعبد الذى  
يؤدى حق الله وينصح لسيده  
فه أجران عن ابن عمر  
الله عنهما نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن قتل  
النساء والصبيان عن أبي  
هريرة رضى الله تعالى عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعدما كان أمر  
بحرق فلان وفلان ان النار  
لا يعذب بها الا الله سبحانه  
وتعالى

عليه الصلاة والسلام أعين العرينين بالحديد انجني وحرق ابو بكر اللاطيط بالنار بحضور الصحابة  
وتعقب بأنه لا يجتفيه الجواز فان قصة العرينين كانت قصاصا أو تسوية وتجويز الصحابي  
معارض بمنع صحابي آخر غيره (قوله فان وجدته وهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع قال  
أخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله (قوله دخل) أي مكة  
وقوله عام الفتح أي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة (قوله وعلى رأسه المغفر) جملة حالية من  
فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الفعين المجمة وبعد الفاء المقنونة را زرد ينسج من  
الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القنطرة (قوله جاء رجل) هو أبو برزة الاسلمي (قوله ابن  
خطل) يفتح الخاء والمجمة والطاء المهمله آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (قوله اقتلوه) أي  
لأنه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قنيتان  
تغنيان بهجاء المسلمين فابتدروا سعيد بن حريث وأبو برزة أو الزبير بن العوام وسعد بن ذؤيب  
أو معاوية كلهم على قتله وهذا مختص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن  
وفيه جوار إقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بأنه قتل ابن خطل  
في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنهم إنما أبيضت ساعة الدخول حين استولى عليها وإنما  
قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزاع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير  
وقتل الصبر (قوله ذهب) ولا يذرع الكشمير في ذهبت بزيادة تاء التانيث فأخذها تانيث  
الضهير لان القرم اسم جنس يذكرو ويوث (قوله له) أي لابن عمر فأخذ العدة وأي من أهل  
الحرب (قوله فظهر عليه) أي تلب وتوقى واتصر عليه أي العدة وفي نسخة عليهم وجمع  
باعتبار معناه فانه مفر دلل فجمع معني (قوله فرد) أي القرم وقوله عليه أي على ابن عمر وفيه  
دليل للشانعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالقلبة شيئا من مال المسلمين وله احبه أخذ  
قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مال مكة قبل القسمة فهو أحق به وان  
وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة وبذلك قال أبو حنيفة الا في الأبق فقال مالك أحق به بطلاقا  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين (قوله تكفل الله) أي ضمن  
على سبيل الفضل والاحسان (قوله لا يخرج منه الا الجهاد) برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في  
محل نصب على الحال من قوله لمن جاهد (قوله وتصدق) بفتح عطف على الجهاد وقوله كلمته  
أي كلمت الله تعالى القرآنية الدالة على وعد الجاهد بكل خير فالخامل له على الخروج أمران  
اسهاد وتصديقه بكلمات الله (قوله بان يدخله) متعلق بتكفل ولا ينعسا كر أن يدخله أي يدخله  
بفضله بعد الشهادة في الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه أن  
ذلك كفارة لجميع خطاياهم ولا يوزن مع حسناته (قوله أو يرجعه) مع طوف على يدخله وهو يفتح  
اليام من رجح التعدي بنفسه قال تعالى فان رجعت الله أي يرجعه الى وطنه ان لم يمت في الجهاد  
(قوله مع أجر) ولا ينعسا كر ولا يذرع الكشمير في مع ما مال من أجر أي بلا غنمة ان لم يغنوا  
وقوله أو غنمة أو مائة خلقه تجوز الجمع لان الخاوج للجهاد يثال الخبير بكل حال فاما أن يستشهد  
فبداخل الجنة واما أن يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنمة معا وهذا بخلاف التي في أو يرجعه  
فانها تصيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فان وجدتموهما فاقتلوهما  
عن أنس بن مالك رضي  
الله تعالى عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
دخل عام الفتح وعلى رأسه  
المغفر فلما تزعمه جابر رجل فقال  
يا رسول الله ان ابن خطل  
متعلق بأستار الكعبة فقال  
اقتلوه عن ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهما قال ذهب فرس  
له فأخذ العدة وظهر عليه  
المسلمون فرت عليه في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال تكفل الله لمن جاهد  
في سبيله لا يخرج منه الا الجهاد  
في سبيله وتصدق كلمته بان  
يدخل الجنة أو يرجعه الى  
مسكنه الذي خرج منه مع  
أجر أو غنمة

أحلت لكم الغنائم (قوله نضر) بفتح الذون والقاء هر من ثلاثة الى عشرة (قوله الاشعريين) اسم قبيلة (قوله نسخته) اي نطلب منه ان يحملنا ويحمل ابقالنا على الابل في عزوة يتبول (قوله لا أحلكم) وأما ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لأفحمول على العالبي أو يقول لم يقلها على قصد الامتناع أو قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله ولينزلوا أمرهم به تعالى (قوله وأنى) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (قوله بنهب ابل) أي غنية من الابل (قوله فأمرنا) عطف على مقدر والتقدير فأنتما فامرنا (قوله بخمس ذود) بالاضافة وهي على معنى من أي بخمس من ذود والذود بفتح الذال المهجبة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة أو ما بين الثلاث والعشر من الابل (قوله غز) بضم الغين المهجبة وتشديد الراء مرفعة لخمس أي بضم وقوله الذرى بضم الذال المهجبة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير وأصله أي يضرب أسنانهما (قوله قلنا انما لقنا) أي بالابل التي أعطاهما لنا (قوله ما صنعنا) أي أي شيء صنعنا وهذا استفهام توبيخ لانفسهم (قوله لا يبارك لنا) فيما أعطاهما وهو خبر أو دعاء (قوله أقنيت) بضمزة الاستفهام الاستخباري والمراد بالنسيان السهو (قوله لست أنا حلتكم) بالفعل المنفي وفي بعض النسخ أحلكم بالاضارع وقصد بذلك ازالة المنية عليهم باضافة الذممة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه (قوله على عين) أي على محلو فعين والمراد ما شأنه أن يكون محنوقا عليه وهو قبل المين ليس محنوقا عليه وفي رواية لمسلم على أمر يدل قوله على عين (قوله خير منها) أي من المين أي من الخصلة التي تعلق بها المين (قوله وتحملتها) أي خرجت من حرمتها أسباستثناء أو كندارة قاله البخاري ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثلثي مال وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحنت بل على طلبه وفي سننه صلى الله عليه وسلم دليل على جوار الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لأنه نهى عن الحلف به مطلقا وأما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وأمر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال أبو عبد الله ومن الدليل على أن الخمس لثواب المسلمين ما سأل هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي على الجامع السفيحي حيث ضبطه بفتح الواو أيضا (قوله جماعة) أي جوع شديد وهو بالرفع فاعل أصاب (قوله ليالي خيبر) أي عزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة (قوله وتعنا في الحجر) أي غنماها والحرجع حمار وفي رواية البراء وابن أبي أوفى في المغازي فاصابوا حرا فطججوها (قوله منادى) هو أبو طلحة (قوله أكنشوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر القاء وهمزة لابن عساكر أن أكنشوا أي أميلوا القدر وإبراق مائيا (قوله ولا تطعموا) بفتح التاء القوية والعين المهملة أي لا تذوقوا (قوله قال عبد الله) أي ابن أبي أوفى (قوله قلنا) أي قال بعض العصاية (قوله عنها) وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها (قوله لم تخمس) بضم اوله وفتح ثامته المشدداي لم يؤخذ منها الخمس (قوله قال) أي عبد الله بن أبي أوفى (قوله وقال آخرون) أي من العصاية (قوله حرمها) أي حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الاهلية (قوله البتة) أي قطعا من البتة أي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل (قوله وسألت الخ) هذا ظاهر في أن العصاي وهو عبد الله بن أبي أوفى وسأل التابي وهو سعيد بن

عن أبي موسى رضي الله عنه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر من الاشعريين نسخته فقال والله لا أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسأل منا فقال أين النحر الاشعريون فأمرنا بخمس ذود غز الذرى قلنا انطلقنا فربحنا اليه فقلنا انما سألناك أن تحملنا فقلت أن لا تحملنا أقنيت قال لست أنا حلتكم ولكن الله حلكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على عين فأرى خيرها خير امنها الآية الذي هو خير وتحملتها عن ابن أبي أوفى يقول أصابنا جماعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحجر الاهلية فاتحمرنا فها فلما غلت القدر نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكنشوا القدر ولا تطعموا من لحوم الحرسيا قال عبد الله قلنا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانهم تخمس قال وقال آخرون حرمها البتة وسألت سعيد بن جبير

جبير وذلك لا يضر (قوله حرمةها) وفي نسخة انما حرمتها اي الحجر الالهية وهي مما تكرر  
النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت الى الان وكذا القبلة كانت اول الكعبة  
ثم حوت لبيت المقدس ثم الكعبة وكذا الوضوء مما تمسه لنا وركاح المتعة وقيل الحجر بدل الحجر  
الالهية قال بعضهم

وأربع تكرر النسخ لها \* جاءت بها النصوص والآثار  
فقبلة فتعة فخر \* كذا الوضوء مما تمس النار

فقال حرمتها النبي ﷺ  
النعمان بن مقرن

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب أي باب حكمه وهو  
الاباحة للغائبين أي اباحة كل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقيل رجوعهم امران الاسلام  
من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد كاه للادمي عوما كاللحم والشحم والعلف  
للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى  
انسان بجراب فيه شحم فنزوت لا نخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه  
ولحديث أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال اصبنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى  
فيه عزه بدار الحرب غالب الاحراز الله له عفا ففعله الشارع مباحا ولا يندق بفسد وقد يعتذر  
نقله وقد تروى بثبوت نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعدم الاحاديث ويتروى دون منه  
لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو كل فوق حاجته لزمه  
قيمه كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب لا القنايد  
والسكر والادوية التي تندرج الحاجة اليها ولا انتفاع بركوب وملبوس من الغنمية فلو خالف  
لزمته الاجرة كما لزمه الغنمية اذا ائلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أو حر أو لبسه  
الامام بالاجرة مستدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله  
(قوله عن النعمان الخ) ذكره هذا الحديث البخاري مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث  
عمر الناس في أقناء الامصار يقناتون المشركين فأسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في  
مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدوا المسلمين مثل طائرله رأس وله  
جناحان وله رجلان فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر  
الجناح الاخر نهضت الرجلان والرأس فان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان  
والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس فرب المسلمين فلينفقوا الى  
كسرى وقال بكر وزيد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن  
حتى اذا سرنا كنا نرض العدو ونخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمانه فقال  
ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سلم عما شئت قال ما أنتم قال نحن أناس من العرب كافي شقاء  
شديد وبلاء شديد ينقص الجلد والنوى من الجوع وتلبس الوبور والشعر ونعبد الشجر والحجر  
فبينما نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته اليانينا رسولا  
من أنفسنا نعرف آباءه وأمه فآمرنا نينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا  
الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نينا صلى الله عليه وسلم عن رساله ربنا أنه من قتل مناصرا

الى الجنة في نعيم ليرمشها قط ومن بقى من اممك رقابكم فقال النعمان ربما شهدك الله مثلها  
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمعك ولم يخزك ولكن شهدت القتال مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكان اذا لم يقابل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات (قوله  
شهدت) أي حضرت (قوله وكان) جملة حالبة قرنت بالواو (قوله في اول النهار) وهي الغدوة  
(قوله انتظر) أي القتال في آخر النهار (قوله حتى تهب) بضم الهاء أي تخرج بعد زوال الشمس  
(قوله الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو وبديل الجع الذي غالب حاله أن يردا لشي  
الى أصله فقب واولا المردية أسكونها وانكسار ما قبلها وسكنى ابن جنى في جمعه أرياح وفي  
القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كغيب (قوله وتحضر الصلاة) أي صلاة  
الظهر بديل رواية ابن أبي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري  
ويطيب القتال وعند ابن أبي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث  
ذكره البخاري في آخر باب الجزية والموادعة (قوله عن أسماء) هي أخت عائشة لا يبيها أبي بكر  
لألا مها (قوله ابنة) ولابن ذر وابن عساكر بنت (قوله قدمت) بكسر الدال وسكون التاء  
وعلى تبار ومجرور متعلق بقدمت وأي فاعل قدمت واسمها قبله أي أنت لي وحضرت عندي  
أي وهي بنت الحرث بن مدركة كما قال الزبير بن بكار (قوله وهي مشركة) جملة حالبة من أي  
(قوله في عهد قريش) متعلق بقدمت أي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال  
(قوله اذ عاهدوا) على قوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله أي اتفقوا معه على ترك  
القتال يوم الحديبية (قوله ومدتهم) أي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة  
والسلام وهو بالجزء عطا على عهد أي وفي مدتهم أي زمن عهدهم فبها إشارة الى  
تفسير من ان في الاقل بقوله في عهد قريش أي في مدة عهد قريش (قوله مع أيها) متعلق  
بقدمت أي قدمت أم أيها أي أبي أم أسماء واسمها الحرث كما تقدم نقله عن الزبير بن  
بكار فهو جده أسماء من جهة أمها (قوله فاستفتت) بناء التانيث الساكنة فاعله ضمير عائدة على  
أسماء أي قال عروة بن الزبير اوى عنها فاستفتت أي سألت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت  
منه جواب السؤال وقوله فقالت علف على استفتت ولابي ذر عن الجوى والمستقلى فاستفتت  
زيادة تحمية بين التوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضعه المتكلم في الفعلين  
العام على أسماء وهو معطوف على قدمت أي قالت قدمت على أي وقالت أيضا فاستفتت  
فقلت فهو من كلام أسماء (قوله وهي راغبة) أي في أن تأخذني بهض المال أو راغبة في  
الاسلام (قوله فأصلها) بهمة الاستنهام ولابي ذر فأصلها بجذنها أي فأعطيا (قوله  
قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صليها) أي أعطيا وفي الحديث دلالة على جواز صلة  
الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو حزة (قوله لما  
قضى الله الخلق) أي أوجد الخلق أي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع  
الخلوقات (قوله كتب) أي أمر الله القلم أن يكتب (قوله في كتابه) أي كتاب الرب أي الكتاب  
التسوية تعالى من حيث كونه خلقه وهو الروح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير (قوله  
فهو عنده) هذه العندية ليست عنديمة كان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد عنديمة علم فهو

شهدت القتال مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكان اذا  
لم يقابل في اول النهار انتظر  
حتى تهب الارواح وتحضر  
الصلاة عن أسماء ابنة أبي  
بكر رضي الله عنهما قالت  
قدمت على أمي وهي مشركة  
في عهد قريش اذ عاهدوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم  
مع أيها فاستفتت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان أمي قدمت  
علي وهي راغبة فأصلها  
قال نعم صليها عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما قضى الله عز وجل الخلق  
كتب في كتابه فهو عنده



فوق العرش ان رجتي غلبت  
غضبي عن مالك بن انس  
رضي الله عنه قال النبي  
صلى الله عليه وسلم يينا ما عند  
البيتين

اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع عن سيزالادراك (قوله  
فوق العرش) أي دونه أي أقل جرم منه فقيه اشارة الى أنه لا شيء أعظم من العرش وتظهر هذا  
قوله تعالى بعوضة فما فوقها أي فما هو أصغر منها فالمراد فوقها في الأقل فقله تعالى ضرب المثل  
بالأصغر والأكبر وليس المراد بالنفوس ما قابل التحت لأن اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه  
وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجهور  
ويؤيده قول أهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نألك عن هذا الأمر فقال كان الله  
ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقدروى الطيراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس  
مرفوعا أن الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة جبراهة قلعه نور وكاتبته توره  
فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل وينزل ما يشاء وعند  
ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال إن في صدر اللوح المحفوظ لاله الا الله وحده دينه الاسلام  
ومحمد عبده ورسوله فمن آمن به وصدق بوعده واتبع رسله أدخل الجنة قال واللوح من درة  
بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافته الدر والياقوت  
ودقناه ياقوتة جبراهة وقلعه نور وكلامه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك وقال أنس بن مالك  
 وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اه (قوله  
ان رجتي) يكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب المضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح  
فتح الهمزة على أنه معول لكتب (قوله غلبت غضبي) حاصل ذلك أن الرجة في حقه تعالى  
عبارة عن اعادة الانعام والاحسان أو الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام  
والعقاب أو الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات أو فعل فعنى غلبة رجته على غضبه باعتبار  
كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرجة بالنسبة لتعلقات الغضب أي أن تعلقات رجتي كثيرة  
بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرجة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونها  
صفة فعل كثرة ذات الرجة فأحسان الله أكثر من انتقامه فلا يقال على الأول ان الارادة  
واحدة فكيف يقال انها غالبية فقوله غلبت أي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها أو تعلقاتها  
فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى أنه أكثر أفعاله فقطط انطلق منها أكثر من قسطهم منه لانها  
تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجب ألا ترى أن الرجة  
تشمل الانسان حيننا ورضيها وفتيها وناشئنا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه  
الغضب الا بعد أن يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد  
سبقت ببل غلبت وسبقها على باعتبار ذاتها أو تعلقاتها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى  
ذاته المقدسة ولانها لا توقف على سابقة عمل كما تقدم من أنها شاملة للانسان قبل أن يصدر منه  
شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره  
البخاري في كتاب بدء الخلق (قوله يينا) هي بغير ميم وقوله عند البيت أي المعهود وهو الكعبة  
ولاتناني بين هذه الرواية ورواية قريج سبقت يني ورواية كنت في بيت أم هانئ ورواية كنت  
في شعب أبي طالب لانه كان أولاً في بيت أم هانئ وهو عند شعب أبي طالب والاضافة في بيتي  
لا في ملابسة فتمل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتلوه حتى وضعوه في الحجر (قوله يينا



يلبه ماء زمزم فالكوثر \* قنيل مصر ثم باقي الانهر

أو خص لانه يقوى وانما قيل لها زمزم لانها جبر لم اعطش ولدها اسمعيل صارت تلقفت يمينا  
وشمالا لتنظر ماء فلم تجد فترى جبريل فضرب الارض بريشة من جناحه فسال الماء فصارت  
هاجر تجتمع التراب حول الماء وتقول زمني أي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة أحدها زمزم وثانيها  
زمزم وثالثها زمزم (قوله ثم ملئ) أي البطن أي مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمن انما  
يوضعان في القلب لافي البطن (قوله حكمه وایمانا) أي شيأ فنان عنه لا يعلم الا الله أو ملئ  
نفس الحكمة والايمن ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما (قوله وآيت) يضم الهمزة  
مبني المجهول (قوله بدابة) أي من دواب الجنة وقوله أيضا مسفة لهداية ولم يقل يضاء نظرا  
لكون الدابة في المعنى حيوانا أو مركوبا (قوله دون البغل) أي أقل منه وقوله وفوق الحمار  
أي أعلى منه (قوله البراق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو  
مشتق من البرق لسرعته في مشيته أو من البريق وهو اللعان لشدة بياضه وثلاثون نوره  
والاصح أنه جاءه غير مشتق وهو من جملة أو بعين ألف براق معدة للنبى صلى الله عليه وسلم ترى في  
روح الجنة (قوله فانطلقت مع جبريل حتى آتينا الخ) هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
وأهل الراوى اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب وذهابه الى المسجد الأقصى  
كما في التنزيل سبحانه الذي أسرى بعبد له من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ونصب  
المعراج له فليس صعدوه على البراق على الراجح (قوله السماء الدنيا) أي القربى منا وهي من موج  
مكفوف أي محبوب ومنعوع من السقوط بقدره الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء  
كذروي الطبراني في الاوسط وابن المتذر وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس وروى أبو الشيخ  
وابن أبي حاتم عن كعب قال السماء الدنيا أشد بياضا من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف  
والاخضر يرى من بعد أزرق وروى ابن راهوية والبراء بسند صحيح عن أبي ذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بين السماء والارض خمسمائة عام غلظ كل سماء خمسمائة عام كذلك الى السماء  
السابعة الى العرش (قوله قيل من هذا) أي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السماء افتح  
ولابي ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قوله قال  
جبريل) وفي رواية قيل جبريل أي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقاتل على كل هو جبريل ولم  
يقل أن الكون ما مشهورة بالكبر ولما فيها من الاجسام وعدم افادة الجواب (قوله قيل من معك) أي  
قال الخازن وفيه اشارة الى أن السماء شفافة لا تصعب ما وراءها (قوله قيل محمد) ولابي الوقت  
قال محمد (قوله قيل أو قد أرسل اليه) أي قال الخازن أحضر وقد أرسل اليه أي للعروج به  
الى السموات (قوله قال نعم) أي قال جبريل نعم أي أرسل اليه (قوله قيل مرحبا) أي صادف  
مكنا مرحبا أي واسعا وقوله به ليست في القسط لاني والاجهوري فعلها زيادة من الناسخ (قوله  
ولتم الجبي جاء) أي ولتم الجبي الذي جاء فالوصول محذوف وجعله جاملة فقيهه شاهد على  
جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوى وقد نصوا على  
جواز حذف الموصول الاسمي ويقام صلتها مطلقا لكن بقوله وقيل فيه تقديم وتأخير ولا حذف  
والتقدير جاء ولتم الجبي وهو المخصوص بالمدح محذوف والتقدير جاء ثم الجبي مجيئه (قوله

قوله وثانيها زمزم أي يضم  
فتح كما ضبطه المؤلف بالقلم  
هـ

ثم ملئ حكمه وایمانا وآيت  
بدابة أيض دون البغل  
وفوق الحمار البراق فانطلقت  
مع جبريل حتى آتينا السماء  
الدنيا قيل من هذا قال  
جبريل قيل من معك قيل  
محمد قيل أو قد أرسل اليه  
قال نعم قيل مرحبا به ولتم  
الجبي جاء

فلمت عليه) أي على آدم لأن السلام يطلب من القادم (قوله من ابن) فيه اقتضار بقبوله عليه الصلاة والسلام (قوله السماء الثانية) هي من مرمرية بيضاء (قوله من معك) وللأصلي ومن معك (قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبي ذر (قوله فأتيت) هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يحيى وعيسى) هما ابنا خالة عندنا منا الشافعي مجازا لأن يحيى ابن اشاع وعيسى ابن مرهم بنت حنة وهي أخت اشاع فجئت عيسى حنة أخت اشاع أم يحيى وحقيقة عند الامام مائة ثلاث مرهم أخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد أي مجتمع بعضه في بعض يميل الى الحررة والبياض سبط الرأس كأنما خرج من ديماس أي حمام وما ذكر من كونهما في السماء الثانية هو أحد القولين وهو الراجح والآخر أنهما في السماء الثالثة وقد ذكره الحافظ البيهقي في الجامع الصغير فقال آدم في السماء الدنيا ويوسف في السماء الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة وادريس في السماء الرابعة وهرون في السماء الخامسة وموسى في السماء السادسة وابراهيم في السماء السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري (قوله فتتالا) أي يحيى وعيسى (قوله السماء الثالثة) وهي من حديد (قوله قيل أو قد أرسل اليه) ولا يذرعن الجوى والمقتلى قال أو قد أرسل اليه (قوله فأتيت يوسف) ولا يذرعن فأتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد أعطى شطر الحسن وفي رواية أحسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كاتمير ليله البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس حراً من حسن النبي صلى الله عليه وسلم لأن حسنه لا يتنقسم فقوله شطر الحسن أي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي تغلب جلاله على جماله فلم يقستن به أحد بخلاف يوسف فقد قلب جماله على جلاله فانتفتت به القسوة قال ابن القارض

بجمال هيبته بجلال • طابواستعذب العذاب هناك

(قوله فلمت عليه) وسقط لابي ذر لفظ عليه (قوله فقال مرحبا) ولا يذرعن قال مرحبا (قوله السماء الرابعة) وهي من نحاس (قوله قال جبريل) ولا يذرعن جبريل (قوله قيل محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبي ذر (قوله ولنعم) ولا يذرعنم (قوله ادريس) هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه العصف واسمه أخنوخ بالقاف في آخره أو أخنوخ بالهاء المعجمة بدلها وهو أول من خاط (قوله مرحبا من أخ) ولا يذرعن عساكر وأبي الوقت مرحبا من أخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البثوة لأن ادريس جندوخ تلتفوا وتادبا وتايسا والانبيا اخوة (قوله السماء الخامسة) وهي من فضة (قوله قال جبريل) ولا يذرعن جبريل (قوله ومن معك) هو بالواو (قوله على هرون) وهو الرجل المحبب في قومه ونصف بيته يضاء ونصف بيته سوداء تكاد تضرب الى سرته من طولها وقد ورد أنه يكون في الجنة بطيعة لكن تعقبه ابن حجر فانه مثل عن حديث الترمذي في دخول أهل الجنة مراداً أبناء ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب القارسة ان لابراهيم بطيعة ولا يذرعن بكر الصديق بطيعة في الجنة هل ذلك صحيح أم لا فاجاب لم يصح أن للخليل والصديق بطيعة في الجنة ولا عرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في أهل الجنة أنهم جردهم رد الاموسى عليه الصلاة والسلام فله بطيعة تضرب الى سرته

فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن نبي فأتينا السماء الثانية قبل من هذا قال جبريل قبل من معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قبل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ولتم الهي جاء فأتيت على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقلنا مرحبا لهما من أخ ونبي فأتينا السماء الثالثة قبل من هذا قال جبريل قبل من معك قال محمد قيل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ولتم الهي جاء فأتيت يوسف فلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا السماء الرابعة قبل من هذا قال جبريل قبل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم قيل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ولتم الهي جاء فأتيت يوسف فلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا السماء الرابعة قبل من هذا قال جبريل قبل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم قيل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ولتم الهي جاء فأتيت يوسف فلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا السماء الخامسة قبل من هذا قال جبريل قبل من معك قيل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ولتم الهي جاء فأتيت هرون

ذكره القرطبي في تذكره وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هرون أيضا ورأيت بخط أهل العلم أنه ورد في حق آدم ولا أعلم في ذلك شيئا نابتا والله أعلم (قوله فسلبت عليه) سقط لابي ذر لفظ عليه (قوله السماء السادسة) وهي من ذهب (قوله قبل محمد) وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية أبي ذر (قوله قال نعم) قيل سقط هذا في الفرع اليوناني (قوله ولنم) ولا يذرنم (قوله فأتيت على موسى) وهو رجل طوال سبط آدم كأنه من رجال ارض شنوأة (قوله فسلبت عليه) ثبتت هذه الزيادة لابي ذر عن الكشمي (قوله فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (قوله بكى) أي شفقة على قومه حيث لم يتنعوا بما بعته انتفاع هذه الامة بما بهتهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا (قوله قبل) أي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام (قوله هذا الغلام) أي الشخص العظيم الزائد في القوة فليس هذا على معنى الأزدراء والاستصغار لشأنه وانما هو إشارة الى تعظيم شأن نبينا ومنه الله تعالى عليه حيث آتته بهتف الكرامات الزائغ والهبات من غير طول عمر أقبله مجتهدا في الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع للسن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضائله واستقام سواد أمته وهذا مع ما بعده فيه إشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وأمه بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر (قوله السماء السابعة) هي من يا قوتة حمران (قوله قبل من هذا) أي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السماء (قوله قال نعم) قيل هذه الجملة ثابته في رواية وفي أخرى اسقاطها (قوله ونم الجي) بغير لام وفي رواية أبي ذر ونم باثباتها (قوله فسلبت عليه) اثبات عليه في رواية أبي ذر عن الكشمي وفي رواية غيره اسقاطها (قوله مرحبا بك) وفي رواية اسقاط بك (قوله فرجع) بضم الراء أي كشف وقرب الى وقوله البيت المعمور نائب فاعل رفع وهو المسمى بالضريح بضم الصاد المجبة وتتحذف الراء آخرها مهمله وهو بصيال الكعبة أي بمقابلتها وهو من العقيق وهي عمورا العمانية بكثرة من ينشأ من الملائكة (قوله فسألت جبريل) أي عن البيت المعمور (قوله آخر ما عليهم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا الدخول آخر ما عليهم أي آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك أبدا بل يقتنون بين السماء والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية آخر بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول أوجه أي لظهور المعنى عليه (قوله ورفعت الى سدره) أي كسفت على عنها وقربت الى وهي سدره تبق (قوله المنتهى) أي التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من أمر الله ولم يجاوزها أحد الارسل الله صلى الله عليه وسلم (قوله نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة (قوله كأنه قلال) بكسر القاف جمع قلة وهي الجزيرة العظيمة تسع قرنين وشيأ سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها (قوله هجر) بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة (قوله كاذان القبول) بضم القاء والتخفيف جمع قبيل وهو الحيوان المشهور أي مثل آذان القبول في الشكل والاستدارة لافي المقدار لان كل ورقة تغطي النيا (قوله نهران باطنان) أي لا يظهران في الدنيا نقل التوروى عن مقاتل ان الباطنين السلسيل والكوتر (قوله ظاهران) أي في الدنيا (قوله فسألت جبريل) أي عن الانهار

فسلبت عليه فقال مرحبا بك من أخ زبي فأتينا السماء السادسة قبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قبل محمد صلى الله عليه وسلم قبل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ونم الجي جاء فأتيت على موسى فسلبت عليه فقال مرحبا بك من أخ زبي فلما جاوزت بكى قبل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمي فأتينا السماء السابعة قبل من هذا قال جبريل قبل من معك قال محمد قبل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ونم الجي جاء فأتيت على ابراهيم فسلبت عليه فقال مرحبا بك من ابن زبي قرع الى البيت المعمور فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم ورفعت الى سدره المنتهى فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كاذان القبول في أصلها أربعة أشهر نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل

الاربعة (قوله في الجنة) أي فكأنان فيها على سبيل الاستقرار لا يضربان إلى الدنيا أبدا (قوله  
 فالقرات) هو بالهاء وصلوا ووقفوا من قال بالهاء فقد أخطأ وهو في العراق (قوله والنيل) هو  
 نهر مصر وهما يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها  
 (قوله بالناس) المراد بهم بنو إسرائيل (قوله عالجت بنو إسرائيل) أي مارستم ولقيت الشدة  
 فيما أردت عنهم من الطاعة (قوله وان أمتك لا تطيق) لم يقل أنك وأمتك لا تطيقون لأن العجز  
 مقصور على الأمة لا يتعداهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر  
 من ذلك كلف لا وقد جعلت قرعة عينه في الصلاة (قوله فارجع الربيك) أي المكان الذي ناجت  
 فيه ربيك (قوله فاسأله) أي التخفيف كما في نسخة (قوله فسأله) أي طلبت منه التخفيف (قوله  
 فجعلها أربعين) الحاصل ان مرآت المراجعة على هذه الرواية خمس والذى يؤخذ من رواية مسلم  
 ان مرآت المراجعة تسع لأنه قال لفظ عنى خمس ثم قال فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى يحط  
 عنى خمساً حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند التستائى عن أنس فقيل لى الى  
 يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك وذكر  
 مراجعته مع موسى وفيه فأنذ قرى على بنو إسرائيل صلواتان فقاموا بهما وفى آخره خمس  
 بخمسين فقم بها أنت وأمتك قال فعرفت أنهم اعزمت من الله فقال موسى أرجع فلم أرجع ذكره في  
 المواهب (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (قوله  
 فجعل ثلاثين) أي فجعله الله ثلاثين صلاة وفى نسخة ثم بدل الفاء (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى  
 مثل ما تقدم أيضا وقوله فجعل عشرين أي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائده على الله والضمير  
 الواقع منه وولا ولا مجذوف فى نسخة ثابت فى أخرى (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثله (قوله  
 فجعل عشرا) أي فجعلها الله عشرا فالمتعول الاقل مجذوف (قوله قلت) وفى نسخة فقلت (قوله  
 سلط) بتشديد اللام من التسليم أي سلطت وانقذت فلم أرجعه لاني استعصيت منه بجل وعلا ويزيد  
 فى غير رواية أبي ذرهما بخير (قوله فنودى) أي من قبل الله عز وجل وقوله انى بكسر الهمزة وقوله  
 قد أمضيت فرىضتى أي أنفذتها بخمس صلوات وقوله وخفقت عن عبادى أي من خمسين الى  
 خمس وقوله وأجرى الحسنه عشرا يتبع الهمزة من جرى قال تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا  
 فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافاة لامن الاجراء وفى الحديث دليل على جواز التسخ قبل الوقوع  
 فقبه رد على أبي جعفر الحساس المتكسر لحوار التسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخارى فى  
 باب ذكر الملائكة (قوله عن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بنين مجبة بشره النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضى لامتى ما رضى لها ابن أم عبد وخطت لها ما خط لها ابن  
 أم عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمته وهدية أى طريقته وسيرته وكان تخفيف  
 اللحم شديد الأدمة نحيقا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد يطويل الرجال اذا جلس يوازيه فأنما وكان  
 صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره فى سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة  
 الرواية ولكن العلم الخشبة فاذا علمت فاعلموا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرآت قال  
 الشعبي ذكر أن عمر رضى الله تعالى عنه لى ركبناهم ابن مسعود ولم يعلم به فأمر رجلا شادى فيهم  
 من أين القوم فنأدهم فأجاب ابن مسعود أقبلنا من الفج العميق فقال أين تريدون فقال البيت

فقال أما الباطنان فى الجنة  
 وأما الظاهران فالقرات  
 والنيل ثم فرضت على خمسون  
 صلاة فأقبلت حتى جثت  
 موسى فقال ما صنعت قلت  
 فرضت على خمسون صلاة  
 قال أنا أعلم بالناس منك  
 عالجت بنو إسرائيل أشد  
 المعالجة وان أمتك لا تطيق  
 فارجع الربيك فاسأله  
 فرجعت فسأته فجعلها  
 أربعين ثم مثله فجعل ثلاثين  
 ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله  
 فجعل عشرا فأتيت موسى  
 فقال مثله فجعلها خسا  
 فأتيت موسى فقال ما صنعت  
 قلت جعلها خسا فقال مثله  
 قلت سلط فنودى الى قد  
 أمضيت فرىضتى وخفقت  
 عن عبادى وأجرى الحسنه  
 عشرا عن ابن مسعود  
 رضى الله عنه

العتيق فقال عمران فيهم رجلا عالما فامر رجلا ثانيا داهم أي القرآن أفضل فاجابه ابن مسعود  
الله لا اله الا هو الحي القيوم الآية فقال عمر فنادهم أي القرآن أحكم فقال ابن مسعود ان الله  
يأمر بالعدل والاحسان فقال فنادهم أي القرآن أجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة  
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادهم أي القرآن أخوف فقال ابن مسعود  
ليس بآمانيتكم ولا آمانى أهل الكتاب الآية فقال عمر فنادهم أي القرآن أرجى فقال ابن مسعود  
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فقال عمر أفياكم عبد الله بن  
مسعود فقالوا نعم انتهى وانما كان أخوف القرآن ليس بآمانيتكم ولا آمانى أهل الكتاب الآية  
لان قوله فيها من يعمل سوا يحجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن أو كافر ولما نزلت هذه الآية  
قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي  
المصائب في الدنيا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون روى عنه  
الخطباء الأربعة (قوله حديثنا) أي أنشأنا خبرا حادنا (قوله وهو الصادق) جملة اعتراضية وهو  
أولى من جعلها حالية لتفيد انصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالية لتفيد انصافه  
بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدق أي الذي  
يصدقه الرب فيما وعده به والذي يصدقه الغير (قوله ان أحدكم) أي ان الواحد منكم يا معشر  
بنی آدم وان بكسر الهمزة على حكاية لتنظير صلى الله عليه وسلم أو أحدهما يعني واحدا لا يعني أحد  
التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في التي نحو لا أحد في الدار فاصله وحديث واوه المتشوحه  
همزة (قوله يجمع) بالبناء للمجهول أي يضم بعضه الى بعض بعد الاشارة ليضم في المدة  
المذكورة حتى يبيها للخلق وفسر الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة  
اذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة فبعت كل ظفر وشعر  
ثم تمسكت أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ويرجع هذا  
التفسير بان الحيا به أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحتمهم تأويله وأولاهم بالصدق فيما يتصدون  
به وأكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن يعددهم أن رد عليهم قال في الفتح وقد وقع في  
حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره مخالفة ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد فجمع الرجل  
المرأة طار ما ورفي كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق  
له دون آدم في أي صورة ماشاء ركبته انتهى وذكر النورى في شرحه على الأربعة مائة وقوله  
صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن أمه يحتمل أنه يجمع ماء الرجل والمرأة فيخلق منهما الولد كما  
قال الله تعالى خلق من ماء دافق الآية ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله وذلك أنه  
قبل ان النطفة في الطور الأول تسرى في جسد المرأة أربعين يوما وهي أيام الرحم ثم بعد ذلك  
يجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فتأخذ في الكبر حتى  
تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والقدم  
ويصور في داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو أربعون يوما صار المولود  
أربعة أشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم  
أخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة أم غير مخلقة فان قال غير مخلقة فذفها في الرحم وما لم تكن نسمة

قال حدثنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو الصادق  
المصدق ان أحدكم يجمع

وان قال مخلقة قال الملك أي رب أذكر أم أنسى أم سعيدهما الرزق ما الاجل وبأي أرض تموت  
فيقال له اذهب الى أم الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فييدها في أم الكتاب فينسخها  
فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفة ولهذا قيل السعادة قبل الولادة انتهى كلام النور  
باختصار (قوله خلقه) انطلق عبارة عن الابداد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه أو ان انطلق  
مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا شرب الامر أي مضروبه (قوله في بطن أمه) أي مجاور بطنها  
وهو الرحم لان جمع انطلق انما هو في الرحم (قوله ثم يكون علقته) أي دماغا غليظا جامدا (قوله  
مثل ذلك) أي مثل الزمان المتقدم وهو أربعون يوما (قوله مضغة) أي قطعة لحم بقدر ما يمتزج  
(قوله مثل ذلك) أي مثل الزمان المتقدم واعلم أنه اختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل  
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة القرينية وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس وقيل الكبد لان  
فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام البدن ويرجعهم بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو  
المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند  
تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله ثم بعث الله ملكا) أي في الطور الرابع حين  
يتكامل بنيانه وتتشكل أعضائه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة  
وصح في حديث آخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين أو اثنين وأربعين يوما أو شبه ما يجمع به  
بها حاله على أن بعض الاجنة يتفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين  
وأربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو عاقبة وليس كذلك  
قال الله تعالى خلقتنا مضغة عظما فانكسونا لعظام لهما ثم أنشأنا مخلقا آخر أي نفخ الروح فيه  
(قوله فيومر) مبنيا للمفعول وفي رواية أي ذرو يومر بالواو (قوله بأربع كلمات) أي بكتبتها  
(قوله اكتب عمله) أي من خيرا وشر (قوله ورزقه) أي ما ينتفع به حللا أو حراما قليلا  
أو كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم (قوله واجله) أي مدة عمره طويلة  
أو قصيرة (قوله وشق أو سعيد) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق  
الكلام المناسب لما قبله أن يقول وسعادته أو شقاوته أوجب عن ذلك بأن نكتة العدول حكاية  
صورة ما يكتب فالمكتوب شق أو سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المهودة في بعثته  
وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يرا د عليها  
ولا ينقص منها و وقع في حديث أبي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه  
وهذه الكتابة غير كتابة المنادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة كافي  
حديث مسلم فالمراد بأمر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لاتفاذه و كتابته و بدها الحديث الامر  
بكتابة هذه الاربع ابداء وليس مراد او انما المراد كجاءت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يومر  
بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شق أو سعيد (قوله  
ثم يتفخ فيه الروح) أي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم أن حكمة تحوّل  
الانسان في بطن أمه حالة بعد حاله الى أن نفخت فيه الروح مع أن الله قادر على أن يخلق في أقل  
من لحظة أن في التحويل فواند منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لاشق على الام فجعله أولا نقطة لتعداد  
بها مدة ثم عاقبة كذلك وهلم جرا ومنها انما اوردته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه

خلقته في بطن أمه أربعين  
يوما ثم يكون علقته مثل ذلك  
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم  
بعث الله ملكا فيومر  
بأربع كلمات ويقول له  
اكتب عمله ورزقه واجله  
وشق أو سعيد ثم يتفخ فيه  
الروح



انسانا حسن الصورة متعلما بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والتشهير  
 لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقته ثم من مضغته قادر على اعادته وحشره  
 للحساب (قوله لي عمل) أي بعمل أهل الجنة (قوله حتى ما يكون) ينصب يكون بأن المضجرة  
 وما تامة غير كافة عن العمل لان شرط الكفاية أن تكون زائدة خلافا للشبيخ ابن حجر في شرحه  
 على الأربعين حيث قال ان ما كافة والفعل مرفوع (قوله وبين الجنة) أي الوصول الى الجنة  
 (قوله الأذراع) فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن يقدر بينه وبين مقصده موضع  
 ذراع من الارض وقال النوري في شرح أربعينه هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة من  
 الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتعدد من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا  
 الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار  
 اه (قوله فيسبق عليه كتابه) بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف أي الذي  
 كتبه الملك وهو في بطن أمه (قوله فيعمل بعمل أهل النار) وفي رواية أبي ذر عن الكشميني  
 يعمل بعمل أهل النار أي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدواعي  
 في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به ~~وعكسه~~ بعكسه وفي بعض  
 روايات الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث ~~صحيح~~ اعم او افعل  
 ميسر لما خلق له أي فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها فان قيل قال  
 الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انالاضيع أجر من أحسن عملا ظاهر الآية أن  
 العمل الخالص من الخلق يقبل واذا حصل القبول بوعد الكرم حصل مع ذلك الامن من  
 سوء الخاتمة فالجواب أن ذلك متعلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل أن يقال ان من  
 أخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة السوء انما تكون في حق من أساء العمل  
 أو خلط العمل الصالح بشوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان أحدكم ليعمل بعمل أهل  
 الجنة فيما يبدو للناس أي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريره وخبثها وما حصل  
 هذا الاحتمال أن قوله وعملوا الصالحات محمول على من أخلص العمل ومن أخلص العمل  
 لا يختم له بالسوء أصلا (قوله ويعمل) أي بعمل أهل النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم  
 وقوله الكتاب بلام التعريف هنا (قوله فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيسدها وقال القاضي  
 وغيره وهذا القسم الثاني كثير جدا الخبر ان رجلا حتى سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف  
 ما قبله فانه نادر والله الحمد والمثمة على ذلك وفي الحديث دلالة على أن مصير الامم وفي العاقبة الى  
 القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة (قوله الملائكة) اختلف  
 في حقيقةهم فذهب أكثر المسلمين الى أنها اجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة  
 (قوله تنزل في العنان) فتح العين المهملة والتون المحققة (قوله وهو السحاب) أي وزنا ومعنى  
 فهو تفسير من الراوي للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز  
 عن السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه (قوله فتذكر) أي الملائكة  
 وقوله الامر قضي أي الذي قضي قضي صله لموصول محذوف والحاصل أن الملائكة تسمع  
 في السماء ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على أن السحاب في كلام

وان الرجل منكم يعمل  
 حتى ما يكون بينه وبين  
 الجنة الأذراع فيسبق  
 عليه كتابه فيعمل بعمل أهل  
 النار ويعمل حتى ما يكون  
 بينه وبين الجنة الأذراع  
 فيسبق عليه كتابه فيعمل  
 بعمل أهل الجنة ﴿ عن  
 عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انها سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ان الملائكة تنزل  
 في العنان وهو السحاب  
 فتذكر الامر قضي في السماء

الراوى مجاز عن السماء فقوله وهو السحاب أى السماء (قوله فتسرق الشياطين السمع) أى  
تحتله فتسمع بضمه قال فى القمار استرق السمع أى سمعه من ضيقها وقوله فتسمع أى ما تذكرو  
الملائكة فالاستماع المذكور كان فى ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام أحمد كان الجن  
يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشر فيكون ما يسمعونه سقا وما زادوه باطلا  
وكانت العجوم لا يرى به اقل ذلك فلما نصت صلى الله عليه وسلم كان أحدهم لا يأتى مقعده الا ترى  
بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لا يلبس لعنه الله فقال ما هذا الا امر عظيم قد حدث  
فبث جنوده فاذا بالنبى صلى الله عليه وسلم يصلى يطن نخلة وهى قرية على ليله من مكة فأسخروه  
قال هذا الحديث الذى حدث وجاء عن ابن عباس أيضاً أن الشياطين كانوا لا يجيبون عن  
السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقونها على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من  
ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فأحد منهم يريد استراق  
السمع الا ترى بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطى أبداً منهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه  
ومنهم من يخبله فيصير غولاً يئسل الناس فى البرارى (قوله فتوجه الى الكهان) أى فتلقبه  
الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك  
ومثله النعال فمما ذكره أى مثل فعل فعال فى وصف المذكور وهو الكاهن من يخبر بالغيبيات  
المستقبله (قوله فيكذبون) أى الكهان قال فى القمار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا يؤزن  
علم وكذب اه وقال فى المصباح الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء فيه  
العمد والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والاثم يتبع العمدة  
(قوله معها) أى مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون  
المججمة وفى اليونانية بكسر هاء اسم لهيئة الكذب قال فى الخلاصة  
وقوله كذبة تكلسه \* وقوله لهيئة تكلسه

فتسرق الشياطين السمع  
فتسعه فتوجه الى الكهان  
فيكذبون معها مائة كذبة  
من عند أنفسهم عن عائشة  
أن الحرث بن هشام سأل  
النبى صلى الله عليه وسلم  
كيف يأتىك الوحي قال كل  
ذاتى الملك أحيانا فى مثل  
صاحلة الجرس فيفصم عنى

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أن الحرث بن هشام) يحتمل أن  
يكون الحرث أخرا عائشة بذلك فيكون مرسلها ويحتمل أنها حضرت الحرث بن هشام وهو يسأل  
فيكون ذلك من مئذها لأم مرسلها لكن فى بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحرث عن  
هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت فهدا يدل على أنه مرسل (قوله كيف  
يأتىك الوحي) أى على أى حاله يأتىك الوحي أى سامله فاسناد الايمان الى الوحي مجاز والمراد  
به الوحي به والوحي لغة الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح النمرع اعلام الله أنبياءه بالنبى أما  
بكتاب أو برسالة لك أو بعام أو بالهام وقد نبى بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحوار بين  
الآية وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل الآية أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها  
من الجبال بيوتاً الى آخر ما ذكر فى الآية وقد عبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها للذئ والالا  
فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو وأوحى اليهم أن سبحوا بكره وعشيا (قوله  
كل ذلك) قال القسطلانى بغير لام بين الذال والكاف أى ايمان الوحي (قوله يأتى) وفى رواية  
أبي ذر عن الكشمي يأتينى (قوله الملك) أى جبريل وقوله أحيانا أى أوقاتنا (قوله فى مثل  
صاحلة الجرس) أى مثابه صوت الجليل الذى يعلق برؤس الدواب (قوله فيفصم) بفتح الفاء

وقد وصفت ما قال وهو أشده  
 على وتمثل لي الملك أحيانا  
 رجلا فكلمني فاعى ما يقول  
 عن ابن عباس رضى الله  
 عنهما قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أجود  
 الناس وكان أجود ما يكون  
 في رمضان حين يلقاه  
 جبريل وكان جبريل يلقاه  
 في كل ليلة من رمضان  
 فيدارسه القرآن فلرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين  
 يلقاه جبريل أجود بالخير من  
 الريح المرسلة عن أبي  
 هريرة رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا دعا الرجل امرأته إلى  
 فراشه فابتغيت غضبان  
 عليها لعنتها الملائكة حتى  
 تصبح عن عبد الله بن عمر  
 رضى الله عنهما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا مات أحدكم فانه يعرض  
 عليه مقعدا بالقداة والعشي  
 فان كان من أهل الجنة فن  
 أهل الجنة وان كان من أهل  
 النار فن أهل النار عن  
 أبي هريرة رضى الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

التحسنة وسكون الفاه وكسر الصاد الملهمة من باب ضرب أى يتلوع ويرزق عنى ما يفتشنى من  
 شدة الوسى (قوله وقد وصيت) بفتح العين أى فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار وروى  
 الحديث بعبه وصاحفظه اه وقال في المصباح وعبته وعبان باب وعد اه (قوله وهو أشده  
 على) أى الاتيان فى مثل صلصلة الجرس وقوله وتمثل أى تصور وقوله رجلا أى كصورة  
 رجل كدحية الكلبى وهو أجل الصعابة وانما تمثل له فى صورة الرجل تأييداً له صلى الله عليه  
 وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يقضى بل يحتمى على الرأى فقط (قوله فأى ما يقول) أى احفظ  
 الذى يقول وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضاً (قوله أجود الناس)  
 بالنصب خبر كان أى أكثرهم جوداً واعطاء (قوله وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع  
 أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوباً تقديره حاصله ما صدر به وفى رمضان حال سدت مسد  
 الخبر والاصل وكان أجوداً كوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصله فى رمضان فهذا التركيب  
 تطهير قولك أخطب ما يكون الامراً قائماً قال فى الخلاصة

وقبل حال لا يكون خبراً \* عن الذى خبره قد أصحرا

\* كضربى العبد مسيئاً \* الخ (قوله حين يلقاه جبريل) متعلق بأجود أى فى وقت لاقاة جبريل  
 للنبي صلى الله عليه وسلم اذنى ملاقاته زيادة ترقى فينبغى لمن اجتمع بالاكثر زيادة الجود وقت  
 الاجتماع بهم (قوله فيدارسه القرآن) ينصب القرآن مفعول ثان ليدارس على حد ذاته  
 الثوب (قوله فلرسول الله) بلام الاستداه وفى رواية أبو ذر عن الكشميهنى فان رسول الله (قوله  
 أجود) بالرفع خبر المبتدأ وخبر ان (قوله من الريح المرسلة) بحتمل أنه أراد بها التي أرسلت  
 بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفاً وأحد الوجوه  
 فى الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات فى الاحسان فشبّه نجر جوده صلى الله عليه وسلم بالخبر  
 فى العباد بنشر الريح المطرى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته  
 والاخر يحيى الارض بعد موتها والاول أبلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يئذ المعروف  
 قبل أن يستل واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه أن اثار ذلك فى رمضان  
 أكثر مما يظهر منه فى غيره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضاً (قوله اذا دعا  
 الرجل امرأته الى فراشه) هذا كناية عن الجماع (قوله فابتغيت) أى امتعت زاد البخارى فى كتاب  
 النكاح من طريقة شعبة أن تجبى (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهر الحديث كما قال  
 المؤلف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليدل لالقول حتى تصبح وكان السرفيه تأكد ذلك  
 الشأن فى الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار نقص الليل  
 بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا قال أحدكم آمين (قوله يعرض  
 عليه) أى على روحه فقط أو على جرم من بدنه بناء على عود الروح لبعثه أو على بدنه كله بناء على  
 عود الروح لبعثه (قوله فن أهل الجنة) ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع أنه لا بد من  
 تغيرهما أوجب بأن التناير موجود فى المعنى والتقدير فالعرض عليه مقعد من مقاعد أهل  
 الجنة محذوف المبتدأ وهو المعرض وحذف المضاف وهو مقاعد وأقيم المضاف اليه مقامه بجر  
 مجره (قوله فن أهل النار) أى فقعد من مقاعد أهل النار وهذا الحديث ذكره البخارى

في باب ما جاء في صفة الجنة (قوله بعقد) بفتح أوله من باب يضرب كقبي المختار أي يربط وأمل هذا  
العقد معنوي (قوله الشيطان) أي إبليس أو أحد أعوانه (قوله قافية) هي مؤخر العنق وهو  
القننا وقوله إذا هو متعلق بعقد (قوله يضرب على كل عقدة) أي يحجب الحس والادراك  
عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية أي في مكانها أي القافية (قوله  
عليك ليل طويل) أي فالتأنيب عليك ليل طويل قبل خبر ليلته المحذوف أو ليل مبتدأ عليك  
خبره مقدم أو عليك اغراء والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدأ خبره محذوف تقديره  
إمامك ليل طويل فالكلام جملتان وبالجملة الثانية مستأنفة تعليل الأولى (قوله انحلت عقدة)  
أي واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة أي ثانية (قوله فان صلى) أي فرضا أو نقلا فلونام  
متكئا ثم اتبه فسلي ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء  
والفكر (قوله فأصبح نشيطا) أي لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد  
الشيطان (قوله والا) أي بأن لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب صفة إبليس وجنوده (قوله أما) بخفيف الميم اداة استفتاح بمنزلة الأقال في المعنى أما على  
وجهين أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة لا وتكرر قبل القسم كقوله  
أما والذي أبكى وأفحك والذي • أمات وأحيا والذي أمره الأمر

والثاني أن تكون بمعنى حقا طرف أيضا مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها  
أن كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجه لها مع أن ومع مولها كلاما تركب من  
حرف واسم كما قال الناصبي في يزيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال آخرون هي كلفان  
الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء أي ذلك الشيء حق فالعنى أحق وهذا هو الصواب وموضع  
ما بالنصب على الظرفية كما اتصبت حقا على ذلك في قوله • أحقا أن خبرنا استعلاوا وهو قول  
سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله • أي الحق أي مفرم بكهاتم • وأن وصلت مبتدأ والظرف خبره  
اه (قوله إن أحدكم الخ) وفي رواية لابن داود لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله وعند  
الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله تعالى  
(قوله إذا أتى أهله) أي زوجته وهو كناية عن الجماع (قوله جنينا) أي أبعد عنا الشيطان وقوله  
مارزقنا أي من الولد وقوله فرزقا ولدا أي ذكرا أو أنثى (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء  
المشددة توفقه أي لم يصبه أي الولد في بدنه أو دينه واستبعد لا تنفاه العسمة وأجيب بأن  
اختصاص من اختص بالعسمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يفتنه بال• كثيرا ولا  
بشارك أبيه في جاع أمه كما روى عن مجاهد أن الذي يجمع ولم يسم يلق الشيطان على الحليل  
في جامع معه وفي الجامع الصغير ما من بنى آدم مولود إلا سمى الشيطان حين يولد فيستل صارفة  
من من الشيطان غير مريم وإبهارواه البخاري عن أبي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة  
والسلام من قال باسم الله عند ما يجمع فان رزق ولدا أعطى بعدد أنفاسه وما تناسل منه  
حنات إلى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد إلا بخصه الشيطان فيستل صارفة  
من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمها قال أبو هريرة قرأوا ان شئتم أني أعيدها لك وذريتها  
الشيطان الرحيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصها بذلك وأشار القاضي إلى أن جميع

قال بعقد الشيطان على  
قافية رأس أحدكم إذا هو  
نام ثلاث عقدة يضرب على  
كل عقدة مكانها عليك ليل  
طويل فارقد فان استيقظ  
فذكر الله انحلت عقدة فان  
توضأ انحلت عقدة فان صلى  
انحلت عقده كلها فأصبح  
نشيطا طيب النفس والا  
أصبح خبيث النفس كسلان  
عن ابن عباس رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال أما ان  
أحدكم إذا أتى أهله وقال  
باسم الله اللهم جنبنا الشيطان  
وجنب الشيطان مارزقنا  
فرزقا ولدا لم يضره الشيطان  
عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا طلع حاجب  
الشمس

الانبياء يشاركونها في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس أيضا (قوله فدعوا الصلاة) أي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم (قوله حتى تبرز) أي تظهر الشمس وترتفع قدور ربح (قوله ولا تحينوا) بفتح التاء التوقية والحاء المهملة وتشديد الياء التحية أصله تحينوا بنا من خذفت احداهما تحقيفا أي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لطف ونشر مرتب (قوله بين قرني شيطان) أي جأبي رأسه يقال ان الشيطان يتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا اطلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولا يذرعن الكشميهني الشياطين بالجمع يدل الشيطان المفرد (قوله أو الشيطان) شك من الراوي (قوله لا أدري أي ذلك قال) هذا يقتضي أن الشك من ابن عمر والذي في البخاري أنه من الراوي عن هشام ولفظه لا أدري أي ذلك قال هشام وهشام هذا قيل ابن عمر في السند ونص البخاري في السند حدثنا محمد بن ابي نعيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر انهم سموا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجذوه (قوله يأتي الشيطان) وفي نسخة شيطان أحدكم أي فيسوس له (قوله من خلق كذا) أي بالتكرار مرتين (قوله فاذا بلغه) أي بلغ الشيطان هذا القول أي قول من خلق ربك (قوله فليستهذ) أي الاحداث يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (قوله ولينته) من الانتهاء أي وليتزوج عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري بغير أصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو أذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب يؤخذ من كلامه فان أوله يناقض آخره فان جميع المخالقات من انس وجن وملائك وحيوان وجاد داخل تحت المطلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه أن يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاستعذ بالله سؤاله من أصله بالمرّة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجذوه أيضا (قوله عمران بن حصين) يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزورهما فقام به حرس من البواسير فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالثغامة بطلبه له فشنق فاقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الله تعالى برذلك المرض فدعا فعدا فعدت له زيارة الملائكة (قوله اطلعت) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلته الاسراء أو في المنام (قوله انقراء) بالنصب منقول فان رأى ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقراء مفعول وأكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجيء الحال معرفة وهو قليل (قوله فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميسل الى زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة بسبب نقص عقولهن أولئك من العتير أي الریح أي انكارهن ما أنعم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة أدنى أهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث أبي يعلى عن أبي هريرة ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديث رأيتكن أكثر أهل النار لا يلزم من أكثريةن في النار في أكثريةن في الجنة وكذلك كونهن أكثر ما كفى النار لا ينافي كونهن أكثر من الرجال في الجنة

فدعوا الصلاة حتى تبرز  
وإذا غاب حاجب الشمس  
فدعوا الصلاة حتى تغيب  
ولا تحينوا بصلاتكم طلوع  
الشمس ولا غروبها فانها تطلع  
بين قرني شيطان أو الشيطان  
لا أدري أي ذلك قال عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يأتي الشيطان أحدكم  
فيقول من خلق كذا  
من خلق كذا حتى يقول  
من خلق ربك فاذا بلغه  
فليستهذ بالله ولينته  
عمران بن حصين عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
اطلعت في الجنة فرأيت  
أكثر أهلها الفقراء  
واطلعت في النار فرأيت  
أكثر أهلها النساء عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

الجنسة اذ مفاد كونهن أكثر ساكنى النار أن ساكنى الجنة ممن أقل من ساكنى النار منهن  
وهذا لا ينافى كونهن فى الجنة أكثر من الرجال وإنما ينافيه أن ساكنى الجنة ممن أكثر  
من ساكنى النار منهن وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة  
(قوله أول زمرة) أى جماعة (قوله تلج الجنة) أى تدخلها قال فى المتأرجح يلج بالكسر ولوجا  
أى دخل اه (قوله على صورة القمر) أى فى الاضائة والحسن (قوله لا يصقون) بالاصاد  
المهملة المنحومة قال فى المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه (قوله فيها) أى  
فى الجنة (قوله ولا يفتخون) أى لا يبيل من أنهم شئ مستقدر (قوله ولا يتفوتون) أى  
ولا ينزل منهم فضلة وكفى بهذا عن عدم خروج خارج من السيلين معازاد مسلم فى روايته  
طعناهم ذلك وينشأ كريح المسك (قوله آيتهم فيها) أى فى الجنة وقوله الذهب أى والفضة  
(قوله وأمشاطهم) أى التى تمشطون بها للاتساخ شعورهم بل للتأذد (قوله ومجاامرهم)  
يشغ الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجرة وهى المجررة التى يتخرف فيها فسمى بها الخور مجازا وهى  
باقية على حقيقتها والكلام على حذف منافع ليصح الاخبار أى وعود مجامرهم (قوله  
الآلوة) يشغ الهمزة ونضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو مع  
سكون اللام قال الاصمى أراغا فارسية عزيت وهو العود الهندى الذى يتخربه واستشكل  
بأن العود انما يشوح ريحه بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها وأوجب باحتمال أن يكون فى الجنة  
نار لا تسلط لها على الاحراق الا اسراق ما يتخربه خاصة ولم يخفق الله تعالى فيها قوة تآذى بها  
من يسكنها أصلا أو يقال يشعل من غير نار فتشوح رائحته والله قادر على ذلك أو تشوح  
رائحته بغير اشتعال (قوله ورشعهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه (قوله ولكل  
واحد منهم زوجتان) أى من نساء الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد  
يكون للشخص أكثر قلت قد تكون التثنية نظرا لما ورد من قوله تعالى جنتان وبعينان  
ومدهاتان أو يراد من التثنية الكثير نحو ليك وسعديك أو يقال ان التثنية باعتبار الأقل  
لكل واحد والافتقار عن أى أمانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل  
الجنة الا ويرزق اثنتين وسبعين زوجة تنتان من الحور العين وسبعون من أهل الدنيا ليس منهن  
امرأة الا ولها قبل شهنى وله ذكر لا ينثنى وفى رواية عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه يعطى قوة مائة  
وفى رواية ان للمؤمن فى الجنة خمسمائة أو ثمان مائة من طولها استون ميلا للعبد المؤمن فيها أهلون  
يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان نساء التآيت والاشهر تركها (قوله برى)  
بضم أوله مبنيا للمفعول وقوله مخبضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نائب فاعله ولا يذرى  
مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد والمخ ما فى داخل  
العظم (قوله سوقهما) جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما لتلايتواى  
تنتان فجعوى على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفى بعض النسخ ساقيهما باقراد ساق (قوله  
من وراء اللحم) أى والجلد وقوله من الحسن أى من أجل الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة  
ونعومة الاعضاء وفى حديث أبي سعيد المرزى عندهما حديث نظر وجهه فى خد هذا أصنى من المرأة

أول زمرة تلج الجنة صورتهم  
على صورة القمر ليلة البدر  
لا يصقون فيها ولا يفتخون  
ولا يتفوتون آيتهم فيها  
الذهب وأمشاطهم من  
الذهب والفضة ومجاامرهم  
الآلوة ورشعهم المسك  
ولكل واحد منهم زوجتان  
يرى مخ سوقهما من وراء  
اللحم من الحسن

وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرزوعا ان المرأمن نساء أهل الجنة ليري  
 يياض ساقتها وراسبعين حلة حتى يرى عنقها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت  
 والمرجان (قوله لا اختلاف بينهم) أي بين أهل الجنة وقوله ولا يباغض ولا يباغض  
 لصفاء قلوبهم وتطافتهم من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد أي كقلب واحد ولا يذر  
 عن الكشميني قلب رجل واحد (قوله يسبحون الله) أي تلذذوا لا تكلمنا فقد تنورت  
 قلوبهم معرفة الله تعالى وامتلات بحبه فتشأن ذلك التسبيح (قوله بكرة وعشيا) نصب على  
 الظرفية أي مقدارهما يعلمون ذلك قبل استارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا  
 في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الدعومة كما تقول العرب أنا عند فلان  
 صباحا ومساء لا يقصد الوقتين معا بل الدعومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله لشجرة) قيل هي شجرة طوبى كما عند أحمد  
 والطبراني وابن حبان من حديث عقبة (قوله الراكب) أي الذي ركب جواد منجر امرئ  
 الجري (قوله في ظلها) أي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا أذى وقوله لا يقطعها أي الظل  
 فان قلت كان المناسب لا يقطعها بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التأنيث من المناف  
 اليه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة  
 اقرؤا ان شتم وظل محدود فبلغ ذلك كما يقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والقرآن  
 على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يستطهرها  
 ان الله غرسها بيده ونفع فيها من روحه وان أغصانها من وراسور الجنة وما في الجنة من الاوهو  
 يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرزوعا عند ابن أبي عمير في حديثهم  
 ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله رجلا من الجنة فتحمل تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا ما كان  
 غريب واسناده جيد قوي ويذكر أنه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من أغصانها وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة أيضا (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الـ  
 وآخره جيم (قوله من فور جهنم) أي من شدتها ففورة الخمر شدة (قوله فابردوها) بوصل  
 الهمزة وتضم الراء على المشهور وفي رواية يقطع الهمزة مع كسر الراء (قوله بالماء) زاد أبو هريرة  
 من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وأنها مخلوقة (قوله  
 ناركم) أي التي توقدها في دار الدنيا (قوله جرم) زاد مسلم في روايته واحد (قوله من سبعين  
 جراً) في رواية لا حدم مائة جرم ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد انما هو والحكم  
 للزائد زاد الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه لكل جرم منها حرها (قوله قيل) لم يعرف  
 السائل (قوله ان كانت) ان مختلفه من الثقبلة واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها أي ان  
 هذه النار التي في الدنيا الكافية في احراق الكفار وتعذيب التجار (قوله فضلت) بضم الفاء  
 وكسر الضاد المعجمة المشددة (قوله عليها) الذي في القسط لان علي بن ابي نيران الدنيا كتب ابن  
 حجره وله علمين كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها أي على النار قال  
 الطيبي ما حصله انما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى أنه لا يذ  
 من الزيادة ليميز عذاب الله من عذاب الخلق (قوله كلهن) أي التسعة والستين أي كل جرم منهن

لا اختلاف بينهم ولا يباغض  
 قلوبهم قلب واحد يسبحون  
 الله بكرة وعشيا عن أنس  
 ابن مالك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان في الجنة  
 شجرة يسير الراكب في ظلها  
 مائة عام لا يقطعها عن  
 واقع بن خديج رحمه الله  
 تعالى جمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول الحى من  
 فور جهنم فابردوها عنكم  
 بالماء عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ناركم جرم من سبعين  
 جراً من نار جهنم قيل  
 يا رسول الله ان كانت لكافية  
 قال فضلت عليها تسعة وستين  
 جراً كلهن

وقوله مثل حرها أي حر نار الدنيا (قوله مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزيدان فانهم التذعوا لله أن لا يعسدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه النار وضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله بجاء) بضم الياء وفتح الجيم (قوله قسداق) مأخوذ من الاندلاق بالذال المهملة والفتحة والخروج بسرعته أي تنصب آهها ومن جوفه وتخرج من دبره بسرعته قال في المختار الاندلاق كل ما ندر خارجا (قوله أقتابه) جمع قتب بكسر التاء المعنى واحد الامعاء وهي المصارين (قوله في دور) مضارع دار ومصدر دور يسكون الواو ودوران بنتهما كما في المختار (قوله الحمار) قال في المختار الحمار العبر والجمع حمر وحمر كقنل وحمر بضمين وحمران أيضا وأجرة ورجماء قال اللان حارة واليحمور حمار الوحش والحجارة أصعب الجسير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال اه (قوله برجاه) هي معروفة مؤنثة وتنتدج حبان ومن مذ قال رماه وربحان وأردية مثل عطاء وعطآن وأعطية وثلاث أرح والكثير أرحاء اه مختار (قوله يا فلان) كذا في رواية أبي ذر عن الجهمي والمستقلى وفي رواية غيره اه أي فلان وكل من ياو أي حرف نداء (قوله ماشأنتك) أي ما طابت الذي أنت فيه فانه حال شذيع (قوله اليس) استنهام استخبار (قوله بالمعروف) هو ضد المنكر (قوله رتتها ناعن المنكر) كذا في ذرولغيره ونهى عن المنكر (قوله ولا آتبه) أي لا أفعله ولا عمل به وقوله وآتبه أي أفعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله استنجج الليل) بسين هملية ساكنة ففوقية مفتوحة غيب ساكنة فتون مفتوحة فهاء هملية أي أقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس ومقط انظ الليل لغير أبي ذر (قوله أو كان) شك من الراوي وكان تامة أي حصل ولا في ذر عن الكشميهي أو قال كان جنح الليل (قوله جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أي طائفة وقطعة من الليل (قوله فكشوا صيانتكم) أي ضمواهم وامنعوهم عن الاشارة ذلك الوقت (قوله فان الشياطين تتشرحينذ) أي حين اذا قبل جنح الليل لان حر كتمهم في الليل أمكن منهافي النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند الاشارة به متعلقون بما يكتمهم التعلق به فلهذا اخيف على الصيانت من ايائهم (قوله فلوهم) بالحاء المهملة المضمومة باه ردا مختار ولا في ذر عن الكشميهي والمستقلى فلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وأغلق بابك) بقطع الهاء مرة قال في المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديثة متروكة اه وبالأفراد خطاب المفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى (قوله واذا كراسم الله) أي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان من الدخول (قوله وأطفئ) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء مخوفا من القويبة وهي الفأرة أن تجر القليلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت بحجر القليلة فجاءت بها وأقتبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم (قوله مصباحك) هو عام يشمل السراج وغيره ثم القنديل المعلق ان أمن منها الالباس بعدم اطلاقه لاستفاه الهملة (قوله وأوك) بجمزة القطع المفتوحة وسقائك بكسر السين والمد أي اشددق

مثل حرها عن أسامة  
قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول يجاء  
بالرجل يوم القيامة فيلقى  
في النار قسداق أقتابه في  
النار فيسدر كأي دور الحمار  
برجاه فيجتمع أهل النار عليه  
فيقولون يا فلان ماشأنتك  
أليس كنت تأمرنا  
بالمعروف وتنهانا عن المنكر  
قال كنت أمركم بالمعروف  
ولا آتبه وأنها كمن عن المنكر  
وآتبه عن جابر رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا استنجج أو كان  
جنح الليل فكشوا صيانتكم  
فان الشياطين تتشرحينذ  
فاذا ذهب ساعة من العشاء  
فلوهم وأغلق بابك واذا  
اسم الله وأطفئ مصباحك  
واذا كراسم الله



قرنتك بخطط أو غيره قال في المختار الوكاة ما يشده رأس القربة وفي الحديث احفظ عقاصها  
 ووكاها وأوكى على ما في سقائه شدة بالوكاء اه (قوله وسخر) بانحاء النجفة المقتوسعة والميم المشددة  
 المكسورة والراء أي غطاء اناء لصيانة من الشيطان لانه لا يكتشف غطاءه وفي تغطية الاناء أيضا  
 أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه  
 غطاء أو شيء ليس عليه وكاء الانزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول (قوله  
 ولو أن تعرض) بفتح أوله وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف  
 على نخذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه أي الاناء وقوله شيئاً أي عوداً أو نحوها أي تجعله عليه  
 عرضاً بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها الارشاد وقد وقع اختلاف  
 في هذا الحديث بتقديم وتأخير في نسخ المصنف والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه  
 على هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس  
 (قوله فتحت أبواب الجنة) أي حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعميم حرمة  
 أو كناية عن تنزل الرحمة ولا يذرا أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى  
 الجنة (قوله وغلقت أبواب جهنم) أي حقيقة أو كناية عن تغرأ نفس السوام عن رجس  
 الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بفتح الشموات (قوله وسلسلت الشياطين)  
 أي مسترقوا السمع أي تسلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت  
 الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظنا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان  
 مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله اذا أتى أهله) أي  
 زوجه وهو كناية عن الجماع ولا يذرا ولو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله وعند الاسماعيل من  
 رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (قوله قال اللهم جنبني)  
 يا فرد جنبني وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان أي  
 أبعدنا منا (قوله وجنب الشيطان مارزقني) بالافراد أيضا وفي الطريقين السابقين بضمه الجمع  
 والمراد بما رزقني الولدان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره أي أبعد الشيطان من رزقنا (قوله فان  
 كان بينهما ولد) وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة تفضي بينهما وولد وفي أخرى له هنا فرزا وولدا  
 (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وقصها في بدنه أو دينه واستبعد لاتناء العصمة  
 وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم ينسئه بالكفر  
 أو لم يشاركه أباه في جماع أمته كما روى عن مجاهد ان الذي يجمع ولا يسمى بلفظ الشيطان على  
 احليله في جامع وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من أي شيء يكون المختب بسنده  
 الى ابن عباس قال المختنون أولاد الجن قبل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله  
 صلى الله عليه وسلم نهيان يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا آتاها سبقت بها الشيطان فحملت  
 فحامت بالمختن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله اذا نودي بالصلاة) أي  
 أذن لها (قوله أدبر) أي ذهب وولى الدبر وقوله وله ضراط أي يشغل به نفسه عن سماع الاذان  
 (قوله فاذا قضى) أي قضى المؤذن الاذان وأتمه وقوله أقبل أي الشيطان (قوله فاذا أتوب

وسخر اناءك واذكر اسم الله  
 ولو ان تعرض عليه شيئا  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 رمضان فتحت أبواب الجنة  
 وغلقت أبواب جهنم  
 وسلسلت الشياطين عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو ان أحدكم اذا  
 أتى أهله قال اللهم جنبني  
 الشيطان وجنب الشيطان  
 مارزقني فان كان بينهما ولد  
 لم يضره الشيطان ولم يسلط  
 عليه عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا نودي  
 بالصلاة أدبر الشيطان وله  
 ضراط فاذا قضى أقبل فاذا  
 أتوب

بها) أي أقيم لها وقوله أدبر أي الشيطان (قوله فإذا اتضح) أي التثويب وقوله أقبل أي  
 الشيطان (قوله حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة كما في الأساس لا ينحرف أي حتى يدخل ويحجز  
 بين الإنسان وقلبه بالوسوسة (قوله كذا وكذا) أي من أحوال الدنيا (قوله حتى لا يدري) أي  
 ذلك المصلحة من أجل الوسوسة وقوله ثلاثا بالهمزة وقوله أم أربعين بالميم وقوله فإذا لم يذكر ثلاثا  
 بأسقاط الهمزة أو أربعين بالواو (قوله حجب سجدتي السهو) أي قبل السلام وبعد أن يأخذ  
 بالاقبل فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله عن التفات  
 الرجل) أي رأسه يميناً وشمالاً لا يبصره ولا يبطل صلاته (قوله اختلاس) أي اختطاف  
 بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالتفات تضيها لهذا الالتفات  
 لأن المصلحة مستغرق في مناجاته وهو مقبل عليه والشيطان من اصدله منتظر لفته، منه فإذا  
 التفت المصلحة اغتم الشيطان الفرصة فيحتلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب  
 السابق أيضا (قوله الرؤيا) فعلى ثلاثين وجمع الرؤيا رؤى بالتثنية بوزن رعى اه مختار (قوله  
 الصالحة) صفة موصوفة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخمصة وصلاحيها ما باعتبار  
 صورتها أو باعتبار تعبیرها (قوله الحلم) قال في المختار الحلم يضم اللام وسكونها ما يراه المنام  
 واقتصار التسطل على ضم اللام هنا وسكونها في حمل الكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرؤيا الغير  
 الصالحة لكونه المسمى المراد (قوله من الشيطان) لأنه الذي يربها للانسان ليحزنه ويسحق ظنه  
 بربه (قوله حلم) ينح اللام في المسمى ونهها في المضارع يقال حلم حلم وحلم وحلم أيضا  
 وحلم كذا بمعنى أي رآه في النوم (قوله حلم) يضم الحاء وسكون اللام وقوله يحذفه في محل نصب  
 صفة للحلم (قوله فليصق) قال في المختار البصاق البراق وقد بصق من باب نصر والبصاق البصاق  
 وقد بصق من باب نصر اه وانما أمر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن يساره تحقيرا للشيطان  
 (قوله من شرها) أي الرؤيا البينة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله  
 مائة مرة) قال الثاني عياش ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية الثواب المذكور  
 ونظاها إطلاق الحديث بقدره ان الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا  
 في شمس أربعين في أول النهار وفي آخره لكن الأفضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون  
 له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في جميع ليله (قوله كانت) ولا يجزئ  
 الكشميني كان أي القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين المهملة أي مثل عشر رقاب وفيه  
 مضافان تحذوفات أي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وبعبارة المختار قال الاخذس العدل بالكسر  
 المثل والعدل بالفتح أصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا يجعله اسم المثل لتفريق بينه وبين  
 عدل المتاع وقال انقراء العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول  
 عندي عدل غلامك وعدل شاتن إذا كان غلامك به عدل غلاما وشاة تعدل شاة فان أردت قيمته  
 من غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكأنت غلط منهم قال وأجمعوا على واحد  
 الأعدال أنه عدل بالكسر (قوله عشر) يسكون الشين وفي اليونانية بفتحها (قوله حرزا)  
 بكسر الحاء المهملة أي حصنا (قوله يومه) نصب على الظرفية (قوله الأحدهم) أكثر من ذلك  
 يحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لغاتله التفضل بحسب ما به ثلاثان أنها من الحدود

بها أدبر فإذا قضى أقبل  
 حتى يخطر بين الانسان  
 وقلبه فيقول اذكر كذا  
 وكذا حتى لا يدري ثلاثا  
 صلى أم أربعاً فإذا لم يذكر  
 ثلاثا صلى أو أربعاً سجد  
 سجدتي السهو عن عائشة  
 رضی الله عنها قالت سألت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن التفات الرجل في  
 الصلاة فقال هو اختلاس  
 يحتله الشيطان من صلاة  
 أحدكم \* عن أبي قتادة  
 رضی الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الرؤيا الصالحة من الله  
 والحلم من الشيطان فإذا حلم  
 أحدكم حلما يحافه فليصق  
 عن يساره وليتعوذ بالله من  
 شرها فإنها لا تضره \* عن  
 أبي هريرة رضی الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من قال لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك  
 وله الجود وهو على كل شيء  
 قدير في كل يوم مائة مرة  
 كانت له عدل عشر رقاب  
 وكتب له مائة حسنة ومحبت  
 عنه مائة سيئة وكانت له  
 حرز من الشيطان يومه  
 ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد  
 بأفضل مما جاء به الا أحد  
 عمل أكثر من ذلك

ولا أقوم من الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول والله لا صوم من النهار ولا أقوم من الليل ما عشت قلت قد قلت قال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت انى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وأنظر يومين فقلت انى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت انى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون ثم حينما أدركتك الصلاة فصل

التي تهى عن اعتمادها وأنه لا فضل في الزيادة كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن يزيد أحد آخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله عمرو) بفتح العين المهمله أى ابن العاصى (قوله أخير) بنتم الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله ولا أقوم من الليل) أى بالصلاة (قوله ما عشت) أى مذمة عيشتى وحياتى (قوله قلت قد قلت) هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخارى في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري زيادة بأبى أنت وأمتى قبل قوله قد قلت (قوله لا تستطيع ذلك) أى لا تقدر على الذى قلت من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (قوله وأفطر) بقطع الهمزة وقوله وقم أى متعمداً في بعض الليل وقوله ونم أى في البعض الآخر (قوله ثلاثة أيام) لم يعينها النبي صلى الله عليه وسلم قصد ثلاثة من أول الشهر ووسطه وآخره سواء كانت متواليه أو متفرقة (قوله فان الحسنه الخ) تعليل لمحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله (قوله وذلك) أى صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف أى وثواب ذلك مثل صيام أى مثل ثواب صيام الدهر (قوله أفضل) أى أكثر وأزيد وقوله من ذلك أى من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أفضل من ذلك) أى صيام يوم وافطار يومين (قوله وذلك) أى صيام يوم وافطار يوم (قوله وهو أفضل الصيام) كذا في رواية أبوى ذر والزهري والاصمى وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين ويكون الدال المهملة وفي رواية للبخارى في الصيام وهو أفضل الصيام (قوله لا أفضل من ذلك) أى بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله أنه اذا فعل أكثر ضعف عن الفرائض والتيام بالخطوق التي عليه والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وأفضل العبادة أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد منه العبادة اذ اقتربا من به بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازيد بعدا كالمصلات في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخارى في باب قول الله تعالى وآتينا داود ذبوراً (قوله النبي) وفي نسخة رسول الله (قوله أحب الصيام) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذا غالب أفعال التنضيل أن يكون بمعنى الفاعل والمراد بالهبة هنا الابانة عليه كثيرا (قوله وينام سدسه) أى الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب شمر الشهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام أحب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي بترك العبادة والله تعالى يجب أن يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخارى في باب أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود وأحب الصيام الى الله تعالى صيام داود (قوله أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قلت) أى قال أبو ذر قلت ثم أى أى ثم أى أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الأقصى وفي رواية أسقاط ثم (قوله قلت) أى قال أبو ذر قلت (قوله كم كان بينهما) أى بين بناءهما وقوله قال أى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أربعون أى من السنين (قوله ثم حيث الخ) أى ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم حينما أدركتك الصلاة فصل أى في أى مكان أدركت وقتها فصل فنيه اشارة الى

أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (قوله والارض لك مسجد)  
لا يختص السجود منها بوضع دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا  
وكان من قبلي انما يصلون في كتابهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا  
لداود سليمان نعم العبد انه أواب (قوله في المهد) هو ما عهد للصبي وبه ياله ليربي فيه من القران  
(قوله الاثلاثة) استشكل الحسري بما روي من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال ان المعنى  
لم يتكلم بن بنى اسرائيل أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل أن يكون  
كلام الثلاثة المذكورين بشيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغيره هكذا لكن يعكز عليه أن  
في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طارحت امه في الاخدود كان ابن سبعة أشهر وصريح بالمهد  
في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد أحد عشر الثلاثة  
المذكورون في الحديث والراع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي أن النبي صلى الله عليه  
وسلم تكلم في أوائل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير النخلك ان  
يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في  
تفسيره والسايع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف  
كما في حديث ابن عباس عند احمد والبخاري وابن حبان والحاكم وفي حديث أبي هريرة الذي  
خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي  
رواه ابن أبي شيبة واختلف فيه فنقل كان صغيرا وقيل كان ذالحة وكان حكيم من أهلها أي  
امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امرأة بني اسرائيل التقت في النار وتكفر معها  
صبي مرضع فتناعت فقال لها يا أمه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي  
ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء امه في النار اصبري يا أمه فانك على الحق كما رواه احمد  
والبخاري وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مباركة اليمامة فمن معقب  
اليماني انه قال حجبت حجة الوداع فدخلت دار ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجى به الغلام  
فقال يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى  
شب وكان اسمه مباركة اليمامة رواه البيهقي من حديث معروض بالسناد المتجمعة وقد نقلهم

السيوطي فقال تكلم في المهد النبي محمد \* ويحيى وعيسى والخليل ومريم

ومبرى جريج ثم شاهد يوسف \* وطفل لدى الاخدود برويه مسلم

وطفل عليه مريم بالامة التي \* ينال لها تزيي ولا تتكلم

وماشطة في عهد فرعون طفلا \* وفي زمن الهادي المباركة بحتم

زاد بعضهم

وزادهم نوحا ويوسف بعده \* ويتلوهم موسى الكليم المعظم

(قوله عيسى) هو أول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قل اني عبد الله الآية (قوله  
جريج) بجيمين مصغرا وفي حديث أبي سلمة انه كان رجلا في بنى اسرائيل تاجرا وكان يتقص مرة  
وزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خيرا لا أتمسك تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها  
وكان يقال لمبرى جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام وأنه  
كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدوا الترهيب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بنت

والارض لك مسجد  
أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة  
عيسى وكان في بنى اسرائيل  
رجل يقال له جريج كان  
يصلي

المهله وسكون الواو وهي البناء المرتفع المهدوب أعلاه ووزن اقوعله من سمعت اذا دقت  
 لانها دقيقة الرأس وعند أحد وكانت أمه تأتبه فتناديه فيشرف عليها فكلمه (قوله بآته  
 أمه) في رواية الكشميني بخاء ته أمه وفي رواية أبي رافع كان جريح يعبد في صومعته فأتته أمه  
 وفي حديث عمران بن حصين وكانت أمه تأتبه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فأتته يوما وهو  
 في صلاته وفي رواية أبي رافع عند أحد فأتته أمه ذات يوم فقالت أي جريح أشرف أكلك أنا  
 أمك قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها (قوله فدعته) أي نادته بتوابعها يا جريح  
 وقوله فقال أي في نفسه وقوله أجيبها أي وأقطع صلاتي وقوله أو أصلي أي أستتر في صلاتي  
 فأثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بالنظر فأبى أن يجيبها ومعنى قوله أي  
 وصلاتي اجتمع على إجابة أمي وإتمام صلاتي فوقفتي لأفضلهما وفي رواية أبي رافع فصادقته  
 يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريح فقال يا رب امي وصلاتي فأختر صلاته فرجعت ثم  
 أتته فصادقته يصلي فقالت يا جريح أنا أمك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث  
 عمران بن حصين أنها جاءت ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على أنه  
 قال في نفسه كما تقدم ويحتمل أن يكون نطق به لأن الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان  
 كذلك في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لو كان جريح عالما لعلم أن اجابة أمه أولى من صلاته (قوله فقالت اللهم لا تمه حتى تراه وجوه  
 المومسات) في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية أبي سلمة وفي رواية أبي  
 رافع حتى تراه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريح  
 حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها  
 مهـله وهي الزانية ويجمع على مواميس ويجمع في الطريق المذكورة بالتحمانية وأنكره ابن  
 الحنابل أيضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياه بل اثبتها رواية ولم تدع  
 عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به فالتمه صود من الدعاء عليه بالرواية الدعاء عليه برميها بالزنا (قوله  
 فتعرضت له امرأة الخ) في رواية وهب بن جريح بن حازم عن أبيه عند أحد فذكر بنو اسرائيل  
 عبادة جريح فقالت بنو منهم لئن شئتم لا تقتنه قالوا اشتنا فأتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها  
 فامكنت نفسها من راع كان يرعى غنمه الى أصل صومعة جريح قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على  
 هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت  
 تأوى الى صومعته راعية ترمي الغنم وتحموه في رواية أبي رافع عند أحد وفي رواية أبي سلمة وكان  
 عند صومعته راعي ضأن وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها  
 بغير علم أهلها متسكرة وكانت تعمل القساذ الى ان ادعت أنها تستطيع أن تنتزج جريحا فاحتالت  
 بأن خرجت في صورة راعية ليكنها أن تأوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى قنته (قوله  
 فكلمته) بالفاء وفي رواية وكلتمه بالواو وبديل الفاء أي طلبت منه الوفاق (قوله فأبى) أي امتنع  
 من وقاعها (قوله فأمكنته من نفسها) في العبارة حذف به وذلك وقبل قوله فولدت والتقدير  
 فواقعها فحملت منه فولدت (قوله فقالت من جريح) فيه حذف تقديره فسئلت عن هذا  
 فقالت من جريح وفي رواية أبي رافع التصريح بذلك ولقظه فقبيل لها من هذا فقالت هو من

جاءته أمه فدعته فقال  
 أجيبها أو أصلي فقالت اللهم  
 لا تمه حتى تراه وجوه  
 المومسات وكان جريح  
 في صومعته فتعرضت له  
 امرأة فكلمته فأبى فأتت  
 راعيا فأمكنته من نفسها  
 فولدت غلاما فقالت من  
 جريح فأنوه

صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الى من صومعته وفي رواية الاعرج فقبل من صاحبك  
 قالت جريج الراهب نزل الى فاصابني زاد ابوسلمة في روايته فذهبوا الى الملك فأخبروه فقال  
 أدركوه فأقوني به (قوله فكسروا) بالنساء ولا يذروكسروا بالواو وكان الكسر بالنوس  
 والمساحي وفي رواية أبي رافع فأقبلوا بنوسهم وبساحيسهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا  
 بهم دون ديرهم وفي حديث عمران فاشعر حتى سمع بالنوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم  
 مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (قوله وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جريج  
 وشر به فقتل ماشائكم فقالوا لك انت زيت بيذه وعند أحمد من طريق أبي رافع انهم جعلوا  
 في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهم على الناس وفي رواية أبي سلمة فقال له الملك ويحك  
 يا جريج تكافر الخيالناس فأجبت هذه ذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه  
 ويتولون مرأى فنادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما رواه نحو بيت الزواني خرجن تطرن  
 قتبسم فقالوا لم تنحك حين مررت بالزواني (قوله فتوضأ) بالنساء ولا يذروكسروا بالواو وفيه  
 اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك ثم الذي يختص به الغرة والتجبل  
 (قوله فتوضأ وصلى) في رواية وهب بن جريج فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا  
 عني فتولوا عنه فصلى ركعتين (قوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعي) زاد  
 في رواية وهب بن جريج فطعته باصبعه فقال بالتم يا غلام من أبوك قال أنا ابن الراعي وفي مرسل  
 الحسن في البر والسلة أنه سألهم أن يتظروه فأذنبوه فقرأ في المنام من أمره أن يطعن  
 في بطن المرأة فيقول يا أيها السخلة من أبوك فتعل فقال راى الغنم وفي رواية أبي رافع ثم مسح  
 رأس النبي فقال من أبوك قال راى الضان وفي روايته عند أحمد فوضع اصبعه على بطنها وفي  
 رواية أبي سلمة فأقى بالمرأة والصبي وخه في ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام قام من  
 الثدي وقال أبي راى الضان وفي رواية الاعرج فلما أدخل على ملكهم قال جريج أين الصبي  
 الذي ولدته فأقى به فقال له من أبوك فقال فلان سعى آياه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة  
 فأخذ منها عصا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك العنق فقال من أبوك ووقع في التنبية  
 لابي السمرقندي بغيا سناد أنه قال للمرأة ابن أخته قالت تحت شجرة فأقى تلك الشجرة  
 فقال يا شجرة سألت بالذي خلقك من زني بهذه المرأة فقال كل غنم منها راى الغنم ويجمع  
 بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكره مسح رأس الصبي ووضع اصبعه على بطن أمه  
 وطعنه باصبعه وشره بطرف العصا التي كانت معه (قوله فقال الراعي) ولغير أبي ذر قال بحذف  
 الفاء ولم يسم الراى وفي هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم (قوله  
 قالوا انبني لك) أي أنبني لك فهو على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جريج قبل هذا  
 فوثبوا الى جريج فجعلوا يتسألونه وزاد الاعرج في روايته قابراً الله جريجا وأعظم الناس  
 أمر جريج وفي رواية أبي سلمة فسمع الناس ويعجبوا (قوله قالوا انبني لك صومعتك من ذهب قال  
 لا الامن طين) وفي رواية وهب بن جريج ابنوها من طين كما كانت وفي رواية أبي رافع فقالوا انبني  
 ما هدمناه من ديرك بالذهب والقضة قال لا قالوا من فضة قال لا الامن طين زاد في رواية أبي سلمة  
 فردوها فرجع في صومعته فقالوا له باق لم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعوتها على أي وفي

فكسروا صومعته وأنزلوه  
 وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى  
 الغلام فقال من أبوك  
 يا غلام فقال الراعي قالوا  
 تبني لك صومعتك من  
 ذهب قال لا الامن طين

الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافله واجابة الام وبرها واجب  
قال النووي اتحدت عليه فأجبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويحببها لكن لعله خشي أن  
تدعوه الى مفارقة صومعه والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من  
انها كانت تأتبه فيكلمها والظاهر انها كانت تشاق اليه فتزورموتقع برؤيته وتكلمه وكانت  
انما يخفف ثم يحببها لانه خشي انه ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن أبيه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريح يحببها للعلم ان اجابة أمه أولى من عبادة ربه أخرجه  
الحسن بن سفيان وهذا اذا جل على اطلاقه استقيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء  
الأم نفلا كانت أو فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه حكاه الروابي وقد  
قال النووي سعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية  
ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم بأذى الوالدة ان لم يحببها وجبت الاجابة والافلا وان كانت  
فرضا وضايق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين ونسائه غيره لانها ترم  
بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافله أفضل من التمادي فيها وحكى القاسمي أبو  
الوليد ان ذلك يختص بالأم دون الأب وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له  
وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث أيضا عظم تر الوالدين واجابة  
دعاهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الفرق بالتابع اذا  
جرى منه ما يقتضى التاديب لان امر جريح مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه  
الموصات ولولا طلبها الرقوبه لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل وفيه ان صاحب الصدق مع  
الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريح المدكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة  
انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استطقه وفيه ان الامر من اذا تارض ابدي بأهمها وان  
الله تعالى يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات  
تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختبارهم  
وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم  
على ان بنى اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به  
الولد وان لا يتعه بجد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان من تكب الفاحشة لا يبق له حرمة وأن  
المنزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه  
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغزرة والتجليل في الآخرة (قوله وكانت امرأة)  
بالرفع قال الحافظ ولم أقص على اسمها ولا على اسم ابنتها ولا على اسم أحد من ذكر في القصة  
المدكورة (قوله اذ مرت بها ركب) في رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد فارس مستنكر  
وقوله ذوشارة بالشين المفتوحة فألف فراقا مفتوحة مخففة فهما تأنيث أي صاحب جيش وقيل  
صاحب هشة ومبلس حسن تعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاص ذوشارة حسنة (قوله  
فقال) أي المرأة المرضعة وقوله مثله أي في الهيئة الجميلة (قوله وأقبل) بالواو ولا يذري بالفاء  
(قوله يصمه) قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء بصمه بالفتح مصما (قوله قال أبو  
هريرة) أي الراوي للحديث كانوا أنظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتشبيهه بالتعل (قوله

وكانت امرأة ترضع ابنها  
من بنى اسرائيل اذ مرت بها  
راكب ذوشارة فقالت اللهم  
اجعل ابني مثله فترك ثديها  
وأقبل على الراكب فقال  
اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل  
على ثديها يصمه قال أبو  
هريرة كأنني أظن ان النبي  
صلى الله عليه وسلم يصص  
اصبه

ثم ضم الميم وتشديد الراء من باب الجبهول (قوله بأمة) زاد أجد عن وهب بن جبر تضرير وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة تجزروا بياها وهي بجم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى (قوله فقال) ولاي ذرو قال (قوله فقالت أي الأمام لأنها) وقوله ولم ذلك ولاي ذر فقالت له ذلك أي سألت الأمام عنها عن سبب كلامه (قوله قال الراكب جبار) في رواية أجد فقال يا أماء أما الراكب ذوشارة جبار من الجبارة وفي رواية الأعرج فإنه كافر (قوله يقولون سرقت زيت) هو بكسر الهمزة فيسما على أنه خطاب للمؤمنة ويسكونها على الخبر (قوله ولم تفعل) أي والحال أنهم لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفي رواية أجد يقولون سرقت ولم تسرق زيت ولم ترن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الأعرج يقولون لها ترني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله وقع في رواية خلاص المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وإنما ماتت فجرت وهاتحتي ألقوها وهذا معنى قوله في رواية الأعرج تجزروا وفي الحديث ان نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعافى سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوق فهمهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب فارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الدين أوتوا العلم وبلغكم ثواب الله خير وفيه ان الشرط يعوا على ايتار الاولاد على الاقص الخبر كطلب المرأة الخبر لانها ودفع الشرع عنه ولم تذكر نسيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم (قوله ان رجلا) ليسم وكان نياشا للقبور يسرق الاكفان (قوله ينس) عبارة المختار اليأس القهوط وقد ينس من الشيء من باب فهم وفيه لغة أخرى ينس ينس بالكسر فيب ما وهو شاذ (قوله فاجعوا) بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع (قوله وأوقدوا) بفتح الهمزة من أوقد وقوله فيه أي الخطب (قوله حتى اذا أكلت) أي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى الخ (قوله وخلصت) بفتح اللام من باب دخل أي وصلت (قوله فامتخت) بضم التاء الفوقية الاولى وكسر الحاء المهمله وسكون الشين المهجمة وضم التاء للمتكلم وفي رواية بفتح التاء الاولى والحاء المهمله والتسين وسكون التاء للتأنيث أي احترقت العظام المشهومة من عظمي أو احترقت أنا (قوله فاطنوها) بوصل الهمزة من باب قطع (قوله راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فخامه ملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم راح أي شديدا الريح واذا كان طيب الريح يقال ربح بتشديد الياء (قوله قادره) بالذال المهجمة ووصل الالف أي طبروه يقال ذرورت الشيء طبرته وأذهبته وبابه عدا وقوله في السيم أي في البحر (قوله ففعلوا) أي ما أوصاهم به (قوله بجمعه) ولاي ذر عن الكشميين بذعه الله تعالى (قوله من خشيتك) أي الخوف منك يقال خشى بالكسر خشية أي خاف فهو خشيان والمرأة خشيا وهذا المكان أخشى من ذلك أي أشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل (قوله تسوسهم الانبياء) معناه أنهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد دعت الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه اشارة الى أنه لا بد للارعية من قائم بأمرها يحكمها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم ففي تسوسهم تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعايا (قوله كطاهك) أي ماتت (قوله

ثم مر بأمة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فتك نديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت له ولم ذلك قال الراكب جبار من الجبارة وهذه الامة يقولون سرقت زيت ولم تفعل عن حديثه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يش من الخيلة أوصى أهله اذا أمات فاجعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً حتى اذا أكلت لي وخلصت الى عظمي فامتخت فخذوها فاطنوها ثم انظروا يوماً راحاً قادره في اليم ففعلوا بجمعه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كطاهك نبي



خلقهم) بفتح الحاء المعجمة واللام المخنفة أى قام مقامه (قوله) وأنه لاني بعدى) أى لاني يحيى بعدى يفعل ما كانوا يفعلون (قوله فيكثرون) بفتح الياء التحتية وضم المثناة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بانوحدة وهو تعجيب (قوله فأتأمرنا) الفاء واقعة في جواب شرط محذوف التقدير إذا كثرت بعدك الظلناء ووقع التشاجر والتخالب بينهم فأتأمرنا (قوله فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء ضد الغدر يقال وفي عهدهم وفاء وفى معنى وقوله بيعة الأول أى الخليفة الأول وقوله فالأول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكيم هذا عند تعبد كل زمان فله الطيبى وقال فى النسخ إذا بويج الخليفة بعد الخليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانية باطله قال النووى سواء عقد والثانى عالين بعقد الأول أم لا سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا فى بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره وقيل يشرع بينهم ما قال وهما قولان فأسدان وقال القرطبي رضى الله عنه فى هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفة فى صحيح مسلم حيث قال فأتأمر بوا عتق الآخر (قوله أعطوهم) بفتح الهزة وقوله سحقهم أى من السمع والطاعة فإن فى ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الثمن والشرك وهو كالبديل من قوله فوا بيعة الأول والمعنى أطيعوا وأعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم (قوله فان الله) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم أى يوم القيامة فينبئكم فى هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية خلفاء السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الله وكف النسنة والشرك وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعد ما أن يخلصه ويوفيه اياه ولو فى الدار الآخرة وهذا الحديث ذكره النصارى فى الباب السابق (قوله لتبعن) اللام موطنه للقسم وتبعن بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد التون (قوله سنن) بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد وأما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والأول هو الراية (قوله من قبلكم) أى الذين قبلكم (قوله شبرا) حال من الاتباع المنهوم من الفعل والاسم فى قوله بشبرا للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا أى ملتبساً بشبرا أى اتباع شبرا ملتبس باتباع شبرا وكذا يقال فى قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لافى الكفر (قوله حتى لو سلكتوا) غاية ومبالغة فى الاتباع (قوله بجر) بضم الجيم وسكون الحاء ويجمع على بجر كعنبه وعلى أبحاراً أيضاً وقوله بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دوية معروفة تشبه الورل قال ابن خلدويه انه يعيش سبعة سنين ولا يشرب الماء أى بل يكفى بالقسم من الريح قيل انه يبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفى كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس أن الغيب لا يموت فى بجره هذا الامن ظلم بنى آدم وخص بجر الضب بالذكرا شدة ضيقه وردائه ومع ذلك فانهم لا تقتلهم آثارهم واتباعهم طرقتهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردى لو اتفقوهم (قوله اليهود والنصارى) أى الذين تبعوهم اليهود والنصارى (قوله قال فن) استفهام انكارى بمعنى النفي

خلقهم نبي وأنه لاني بعدى  
وستكون خلفاء فيكثرون  
قالوا أتأمرنا قال فوا بيعة  
الأول فالأول أعطوهم  
حقهم فان الله سائلهم عما  
استراعهم عن أبي سعيد  
رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لتبعن  
سنن الذين من قبلكم شبرا  
بشبرا وذراعا بذراع حتى  
لو سلكتوا بجر ضب لسلكتموه  
قلنا يا رسول الله اليهود  
والنصارى قال فن

عن أسامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعته بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يعثه الله على من يشاء وإن الله عز وجل جعله درجة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده ما براحتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد عن عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقال ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حبي من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينبغي رجل يجرأ زاره من الخيلاء خفف به

أي ليس المراد غيرهم ولا يذوق قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله رجس) بالسين والمخفوظ بزاي ووجه القاضي الاقول بأن الرجس يقع على العقوبة أيضاً وقد قال القارابي والجمهورى الرجس العذاب (قوله على طائفة) وهم قوم فرعون وكان رساله عليهم حين كثر طغيانهم (قوله أو على من كان قبلكم) أي أو قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوي (قوله فلا تقدموا) يسكون القاف وفتح الدال يقال قد دم من سفره بالكسر قدوماً ومقدماً أيضاً بفتح الدال والنهي للتحريم (قوله فلا تخرجوا) النهي للتحريم أيضاً وقوله فراراً منه أي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي يجرد الفرار لا الغرض آخر قباح الخروج للغرض الآخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الأشعري كان يبعث يديه إلى الأعراب من الطاعون وكان الأسود بن هلال ومسرور بن مهران ومن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجس في الشعاب والأودية ورؤس الجبال فإهل النهي لم يبلغهم أو فهموا أن النهي لتعزبه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال قتر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله فأخبرني) بالافراد وقوله يعثه الله أي يرسله (قوله على من يشاء) أي من الكفار وقوله درجة أي وشهادة كما في حديث آخر (قوله يقع الطاعون) أي في بلده وقوله فيمكث في بلده أي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منه وقوله صابراً حال من فاعل يكلم (قوله إلا ما كتب الله له) أي قدره الله عليه (قوله إلا كان له مثل أجر شهيد) أي وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله مات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق (قوله أهمهم) أي أحزنهم قال في الخزن والأهم الهموم وأهمه الأمر ألقه وحزنه (قوله المرأة) وهي فاطمة بنت الأسود وقوله سرقت أي حبلها في غزوة الغنم (قوله فقال) بالافراد وقوله ومن بالواو ولا يذوق الكشميين فقالوا أي قریش من جند الوائل عن الحموي والمستقلى فقال بالافراد من غير واو وقوله فيها أي المخزومية (قوله فقالوا) وعند ابن أبي شيبة أن القائل مسعود بن الأسود (قوله ومن يجترئ عليه) أي يجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه من أحد لها به وأنه لا يأخذ في دين الله رافة ومن يجترئ عليه الخ (قوله حب) بكسر الحاء وتشديد الباء أي محبوب وول الله وهو بالرفع صفة لاسامة (قوله أنشفع) استنصحه أو انكارى بمعنى النقي (قوله ثم قام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب أي قال خطبة وقوله ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لم في اثنا خطبته (قوله هلك) بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بني إسرائيل فاعله وقوله أنهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق به لث أي هلكوا بسبب أنهم الخ (قوله وأيم الله) بوصول الهمزة وقد تنقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمي (قوله لو أن فاطمة الخ) انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لأنها كانت أعز أهلها وانما سميت المرأة السارقة أي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولا يذوق محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله ينبغي) بالميم وقوله رجل روى مسلم عن من كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره أبو بكر الكلبي

في معالي الاخبار وكذا هو في مصاح الجوهري وقوله يجرا زاره صفة رجل وقوله من الخيلاء أي  
 من أجل الخيلاء والتكبر متعلق بجبر وقوله خسف بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب  
 بينما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب أي غاب به فيها ومنه قوله تعالى تخسفنا به وبداره  
 الارض (قوله يتجبل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى أي يسبح مع اضطراب شديد  
 وتدافع من شق الى شق يقال تجبل في الارض ساخ فيه اودخل وفي الحديث ان قارون خرج على  
 قومه يتجتر في حله فأمر الله الارض فأخذته فهو يتجبل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في الباب السابق (قوله ماخير) أي خيره أحد من الناس فالخير له واحد من  
 الناس لا الرب عز وجل (قوله بين أمرين) أي من أمور الدنيا فلا يسهل على من حينئذ قوله ما لم  
 يكن اثماً بناء على ان الخير هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره (قوله أيسرهما) أي  
 أسهلها (قوله ما لم يكن) أي الايسر انما أي ذا اثم أو بمعنى مؤثماً ويجعل الايسر تنس الاثم  
 مبالغة فيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل (قوله كان أبعد الناس منه) أي كان أشد بعدا من  
 الوقوع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهي ما اتتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن  
 تنتهك حرمة الله فينتقم له أي لله بسبب انتم الحرمة فكان اذا رأى حرم الله انه تكت غضب  
 واتتكم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين  
 أمور الدنيا (قوله لما حفر الخندق) أي بإشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انما كتابنا ليس  
 اذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيب للمسلمين فصاروا  
 الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الخندق حين أراد الاحراب  
 وطوائف المشركين من قريش وعظمان واليهود ومن تبعهم أخذ العصابة عن آخرهم وهي بنية  
 عظيمة أعظم من بنية ابراهيم حين ألقي في النار وأعظم من بنية موسى حين زجه فرعون على النهر  
 وتجمعت سائر القبائل مع اليهود وأتوا المدينة من فوق ومن أسفل ووقت حصارهم خمسة  
 وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصر للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة آلاف  
 وعدة الكفار عشرة آلاف وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون أربعة آلاف وليكن بينهم  
 قتال الامرا مائة بالذيل والجماعة وأصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر أغل  
 المغازي سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلنوا وذلك بامر النبي  
 صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم أرسل الله عليهم الريح فنفروا وكفى الله المؤمنين القتال وكانت  
 تلك الغزوة سنة أربع وقيل سنة خمس (قوله الخندق) وهو حفرة دائرية حول المدينة وهو بالرقع  
 نائب فاعل حفر النبي للمفعول (قوله خصا) بفتح الخاء والميم وقد تنسكن الميم أي طوى البطن  
 منحنغه لعدم ماقيه من الاكل يقال خصه الجوع من باب ضرب اذا انحنى بطنه وكان عاصبا بطنه  
 بججر من الجوع ولبشوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقا (قوله فانتكفت) بفتح الذاء بعد دهان تحتاية  
 ساكنة وأصله انتكفت بهمزة وكانه سهلها أي انقلبت وذهبت اليها (قوله الى امرأتى) اسمها  
 سهيلة (قوله فأخرجت) أي امرأتى وقوله الى بتشديد الياء (قوله جرابا) بكسر الجيم ومن  
 اللطائف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة (قوله بهيمة) بنم الباء الموحدة وفتح  
 الهاء مصغر بهيمة وهي الصغيرة من اولاد النعم (قوله داجن) بكسر الجيم هي ايربي من الغنم

فهو يتجبل في الارض الى  
 يوم القيامة عن عائشة  
 رضی الله عنها انها قالت  
 ما خير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين أمرين الا  
 اختار أيسرهما ما لم يكن  
 اثماً فان كان اثماً كان أبعد  
 الناس منه عن جابر بن عبد  
 الله رضی الله عنه قال لما  
 حفر الخندق رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم خصا  
 فانتكفت الى امرأتى فقلت  
 هل عندك شيء فاني رأيت  
 رسول الله خصا شديدا  
 فأخرجت الى جراباقيه  
 صاع من شعير ولنا بهيمة  
 داجن

في السوت ولا يخرج الى المري من المدجن وهو الاقامة بالمكان وشأن الداجن أن تكون سميحة  
 (قوله فذبحها) يسكون الطاء ومنم التاء وقوله وطعنت بفتح الحاء المهملة وفتح التون وسكون  
 التاء فالذي ذبح هو جابر وامرأته هي التي طعنت وفي رواية سعيد عند أحمد فأمرت امرأتى  
 فطعنت انما التاء برصنعت لتأنيده خيرا (قوله الشعير) سقط لابي ذروا بن عساكر (قوله  
 ففرغت) بكسر الزاي من باب طرب أي ذهبت وقوله الى عناقى أي الى جنبها لانه كان ذبحها وقوله  
 وقطعها أي العناقى أي لجمها وقوله في برمتها أي المرأة والعناق بأن يكون عندهم برمة معدة لها  
 والبرمة بنسب الباء ويكون الراى الصدر ويجمع على برام بكسر الباء (قوله ثم وليت) أي رجعت  
 (قوله لا تنفخى) بفتح النون والضم والفاء ما فاسا كنه يقال فتنحه فاقفخ أي كشف مساره  
 وبابه قطع والاسم الشفحة والقضوح أيضا (قوله برسول الله) أي عندهم (قوله ومن معه فختته)  
 ولاي ذري من الكشميين ومن معه فختت بمحذف الموحدة من قوله وعن معه والضمير في فختته  
 (قوله فساررتيه) أي كتمته سزار قوله فقتلت له أي سرا (قوله فطعنا) بتشديد النون ولاي ذروا بن  
 عساكر فطعنت أي امرأته (قوله ونشر) عطفت على الضمير المستتر في تعال والنشر ما دون العشرة  
 من الرجال قال في المختار والنشر يفختين عتة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال أنت  
 ورجل أو ورجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية تسعد بعد هذه فقم أنت ونشرهك  
 وفي رواية أحد وكنت أريد أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده (قوله سورا)  
 بالهمزة وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فأق به لتسعة  
 الطعام وهي اقله فارسة قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تكلم بالانفاظ النارية أي كتوله للحسن كخ (قوله حيا لاكم) بالحاء المهملة المشوكة وبالياء  
 التحتية المشوكة المشددة والهاء المشوكة واللام الممونة محققة كلمة استدعاء فيما بحث أي هلموا  
 مسرعين (قوله لا تنزلن) بنسب التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والقامل الواو  
 المحذوفة لدفع التقاء الساكنين وبرتكم نصب على المنعولية ولاي ذروا لا تنزلن بفتح الزاي واللام  
 مبنيا للمجهول وبرتكم بارفع نائب فاعل (قوله ولا تنجزن) بفتح المثناة النونية وكسر الباء  
 الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وبعينكم نصب على المنعولية ولاي ذروا لا تنجزن  
 بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وبعينكم بالرفع نائب فاعل  
 (قوله حتى أجيء) أي الى منزلكم (قوله فجت الخ) هذا من قول جابر رضئ الله تعالى عنه  
 (قوله يقدم الناس) بنسب الدال أي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قتل أي  
 تقدم قال تعالى يقدم قوم يوم القيامة (قوله فقاتل) أي لما رأيت كثرة الناس وقلة الطعام  
 وقوله بك وبك أي فعل الله بك كذا أو فعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابه  
 لخشيته من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما عندها (قوله فقلت) أي لامرأتى وقوله الذي قلت أي  
 من اخباره صلى الله عليه وسلم بقوله الطعام وقولت لا تنفخى وقوله فأخرجت أي المرأة وقوله له  
 أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فبعق) بالمد والراء والسين من باب نصر فالبصاق والبصاق  
 والبزاق كغراب يعق واحد وهو ماء النمل اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه أي العجين  
 وقوله وبارك أي في العجين بأن دعا بالبركة فيه أي قال اللهم بارك فيه (قوله ثم عد) بفتح الميم أي

فذبحتها وطعنت الشعير  
 ففرغت الى عناقى وقطعها  
 في برمتها ثم وليت الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت لا تنفخى برسول  
 الله وعن معه فختته فساررتيه  
 فقلت له يا رسول الله ذبحنا  
 جهمة لنا وطعنت ساعدا من  
 شعير كان عندنا فتعال أنت  
 ونشرهك فصاح النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا أهل  
 الخندق ان جابرا قد صنع  
 سورا فحيا لاكم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تنزلن برمتكم ولا تنجزن  
 بعينكم حتى أجيء فجت  
 وجاء رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقدم الناس حتى جئت  
 امرأتى فقالت بك وبك  
 فقلت قد فعلت الذي قلت  
 فأخرجت له عجينا فبصق  
 فيه وبارك ثم عد الى برمتنا

قصد وهو ضد الخطأ (قوله فيه) أى الطعام كذا فى رواية أبى ذر عن الجوى والمستقلى ولا بى ذر  
 عن الكشميين فيها أى البرمة وفى رواية تحذفهما (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم  
 (قوله ادعى) بوصل الهمزة من دعا وفى رواية ادعى له (قوله فلتخبز) بكسر الباء الموحدة  
 من باب ضرب مأخوذ من الخبز بالفتح وأما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خبز واللام  
 للامر وهى ما كنهه والفعل مجزوم بها (قوله واقدحى) بكون القاف وفتح الدال المهملة  
 وكسر الحاء المهملة أيضاً أى اغرفى والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق غرغ منه (قوله  
 ولا تنزلوها) بضم التاء التوقية وكسر الزاى أى البرمة من فوق الانافى (قوله وهم ألف) أى  
 والحال ان القوم الذين أكلوا ألف وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج فأخبرنى انهم كانوا تسعمائة  
 أو ثمانمائة وفى رواية عبد الواحد بن أمين عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة أو ثلثمائة وفى رواية أبى  
 الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد لزيد عليه ولان القصة متحدة (قوله فأقسم بالله) بصيغة الفعل  
 المنارع وفاعله خير يعو على جابر فهو من كلامه (قوله لا كلاً) أى عشرة بعد عشرة بأذن  
 النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى أكلوا جميعاً (قوله وانحرفوا) أى مالوا عن  
 الطعام يقال انحرف وتحرف واحرف أى مال وعدل (قوله لتغط) بكسر القين المجمة  
 وتشديد الطاء المهملة أى تصور وتغلى بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لم  
 يحضروا ليوتهم فصاروا جميع نهارهم فى هدايا وكل ذلك يبركه صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه  
 الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم (قوله  
 كاهو) أى لم ينقص منه شئ وما فى كاهو كاهة وهى متعمة فهى زائدة كاهة للكاف عن العمل  
 لدخول الكاف على الجمله الاسمية وهو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير كاهو قبل ذلك وهذا  
 الحديث ذكره البخارى فى باب غزوة الخندق (قوله استعمل رجلاً) أى ساقاه وهو سواد بن  
 غزيرة من بنى عدى بن النجار (قوله على خير) أى على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهى  
 مدينة ذات حصون ومزارع على غمائية برد الى جهة الشام (قوله جنب) بفتح الجيم وكسر  
 النون ثم ياء تحته وفى آخره باء موحدة وهو أجدوهم (قوله كل تمر خبير الخ) وفى رواية أبى ذر  
 عن الكشميين أى كل ما يثبت همزة الاستفهام (قوله بالثلاثة) بدل من الصاعين أى بل كنا نأخذ  
 بالثلاثة وفى نسخة والصاعين بالثلاثة (قوله فقال لاتعمل) أى فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لذلك الرجل لاتعمل أى لما نعيم من الربا المحرم (قوله يع الجع) أى ان كان مرادك الجعديع  
 الجع بفتح الجيم وسكون الميم هو الذقل أى التمر الردى وقوله ثم اتبع أى اشترى وهذا الحديث ذكره  
 البخارى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر (قوله ميمونة) أى بنت الحرث  
 الهلالية وسقط لفظ ميمونة لآبى ذر والاصبلى وابن عساكر والمزوح لها العباس بن عبد المطلب  
 وكانت أخت ميمونة أم الفضل تحته (قوله وهو محرم) أى بعمرة القضاء وهذا مذهب أبى  
 حنيفة وقول ضعيف عندنا من الشافعى رضى الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزويج  
 فى حال الاحرام وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أو منسوخ ولكن أكثر الروايات  
 انه تزويجها وهو حلال وهو المعتقد عندنا من الشافعى رضى الله عنه فهو صلى الله عليه وسلم  
 كغيره فى بطلان العقد حال الاحرام (قوله وبنيها) أى دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل

فيصق فيه وبارك ثم قال  
 ادعى خبزاً فلتخبز معك  
 واقدحى من برمتكم ولا  
 تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله  
 لا كلاً حتى تر كاهو  
 وانحرفوا وان برمتا لتغط  
 كاهى وان عجيننا ليخبر كاهو  
 عن أبى سعيد الخدرى  
 وأبى هريرة رضى الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم استعمل رجلاً على  
 خيبر فباه بقر جنب فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل تمر خبير هكذا قال لا  
 والله يارسل الله انالناخذ  
 الصاع من هذا بالصاعين  
 بالثلاثة فقال لاتعمل يع  
 الجع بالدرهم ثم اتبع  
 بالدرهم جنباً عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما قال  
 تزويج النبى صلى الله عليه  
 وسلم ميمونة وهو محرم وبني  
 بها وهو حلال

بأهله كان يضرب عليها قبة ليله دخوله بها ثم قيل لكل داخل بأهله (قوله وماتت) أي في غير تلك  
السفرة قبل الوصول إلى المدينة سنة إحدى وخمسين (قوله بسرف) بفتح السين وكسر الراء مع  
الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة أميال من  
مكة وهو الموضع الذي بنى فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء (قوله بعث  
سرية الخ) وعدة سراياه التي بعثها سبع وأربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد  
الهمزة هي التي تخرج بالليل والدارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت  
بذلك يعني السرية لأنها تخفى ذهابها وهذا يقتضي أنها أخذت من السر ولا يسبح لاختلاف  
المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة  
يقال له منسر بالنون ثم المهمله فان زاد على ثمانمائة سمى جيشا فان زاد على أربعة آلاف سمى  
جندلا والجيس الجيش العظيم وما اقترب من السرية سمي بعنا والعكسية ما اجتمع ولم يتشر  
(قوله واستعمل) كذا بالواو والاي ذروا غيره فاستعمل بالقضاء بدل الواو (قوله رجلا من  
الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد (قوله فغضب) أي الرجل عليهم لعدم  
استئذانهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعرج في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم  
فأغضبوه في شيء فغضب (قوله فقتال) وفي رواية أبي ذر قال (قوله يلى) أي أمرنا أن نطيعك  
فالجواب بامد النبي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فإنه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا  
(قوله فاجعوا) بهزمة الوصل من جمع وقوله فجمعوا أي الحطب فجمعوه محذوف وهو من باب  
قناع (قوله أو قدوا) بفتح الهمزة المتطوعة وكسر القاف من أو قد (قوله فهموا) بفتح الهاء  
وضم الميم مشددة تفسره البرماوى كالكرمانى بتو له عزسوا قال العيسى وليس كذلك بل المعنى  
قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا يتطرب بعضهم إلى بعض وبإبه ردة  
(قوله يمسك بعضا) أي يمنع من الدخول في النار وهو يمسك اليامن أمسك (قوله قررنا) أي  
بالاسلام وتركة الكفر وقوله من النار أي خوفانها (قوله خذت) بفتح الميم وتكسر أي انظنا  
أهبا (قوله فبلغ النبي) أي بلغ هذا الخبر النبي فالتامل نعيم مستر والنبي منهول (قوله  
لودخلوها) أي النار التي أوقدوها ناطقين انهم بسبب طاعتهم أميرهم لانصرفهم وقوله ما خرجوا  
منها أي فكانوا يموتون والضمير في قوله دخلوها النار التي أوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها النار  
الآتية وذلك لانهم لودخلوها هذه النار التي أوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون  
فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها إلى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه  
فهم في نار الآخرة دائما وأبدا فيكون المراد بقوله إلى يوم القيامة التأيد فيخرجون منها يوم  
القيامة للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان التأويل القاسد لا يعذر به صاحبه  
وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا  
الأمير فعملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فينبئ لهم عليه  
الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية (قوله الطاعة  
في المعروف) أي لا تجب طاعة الخلق الا في المعروف أي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره  
وأما ما أنكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن

وماتت بسرف عن علي  
ابن أبي طالب رضي الله عنه  
قال بعث النبي صلى الله عليه  
وسلم سرية واستعمل رجلا  
من الانصار وأمرهم أن  
يطيعوه فغضب فقال أليس  
أمركم النبي صلى الله عليه  
وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال  
فاجعوا حطباً فجمعوا فقال  
أوقدوا فاقدوها فقال  
ادخلوها فجمعوا وجعل  
بعضهم يمسك بعضا ويقولون  
فررنا إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم من النار فزالوا  
حتى خذت النار فكمن  
غضب فبلغ النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال لودخلوها  
ما خرجوا منها إلى يوم  
القيامة الطاعة في المعروف

حذافة وعلقمة بن مجزأ المدلجى (قوله مثل) بفتح الميم والثاء المثناة وهي زائدة ليظهر المعنى  
وقوله يقرأ أى القرآن فالنوع محذوف (قوله وهو حافظه) أى ما هو فيه مستثنى له أتقانا بعيدا  
والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرأ (قوله مع السفرة) متعلق بمحذوف خبره مثل الواقع مبتدأ  
والسفرة فتح السين والفاء جمع ساقر وهو الملك الذى يكتب القرآن من الروح المحفوظة أو الملك  
الذى يكتب الاعمال والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون صاحباً للملائكة الكائين في الدنيا  
والآخرة لعظم قدره وفرتبه أعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار  
السفرة الكتابة قال الله تعالى بأيدى سفرة قال الاخفش واحد هم ساقر مثل كافر وكفرة والسفر  
بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الجار يحمل أسفارا (قوله وهو يتعاهد) (قوله وهو عليه  
شديد) الجملة حالية أيضاً من فاعل يقرأ ويحتمل أن تكون من فاعل يتعاهد فهى مرادفة  
أو متداخلة أى والحال ان القرآن عليه شديد أى صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره  
البنارى في باب فضائل القرآن (قوله بالآيتين) يحتمل أن تكون الماه زائدة أى من قرأ الآيتين  
ويحتمل أن تكون أصلية وضمين قرأ اشتعل أو تبرك ولا ي الوقت قرأ الآيتين يحذف الباء (قوله  
من آخر سورة البقرة) أى من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة فان آخر الآية الاولى  
واليك المصبر والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة وأماما كسبت فليس  
رأس آية باتفاق القارئ (قوله كقائه) أى أجزاءناه عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا  
داخل الصلاة وخارجها ودفعنا عنه شر الشيطان أو شر الانس والجن أو أجزاءناه فيما يتعلق  
بالاعتقاد لما اشتقنا عليه من الايمان والاعمال اجاعاً وكقائه بما حصل له بسببهما من الثواب عن  
طلب آخر أو وقائه كل سوء والاوى أن يراد جميع ما تقدم وعن أى مسعود من طريق عاصم عن  
زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزاءت عن قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير  
ان الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقر بها الشيطان ثلاث  
ليال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤها وعلوها أبناءكم فانها قرآن وصلاة ودعاء  
وكانت اختصتاً بذلك لضعفها من الثناء على العصاة يميل انقادهم الى الله تعالى  
وابتها لهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البنارى  
في باب فضل البقرة (قوله اوى الى فراشه) أى النوم واوى بالتصريح كان لازماً وبالمدان كان  
متعدياً قال في المختار وقد اوى الى منزله ياوى كرمى يرمى أو ياء على فعول واوا على فعال وآواه  
غيره اواه أنزله به (قوله ثم نقت) أى تنزل بدون ريق ظاهره انه يتنزل قبل القراءة ولكن في غير  
هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة أكل ليكون الريق محتطاً بالبركة والمراد  
الريق القليل فلا ينافى ما مر من انه بدون ريق كثير لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بأن المعنى  
جمع كفيه ثم عزم على النقت فيما قرأ وقد ثبت في رواية الكشميني بلافاة ولا واو (قوله فقرأ  
فيهما) ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثاً (قوله يداهما) أى يداً بالفتح يديه وهذا بيان  
لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يداً هم ما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يداً يقتضيان أن  
يقدر بعد من جسده الاقى ثم انتهى الى ما أدبر من جسده (قوله وما أقبل من جسده) أى

عن عائشة رضى الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال مثل الذى يقرأ وهو  
حافظه مع السفرة الكرام  
ومثل الذى يقرأ القرآن  
وهو يتعاهده وهو عليه  
شديد قال ابن  
مسعود قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم من قرأ  
بالآيتين من آخر سورة  
البقرة فى ليلة كفتاه عن  
عائشة رضى الله عنها ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا اوى الى فراشه كل ليلة  
جمع كفيه ثم نقت فيما قرأ  
فيهما قل هو الله أحد وقل  
أعوذ برب الفلق وقل أعوذ  
برب الناس ثم يمسح بهما  
ما استطاع من جسده يداً  
بهما على رأسه ووجهه وما  
أقبل من جسده

ما كان مقدما من جسده من صدر وما والا (قوله يفعل ذلك) يحتمل ان اسم الاشارة عائد  
على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل أن يكون عائد على المنصكوب ومن الجمع  
والنشف والقراءة والمسح وهذا أولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال  
ويصح في مرة واحدة فكما اشتد الاعتقاد نفع البعير من القرآن وهذا الحديث ذكره  
البخاري في باب فضل المعوذتين (قوله وهو على ناقته) جله حاله من النبي وقوله أو جله شك  
من الراوي وقوله وهي تسير جله حاله من ناقته وقوله وهو يقرأ جله حاله من النبي صلى الله  
عليه وسلم وقوله أو من سورة الفتح شك من الراوي (قوله وهو يرجع) أي يكره صوته بقراءته  
ويطرب فيها يقول آه آه ثلاث مرات ثم منقشحة بعدها ألف فهزمة أخرى وهو محمول  
على اشباع في معنى نحو آه آه - رتهم بعد الهزمة الأولى وليس المراد ترجيع الغناء كما أحده قراء  
زمانا عنا الله عنا وعنهم ووقتنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا عنه وكرمه  
وهذا الحديث أخذ الشافعي وأبو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو  
المعتمد وأبواب من منع بأن هذا من هرا الدابة ومحل هذا إذا كان القارئ يأتي بأحكامه جميعا  
وأما إذا أخل بشيء منها فأجموا على حرمة ذلك وإذا جعت هذا الحديث إلى قوله صلى الله  
عليه وسلم زينا القرآن بأصواتكم وخبر أمانتي كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يقرأ وأنا ناعمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لثان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام  
كان اختياره بالاضطرار بالهز الناقلة فإنه لو كان لهز الناقلة لما كان داخل تحت الاختيار  
فلم يكن عبد الله بن مقبل يشعله ويحكيه اختيار النبي صلى الله عليه وسلم به ثم يقول كان يرجع فنسبه إلى فعل  
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا  
أن يجتمع الناس علينا لترات لكم بذلك اللعن أي النعم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى  
الله عليه وسلم للعبادة لأنه حاله ركوب الناقه وهو سير لم يتزل العبادة بالتلاوة وفي جهه بذلك  
ارشاد إلى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الاسرار وهو عند التعليم  
وايقانا الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع (قوله ما اتلقت) أي  
فرحت وانسجعت أي أقرأ القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القارئ إذا كان بهنئه  
المثابة حصل له التدبر في معانيه وقوله فإذا اختلفتم أي حصل لكم ملل وسآمة وتفرق قلوب  
وقوله فتدوسوا عنه أي تركوه بتألم بالامر إذا جتفيه ودام عليه وقام عن الامر إذا تركه  
وتجاوزته وإنه اطاب تركه في هذه الحالة لانه يكون حقا مجردا ألفاظ لا تدبر فيها ولا تعاط وقيل  
معنى اختلفت عليه قلوبكم اتفقت على معرفته معانيه وحفظتوها مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة  
ونحو ذلك من الآيات المحسنة التي هي أم الكتاب وقوله فإذا اختلفتم أي في معناه ولم تتفقوا  
عليه بان كان من التشابه كقوله تعالى الم طس حم عسق وقوله فتدوسوا عنه أي تركوا البحث عنه  
لانه يؤدي بهم إلى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوما حقيقه بل المراد الاهراض  
عن التشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتهم يتبعون التشابه منه فأحذروهم  
وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في السراآت واللغات فأمروا بالقيام عند  
الاختلاف لتزجيدهم ما يشره الا حرق يكون جاحدا لم أنزل الله وهذا الحديث ذكره

يُفعل ذلك ثلاث مرات  
عن عبد الله بن مقبل  
قال رأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو على ناقته  
أو جله وهي تسير به وهو  
يقرأ في سورة الفتح أو من  
سورة الفتح قراءة لينة يقرأ  
وهو يرجع في عن يندب  
ابن عبد الله رضى الله عنهما  
قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم اقرأوا القرآن  
ما اتلقت عليه قلوبكم  
فإذا اختلفتم فقوموا  
عنه

٧٤



البخاري في باب اقرؤا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم (قوله) وأنا أخاف على نفسي العنت  
 أي الزنا وأصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لأنه سبها (قوله) ولا أجدهما أتزوج به النساء  
 زاد في رواية حرملة اتذنت لي أختي أي أطلع ذكرى خوفا من الزنا وإذا كان هذا الجليل  
 القدر يخاف على نفسه بما بالك بغيره فأن الله تعالى قد ابتلى النوع الانساني بليمة ما أعظمها فتركب  
 فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في حلال الجزاؤه الجنة  
 وأن صرفها في حرام قله النار (قوله جنب القلم) أي نفذ المتدور بما كتب في اللوح المحفوظ  
 (قوله فاخص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاص وقوله على ذلك متعلق بمحذوف  
 حال والتقدير فاخص حال استعلاء لك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ولا منزهة  
 وقوله أو ذرأي أتراك الخصاص وفي رواية الطبري فاخص بالراء بعد الصاد عنه كما في شرح  
 المشكاة اقتصر على الذي أمرت به والمناسب أن يقول اقتصر على التول الذي قلته لك اذ لم  
 يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله أو ذرأي أتراك ما قلته لك من قولي جنب القلم وافعل الخصاص وعلى  
 كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخبره بين الخصاص وعدمه ولم يعلم شيئا يقطع الشهوة للاشارة  
 الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطالب الفعل بل هو التمهيد والتجويد كقول  
 تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقولك فليكثر للتهدية أما قوله فلأؤمن  
 فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعلموا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره  
 من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانتطاع عن النساء وترك التزويج لاجل  
 العبادة (قوله على ضباعة) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (قوله بنت الزبير) بفتح  
 الزاي كأمر وقيل يضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعبد المطلب جدهما (قوله والله لأجدني) ولابي ذرما أجدني أي أجد نفسي وأجد فعل  
 مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء مفعول عائدة على ضباعة أيضا واتحاد الفاعل  
 والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله الاوجهة بفتح  
 الواو وكسر الجيم أي ذات مرض مفعول ثان لا أجد (قوله فقال لها) أي فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لضباعة (قوله واشترطي) أي أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتسب  
 عنها بسبب قوة المرض تحملت (قوله وقولي) عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي  
 رواية قولي بدون واو قبل القاف وعليها فهو يدل من اشترطي (قوله محلي) بفتح الميم وكسر  
 الحاء ولابي ذر بفتح مامه أي مكان تحالي من الاحرام (قوله حبستني) بفتح الحاء والباء  
 الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة القوية خطاب الله تعالى أي منعني في  
 محلي عن التسلك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير عائدة على العلة  
 لكنه مخالف للرواية (قوله وكانت) أي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن نعلبة بن مالك  
 الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه نباه وكان من  
 حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فنيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والالمام لانه  
 أن يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره أبا بناتها محلي وأولياؤها أسعدوا  
 حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب بألف لان شرط اسقاطها وقوعها بين

عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال قلت يا رسول  
 الله اني رجل شاب وأنا  
 أخاف على نفسي العنت  
 ولا أجدهما أتزوج به النساء  
 فسكت عني ثم قلت مثل ذلك  
 فسكت عني ثم قلت مثل ذلك  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 يا أبا هريرة جنب القلم بما أنت  
 لاق فاخص على ذلك أو ذر  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت دخل النبي صلى الله  
 عليه وسلم على ضباعة بنت  
 الزبير فقال لها العلت أردت  
 الحج قالت والله لأجدني  
 الاوجهة فقال لها هي  
 واشترطي وقولي اللهم محلي  
 حيث حبستني وكانت تحت  
 المقداد بن الاسود

علمين وأن يكون الثاني أبا الأول حقيقة وهذا ليس كذلك علمنا من أن المقداد ابن عمرو وابن  
الأسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكراه في الدين (قوله طروقا) بضم الطاء أي  
اتما في الليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا  
وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تضربها  
بأرجلها وسمي الآتي بالليل طارقالانه محتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل أصل الطروق  
السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي  
صلى الله عليه وسلم الطروق أنه ربما يجد الشخص أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب  
من المرأة فيكون ذلك سببا للفتنة بينهما ويحتمل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان  
العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدمه فلما كان الذي يخرج لمواجهته مثلا  
نهارا ويرجع ليللا لا يتأني له ما يحذر من بطيل الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك ما ورد من  
طريق عادم عن الشعبي عن جابر اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليللا ويؤخذ من العلة  
السابقة كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متظففة لتسلا يطلع منها على ما يكون  
سببا لفتنة منها فلو علم أهلها بوصولها وأنه يقدم في وقت كذا لا يتناولها هذا انتهى وقد صرح  
بنك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة  
فتسال لانظر قوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحلت على التوادد  
والتعاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهم اذ اطلع كل منهم على ما جرت  
العادة يستتر حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شي في الغالب ومع ذلك فنهى  
عن الطروق ليللا لئلا يطالع على ما يثر نفسه ويؤخذ منه ان الاستعداد ونحوه مما تزين به المرأة  
ليس داخل في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق أهل ليللا  
(قوله مغيب) بضم الميم وكسر الفين المجهمة ثم تحتية ساكنة آخره ثا مثلثة (قوله يطوف)  
خلفه هايكي) وفي رواية وهيب عن أيوب يتبعها في سكن المدينة يبيكي عليها والسك بكسر  
المهملة وفتح الكاف الطروق ووقع في رواية سعيد بن أبي عمرو في طرق المدينة ونواحيها وان  
دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتتاريفلم تقبل لكونها عنتت تحته وهو رقيق فلها الخيار  
وهذا ظاهره ان سؤالها كان قبل القرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب  
لورا حته ان ذلك كان بعد القرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل القرقة لقال لو اخترته قلت  
ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد بن لم يشترط الفور في الخيار هنا  
(قوله يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أبا ما خالده هو الخذاه بسنده ان  
العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام أحمد ان مغيبا  
توسل بالعباس في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة  
للتاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أو آخر  
سنة ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبيه وهذا رد قول  
من قال انها كانت قبل الافك لان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور

عن جابر بن عبد الله قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يكره أن يأتي الرجل أهله  
طروقا عن ابن عباس رضي  
الله عنهما ان فتوح بريرة كان  
عبدا يقال له مغيب كاتني  
أظن اليه يطوف خلفها  
بيكي ودموعه تسيل على  
لحته فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم للعباس يا عباس  
الآن تجب

والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة  
كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واخرت عتقها الى ما بعد النسخ اودام حزن زوجها عليها  
متطوية او حصل منها الفسخ وطلب ان ترد به بعد جديدا وكانت له انيسة ثم باعها ثم استعارها  
بعد الكتابة واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى (قوله من حب مغيب بريرة) اضافة حب  
لمغيب من اضافة المصدر لقاءه وبريرة مفعوله (قوله ومن بغض بريرة غيبا) هذا نادرا ولاكثر  
ان المحبوب يكون محبا لمن يحب فتكون المحبة من الجانبين وان المغفوض يكون مغبضا لمن  
يغضه فيكون البغض من الجانبين (قوله لورا حجة) كذا في الاصول اثنا عشر واحدة ووقع في  
رواية ابن ماجه لورا حجة بياثبات ثمانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قديمة كذا قال الحافظ  
وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصحة لانها من افعال الخلق قال القسطلاني  
قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولد له وظاهره انه كان له منها ولد (قوله  
فالت) وفي رواية لابن عساكر فقالت وقوله تأمرني أي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما  
هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا يندرج في صيغة  
افعل لانه خاطبها بقوله لورا حجة فقالت تأمرني أي أريد بهما القول الامر فيجب علي وعند  
ابن مسعود من امر بل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أشئى واجب لي قال لا (قوله  
انما أنا شفع) في رواية ابن ماجه انما أنا شفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحجة  
عليك (قوله فلا حاجة لي فيه) أي واذا لم تلتزمي بذلك لا اختارا العود اليه وقد وقع في رواية  
لأعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعة من صلى الله عليه  
وسلم وأن ردها لا تنقص فيه والامتناعه وأقرها عليه وفيه دلالة أيضا على جواز الشفاعة من  
الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه وشارته عليه بالعلم وفيه دلالة أيضا على جواز حب  
المسلم للمسلمة وان أقرطفي الحب ما لم يأت محرما ولم يردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب  
الله الحلال فانقلب حبه بغضا وبغضا حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى  
الله عليه وسلم في زوج بريرة (قوله تغفل بنى التشير) أي الذي أفاقه الله على رسوله صلى الله عليه  
وسلم مما لم يوجب المسلمون عليه بجفيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنو  
التشير يفتح النون وكسر الصاد يهود خبير (قوله ويجبس لاهله) أي زوجه وعباله قوت سنتم  
تطبيبا لآلهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لعدلان معنى هذا انه كان  
لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لان المعنى انهم  
المقصد بالادخار وانه حتى لو لم يوجد والم يدخر مع كونه صلى الله عليه وسلم لم كان يجبس قوت سنتم  
عباله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعونهم عنه ولذلك مات صلى الله  
عليه وسلم ودرعه مرهونه على شعير اقترضه قوت لاهله فحبه جواز ادخار القوت للاهل والعمال  
وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل وأما ادخار القوت لمن يشتره من السوق في زمن الفناء  
ليبعه فيه باكثر من ثمنه فحرام والافلايحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على اسان  
لطريقة جعلوا وبعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه ربه اشارة الى الرد  
على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله

من حب مغيب بريرة ومن  
بغض بريرة غيبا فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم  
لورا حجة قالت يا رسول  
الله تأمرني قال انما شفع  
فالت فلا حاجة لي فيه  
عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يبيع تغفل بنى  
التشير ويجبس لاهله قوت  
سنتم

الشيخ تقييد بالسنة اتساع الخبر الوارد لكن استدلال النبوي قوي بل التقييد بالسنة اتساعا من  
 ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تروا واما  
 شميرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار  
 لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على أهله أي  
 لاجل أهله (قوله يعمل في البيت) وفي نسخة يصنع (قوله فقالت كان) وفي رواية قالت كان  
 يكون بمخفف الفاء وزيادة يكون بعد كان (قوله مهنته أهله) بكسر الميم وقتها سمع سكوت الهاء  
 أي خدمة أهله ليستتدي به في التواضع وامتهان النفس وكان أكثر عمله الخياطة وكان يخصف  
 النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الخمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجب  
 دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع أحدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله روى انه ركب  
 يوما حمارا عريانا الى قباء وأبو هريرة معه فقل يا أبا هريرة أجلك فقال ما شئت يا رسول الله فقال  
 أركب وكان في أبي هريرة ثقل فوثب لي ركبة لا يقدر فاستمك برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرقا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا هريرة أجلك فقال ما شئت يا رسول  
 الله فقال أركب فلم يتدر على ذلك فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال يا أبا هريرة أجلك فقال لا  
 والذي بعثك بالحق لا صرعتك بالثا (قوله خرج) أي الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب خدمة الرجل في أهله (قوله اذكروا اسم الله) بأن تقولوا على سبيل النسب بسم الله  
 الرحمن الرحيم (قوله وليا كل رجل مما يليه) وهذا على سبيل النسب أيضا قال القسطلاني  
 تدنص أمتناع على كراهة الا كل مما يلي غيره ومن الوسيط والاعلى الا نحو القما كاهة مما يتنقل به  
 وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فعمول على المشتل على الابداء انتهى كلامه واعلم انه  
 ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثرا كلة كثرش به ومن كثرش به كثرومه  
 ومن كثرومه كثرتخمه ومن كثرتخمه قساقلبه ومن قساقلبه غرق في الآثام وورد كبره مقاعد  
 الله الا كل من غبرجوع والنوم من غبرهم والنخل من غبرهجب وصوت الزنة عند المصيبة  
 والمزمار عند النعمة الحاصل انه يتبع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع  
 واحد من الطعام أو أكثر فان أكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث  
 يتخلل بينهما شرب والاج زفالا كثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سئل أهل القبور وما سبب قصر  
 آجالكم لتألو الخنة رقدا أشد بعضهم

عن الاسود بن يزيد رضي  
 الله عنه قال سألت عائشة  
 ما سلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعمل في البيت  
 فقالت كان في مهنته أهله  
 فاذا سمع الاذان خرج  
 عن انس قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذكروا اسم  
 الله وليا كل رجل مما  
 يليه عن عاصم بن سعد عن  
 أبيه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من تصب  
 كل يوم

بيت الطعام القلب ان زاد كثرة • كزرع اذا بالماء قد زاد سقيه  
 وان لبيبا يرضى نقص عقله • بأكل لتيمات لقد ضل سعيه

ومن آداب الاكل أن يتعدوا عند بحكايات الصالحين ويكوتهم على الطعام مما يؤدى الى  
 الشره وأن لا يتدوم عن أصحابه قبل أن يقوموا وأن لا يفعل ما يستقدره الغيره من البصاق والخناط  
 أو بعض في ائمة ويرد منها شيئا وأنه يجعل بطنه ثلثا الطعام وثلثا الماء وثلثا النفس وطريق معرفة  
 ذلك أن يعلم متدرا شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاث اقراص اقتصر على واحد وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه (قوله عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص رضي  
 الله عنه (قوله تصب) بتثنية الموحدة أي أكل صبا قبل أن يأكل شيئا وفي رواية أصبح وهو

بمعنى ما قبله (قوله سبع) وفي رواية بسبع (قوله تمرات جموة) بتوحيدها مجرورين فالثاني  
 عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية أي ذرغرات جموة بإضافة تمرات لتاليه من إضافة العام  
 للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي أعم مما قبلها  
 لأنها تشمل تمر غير العالية (قوله لم يضره) بفتح الياء وضم الصاد وتشديد الراء من الضرر ولا ي  
 ذرعن الكشمي لم يضره بكسر الصاد وسكون الراء من ضار يضره ضيرا إذا أضره وليس هذا  
 من طبيعتها إنما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال الثوري تخصص بص جموة المدينة  
 وعدد السبع من الأمور التي عليها الشارع ولا نعلم نحن ~~حكما~~ متما فيجب الإيمان بها وظاهر  
 الحديث اختصاص ذلك بالسائل ثم أراد وظاهره المواظبة على ذلك (قوله في ذلك اليوم) متعلق  
 بضره وقوله سم ولا يضر زاد في رواية إلى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجموة  
 (قوله فلا يسبح) لانهية والنعل معها مجزوم (قوله يده) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون  
 أطلق على الأصابع اليد ويحتمل أن يكون أراد باليد الكف كلها وفيشمل الحكم من أكل يده  
 كلها أو بأصابعه فقط أو بعضها والسنة أن يأكل بأصابعه الثلاث وإن كان الأكل بأكثر منها  
 جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأكل بأصابعه الثلاث بالأبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن  
 يمسهما الوسطى ثم التي تليها ثم الأبهام والسرف في ذلك كما قال الخطاط الزين عبد الرحيم العراقي إن  
 الوسطى يكثر تلويثها لأنها أطول فيبقى ما فيها من الطعام أكثر من غيرها لأنها أطولها أول  
 ما ينزل الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل  
 إلى السبابة على جهة يمينه وكذا الأبهام (قوله يدها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة  
 أي حتى يلمسها هو وقوله أو يلعقها بضم أوله وكسر ثالثة أي يلمسها غيره ممن لا يتنذر ذلك كزوجته  
 وولد رخدم وكله يذيعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك أنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة أو لثلاث  
 يلوث ما يسبح به مع الاستغناء عنه بالريق أو لثلاثها ون يقليل الطعام وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب لعق الأصابع ومما قبل أن تسبح بالتمديد (قوله أبي نعلبة) هذه كنيته واسمه  
 بن قوم عند الأكثر (قوله الخشني) بالخاء المعجمة المضهومة والثين المعجمة المفتوحة نسبة إلى  
 خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاة كما قاله البيهقي (قوله أنا) بكسر الهمزة  
 وتشديد النون يريد نفسه وقيلته والجملة معمولة للقول (قوله بأرض قوم) المراد بأرض  
 الشام وقوله أهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من أهل الكتاب بيان للقوم (قوله أقتأ كل)  
 الهمزة للاستنهام والفاء عاطفة على مقدر أي أتناذن لناقتا كل (قوله في آنتيم) متعلق بنا كل  
 أي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنتيم جمع آنتاء وحقبة وجمع الآية أواني  
 (قوله وأرض صيد) معطوف على بأرض قوم وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفة لان  
 التقدير بأرض ذات صيد حذف الصفة وأتمام المضاف إليه مقامها (قوله أصيد بقوم) جملة  
 مستأنفة لا محل لها من الأعراب أي أصيد فيها بسهم قومي فهو على حذف مضاف والقوم كما  
 في القاموس معروف وقديز كرويونث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي واقوام (قوله  
 ويكبي) أي وأصيد فيها بكبي (قوله فاصلم لي) أي فأى شئ يصلح لي أكله من هذه الثلاثة أي

سبع تمرات جموة لم يضره  
 في ذلك اليوم سم ولا يضر  
 عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا أكل  
 أحدكم طعاما فلا يسبح يده  
 حتى يلعقها أو يلعقها عن  
 أبي نعلبة الخشني قال قلت  
 يا نبي الله أنا بأرض قوم أهل  
 كتاب أقتأ كل في آنتيم  
 وبأرض صيد أصيد بقومي  
 ويكبي الذي ليس معلمي  
 ويكبي العلم فاصلم لي

من مصادها (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أما) بتشديد الميم حرف شرط  
 وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدأ ووجه ذكر متلة الموصول والعائد محذوف  
 أي ذكرته وقوله من آية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم خبرها والتاء واقعة في جواب أما أي  
 أصبت أنت وقومك وفي رواية فان وجدت أي أنت (قوله غيرها) أي غير آية أهل الكتاب  
 (قوله فلاتا كلوا فيها) أي في آية أهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب  
 في الحجمة ولو غسلت استتذارا (قوله وان لم تجدوا) أي غير آية أهل الكتاب (قوله فاغسلوها  
 وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعلق الاذن على عدم  
 غيرها مع غمها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من  
 الاصل وأجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق التماسه بان الامر بالغسل محمول على  
 الاستصحاب احتياطيا بما يشهرون بين ما دل على التمسك بالأصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه  
 لا كراهة في استعمال أو انى الكفار التي ليست مستعملة في التماسه ولو لم تغسل عندهم ولذا  
 كان الاولى غسل للاحتياط لاثبوت الكراهة في ذلك (قوله وما) هي شرطية وسدت غسل  
 الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه أي نديا بالفاء وفي رواية بالواو ومطوف على صحت وقوله  
 فكل جواب الشرط أو خبر المبتدأ ان كانت ما اسما موصولا مبتدأ وتمسك بظاهره من أوجب  
 التسمية على الصيد والذبيحة (قوله غير المعلم) بالنصب حال وبالجر يدل وهذا الحديث ذكره  
 البخارى في باب صيد السمك (قوله على عهد رسول الله) أي زمنه ولا ين عاكر النبي (قوله  
 فرسا) يطلق على الذكر والانى (قوله فاكتناه) زاد الدار قطنى فحن وأهل بيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فنبه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطاع على ذلك واذا قال العصاى كأنه فعل كذا  
 على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا  
 كان هذا في مطلق العصاى فما بالك بال أبي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا  
 الحديث ذكره البخارى في باب النحر للايل والذبح لغيرها (قوله ينهى) وفي رواية ينهى وقوله ان  
 تصبر بالبناء للمجهول أي تجبس لى حتى تموت وانما نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته  
 وسنته على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراجون برحمتهم الرحمن ارحموا  
 من فى الارض برحمتهم فى السماء وفى حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرجاء وقد ذكر  
 فى معنى ذلك ان أنت لم ترحم المسكين ان عدما \* ولا التقير اذا اشتكى لك العدا  
 فكيف ترحم من الرحمن رحمة \* عند الحساب اذا ما المرء قدما  
 (قوله أو غيرها) ولتنويع لالشك فتدخل البهائم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره  
 البخارى في باب ما يكره من المذلة والمصبورة والحجمة والمراد بالمشلة قطع أطراف الحيوان  
 أعضها وهو حى والمصبورة الدابة التي تجبس حية لتقتل بالرمى وتحوه والحجمة التي تربط وتجعل  
 غرضا للرمى بالسهم ونص البخارى حديثنا أحمد بن يعقوب أبنانا اسحق بن سعيد بن عمرو عن  
 أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلما من بني يحيى را بط دجاجة  
 لرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ارجروا غلامكم عن أن يصبر  
 هذا الطير للقتل فإى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها لقتل (قوله

قال أما ما ذكرت من آية  
 أهل الكتاب فان وجدتم  
 غيرها فلاتا كلوا فيها وان لم  
 تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها  
 وما صحت بقومك فذكرت  
 اسم الله فكل وما صحت  
 بكلبك المصلم فذكرت اسم  
 الله فكل وما صحت بكلبك  
 غير المعلم فأدركت ذكره  
 فكل عن أسماء رضى الله  
 عنهما قالت ذبحنا على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فرما ونحن بالمدينة  
 فاكتناه عن ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنهما انه  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها  
 للقتل

نهي النبي) أي نهى تحريم وقوله يوم خيبر أي يوم حصارها وقوله من لحوم الجرأى الأهلية كما  
صرح بها في رواية مسلم (قوله ورخص في لحوم الخيل) استدل بهذا من قال بتحريم تناول  
الخيل لأن الرخصة استباحة محظورة مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم بسبب الخمصة التي  
أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاءت بالنسبة للأذن وبعضها  
بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن وأن الأذن للأباحة العامة لا للعموس السروية  
والمشهور وعند المالكية التحريم صحه في المحيط والهداية والخيرة بن أبي حنيفة وخالسه  
صاحبه واستدل المأذون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقررنا ذلك  
بأوجه أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن الاله المنصوصة تفيد الحصر  
فأباحة كلها بقية ضمني خلاف ظاهر الآية نأيتها عطف البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها  
معها في حكم التحريم فيحتاج من أقرد حكمها عن حكم ما عطف عليها إلى دليل ثالث أن الآية  
سقت مساق الامتنان فلو كانت تنفع بها في الأكل لكان الامتنان أعظم لأنها تعلق به بتأه  
البنية بغير واسطة والحكيم لا يفتن بآثني النعم ويترك أعلاها وما وجد وقع الامتنان بالأكلي في  
المذكورات قبلها رابعها الواجب أكله الفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب  
والزينة هذا المخلص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الجمل ان الآية مكية  
انتقافا والأذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلوقه من النبي صلى الله  
عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل والحديث  
سريح في جوارزه وأيضا على سبيل التزل فأنما يدل ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن  
يكون للتحريم أو للتزبه أو لخلاف الأولى وإذا لم يتعين واحد منها بقي النسب بلادلة المصترحة  
بالجواز وعلى سبيل التنصيص أما أولا فلما ان اللام للتعليل لنسب فإدانة الحصر في الركوب  
والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل انتقافا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما  
أغلب ما يطلب له الخيل وتظيره حديث البقرة المذكورة في الحديثين حيث نهيت ركبها  
فقال انما خلق لهذا انما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أسرح في الحصر لم يتصد به الا الأغلب  
والأفهي توكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث انتقافا وأيضا فلوسم الاستدلال للزمن مع حل  
الاتقال على الخيل والبغال والحمير ولا فائله وأما ثانيا فإدلالة العطف انما هي دلالة اقتران  
وهي ضعيفة وأما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يتبع به انتفاعهم بالخيل فحطوبوا بما  
ألقوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر  
انتفاعهم بها كان لحل الاتقال وللاكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع  
به فلولزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزمن مثله في الشق الآخر وأما رابعاً ولولزم من الأذن في  
أكلها ان تقى للزمن مثله في البقر وغيرهما أبيع أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله تعالى  
أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل (قوله نهى) أي نهى تحريم (قوله  
ذي ناب) أي يعدوبه ويتقوى ويصول على غيره ويصطاد كما سد وغرر ذئب ودب وفيل وقرد  
وكذا يحرم ذئب من الطيور كالأرثاين وصقرونس وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب أكل ذي ناب من السباع (قوله ميتة) بتشديد الميم وتحقيفها وقوله قتل أي التي  
صلى الله عليه وسلم لمن كاتلهم (قوله هلا استعتم) أي تعتم وانتفعتم (قوله باهاجها)

عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما قال نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم خيبر عن لحوم الحمر  
ورخص في لحوم الخيل  
عن أبي نعيلة الخثني رضي  
الله عنه قال نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن أكل كل  
ذي ناب من السباع  
عبد الله بن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مر  
بشاة ميتة فقال هلا استعتم  
باهاجها قالوا انما ميتة

بكسر الهمزة وتضيق الهاء قال في القاموس كتاب الجلود اذا دبغ واجمع اهب ككتب قياما  
 واهب بفتح السين سماعا (قوله انما حرم) بفتح الحاء وشم الراء ولا ي ذر بضم ثم كسر للراء مع  
 التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وقاعل على الاول قال ابن ابي جرة فيه  
 مرا جعة الامام في الامة السامع معنى ما امر به كانه سم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد  
 حرمت علينا فمن لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن  
 حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجرائها في كل حال نخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن  
 من اجتهتهم وبلا غتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة  
 واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد  
 بالدبغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير  
 وما تولد منهما الجاسة عينا غده راخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا وهي رواية عن مالك  
 وقد عكس بعضهم بفسوس هذا السبب فتعسر الجواز على المالك كقول لورود الخبر في الشاة ويتقوى  
 ذلك من حيث النظر بان اليباع لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المالك كقول لوزدي لم يطهر بالذكاة  
 عند الاذنة كذلك الدباغ واسباب من عم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب  
 وبعموم الاذن في المنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت  
 تمام تمام الحياة رذهب قروم الى انه لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب الود الميتة (قوله عن معجونة) اي بنت الطيرت احدى آتهمات المؤمنين  
 (قوله ان فارة) باهمزة الساكن على الافصح هي حيوان مؤذرا تدعى القصاد وهي القويسقة  
 التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من بخرها على  
 الناس راصل النسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على  
 الاستعارة لخبثتها وقد ابدت الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة  
 والسلام والنار تنلهم الحيل كثيرا الاذي يتردى الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع  
 والمادعات ويرى فيها بخرها يفسدها وهي تعارى العقر ب فاذا جعلت الفارة مع العقر في  
 فارورة فانه يتبع بينهما قتال شديد عجيب لان العقر ب تلدغ الفارة والشارة تحتال على ان تقبض  
 ابرتها والعقر ب لانكها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها واذا شربتها  
 العقر ب كثيرا اهلكتها من الفار صنف يعقب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا  
 يخرجها من بيته ويلاعب بها ويرقص عليها ثم يردّها الى بيته واحدا واحدا فاذا اقر البيت من  
 الادم لم يالسه الفار قال انس بن ابي اياس وقتت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلبه القاء  
 فقال ما الالف ما سالت تذكر ان بيتها اقدر من الادم فاكلها باعلام قتله الزين عبس الرحمن بن  
 داود القنادري الخنبي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاجار (قوله  
 فانت) اي في السمن (قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) اي انجست السمن فيمنع اكله ام  
 وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله القوها) اي القوا الفارة بعد استخراجها من  
 السمن وقوله وما حولها ان واللقوا ما حول النار من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا  
 لانه لا يمكن طس ما حولها من المانع البزائب ولانه لو كان ما نعال يمكن له حول لانه لو نقل من اى

فقال انما حرم اكلها عن  
 معجونة ان فارة وقعت في  
 سمن فانت فسئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عنها فقال  
 القوها وما حولها



جانب مهم نقل خلفه غيره في الحال فيسير مما حولها فيحتاج الى الثائه كله وفي مسند اسحق بن  
 راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وقرق الجمهور  
 بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا  
 فلا تقربوه على انه لا يجوز الاستفاح به في شيء فيحتاج من اجاز الاستفاح به في غير الاكل كالشافعية  
 او اجاز يبعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع  
 ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتقعوا به  
 ولانما كلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصحبوا به واذهبوا به فقوله فلا تقربوه  
 اى في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تعديما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة عن مرسل عطاء بن يسار  
 بسند جيد انه يكون قدر الكعب وذكرا السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه  
 خص التفرقة بين الجامد والمائع بالفارة فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم نجس  
 الا بالغير واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه  
 وخرجت بلاموت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد باموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق  
 على المقيد ان يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم بخالف الجمهور ايضا  
 (قوله وكلوه) اى السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البزارى في باب اذا وقعت الفارة  
 في السمن الجامد والذائب (قوله يومنا هذا) هو يوم عيد النحر (قوله نصلى) اى صلاة  
 الصعد وهو يحدف ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالاعدي خبر من ان تراه  
 اوان الفعل منزل منزلة المصدر روى روايه ان نصلى فلا يحتاج الى تقدير (قوله ثم يرجع) اى من  
 الصلى الى المنزل وقوله فنحراى ما من شأنه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ماشائه  
 ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح (قوله من فعله) اى التحريم بعد الصلاة اى  
 والخطبتين وقوله فقد اصاب ستننا اى طريقا يتناجى من الشرطية فالمراد بل سنة السنة  
 اللغوية التى هى الطريقة للاصطلاحية التى تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون  
 للوجوب اولئذ فان لم يتم دليل الوجوب بقى التدب والحاصل ان الاضحية لا اختلاف  
 في كونها من شرائع الدين وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه  
 للشافعية انها من فروع الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنضية واجبة على كل  
 مسلم مقيم موسر يوم الاضحية عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مندفي رواية لكن لم يثبت بالمقيم  
 ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كره  
 تركها مع القدوة وعنه واجبة (قوله ومن ذبح) اى اضحيته وقوله قبل اى قبل الصلاة اى  
 قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اى المذبح وقوله قدومه لاهله اى  
 فيقتنعون به وقوله ليس من التسلك في شيء اى ليس من العبادة في شيء فلانواب فيها والمراد  
 ليس له ثواب الاضحية فلا ينافى انه يحصل له الثواب من حيث انكشاف اهله عن سؤال الناس  
 وهذا الحديث ذكره البزارى في باب سنة الاضحية (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان  
 معروف خارج مكة (قوله وهى تسكى) بفتح خالصة اى والحال انها تسكى وقوله فقال مالك اى  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تسكى (قوله انفست) بفتح النون وكسر القاء وضبطه

وكلوه عن البراء بن  
 الله عنه قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان اول  
 ما بدأ به في يومنا هذا نصلى  
 ثم يرجع فتحرم من فعله فقد  
 اصاب ستننا ومن ذبح قبل  
 فانما هو لحم قدومه لاهله  
 ليس من التسلك في شيء عن  
 عائشة رضي الله عنها ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل عليها وراحت بسرف  
 قبل ان تدخل مكة وهى  
 تسكى فقال مالك انفست

الاحدي بضم التون أى حنت وقيل بالفتح الحبيض وبالضم التناس والذي ذكره فقهاؤنا انه  
 بفتح أوله وضعه في التناس وفي الحبيض بالضم ليس الامع كسر ثابته فيما (قوله قالت ثم) أى  
 نكحت وقوله قال أى النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا أى الحبيض (قوله  
 كتبه الله على بنات آدم) أى قدره الله عليهن فليس محصيا بك (قوله فاقضى ما يفتى الحاج)  
 أى أدى وافعل ما يفعله الحاج من المناسك (قوله غير أن لا تطوف بالبيت) لازائدة أى غير  
 أن تطوف لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الاقطاع وقبل الغسل  
 ويجب عليها بدنة عندهم (قوله فلما كتابني الخ) هذا من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها  
 (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أى ياذنهن لان فضيحة الانسان عن  
 غيره لا تصح الاذنه واستدل به الجمهور على أن فضيحة لرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته وخالف  
 في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي  
 لم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نساءه بأفضية مع تكرر معنى الضحايا  
 ومع وجود تعددهن والعادة قضى بنقل ذلك لواقع كما نقل غير ذلك من الخبريات ويؤيده  
 ما خرجه ابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا ايوب كتب كانت  
 الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحى بالثاة عنه وعن أهل بيته  
 فبأكلون ويطعمون حتى تنهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الأفضية  
 للمسافر والنساء (قوله عن أبي بكر) كنية الراوي واسمه تميم بن الحارث أو ابن كلدة وبكرة  
 بفتح الكاف واسكنها واحد البكر وكفى بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حسن  
 الطائف بيكرة (قوله الزمان) ولاي ذرآن الزمان والحاصل أن أهل الجاهلية كانوا يجنون  
 في كل شهر عامين فجوا في ذي الحجة عامين ثم جفوا في المحرم عامين ثم جفوا في صفر عامين وهكذا  
 فوافقت جهة أبي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية من هجرة ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله  
 عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب في اليوم  
 العاشر وأعلمهم أن الزمان قد استدار وكانوا أصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم  
 ترك القتال فيحلون ويحرمون صفر فاذا حصل القتال في صفر أحلوه وحرموا ما بعده وهكذا  
 فكانوا يحرمون من السنة أربعة أشهر مطلقا لوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى وربما  
 زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي آخر واقبه الحج ملحق فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا  
 وهذه الامور الثلاثة هي التي المذكور في قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر الآية  
 (قوله كهيته) أى مثل ما ذهب السنة قد استقام ورجع الى الأصل الموضوع فقد  
 أبطل المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر النسي (قوله يوم خاق) متعلق بقوله كهيته أى الهيثة  
 التي كان عليها يوم الخ (قوله السنة اثناعشر شهرا) هذا كما كيد لا بطل أمر النسي فانه معلوم  
 من الهيثة وفيه اشارة الى أن أحكام الشرع تبني على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون  
 الشمسية (قوله منها) أى الاثني عشر وقوله أربعة حرم قبل لها حرم لعظم حرمها (قوله ثلاث)  
 حذف التاب من العدد حذف المعدود ولا ين عاكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية  
 (قوله ذوالقعدة) بدل من ثلاث وهو بفتح القاف أفصح من كسر ها وسمى بذلك لانه ودعهم عن

قالت ثم قال ان هذا أمر  
 كتبه الله على بنات آدم  
 فاقضى ما يقضى الحاج غير  
 أن لا تطوف بالبيت فلما كتبا  
 بين آيت بطم قصر قلت  
 ما هذا قالوا صلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن أزواجه  
 بالبر عن أبي بكر رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال الزمان  
 قد استدار كهيته يوم خلق  
 الله السموات والأرض  
 السنة اثناعشر شهرا منها  
 أربعة حرم ثلاث متواليات  
 ذوالقعدة

القتال فيه (قوله وذوالحجة) بكسر الحاء أقصع من قصها حتى بذلك لوقوع الحج فيه (قوله  
 والمحرّم) سمي بذلك تحريم القتال فيه (قوله وربح بضر) بالاضافة فبضر مضاف اليه ممنوع  
 من الصرف للعلمية والتأنيث وأضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظتها  
 العريب ولم يكن أحد يستخذه من العرب وسمى ربحا لترجيب العرب اياه أي تعظيمهم له (قوله  
 الذي بين جدى وشعبان) ذكره تاج كيدا وازالة للرب الحادث فيه من القسي وجمادى بضم  
 الجيم وبألف التأنيث المقصورة (قوله أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد تذكرا لهم  
 حرمه الشهر وتقريره في نفوسهم ليعلموا ما أراد تقريره والافهوصلى الله عليه وسلم يعرفه  
 (قوله قلنا الله ورسوله أعلم) قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله  
 عليه وسلم وتوقفا فيما يعلم الغرض من السؤال عنه والافهم عالمون بذلك الشهر وأنه ذوالحجة  
 (قوله أليس ذوالحجة) استفهام تقريري بما بعد التثني وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف  
 تقديره أليس ذوالحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الجوى والمستمل وفي رواية أخرى  
 ذوالحجة بالنصب خبر ليس واسمها نهر يصب في البحر على الشهر (قوله بلى) أي هو ذوالحجة  
 (قوله أي بلد هذا) أي الذي نحن فيه وهو مكة (قوله أليس البلدة) أي أليس هذا البلد البلدة  
 أي مكة التي جعلها الله حراما على الأبد ووجه تسميتها بالبلدة مع أنها تقع على سائر البلاد أنها  
 الجامعة للخير المتفرق في سائر البلاد فهي المتحققة لان تسمى بهذا الاسم (قوله قلنا بلى) أي  
 هي البلدة (قوله فأى يوم هذا) أي الذي نحن فيه وهو يوم النحر (قوله أليس يوم النحر) أي  
 الذي نحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهسد ايامي وتمسك بهذا الحديث من خص النحر  
 يوم العبد ووجه ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال  
 اليوم الذي فيه النحر فالام جنسية فتم فلا يبقى شعرا الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي القسك  
 بهذه الاضافة ضيق مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من  
 بهيمة الانعام وأجاب الجهور عن الحديث بأن المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف  
 واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو وليكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديداي  
 الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاقل وهو يوم العيد أفضل وقال  
 المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى أي نديا والمراد  
 بالامام السلطان أو نائبه على قول والمعتمد أنه امام الصلاة وأما عندنا معشر الشافعية آخروقت  
 الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد ما ورد في كل أيام التشريق  
 ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قوله قال) أي  
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) أي ابن سيرين أحد رواة الحديث (قوله وأحسبه)  
 أي أظن أبا بكر وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال أي في حديثه (قوله وأعرضكم) أي أعرض  
 بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس من  
 اطلاق الحبل على الحلال كذا في النهاية (قوله يومكم هذا) وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو  
 مكة وقوله شهركم هذا هو ذوالحجة وينطق لفظ هذا الاي ذروا ابن عساكر (قوله وستلقون ربكم)  
 أي يوم القيامة وقوله فيسألكم عن أعمالكم أي فيجازيكم عليها (قوله الا) تنبيه للسائرين

قوله والتأنيث هذا ان جعل  
 علما للقبيلة فان كان علما  
 للهي كانت العلة الثانية  
 العدل لانه معدول عن ماضر  
 اه معصمه

وذوالحجة والمحرّم وربح  
 مضر الذي بين جدى  
 وشعبان أي شهر هذا قلنا  
 الله ورسوله أعلم فسكت  
 حتى ظننا انه سيسميه بغير  
 اسمه قال أليس ذوالحجة  
 قلنا بلى قال أي بلد هذا  
 قلنا الله ورسوله أعلم فسكت  
 حتى ظننا انه سيسميه بغير  
 اسمه قال أليس يوم النحر  
 قلنا بلى قال فإن دماكم  
 وأموالكم قال وأعرضكم  
 وأحسبه قال وأعرضكم  
 عليكم حرام كرامة يومكم  
 هذا في بلدكم هذا في شهركم  
 هذا وستلقون ربكم  
 فيسألكم عن أعمالكم

أى تخموا وقوله فلا تنهى اهـ (قوله ضلالا) بضم الضاد المحجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال  
وقوله يضرب بالجرم في جواب النهى (قوله الشاهد) أى الحاضر وقوله الغائب أى عن المجلس  
(قوله يبلغه) بفتح التثنية ويكون الموحدة وضم اللام (قوله أوى) بالواو الساكنة بعد  
المهمزة المفتوحة أى أتمد وعبا وحفظا ولا يذر عن الجوى والمستقى أى بالرا بدل الواو أى  
أشذر عباءة صفاته (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هل بلغت) هو استقهام  
تقريراهم بأنه بلغهم ما ذكر لهم (قوله مرتين) كذا فى رواية أبى ذر عن المستقى وفى رواية  
غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من قال الا نبي يوم الصبر (قوله أفى) بفتح  
المهمزة مبنيا للفاعل ولا يذرا فى بضمها وكسر ثنيه والفاعل وأنا ثبته ضمير مستتر عائذ على على  
(قوله الرحبة) أى رحبة الكوفة وهى بفتح الراء المهملة والموحدة المكان التسع (قوله  
فشرب) أى على وقوله فاعمال من شرب (قوله أن يشرب) فى تأويل مصدر مفعول يكره  
أى يكره الشرب وقوله وهو قائم أى فى حالة القيام (قوله كما رأيتونى) أى من الشرب قائما  
ويؤخذ من الحديث أن على العالم اذا رأى الناس اجتمعوا وشاء وهو يعلم جوازهم أن يوضع لهم  
وجه الصواب فيه خشية أن يطول الامر فيظن تحريمه وأنه متى خشى ذلك فعله أن يبادر  
للاعلام بالحكم ولو لم يستل فان شئنا كذا الامر به وأنه اذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه  
بل يكفى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز  
الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم أن النبى صلى الله عليه  
وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا لا يشرب أحدكم قائما فنسى  
فليستقى وفى لفظ لوى يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقائه وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه  
وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قال لم قال أيسرك أن يشرب معك الهرة قال لا قال  
فشرب معك من هو شر منه الشيطان وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبى صلى  
الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لا نس قال كل ذلك أشرب وأخبت  
قبل وأما جعل الاكل أشرا طول زمنه بالنسبة لمن الشرب والذى يظهر أن أحاديث شربه  
قائمة لبيان الجواز وأحاديث النهى على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من  
جلوس لأن فى الشرب قائما شررا ما فكر من أجله لأنه يجر كخطا يكون الذى عدواه وقوله  
فى الحديث غنى نسي لانه مضموم له بل يتحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وأما خص الناس  
بالذكر لكون المؤمن لا يتبع ذلك منه بهد النهى غالبا الانسانا قال الحافظ وقد يطلق التسيان  
ويراد به الترك ايشمل الدهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقى  
وقد أنشد الحافظ

ألا فلا تزجروا بعدى خلا لا  
يضرب بعضكم رقاب  
بعض الألباغ الشاهد  
القائب فقل بعض من  
من يلقه أن يكون أوى له  
من بعض من سمعته ثم قال  
الأهل بلغت مرتين عن  
على رضى الله عنه أفى على  
باب الرحبة بما شرب  
قائما فقال ان ناسا يكره  
أحدهم أن يشرب وهو قائم  
وانى رأيت النبى صلى الله  
عليه وسلم فعل كما رأيتونى  
فعلت

اذا رمت شرب فاقعد تفز • بسنة صفوة أهل الجواز  
وقد صحوا شربه قائما • ولكنه لبيان الجواز

ورقم للتوى ما ملخصه هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا  
باطلة وتجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس فى الاحاديث اشكال ولانها ضعف  
بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا

أوغیره فقد غلط فان التسخ لا یصار الیه مع امکان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله علیه  
 وسلم ایبان الجواز لا یكون فی حقه ~~بمعنى~~ رها أصلا فانه كان یفعل الشئ للسان مرة أو مرات  
 ویواظب علی الأفضل والاحمر بالاستقامت محمول علی الاستصحاب والشرب فائما فأت كثيرة منها  
 عدم الری التام ومنها عدم الاستقرار فی المعدة حتى یقسه الكبدة علی الاعضاء ومنها نزوله  
 سرعة الی المعدة فیغشی منه أن یرد سرارتها ومنها امره النة وذالی أسافل البدن بغير تدريج  
 ومنها غیر ذلك وكما نسی من الشرب فائما نسی عن الشرب من ثلة القدح أى كمره كالأكل من  
 موضعه وائما نسی عن ذات لانه ربما یصیب الماء علیه ونهی عن التفرغ فی الشرب والطعام  
 وهذا الحدیث ذكره البضاری فی باب الشرب فائما (قوله نسی الخ) اختلف فی علل النهی  
 فقیل عدم أمن دخول شی من الهواء مع الماء فی جوف السقاء فیدخل فم الشارب وهو  
 لا یشر وهو یقتضی انه لوملا السقاء وهو یشر هذا الماء الذى یدخل فیہ ثم یطره بطا عكما  
 ثم لما أراد أن یشرب حله فشرب منه لا یتناول النهی وقیل لان ذلك یقتضی وهذا یقتضی أن  
 یكون النهی خاصا بمن یشرب فیتنفس داخل الاناء أو یشر فی حقه باطن السقاء أو ما من صب من  
 النهم داخل فیه من غیر محاسة فلا وقیل ان الذى یشرب من فم السقاء قد یغلبه الماء فینصب منه  
 أكثر من حاجته فلا یأمن أن یشرب به أو یتبل ثیابه والنهی للتخیزه قال ابن العربی واحسدة  
 مما ذكر تنكی فی ثبوت الكراهة ومجربوعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن أبی جرة الذى  
 یقتضیه الققه انه لا یبعد أن یكون النهی بمجموع هذه الامور وفيها ما یقتضی الكراهة  
 وما یقتضی التحريم والقاعدة فی مثل ذلك ترجیح القول بالتحريم اه وقال النووی اتفقوا علی  
 أن النهی هنا للتخیزه لا للتحريم كذا قال وفى نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه أجاز الشرب  
 من أقواء القرب وقال لم یلحق فیہ نهی وبالغ ابن بطال فی رد هذا القول واعتدوه عنه ابن المنیر  
 بأنه كان لا یجمل النهی فیه علی التحريم قال النووی ویؤید كون النهی للتخیزه أحادیث  
 الرخصة فی ذلك قال الحافظ متعبا له لم أرفى شی من الاحادیث المرفوعة مما یبدل علی الجواز  
 الامن فعله صلى الله علیه وسلم وأحادیث النهی كلها من قوله فی أمره اذا نظرنا لعل النهی عن  
 ذلك فان جمیع ما ذكره العلماء فی ذلك یقتضی انه ما مومن منه صلى الله علیه وسلم اما أولها فله صفة  
 وطیب نكهته وأما ثانیها فله صفة صب الماء قال الحافظ قلت ومن الاحادیث الواردة فی الجواز  
 ما أخرجه الترمذی من حدیث عبد الرحمن بن أبی عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علی رسول  
 الله صلى الله علیه وسلم فشرب من فی قربة معلقة قال شیخنا فی شرح الترمذی لو فرقی بین ما یكون  
 لعدو كأن تكون القربة معلقة ولم یجد المحتاج الی الشرب انما یتسیرا ولم یتكمن من التناول  
 بكفه فلا کراهة حیث ذوعلى ذلك تعمل الاحادیث المذكورة وین ما یكون لغيره عذر فیحمل  
 علی أحادیث النهی قلت ویؤید ان أحادیث الجواز كلها فیما أن القربة كانت معاقبة والشرب  
 من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة فی أخبار الجواز علی الرخصة  
 مطلقا بل علی تلك الصورة وحدها ووجهها علی حال الضرورة جمعاً بین الظهیرین أولی من جعلها  
 علی التسخ والله أعلم (قوله السقاء) قال فی القاموس كسا مجاد السحلة اذا جذعت یكون  
 للماء واللبن والجمع أسقية وأسقیات وأساق وقوله والقربة عطف تفسیر (قوله وأن ینبع

عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال نهى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن الشرب  
 من فم السقاء والقربة وأن  
 ینبع

الرجل جاره) أي ونهى أن يمنع الشخص رجلاً أو امرأة (قوله خشيته) بالهاء على الجمع فهو جمع خشية ولا بد خشية بالهوقية على الأفراد (قوله في داره) ولا بد في داره والضمير عائذ على الشخص المانع والنهي محمول على التزوية فيستحب له أن لا يمتعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقاء (قوله لن يدخل أحدًا الجنة) استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي أوتوها بما كنتم تعملون واجيب بأن عمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وإن عمل الحديث على أصل دخول الجنة فإن قلت إن قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في أن دخول الجنة أيضا بالأعمال وأجيب بأنه لفظ مجمل يهتد به الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وتصورها بما كنتم تعملون وليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن أقسام منازل الجنة برحمة وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعبادته من رحمة وتفضله لآله الأهل والمالك وله الحمد (قوله ولا أستبار رسول الله) أي ولا أنت ينجيت عمك ويدخل الجنة مع عظم قدرتك (قوله إلا أن يغمدني الله بفضله ورحمته) وفي رواية المستغنى بفضله ورحمته بإضافة فضل للاحته أي يلبسني ويستزني برحمته مأخوذ من محمدت السيف وأعمده ألبسته عمده وغشيته وفي رواية سهيل الآن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بعمفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة ولا يجبره من النار ولا أنا إلا برحمة الله (قوله فستدرا) أي اتصدوا السداد أي الصواب أي اتباع السنة فيقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اه وسيدت من باب شرب اه مصباح وقوله وقاربوا أي توسطوا في العمل ولا تفرطوا فجهدوا أنفسكم في العبادة ثلاثين في ذلك إلى الملل فتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفریط يقال شئ مقارب بكسر الراء أي وسط وفي رواية السموي والمستغنى وقربوا بشديد الراء بدون ألف وفي رواية بشر عن أبي هريرة عند مسلم ولكن فقدوا ومعنى الاستدراك أنه قد ينهم من النبي المذكور في فائدة العمل فكانه قبل بله فائدة وهي أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد (قوله ولا يتنين) بفتح النون آخره نون توكيد وهو لفظ نني بمعنى النبي وهذه رواية الأكثر ووقع في رواية الكشميني ولا يتن بجذف التنية والنون على لفظ النبي وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا بدع به من قبل أن يأتيه وقوله من قبل أن يأتيه قيد في الصورتين ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من عتبه رضا بقله الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النبي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراجعة للقدور وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بـ كراهة تمنى الموت لضررتل به في دنياه أما إذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فله خلائق من السلف لذلك (قوله أما محسنا) هو بالتصبي على الخبرية ليكون المقدر أي أما أن يكون محسنا ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق الرفع على أنه بدل

الرجل جاره أن يفرز خشية  
فداه عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لن يدخل أحدًا  
عمله الجنة قالوا ولا أنت  
يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن  
يتغمدني الله بفضله ورحمته  
فستدوا وقاربوا ولا يتنين  
أحدكم الموت أما محسنا  
قله أن يزاد خيرا وأما  
سبا

من أحد وكذا يقال في مسأ (قوله فاعله أن يستعقب) أي يطلب العتبي وهو الارضاء قال  
 في المختار تقول استعنبه فاعتبه أي استرضاه فأرضاه أي يطلب رضا الله بالتوبة وردا لمطالم  
 ولعل في الموضوعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معها تعليل نحو قوله  
 تعالى واتقوا الله لعلمكم بشطون وهذا التبرجى مشعر بالوقوع غالباً لا يبر ما يخرج الحديث يخرج  
 تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوقفه للزيادة من عمله الصالح وأن  
 المسمى لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منع  
 تمنى المريض الموت (قوله الشفاء في ثلاثة) ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون  
 الشفاء في غيرها وانما شبه بها على أصول الصلاح لأن الامراض تكون دوية وصنراوية  
 وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم ونخص الحجم بالذكر ككثرة استعمال العرب  
 وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر (قوله شربة عسل) بالجز  
 بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الخلطة فيما يصلح استعماله  
 منه فانه يدخل المجهونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة  
 والاوراق العطرية فيلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلاً ثم انها تقي ذلك فهو العسل  
 ويجعه اعسال وعسل وعسول وعسلان وأصله الربيعي ثم الصيني وأما الشفائي فردي  
 وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو يصيب مرعاه ومن العجيب ان  
 الخلطة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع أن أكثر ما تجنيه مر وطبع العسل  
 حار يابس يحلل الرطوبات أكلا وناقع للمشاخ وأصحاب البلغم لمن كان مزاجه باردا رطبا  
 فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحز يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو  
 جيد للمعقذ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمن ويقوى الانعاض ويزيد في الباء لمن قام به البرد  
 وينفع من القناخ والاورجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق  
 يزيل البلغم ويفسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسنها معتدلاً ويبيض الاسنان استنانياً  
 ويحفظ صحتها والتلطيخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينقع البواسير ويكتبه  
 فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال  
 اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها باماء السماء وليأخذ من  
 امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلاً فليشتر به كذلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم  
 في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به  
 عسلاً ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً من يشفاء كاملاً فخلق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله  
 ولا قريباً منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وحلوى من الحلوى وطلاء من الاطبية  
 وشراب من الاشربة ومقترح من المقرحات (قوله وشرطة محجم) أي يتفرغ بها الدم الذي هو  
 أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة  
 التي يجمع فيها دم الحيلة عند المص ويراد به هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامه لانخراج  
 الدم وقد يتناول القصد والحجم في البلاد الحارة أنفع من القصد والقصد في البلاد التي ليست  
 بحارة أنصح من الحجم (قوله وكية نار) تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي

فعله أن يستعقب  
 ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الشفاء في ثلاثة  
 شربة عسل وشرطة محجم  
 وكية نار

الذي

الذي لا تحصم مادته وآخر الدواء الكي فهو أتمع الادوية وأعلاها (قوله وأنتهى أمتى) أى نهي  
 تزيه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم وانما قال أولا الشفاء في ثلاثة وعتمها الكي ثم  
 نهي عنه لانهم كانوا يرون أن الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء  
 فتجاولوا تعذيب أنفسهم بالكي لاجل أمر منظرون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الكي  
 لاجل تلك العلة وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى  
 (قوله رفع الحديث) أى أسنده ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله  
 عليه وسلم وأنتهى أمتى يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره  
 البخارى في باب الشفاء في ثلاث (قوله شفاء من كل داء) ليس المراد انها تستعمل صرفة في كل  
 داء بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما  
 استعملت أكلا وشربا وسعوطا ونمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص  
 بالداء الذى يتقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة وأما الحارة فلا قال أهل  
 العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حصى الربع والبلغم  
 مقفصة للسدود والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت ويغشت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت  
 الحصى وأدرت البول والطمث واذا دقت وربطت بجزرة من كان واديم شها تنفع من الزكام  
 البارد واذا نفع منها سبع حبات فى لبن امرأت أو سعط به صاحب اليرقان أفاده واذا شرب منها  
 وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بجوز  
 وتغمض بها نهدت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء  
 بحسب ما يشاهده من حال المريض فلهذا قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد  
 فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه وقال الشيخ أبو محمد  
 ابن أبي جرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة  
 ولا شفاء فى غلط فائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى  
 بناؤها على ظن غالب فتصدق من لا ينطق عن الهوى أولى بالتبول من كلامهم اه وقد تقدم  
 فى أول القولة توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الاقراء والتركيب  
 ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله الا السام) أفاد استناؤه انه  
 من الادواء (قوله قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذى هو الزهرى وهو من  
 مشايخ الامام مالك رضى الله عنه (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن  
 شهاب للسام فاقنعنى ذلك ان الحبة السوداء أيضا والشونيز يضم المجهمة وسكون الواو وكسر  
 النون وسكون التمامية بعدها زى قال الترطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى  
 عياض عن ابن الاعراب انه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينزوتفسير الحبة السوداء  
 بالشونيز لثمرة الشونيز عندهم اذ ذالوا وأما الآن فالأمر بالعكس والحبة السوداء عند أهل  
 هذا العصر أشهر من الشونيز كثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الا شهر وهى الكمون  
 الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندى ونقل ابراهيم الحارثى فى غريب الحديث عن الحسن  
 البصرى انها الخردل وحكى أبو عبيد الهروى فى الفريبين انها مرة البطم يضم الموحدة وسكون

وأنتهى أمتى عن الكي رفع  
 الحديث عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه أنه سمع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول فى الحبة السوداء  
 شفاء من كل داء الا السام  
 قال ابن شهاب والسام الموت  
 والحبة السوداء الشونيز



المهملية واسم نجرتها الضرب بكسر المجهمة وسكون الراء قال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى  
 الكحكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستخدم في البخور وليست مرادفة لها جازما وقال  
 القرطبي تفسيرها بالشونيزا ولي من وجهين أحدهما انه قول الأكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف  
 الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره الجصاري في باب الحبة السوداء (قوله لاعدوى) باليمن  
 المهملية والواو المقنونة بينهما دال مهملية ساكنة آخره ألفاء مقصورة أى لا سراية للمرض  
 من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الداءات انها تعدي بطبعها  
 وهو نفي بمعنى النهى (قوله ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التثنية وقد نكسح هي التشاؤم وهو  
 مصدر تطير مثل تخير خيرة قال أهل اللغة لم يجرى من المصادر هكذا غيرها تين ونعشب بأنه جمع  
 طيبة وأورد بعضهم التولية وفيه نظر وأصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتقدون على الطير  
 فاذا خرج أحدهم لآخر فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستتر وان رآه طار عن يساره  
 تشام به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير يطير فيعتقدونها اجاء الشرع بالنهى عن ذلك  
 فقوله لا طيرة أى لا تشاؤم بالطير نفي بمعنى النهى وقد كان بعض عقلاء الجاهلية يشكر الطير  
 ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

عن أبي هريرة رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا عدوى  
 ولا طيرة ولا هامة

وما عاجلات الطير تدنى من النقي • نجاها ولا عن ريشهن قصور  
 وقال آخر لعمر لعا تدري الضوارب بالخصى • ولا زاجرات الطير ما اقمه صانع

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتدون على ذلك ويصح معهم غالب التزيين الشيطان لهم ذلك وحيث  
 من ذلك بشاياتي كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفته لا طيرة  
 والطيرة على من تطير وأخرج ابن عدى بسندين عن أبي هريرة رفته اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله  
 فتوكلوا وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفته لن ينال الديار العلامن تكهن أو استقسم  
 أو دجع من سفر تطيرا وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي عبد الله بن عمر موقوفا من  
 عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (قوله  
 ولا هامة) قال أبو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع تخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان تمن  
 شدها ذهب الى واحدة الهواتم وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهتم بأذى الناس  
 وهذا لا يصح نفيه الا ان أريد أنها لا تنضر لذواتها وانما تنضر اذا أراد الله ايقاع الضر عن  
 اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يؤخذ بشأه  
 خرجت من رأسه هامة وهي دودة تندور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بشأه  
 ذهبت والابشيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمر والاندع شقتى ومنقتى • أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وصككت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وقال أبو عبيدة كانوا  
 يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالعق  
 لاحياة الهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين في الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة  
 بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعنى البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشامون  
 بها اذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت الى نفسي أو أهدا من أهل دارى وعلى • هذا فالعق

لاشوم بالبوته وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند  
عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك باغرب شيء قرأته في كتب الانبياء ان هامة  
جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني  
كيف لا اكين من الزرع قالت يا نبي الله ان آدم اخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لا تشربين  
الماء قالت انه عرق فيه قوم نوح فان اجل ذلك لا اشربه قال اما سليمان فكيف نزلت الخراب  
قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكنم اهلها من قرية بطرت  
معينتها فذلك ما كنتم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكافن الوارثين فالذي اميراث الله كلها  
قال سليمان فاقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول ابن الذين كانوا يتقون الدنيا ويتعمون  
فيها قال سليمان فما صياحك في الدار وما تقولين اذا امرت عليها قالت اقول ويل لبي آدم كيف  
ينامون واما هم السم الشدايد قال فما بالك لا تتخرجين بالهار قالت من كثرة ظلم بني آدم لا تفهم  
قال فاخبريني ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهموا لسفركم سبحان  
خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور وطير الله ص لابن آدم واشفق عليه من الهامة وما في قلوب  
الجهال ابغض منها (قوله ولا صتر) يشخ الصاد والفاء اي لا صغر موخر عن محله ففيه رد على  
النبي ارا المراد انهم ينشامون بدخول صقر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن  
فالعق ولا تشاؤم به هذا الشهر وجهه اصناف قال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى  
احدهما ما في الاسلام المحرم والصفر بنقحتين فيما يزعم العرب حبة في البطن بعض الانسان  
اذا هاج والدغ الذي يجده عند الجوع من عضه فتنى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امور  
لا اصل لها وتقى ايضا في بعض الاحاديث الغول والنور والحاصل من مجموع الاحاديث ستة  
العدوى والطيبة والهامة والصفر والغول والنور اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها  
واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في التلوات وهي جنس من الشياطين  
تترامى للناس وتتغول لهم تغولا لا اى تلون تلونا فاضلهم عن الطريق فتملكهم وقدمت كثر في  
كلامهم فالتة الغول اى اهلكته او اذنته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال  
وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعم من تلون الغول بالصور والاختلافه قالوا  
والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويؤيد حديث اذا تقولت الغيلان فنادوا بالاذان اى  
ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت لى سهوة فيها تمر فكانت الغول  
تجي عفتا كل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعدد منى عن سلوكها لان فيها غولا قرأى امرأة  
على امر عليها ثياب صفرة وعندها قناديل فدعتنى قال فاخذت في قراءة يس فطفتت كناديلها  
وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسالت فلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو الا قرأتتم  
يس فانه يدفع عنكم بها (قوله وفتر من المجدوم) اى اهرب من الشخص الذى قام به داء الجذام وهو  
علة يجر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر بكسر القاء لى كقرا لمن الاسد واستشكل  
ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله  
ونوكلا عليه واجيب باجوبة احدثها نبي العدوى جله وحمل الامر بالقرار على رعاية ساطر المجدوم  
لانه اذا رأى العجيج البدن السليم من الاففة ظم مصيبه وترداد حسرته نائيا اجل لا عدوى

ولا صفر وفتر من المجدوم  
كما تفر من الاسد

على قوى الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد وسهل  
 الامر بالقرار من المجدوم على ضعف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدو  
 ثابته اثبات العدو من الجذام وتجوهر وهو مخصوص من عموم نفي العدو فيكون معنى قوله  
 لا عدوى أى الامن بالجذام والبرص والجرب منه لا فساكنه قال لا يعدي شي شياً الا ما تقدم  
 استثنائه وايضا ان الامر بالقرار من المجدوم ليس من باب العدو في شئ بل هو لامر طبيعي  
 وهو انتقال الداء من جسد الجسد بواسطة الملاصقة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من  
 الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة  
 من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يأمر الاطباء بتلك مخالطة المجدوم لا على طريق  
 العدو بل على طريق التاثير بالرائحة لانها تسقم من وانطب شها وأما قوله لا عدوى فله معنى آخر  
 وهو أن يقع المرض بمكان كاطاعون فيقر منه مخافة أن يصيبه لان فيه نوعا من القرار من قدر الله  
 خامسها ان المراد بنفي العدو أن الشيء لا يعدي بطبيعته نقول ما كانت الجاهلية تعتقده ان  
 الامراض تعدي بطبيعتها من غير اضافة الى الله تعالى فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم  
 ذلك بقوله لا عدوى وبأكله مع المجدوم ليس لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم  
 عن الدقومة ليس لهم ان هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بانها تنفض الى مسياتها  
 فتنفيها اثبات الاسباب وفيه اشارة الى أنهم لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلها قواها  
 فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فآثرت وهذا الحديث ذكره البصري في باب الجذام (قوله عن أبي  
 حنيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله (قوله قال فرأيت) كذا الاكثر  
 وهو معطوف على جل من الحديث فان أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حراء  
 من آدم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ ولا يذرت رأيت (قوله بعزة) بفتح العين المهملة والتون  
 والراي أطول من العصارا قصر من الرخ فيبازج كج الرخ (قوله فرحها) أى غرزاها  
 في الارض وبابه نصر (قوله - له) بضم الحاء وتشديد اللام ازار وردد او غيره ولا تكون  
 حله الامن فويين أو ثوب له بطانة والجمع حلال وحلال (قوله مشعرا) أى خرج في حال كونه  
 مشعرا أى رافعا أسفل الحلة عن سابقه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار  
 صك كذا قبل والذي يظهر ان التشهير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال الخروج (قوله من وراء  
 العنزة) أى فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشهير في الثياب (قوله  
 عقبه بن عامر) هو الجهنى وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن  
 يزيد بن أبي حبيب عند احمد (قوله أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (قوله فزوج) بفتح الفاء  
 وضم الزا مشددة بعدها واو وخيم هو مضاف وسور بالهمزة مضاف اليه والتزوج القبال الذي  
 شق من خافقه (قوله قلبه) لكونه كان حلالا (قوله ثم صلى فيه) في رواية ابن اسحق عند  
 احمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) أى من صلاته بان سلم بعد فراغه وفي رواية ابن  
 اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية  
 الليث (قوله فترجمه) أى القزوح نزع شديدا زاد احمد في روايته عن مجليح وهاشم عينا أى  
 بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤيد كذا ان التصريح وقع - فيقتد

عن أبي حنيفة رضى الله  
 عنه قال فرأيت بلالا جاء  
 بعنزة وكرها ثم أقام الصلاة  
 فرأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حلة مشعرا  
 فصلي رضى الله عنك  
 ورأيت الناس والدواب  
 يترنون بين يديه من وراء  
 العنزة عن عقبه بن عامر  
 رضى الله عنه قال أهدى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فزوج سور بقلبته ثم صلى  
 فيه ثم انصرف فترجمه  
 شديدا

(قوله)

(قوله كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته  
 وصليت فيه (قوله لا يفتي بهذا) يحتمل أن تكون الإشارة للباس ويحتمل أن تكون للحري  
 فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالاقتراش (قوله للمتقين) هم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم  
 من الخلود في النار وهذا مقام المصوم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام  
 الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والرايح ان النساء  
 لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب ينهه ورود الادلة الصريحة  
 بآيائهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا  
 ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في منكره وصحح النووي في شرحه تحريمه بهد السبع لثلا  
 يمتاده وفي المجموع ولو ضبط بالقيصر على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر  
 خبر هذا حرام على ذكر كورأمتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العید ما فيه فيجل  
 تزويجهم وبالذهب والفضة طعاما لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد والرايح أنه يجوز لولي  
 اللباس الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتميز أو لا سواء كان في يوم العید أم لا  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القباة وفزوج الحرير (قوله المتشبهين من الرجال بالنساء)  
 أي في الأقوال اللينة والأفعال كلشي مع تكسر قال الحافظ القرطبي المعنى لا يجوز للرجال  
 التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تقتض بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي  
 لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زي رجالهم من  
 نساءهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل  
 يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء  
 وعكسه لانه اذا حرم في اللباس في الحركات والسكات والتصنع بالأعضاء والاصوات أو لى بالذم  
 والقيح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي عن تعمد ذلك وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقته  
 فإما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وقادى على ذلك دخله الذم ولا سيما  
 ان بدامته ما يبدل على الرضا به وأما اطلاق من أطلق كالتنوير ان الخنثى اطلق لا يتجه عليه اللوم  
 فعمول على ما اذا لم يتدر على تركه بعدم معالجة تركه أما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو  
 بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحقه والحكمة في لعن من تشبه اخر اوجه الشئ عن الصفة التي  
 وضعها عليه أحكم الحاكمين وقد أشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المقيرات خلق الله  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (قوله الواصلة) أي  
 التي تصل الشعر بشعرا آخر تشبها أو غيرها وقوله والمستوصلة أي التي تطلب أن يفعل بها  
 الوصل وهذا الحديث سريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل أصحابنا فقالوا ان وصلت شعر  
 آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الاتقاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر  
 الطاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان ثلثة أو وجهها  
 ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبري والا كثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعر  
 أو صوف أو خز أو غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن جبير عن الزود قال قتادة يعني  
 ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه

صكا الكاره له ثم قال  
 لا يفتي هذا للمتقين  
 عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعن الله  
 المتشبهين من الرجال بالنساء  
 والمتشبهات من النساء  
 بالرجال عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لعن الله  
 الواصلة والمستوصلة

والواشع والمستوشع من  
 معاذ بن جبل رضي الله عنه  
 قال ينشأنا رديف النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليس بيني  
 وبينه الاخرة الرحل فقال  
 يا معاذ قلت لبيك رسول  
 الله وسعديك ثم سار ساعة ثم  
 قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول  
 الله وسعديك ثم سار ساعة ثم  
 قال يا معاذ قلت لبيك رسول  
 الله وسعديك قال هل تدري  
 ما حق الله على عباده قلت  
 الله ورسوله أعلم قال حق الله  
 على عباده ان يعبدوه ولا  
 يشركوا به شيئا ثم سار ساعة  
 ثم قال يا معاذ بن جبل قلت  
 لبيك رسول الله وسعديك  
 قال هل تدري ما حق العباد  
 على الله اذا فعلوا قلت الله  
 ورسوله أعلم قال حق العباد  
 على الله ان لا يعذبهم  
 عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان من أكبر  
 الكبائر ان يلعن الرجل  
 والده قيل يا رسول الله  
 وكيف يلعن الرجل والديه  
 قال يسب الرجل ابا الرجل  
 فيسب اباؤه وامه عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه  
 قوله مني أي ملحق للنبي  
 وقوله تاكيد المناسب أن  
 يقول المقصود منه الدعاء  
 بالاسعاد للنبي صلى الله  
 عليه وسلم كثيرا

وسلم أن تصل المرأة بثعرها شيئا وذهب الليث وثقه أبو سعيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من  
 ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد  
 ابن جبير لا بأس بالقرامل وفيه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قول شيخ القاف وسكون  
 الراء نبات طويل القروع لين والمراد به خيوط الشعر من حري أو صوف يعمل في خفائر تصل بها  
 المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة (قوله  
 والواشع) أي التي قفرها الابرة في الجسد ثم تذر عليه كلاً أو يله أيضاً (قوله والمستوشع) أي  
 التي تطلب العمل ويذهل به أو الوشم حرام اذا كان مكثراً مختاراً رافعه لغير ضرورة فحينئذ يجب  
 ازالته وتبطل به الصلاة فلو عمل قبل البلوغ أو كان مكراً أو ضرورة فلا يجب ازالته ويصح  
 عنه في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر (قوله رديف)  
 الردف والرديف الراكب خلف مالك الله ايه باذن وردف كل شيء مؤخر وأصله من الركوب  
 على الردف وهو العجز ولهذا قيل لراكب الاصلى ركب مدرا لداية وردفت الريل اذا وركبت  
 وراءه وأردفته اذا أركبته وراءه (قوله آخره) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المهملة والراء  
 بوزن فاعلة وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في  
 نفس السامع فيضبط ما سمعه (قوله الرحل) هو يسكون الحاء المهملة أصغر من التثيب واجمع  
 الرحال والارحل ويذال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع (قوله فقال) أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم (قوله يا معاذ) زاد أبو ذر عن المختلى ابن جبيل (قوله لبيك) أي أجبته  
 اجابته بعد اجابته وأمه ليلين لك فخذت النون للاضافة واللام لتخصيف وأصله مني والمراد منه  
 التكثير (قوله رسول الله) ولكن شيبني يا رسول الله (قوله وسعديك) تاكيداً لبيك لداهنام  
 بما يجزبه (قوله ابن جبيل) سقط ابن جبيل لابي ذر وقوله رسول الله ولكن شيبني يا رسول الله (قوله  
 حق الله بعباده) هو من باب الماشاكلة وهو نوع من أنواع السديع الذي يحسن به الكلام  
 والمراد به أنه حق شرعي لا واجب بالمثل كما يقوله المعتزلة وكان له ما وعد به ووعده الصدق صار  
 حقاً من هذه الجهة (قوله اذا فعلوه) أي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الاراداف  
 لكن بشرط اطاقه الدابة ذلك وربما أردف خلفه وأركب امامه وأردف به من دابته وأردف  
 أسامة من هرة الى المزدلفة وأردف الفضل بن العياض من ردة الى منى وقد افرد ابن  
 منده أسماء من أردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً هذا الحديث ذكره  
 الضاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل (قوله ان من أكبر الكبائر) ولترمذي ان من  
 الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متقاربة بعضها أكبر من بعض رابسة ذهب الجمهور وانما  
 كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساة في مقابلة احسان الوالدين  
 وكفوان لحقوقهما (قوله وكيف يلعن الرجل والديه) هذا المتعباد من السائل لانه الطبع  
 السليم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنده في الاغلب الاكثر لكن يقع منه  
 التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيراً (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يسب  
 الرجل) وفي رواية للاصلي وأبي الوقت اسقاط لفظ الرجل (قوله يسب ابيه) يحتمل ان يكون  
 فاعله ضميراً رابعا فالقائل يسب الاول ونسبة السب اليه مجاز لانه تسب في سب ابيه وامه

ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا يجاز وإذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر فأولى سبهما بالتعلل قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير عن يتحقق أنه يلبسه والفلان الامرد عن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير عن يتحقق أنه يتخذه سجرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الأخر أباه ويجوز أن لا يفعل ذلك لكن الغالب أنه يجيبه بنحو قوله وفيه مراعاة الطالب لشخصه فيما يقوله مما يشكك عليه وفيه اثبات الكبار وقبه أن الاصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضل الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذمهم البخاري في باب لا يسب الرجل والديه (قوله خلق الخلق) قال ابن أبي جرة يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين أي قضاءه وقدره (قوله اذا فرغ من خلقه) ليس المراد بالفرغ ما كان ناشئا عن شغل لان المولى جل جلاله لا يتغلبه شأن عن شأن بل المراد به أتمه وقضاه (قوله قالت الرحم) هذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والارض وبرازها في الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد أي الا أن اللوح والقلم ويحتمل أن يكون بعد انتماء خلق أرواح في آدم كالذرة عند قوله ألسنت بر بكم لما أخرجهم من صلب آدم كالذرة وهذا القول يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المثال قولان مشهوران والثاني أرجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضا مشهوران والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بقدر دليل ولما يانم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز أن يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم (قوله هذا) أي قياسي هذا بين يديك يا الله (قوله مقام العائذ) أي المستجير بك من القطعية (قوله قال) أي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العائذ من القطعية (قوله أما) يتخفيف كالأداة استفتاح (قوله أن أصل من وصلت) أي أرجه وأحسن اليه قال ابن أبي جرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في التطلع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلة التوادد والتناصر والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمسحبة وأما الرحم الخاصة فتزيد بالثقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن ذلتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن أبي جرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدهاء والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا ما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمناطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله خلق الخلق حتى  
اذا فرغ من خلقه قالت الرحم  
هذا مقام العائذ بك من  
القطعية قال نعم أما ترضين  
أن أصل من وصلت وأقطع  
من قطعك

أصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم يظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى وصله الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل بأحد أموراً وبمصلحة الرحم والصدقة والسلام على من اقيمت من الامنة وتسريح الرأس مع اللبنة وهى زيادة العمر البركة فيه أو زيادة مدته فيه بأن كانت معلقة على فعل واحد من هذه فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بأنه يفعل له أو أنه لا يفعله وحسبئذ فلا فائدة للتعلق قلت فائدة الرغبة فى عمل هذه الافعال لان من علم ان العمرة قد يكون منه شئ معلقا عليها يرغب فى فعلها الثلاث فونه ما علق عليها (قوله قالت) أى الرحم بلى يارب ولا يذرى بلى ورب وقوله قال أى الله تعالى وقوله هو أى قوله أصل من وصل الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرسم وهو متعلق بحمد وف خير هو أى هو موقوف لك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من وصل وصله الله (قوله معها) ولا يذرى معها وقوله ابتان أى لها قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم (قوله قصتها) بسكون المنة الشوقية وقوله بين ابتيها زاده عمر ولم تأكل منها شئ. وهكذا فى رواية عروة ووقع فى رواية عزالدين مالك عن عائشة جاءت نسي مكينة فعمل ابتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمر ورفعت تمر إلى نبي التاكاه افاستطعمتها ابتانها فاشتقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فاجبني شأنها الحديث أخرجه مسلم والطبرانى من حديث الحسن بن علي تميمه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها فى حديث عروة ولم تجده عندي غير تمر واحدة أى أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة (قوله ثم قامت فخرجت) أى المرأة من عندي (قوله فخذته) أى أخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من بلى) كذا لاكثر بختانية مفتوحة أو له من الولاية والسكنى بى بموحدة مضبوطة من الابتلاء وفى رواية الكشميين أيضا بئى وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلى وكذا وقع فى رواية معمر عند الترمذى واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجوده من أو ابتلى بما يصدر منه من وكذلك هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يشغل به وقال النووي تعالى انما سمى ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فى الامادة قال تعالى واذا بشر احدكم بالبالتى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب فى ابقائهم وترك قتلهم بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن الميراث وجاهد نفسه فى الصبر عليهم وقال شارح الترمذى يحتمل أن يكون معنى الابتلاء الاختبار رأى من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل أحسن الميراث أو بئى (قوله فأحسن الميراث) هذا يشعر بان المراد بقوله فى أول الحديث من هذه أكثر من واحدة ووقع فى حديث أنس عند مسلم من عمل باري تين ولا جدم من حديث أم سلمة من أنفق على ابتين أو أختين أو ذاق قرابة محنت عليهما والذي وقع فى أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفى رواية عبد الجيد فصر عليهم ومثلها فى حديث عقبه بن عامر فى الادب المقرد وكذا فى ابن ماجه وزادوا طعمهن ويقاهن وكساهن وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فأنفق عليهم وزوجهن وأحسن أدبهن وفى حديث جابر عند أحمد وفى الادب المقرد يؤدبن ويرحمن ويكفلهن زاد الطبرانى ويرزوجهن وله نحوه من حديث أبي هريرة فى

قالت بلى يارب قال هولك  
 من عائشة رضى الله عنها  
 قالت جاءتني امرأة معها  
 ابتان تسألني فلم تجده عندي  
 غير تمر واحدة فأعطيتها  
 فقصتها بين ابتيها ثم قامت  
 فخرجت فدخل النبي  
 صلى الله عليه وسلم فخذته  
 فقال من بلى من هذه البنات  
 شيئا فأحسن الميراث

الايوسط والترمذي وفي الادب المقردي مجملها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث  
 الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر  
 الثاني فان عائشة اعطت المرأة الثمرة فانزتها بها بقية فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروف لم يكن واجبا عليه او زاد  
 على قدر الواجب عند محسنه والذي يقتصر على الواجب وان كان بوصف بكونه محسنا لكن المراد  
 من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب  
 المذكور انما يحصل اذا استمر الى ان يحصل استغناؤه من صنه بزوجه او غيره كما اشار اليه  
 في بعض اناط الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقدره ان الثواب المذكور يحصل  
 ان احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنين فقال او اثنين  
 وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فضالت امرأة وفي حديث جابر قيل وفي حديث أبي  
 هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم ان لو قال بواحدة  
 لقال وفي حديث أبي هريرة قلنا وقتين قال وتبين قلنا بواحدة قال وواحدة وشاهدة حديث  
 ابن سعد ورواه من كانت له ابنة فاذهبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ووسع عليها من  
 نعمة الله التي اوسع عليه الحديث أخرجه الطبراني بسند واه (قوله كن) أي البينات وقوله  
 له أي لمن وقوله ستر أي وقاية من النار كذا في أصح كثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد  
 بن عباد وهو بمعناه وفي الحديث تأكد حق البينات للمؤمن من الضعف غالباً عن القيام بحالهم  
 بخلاف الذكور لما فهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها  
 في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج ومخاطبة عائشة لكونهم لم تجد الاثرة  
 فانزرتهم او ان القليل لا يمنع التصديق له لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يصدق بما تسره له قل  
 او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الضرر والمنة وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب رجة الوالد وقبيله ومعانته (قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) هو تكسر الدال  
 ومصدره القدم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبي بدون باء موحدة فاعل وفي رواية  
 الكشي في قدم بضم القاف مبني للجمهور مع زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هو اذن في  
 غزوة حنين (قوله فاذا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها (قوله تحلب) هو من باب قتل  
 والحلب بفتح تين بفتح على المصدر وعلى اللين المحلوب فيقال لبن حلب وحليب ونديم بالافراد  
 والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة ونديم بالافراد والرفع فاعل أي  
 سال منه اللبن وفي رواية تديم بالثنية مع النصب على الرواية الاولى أو الرفع على الرواية الثانية  
 (قوله نسق) هذه الجملة تعليل لما قبلها أي تحلب لاجل نسق أو حال ونسق بفتح التاء الضوقية  
 وسكون المهملة من باب رمي وفي رواية الكشي في نسق موحدة مكسورة بدل الضوقية وفتح  
 المهملة ويكون القاف وتووين التنية وهو متعلق بطلب والباء للسبية وفي رواية تديم بفتح  
 العين المهملة من السبي أي تسمى بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته (قوله اذ وجدت) قال العيني  
 اذ طرف ويجوز ان يكون بدل اشغال من امرأة قال وفي بعض النسخ اذا أي بالالف لكن قال  
 الحافظ ابن حجر قوله اذا أي بالالف كذا الجميع (قوله أخذته) أي فأوضعتها ليضعف عن اللبن

كن لستر من النار من  
 عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه قال قدم على النبي صلى  
 الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة  
 من السبي تحلب ثديها  
 نسق اذ وجدت صياغ  
 السبي أخذته



لكونها تضررت باجتماعه (قوله فأصنفته يطئها) عطفت على مقدر والتقدير فوجدته انها  
 فأخذته فالصقته (قوله أترون) بفتح القوفية أى أتظنون وقوله هذه أى المرأة منقول أول  
 وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة (قوله قلنالا) أى  
 لا تطرحه وقوله وهى تقدر جلا حالبة أى لا تطرحه فى حال كونها قادرة على عدم طرحه وأما إذا  
 كانت مكرهة فتطرحه (قوله فقال) أى الذى صلى على الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام لتأكيده  
 وفى رواية الاسماعيلى والله لله بزيادة القسم والله مستدأ وأرحم شبر وبالجملة فى محل نصب مفعول  
 القول (قوله بعباده) أى المؤمنين وهو متعلق بأرحم ومن هذه متعلق به أيضا وحكى الشيخ  
 ابن أبى بكرة احتمال تعميمه حتى فى الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق  
 (قوله جعل الله الرحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة درجة يوم خلق  
 السموات والارض لكل درجة طباق ما بين السماء والارض قال القرطابى يجوز أن يكون  
 معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر  
 تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والارض وقوله كل درجة طباق الارض المراد بها  
 التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والنسج كثيرا (قوله مائة جزء)  
 ولا يذوق مائة جزء قال فى الكواكب هى طرفية يتم المعنى بدونها أو مائة مائة جزء وفيه  
 نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظهر وفيه مائة جزء فان قلت ان درجة الله تعالى عبارة عن  
 تعلق قدرته وهذا التعلق لانها مائة فليست رحمة محصورة فى مائة ولا فى مائتين ولا فى أكثر  
 أوجب بان الحصر فى المائة على سبيل التقريب والتسهيل لا يفهم فالمراد بالمائة التكثير  
 لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيجتمعل أن تكون مناسبة بعدد درج الجنة  
 والجنة تحمل الرحمة فكانت كل درجة بازاا درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله  
 فمن ناله منه رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلامهم من حصلت له جميع الأنواع  
 من الرحمة (قوله فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا) وفى رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين  
 درجة وفى رواية العلامة من عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة الا  
 واحدة (قوله وأنزل فى الارض جزءا واحدا) القياس وأنزل الى الارض لكن حروف الجزر  
 يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تذهين فعل والغرض منه المبالغة يعنى أنزل واحدة منتشرة فى  
 جميع الارض وفى رواية المقبرى وأنزل فى خلقه كلهم رحمة وفى رواية عطاء أنزل منها رحمة  
 واحدة بين الجن والانس والبهائم (قوله عن ذلك الجزء) من لتعليل أى من أجل ذلك الجزء وهو  
 الذى أنزل فى الارض (قوله يتراحم الخلق) بالراء والهاء المهملة أى يرحم بعضهم بعضا (قوله  
 حتى ترفع القوس) هى استداية فالتعليل بعدها من نوع وقوله حانها هو كالتلفظ للشاة قال ابن  
 أبى برة خص القوس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده  
 ولما فى القوس من الخفة والسرعة فى التنقل ومع ذلك تجنب أن يصل الصر من الولدها (قوله  
 خشية أن تصيبه) على لترفع أى خشية الاصابة وفى رواية عطاء فيها مائة مائة ونسب ايتراحمون  
 وبها يعطف الوحش على ولده وفى حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير  
 بعضها على بعض وزاد أنه يكملها يوم القيامة مائة درجة بالرحمة التى فى الدنيا قال ابن أبى برة

فألهتته يطئها وأرضته  
 فقال لنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم أترون هذه طارحة ولدها  
 فى النار قلنا لا وهى تقدر أن  
 لا تطرحه فقال لله أرحم  
 بعباده من هذه بولدها  
 عن أبي هريرة رضى الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول جعل  
 الله الرحمة مائة جزء فأمسك  
 عنده تسعة وتسعين جزءا  
 وأنزل فى الارض جزءا واحدا  
 فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق  
 حتى ترفع القوس حانها  
 عن ولدها خشية أن تصيبه

وفي هذا الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها  
 اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمت الله تعالى المتخذه قال الحافظ  
 قلت وقد وقع في آخر حديث حميد المقبري في الرقاق فلويعلم المكاتب كل ما عند الله من الرحمة  
 لم يأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة مرة (قوله تزي)  
 خطاب للذمة ان بن بشر (قوله في تراجمهم) أي رحمة بعضهم لبعض بأخوة الاسلام لا بسبب آخر  
 (قوله وتواتهم) بتشديد الدال وأصله تواددهم بدالين فادخمت الاو في الثانية أي تواصلهم  
 بالمبالغة للصحة كالتراور والتراوى (قوله وقماطهم) أي عطف بعضهم على بعض أي تقوية  
 بعضهم لبعض واعانته قال ابن جرير ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان  
 كانت متقاربة في المعنى لكن بينهما فرق لطيف فالمراد به التوادد التواهل بالمبالغة للصحة  
 كالتراور والتراوى وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم ببعض كما عطف طرف الثوب عليه  
 ليتويه (قوله كمثل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب  
 والراحة ومثل يفتحين (قوله اذا اشتكى عضو) أي من الجسد وقوله تدعى له أي لذلك العضو  
 أي دعا بعض الجسد ببعض الى مشاركة ذلك العضو في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي  
 دعا بعضهن بعضا الى المشاركة في القوط (قوله سائر جسده) أي باقيه وقوله بالسهر أي لان  
 الألم ينع النوم وقوله والحى أي لان فقد النوم يثيره فاهو من عطف المصيب على السبب وقد  
 عرف أهل الحنق الحى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب تستثمر منه في جميع البدن  
 فتشعل اشتعالا يضر بالاعمال الطبيعية قال القاضى عياض تشبيه المؤمنين بالجسد  
 الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب لفهمهم وأظهر حاله التي في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق  
 المسلمين والخض على تعاقبهم وملاطمة بعضهم بعضا وقال ابن جرير تشبه صلى الله عليه وسلم  
 الايمان بالجسد وأهل بالاغصانه لان الايمان أصل وفروعه التكاليف فاذا أصل المرء في شئ من  
 التكاليف شأن ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالتشجرة اذا ضرب فقص من  
 أغصانها اقتزت الاغصان كلها بالتمركز والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب  
 السابق (قوله فأكل) بالفتح المائى كغرس ولا يذرع عن الكشميين يأكل بلفظ المضارع (قوله  
 أوداية) عطف الوداية على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد به الوداية على  
 وجه الارض وان كان المراد به الوداية في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير  
 (قوله الا كان له به صدقة) أي الا كان للفارس بسبب الفرس صدقة وفي رواية حذفه وفي  
 الحديث مدح اعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذمها من اخبار الدنيا قنطرة  
 فاعبروها ولا تعمرونها فالجواب ان الذم الوارد محمول على من أطمأن اليها ورضح احقاله والمدح  
 باعتبار تناول قدر الحاجة منها واتفاق الزائد في أمور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في الباب السابق (قوله من لا يرحم لا يرحم) الاول بالبناء للقاعلى والثاني بالبناء للمفعول  
 ومن يحتمل أن تكون موصولة فاقفل بعدهم مرفوع وأن تكون شرطية فاقفل بعدها  
 مجزوم أي من لا يرحم في الدنيا المطلق من ومن وكفروهم بما هم مملوكه وغيرها ويدخل في الرحمة  
 التماهد بالاعمام والسقى والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم أي

عن النعمان بن بشير  
 يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم تزي  
 المؤمنين في تراجمهم وتواتهم  
 وودايتهم كمثل الجسد  
 اذا اشتكى عضو تدعى له  
 سائر جسده بالسهر والحى  
 عن أنس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ما من مسلم  
 غرس نخلة أو دابة الا كان له به  
 صدقة عن جرير بن عبد  
 الله رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من  
 لا يرحم لا يرحم

في الآخرة وقال ابن أبي عمير لا يرحم غيره بأى نوع من الاحسان  
لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل أن يكون المراد من  
لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الآخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال أو امر الله واجتناب  
نواهي لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فقد تكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى  
الجزاء فلا يتاب الا من عمل صالحا ويحتمل أن المراد بالرحمة الاولى الصدقة والثانية البلاء  
فالمعنى من لا يتصدق لا يلم من البلاء أى فلا يلم من البلاء الا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة  
التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله  
ما زال جبريل) أى استمر جبريل فما للنفى وزال للنفى وثقى الثنى اثبات (قوله يوصى بالجار) أى  
بأمر من الله تعالى وأمر الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصادق والعدو  
والقريب والبلدى والنافع والضار والقريب والاجنبى والاقرب والجار مراتبه منها أعلى  
من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كما هاشم أكثرها وهاتم جزأ الى الواحد وعكسه  
من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيه على كلاحته بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى  
ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفته بطيران ثلاثة جاره حق وهو  
المشرك له حق الجوار وجاره حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثلاث حقوق  
جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن أبي عمير حفظ الجار من حال الايمان  
وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصى امتثال الوصية به بائصال شر وب الاحسان اليه  
بحسب الطاقة كالهدي والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حله ومعاونة فيما يحتاج  
اليه الى غير ذلك وكفى أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفي  
صلى الله عليه وسلم الايمان عن لم يأمن جاره بوائقه وهى مبالغة تنبى بعظم حق الجوار وان اراد  
من الكفار قال وتفترق الدال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع  
ارادة الخير وموقفه بالحسن والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذى يجب  
فيه الاضرار له بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن  
الذى يرتكبه بالحق على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر  
بعرض الاملام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا  
ويستر عليه زله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فيه والافيه بجره فاصدا تاديه على ذلك مع اعلامه  
بالسبب لينصف وقد ورد من يأمن حديث ابن جبريل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا  
استقرتلك أقرنته وان استعانتك أعتته وان مرض عديته وان احتاج أعطته وان افتقر  
جدت عليه وان أصابه خير هديته واذا أصابه مصيبة عزيت له واذا مات اتبع جنازته ولا تستطيل  
عليه البناء فتجب عنه الریح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تعرف له منها وان اشترت  
فأكفه فأهدله وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرجها ولله ليل فيظن بها ولله (قوله يورثه) أى  
انه يأمرنى عن اقبه بتورث الجار من جاره بأن يجبه له مشاركته في حاله مع الاقارب يسهم بمطاه  
وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الوصية بالجار (قوله أهدى) بضم الهمزة من الاهداء أى  
أعلى (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أقر بهم) أى أشدهم اقربا قبل الحكمة

عن عائشة رضى الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما زال جبريل يوصى  
بالجار حتى ظننت أنه سيورثه  
عن عائشة رضى الله عنها  
فالت قلت يا رسول الله ان  
لجارين فالى أيهما أهدى  
قال الى أقرهما

فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فتشوق لها بخلاف الأبعد ولأن  
 الأقرب أسرع اجابة لما يقع بخاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة وقال ابن أبي جرة  
 الأهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا  
 واختلاف في حد الجوارفة من على رضى الله عنه من مع النداء فهو جوارفيل من صلى معك صلاة  
 الصبح في المسجد فدهو جردوعن عائشة حتى الجوارف أربعون دارا من كل جانب وعن الأوزاعي  
 مثله وأخرج البخارى في الأدب المفرد عن الحسن مثله والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن  
 زهير فوجعا ألان أربعين دارا جارا وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا  
 عن يمينه وعن يساره ومن خلقه ومن بين يديه وهذا يحتمل أن يريد به كالأول ويحتمل أن يريد به  
 التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (قوله بابا) منصوب على التمييز لا فعل التفضيل وهذا  
 الحديث ذكره البخارى في باب حتى الجوارف في قرب الابواب (قوله كل معروف) أى يشهده  
 الانسان أو يثبته قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والله قتل معا وقال ابن  
 أبي جبر يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع أنه من أعمال البر وسواها جرت به العادة  
 ثم لا (قوله صدقة) أى يثاب عليه ثواب الصدقة وقد أخرج هذا الحديث مسلم من حديث  
 حذيفة وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن  
 المنكدر مثله وزاد فى آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وفى الربه عرضه فهو  
 صدقة وأخرجه البخارى فى الأدب من طريق ابن المنكدر من أياه كالأول وزاد من المعروف  
 أن تلقى أخاك بوجهه طلق وأن تكفى من دلوك فى اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح  
 البارى قال القسطلانى لكن قال شيخنا السخاوى الذى رأيت فى الأدب المفرد انما هو من طريق  
 ابن نسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظه ما سواه ثم هو فى مسند أحمد من طريق ابن  
 المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كل معروف صدقة (قوله لأن  
 يمتلى) اللام للإبتداء أو القسم ويمتلى فى تأويل مصدر مبتدأ أى امتلاء والمراد بالامتلاء أن  
 يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر وأما اذا كان القران الغالب فليس  
 جوفه يمتلى من الشعر (قوله جوف أحدكم) قال ابن أبي جرة يحتمل ظاهره وأن يكون المراد  
 الجوف كله وما فيه من الذنب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب  
 يزعمون أن الفج إذا وصل إلى القلب شئ منه وأن كان يبرأ فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف  
 غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف  
 ابن مالك لأن يمتلى جوف أحدكم من عاتيه إلى إهائه ويظهر من مناسبة النان لأن مقابله وهو  
 الشعر محله القلب لأنه يشاعن الفكر وأشار ابن أبي جرة إلى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من  
 الشعر بين من نشئه أو يتعانى حفظه من غير غيره وهو ظاهر فقول قيساهو المدة التى لا يخالطها  
 دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير خبر المبتدأ وأفضل التفضيل ليس على باب (قوله شعرا)  
 ظاهره العموم فى كل شعر مع أنه قد ورد فى بعض الأحاديث مدح الشعر كحديث أن من الشعر  
 لحكمة أى قولاً صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا  
 من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وأنشد كعب بن زهير بآيات سعادته قلبى اليوم منبول

منك بابا • عن جابر بن  
 عبد الله رضى الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال كل معروف  
 صدقة • عن ابن عمر رضى  
 الله عنهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لأن يمتلى  
 جوف أحدكم قيسا خبره  
 من أن يمتلى شعرا

نخلع عليه برذنه الشريفة فابتاعها بعشرة آلاف درهم وكانت الوفود تأتي اليه وتشد الشعر  
بين يديه وقال في مدحه عمه أبو طالب قصيدته التي منها قوله

وأبيض يتسقى الغمام بوجهه • شمال البياض عصمة لا دارا لي

ودرى أنه أمر عمرو بن الشريد أن يسعه شيأ من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده وهو عليه  
الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيمى - حتى أنشده مائة بيت منها قوله  
أحمد الله لا شريك له • من لم يظلمها قضه ظلما

وكان عليه السلام يمثل بقول طرفة

سبدي لك الأيام ما كنت جاهلا • ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وقال عليه السلام لحسان هل قلت في أبي بكر شيأ قال قلت نعم قال قل - حتى أسمع فتدال

وثاني اثنين في الغار الخفيف وقد • طاف العذوبة إذ صاعد الجبالا

وكان حب رسول الله قد علموا • من انلأ تق لي بعدل با بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن هذا الحديث محمول على الشعر والمدحوم وأما  
المدحوم كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواظف فليس محمول  
الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما يكره أن يكون العال على الانسان  
الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (قوله أن الغادر) أى الماقتض لله والغير المواقف  
به كارباب المعاصى والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها على الاما  
يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر (قوله يرفح) بضم أوله ولا ي ذرع عن الكشيبي في نصب وهما  
بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك (قوله لواء) أى علم يعرف به الغادر والحكمة في نصب اللواء  
ان العقوبة تقع غالباً بفضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية فاسب ان تكون عقوبته  
بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف  
يشهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهتكة أجيب بأن اشتغالهم بانفسهم انما هو  
في بعض المواطن وفي بعض آخر يشهر عندهم كل ذى عيب قال في جملة النوس القدرة على  
عمومه في الجليل والحقير وفيه أن لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف  
بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء على  
هذا يكون للشخص الواحد لوية بعدد غدراته (قوله غدرة) بفتح العين المجهمة ويكون الدال  
المهملة (قوله فلان بن فلان) أى ويسميه باسمه واسم أبيه قال ابن بطال والدعا بالآباء اشتمت في  
التعريف وأبلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا بأبائهم مترا  
على آباءهم قال الحافظ وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان نسب اليه في الدنيا لا على من هو في  
نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما يدعى الناس بأبائهم أى دعا  
الداعى الناس بأبائهم يوم القيامة (قوله لا يقولن) النهى محمول على التنزيه (قوله  
خبثت) بفتح الخاء المجهمة وضم الموحدة وبالثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبثت  
الشيء بالضم خبائه (قوله ليقل) الامر بالنسب (قوله لقت) بفتح اللام والسين بينهما طاف  
مكسورة وهى بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره ان يظلمت واختار ان يظلم السالم من

عن ابن عمر رضى الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الغادر يرفع لواء  
يوم القيامة فيقال هذه  
غدرة فلان بن فلان عن  
عائشة رضى الله عنها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا يقولن أحدكم خبثت  
نفسى ولكن ليقل لقت  
نفسى

الدشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يهيبه الاسم الحسن ويتقاهل به ويكره اللفظ القبيح ويفسر  
قال ابن أبي عمير فلو عبر بما يؤدى معنى لقتت كنى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث  
استصحاب مجازية اللفظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا يقيح فيه والخيل واللقس  
وان كان المعنى المراد يتأقوى بكل منهما لكن لفظ الخيل قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف  
اللقس فإنه يختص باستلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخيل حتى يقال الحسن ويضيف الخيل  
الى نفسه ولو نسبة ما يدفع الشرع عن نفسه ما أمكن ويقطع الوصله منه وبين أهل الشرع في  
الالفاظ المشتركة قال ويلحق به هذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما  
يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلقبها بالخيئين وهذا الحديث ذكره البخارى  
في باب لا يقل خبيث نفسى (قوله بسب ابن آدم الدهر) بان يقول يا خيبة الدهر وهى الحرمان  
والفسران وذلك لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالى هو المؤثر فى هلاك الانفس  
ويشكرون ملك الموت ويشكرون قبضه للارواح بامر الله ويضعفون كل حادثة تحدث الى  
الدهر والزمان وأشعارهم باطاقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهريين  
المنكرين للصانع يعتقدون ان فى كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى امان كاعليه ويؤمنون  
ان هذا قد تكررت لاتقضى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ورواقتهم مشركو العرب  
واليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم ينزهون ان  
ينسب اليه المكارم قبيحة ونحوها الى الدهر فكأنوا بذلك يسبون الدهر (قوله وأنا الدهر) أى  
خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه (قوله يدي الليل والنهار) أى بقدرى مجيئها وتعاقبها  
واختلاف الامور فيه ما وعند الامام أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة لا تسبوا  
الدهر فان الله قال أنا الدهر الايام والليالى أجددها وأبهرها وأنى يعملونك بعد عملك فاذا سب  
ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الصانع والدهر انما هو طرف  
لمواقع هذه الامور قال المحدثون من نسب شيأ من الافعال الى الاله حقيقته كفر ومن  
جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في  
الاطلاق وقال عياض زعم من لا يتحقق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر صيانة  
عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لا تسبوا الدهر (قوله يقولون الكرم)  
عبارة من البخارى ويقولون باثبات الواو وهى عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم  
قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبراً  
أى ويقولون لشجر العنب الكرم (قوله انما الكرم) بفتح الراء واسكانها بمعنى كرم وصف  
بالمصدر كعدل وصف ويستوفى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامرأة  
كرم ورجلان وامرأتان كرم ورجال ونساء كرم وليس الحصر على ظاهره وانما المعنى ان لا حق  
باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرم أى ان المشق لهذا الاسم المشتق من  
الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند البزاة والطبراني صفة ان اسم الرجل المؤمن  
فى الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الحقيقة وانكم تدعون الخائض من العنب الكرم  
(قوله قلب المؤمن) أى لما فيه من نور الايمان وقوى الله عز وجل قال ابن التبارى انما هو

عن أبي هريرة رضى الله  
عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
الله تعالى بسب ابن آدم  
الدهر وأنا الدهر يدي الليل  
والنهار عن أبي هريرة  
رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقولون الكرم انما الكرم  
قلب المؤمن

العذب كما لان الخمر المتخذ منه يحدث على السخا ومكارم الاخلاق قال: اعمرهم  
 والخمر مشتقة المعنى من الكرم ، فلهذا نهي عن تسمية العذب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر  
 باسم ما اخوذ من الكرم وبما عمل المؤمن الذي يتق شرها ويرى الكرم في تركها حتى لا يسم  
 الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن  
 (قوله تسعوا) بفتح التاء التوقية والسين والمير (قوله ولا تكونوا) بكسر الكاف ولا يذو  
 ولا تكونوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة تمة و - ة أصله تسكروا وحذفت منه احدى التامين  
 (قوله بكنتي) وفي رواية لابي ذر عن الكشمي في يكون في وهي ابو القاسم (قوله ومن رآني) أي  
 رأى صوري (قوله فقد رآني) أي رأى حقيقتي بحالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير  
 اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزاء أو يقال ان جزء الشرط محذوف والتقدير  
 فليست بشر لانه قد رآني والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل التنزه وما يراه  
 من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخصصه بل هو مثال له على التحقيق (قوله  
 فان الشيطان لا يتحمل) أي تصور وقوله على صوري ولا يذو عن الكشمي في صوري وهذا  
 كالتميم للمعنى والتعليل للعكس (خاتمة) ذكر في كثر الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال  
 من أراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصبر أربع ركعات بعد العشاء يتسليمتين  
 ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والحمد وألم نشرح وإنا أنزلناه في ليلة القدر واذا انزلت فاذا  
 سلم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله به من مرة ويشام مستقبل القبلة  
 فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعند هاربي النبي صلى الله عليه  
 وسلم سبعين مرة حتى لا يشبه عليه (قوله ومن كذب) ولا يذو عن بالنساء بدل الواو وقوله  
 فليتبوأ أي فليتخذ له متبواً ومكافاً يقم فيه ويقوم بالكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار  
 بذمه عموماً فها ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطعم على أحد من أهله كذب كذباً لم يزل  
 معرضاً عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذباً عدا عنه الملائك  
 سبلنن ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام يا كرم والكذب فان الكذب يؤدى الى  
 الفجور والفجور يهوى الى النار وتحزروا الصدق فان الصدق يهوى الى البر والبر يهوى الى  
 الجنة مدح رجل جعفر بن سليمان فأمر له بماائة ناقة فتقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك  
 الا واحداً فقال هو المنصور فقال لا قال فن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلت يده وانما  
 قبلتها لنفسى كما أتى قبلت يدك كذلك فقال والله ما شرتك الصدق عندي أعطوه مائة أخرى  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى بأسماء الانبياء (قوله أخرج) به مرة فتوجه تخني  
 محجة ساكنة فنون منتوجه فعين هـ هـ لـ أي أوضع وأذل وفي رواية أخرى بالالف المثة ورة  
 بدل العين المهملة بمعنى أخش ومنه النساء أي الزناشي بدلتعته (قوله رجل) اعترض بأن  
 هذا الاخبار غير صحيح لان أفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه فصدوق أخرج اسم فقد أخبر  
 باسم الذات عن اسم المعنى وأجيب بأنه على حذف مضاف أي اسم رجل أو أخرج مسمى الاسماء  
 فقد رافضاف في الاول وفي الثاني فهو من باب الجواز بالحذف ويصح أن يكون المراد بالاسم  
 المسمى مجازاً مرسل أي أخرج المسلمات والرجال رجل كقولته تعالى سبح اسم ربك الاعلى أي نزه

عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال تسعوا باسمي  
 ولا تكونوا بكنتي ومن رآني  
 في المنام فقد رآني حقاً  
 فان الشيطان لا يتحمل على  
 صوري ومن كذب على  
 متعمداً فليتبوأ مثله من  
 التاريخ عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 أخرج الاسماء عند الله  
 يوم القيامة رجل

مسمى هو ربك وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما يليق به فذاته بالتعديس أولى (قوله ملك) وفي رواية لابي ذر عنك بن زيادة باء واحدة وهلك بكسر اللام أي سمي نفسه بملك الاملاك أو سماه به غيره فرضيه ويطبق بملك الاملاك سلطان اللاتين وأقضى القضية وأما قاضي القضاة فلا يس منياعنه وإنما كان ملك الاملاك أخرج الاسماء لأن هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لأن الذي يناسب المخلوق انما هو النزل والخضوع وهذا الحديث ذكره الباري في باب بغض الاسماء الى الله تعالى (قوله عطس) بفتح الطاء في الماضي وضعها وكسرها في المضارع قال بعضهم

قد جاء به عطس وهو ما ومنكسرا \* وجاء غيره بالفتح لا غير

(قوله ريبان) وهو ما عا من الطويل وابن أخيه والذي جد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله (قوله فتمت) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي قال يرحمك الله فتمت العاطس الدعاء وكل داع بمنزلة فتمت (قوله ولم يشمت الاخر) أي لم يدع له (قوله فقال الرجل) هو عامر بن الطائيل (قوله ان هذا) أي ابن أخيك (قوله ولم تحمد) وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف ساطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يارسول الله أجاب ابن حجر بانه قالها غيره معتددا لولها فقالها باء تبار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن وردا انتهى بذلك في حديث آخر به - لم من حديث أبي موسى بلفظ اذا عطس أحدكم فشمته واذ لم يحمد الله فلا تشتموه وهذا انتهى لتتزيه كما عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله تعالى أن يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشتمه ثم يردد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سنة فسمع عطسا على الشطح حمد الله تعالى فاكثرى زورا فبدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال له لا يكون بحجاب الدعوة فلما ردها معوا فأتا يقول يا أهل السفينة أن ابادوا واشتري الجنة من الله تعالى بدرهم \* (قائدة) \* من يادرتشمت العاطس أمن من وجع الخاسرة والضريس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله (قوله عن عبد الله) أي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق (قوله قبل عباده) أي قبل السلام على عباده أي قبل أن نسلم على عباده (قوله علي فلان) ليس المراد أن يتلفظوا بلفظ فلان بل بدلوله ولا يذري زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن غير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ولد اسماعيلي من رواية علي بن مسعود عن الملائكة (قوله فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (قوله هو السلام) أي المسلم أو ليامه أو ذوالسلامة من الآفات والنقائص وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث أنس بن سنده حسن السلام من أسماء الله وضعه في الارض فأذنه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد واردة الشرو وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه (قوله لله) أي ملائكة الله ملكا تاما حقيقيا (قوله والصلوات) قيل المراد اليهوديات في الشرع

تسمى ملك الاملاك **عن**  
 أنس بن مالك يقول عطس  
 رجلان عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم فتمت  
 أحدهما ولم يشمت الاخر  
 فقال الرجل يارسول الله  
 شمت هذا ولم تشمتني قال  
 ان هذا جد الله ولم تحمده  
**عن** عبد الله رضى الله عنه  
 قال كما اذا صلينا مع اتبي  
 صلى الله عليه وسلم قلنا  
 السلام على جبريل السلام  
 على ميكائيل السلام على  
 فلان فلما انصرف النبي  
 صلى الله عليه وسلم أقبل  
 علينا بوجهه فقال ان الله  
 هو السلام فاذا جلس  
 أحدكم في الصلاة فليقل  
 الصلوات لله والصلوات



فيقدر واجبة وقيل المراد به سبحانه التي تفصل بها على عباده فيقدر كائنه أو ثباته لله مع تقدير  
 مضاف أي لعباد الله (قوله والطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله أي كلها مستحقة  
 لله (قوله السلام عليك) مبتدأ وخبر أي كائن عليك ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً وعليك  
 متعلق بالسلام لأن فيه معنى الفعل والتقدير بالسلام عليك وجود والاعمال والالام للبدن  
 فيدخل فيه المعهود (قوله وعلى عباده الله) أي عبد حرف الجزر ياعلى طريق الجمهور من أنه إذا  
 عطف على الضمير الجزر وأعيد الخافض وجوبا (قوله إذا قال ذلك) أي وعلى عباده الله الصالحين  
 وهذه الجملة وهو قوله فإنه إذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله أشهد الخ (قوله ثم  
 تخير) أي المصلى وفي نسخة يتخيراً أي يختار (قوله بعد) أي بعد الشهادتين والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله (قوله من الكلام) أي المتعلق بالدعاء أو قوله أي من قوله أفضل  
 ويجديت ابن مسعود هذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وأبو داود ما هنا الشافعي يشهد بان عباس وهو  
 الصيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - سلام علينا  
 وعلى عباده الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأخذ مالك بن هشام وعمر بن  
 الله تعالى عنه وهو الصيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد  
 أن محمداً عبده ورسوله وإنما خص إبراهيم بذكره وآله في الصلاة لوجهين أحدهما أنه قال أنبينا  
 ليلة المعراج أقرئ أمثلك مني السلام دون غيره من الأنبياء فأمرنا بتبينا أن نصلي عليه وعلى آله  
 مجازاة له على إحسانه الثاني أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله كي ودعا فقال  
 اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال أهل بيته  
 آمين ثم قال أصبح اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام  
 فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني  
 السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
 فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من موالى أمة محمد صلى الله  
 عليه وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا آمين فلبس بق منهم ذلك أمرنا بالصلاة  
 عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من أسماء الله (قوله كتب) أي  
 قدره وله حظه بالحاء المهملة والتاء المشالة أي نصيبه المقدر عليه من الزيادة قوله أدرك ذلك أي  
 ما كتب عليه وهو جواب شرطه قدر أي إذا كتب على ابن آدم حظه من الزيادة أدرك ذلك (قوله  
 لا محالة) أي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب  
 (قوله فزنا العين) بالافراد وفي رواية أبي ذر عن الجوى والمسنى العينين بالتنسية (قوله النظر)  
 أي بشهوة وبغير شهوة وبالنسبة للاجنسية (قوله المنطق) بالميم وفي رواية أبي ذر عن الكشميين  
 النطق بدون ميم أي التكلم بما لا يصلح أي وزنا الشفتين التقبيل أي المحترم وزنا المدين البطش  
 أي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشى أي للعرام قال ابن بطال سمى النظر والتعلق زوالاً لأنه  
 يدعو إلى الزنا الحقيقي (قوله تنى) يمحذوف إحدى التاءين وفي رواية عن أبي ذر عن الكشميين  
 تنى بإثباتهم - ما (قوله وتنشهى) عطف على تنى أي نشهى المعاصى (قوله بعد ذلك) أي

والطيبات السلام عليك  
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباده  
 الله الصالحين فإنه إذا قال  
 ذلك أصاب بكل عبد  
 صالح في السماء والأرض  
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد  
 أن محمداً عبده ورسوله ثم  
 تخير بعد من الكلام ما شاء  
 من أي هزيمة رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال إن الله عز وجل  
 كتب على ابن آدم حظه  
 من الزنا أدرك ذلك لا محالة  
 فزنا العين النظر وزنا اللسان  
 المنطق والنفس عن ذلك  
 وتنشهى والفرج يستحق  
 ذلك

المذكور من زنا العيز واللسان وتصديق القرح يكون بالهمل (قوله ويكذبه) أي بعدم الفعل  
ونسبة التصديق والتكذيب للقرح مجاز وفي رواية أبي ذر عن الكشيقي أو يكذبه بأوبدل  
الواو واستدل بهذا الحديث من قال إذا قال لرجل زنت بك أو رجلك لا يكون قد فافلا حد وبه  
قال أشهب من أئمة المالكية وفي الروضة إذا قال زنت بك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب  
وقال ابن قاسم يحدث ووجهه بأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدي قال تعالى وما أصابكم من  
مصيبة فبما كسبتم أيديكم فإذا قال زنت بك فكأنه وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض وقد ورد  
في ذم الزنا حديثه ثم أقوله صلى الله عليه وسلم بأعشر الناس اتقوا الزنا فإن قبضت نخال  
ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب إليهن أبو يورث القصر وينقص العمر  
وأما اللواتي في الآخرة فينوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم  
أنه قال إن أعمال أمتي تعرض على كل جمعة مرتين فاشتمت غضب الله على الزناة وهذا  
الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون القرح (قوله باللات والعزى) اسمان لصين  
أقوله فليقل لانه الا الله أي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اسم المعصية (قوله  
تعال) بفتح اللام مبنى على حذف الالف لانه فعل أمر (قوله أقامرك) بضم الهمزة والجرم  
في جواب الأمر أي أعابك (قوله فليصدقني) أي بما يطلق عليه اسم الصدقة فأنتم تكفروا  
عنه ثم دعاه صاحبها إلى القمار المحرم بانفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كمال  
لهو باطل إذا اشغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (قوله سيد الاستغفار)  
أي أفضله ولما كان السيد هو الرئيس المعقد عليه في الخواتم المرجوع إليه في الامور كهذا  
الدعاء أطلق عليه لفظ سيد (قوله أن تقول) بصيغة الخطاب وفي رواية يقول أي العبد  
(قوله اللهم أنت ربى) مرة واحدة وفي رواية أنت أنت بالتكرير مرتين (قوله وأنا عبدك)  
يجوز أن تكون لأمؤكدة أو مقترنة أي أنا عبدك (قوله وأنا على عهدك ووعدك) أي  
ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (قوله ما استطعت) فيه  
إشارة إلى الاعتراف بالهجز والتقصر عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالهد الهد الذي  
أخذته الله على عباده حين أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم أنت ربكم فالواو  
(قوله أبو ذر) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو معدود أي اعترف وأقرتك (قوله  
وأبو ذر) أي اعترف به وفي رواية وأبو ذر بندي بزيادة لك (قوله اغترى) وفي رواية فاعترى  
فانه لا يفتر الذنوب الا أنت وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار وموقنا بها فقامت  
من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فقامت من ليلته قبل  
أن يصبح فهو من أهل الجنة وفي موقنا مخلصا ومصداقنا واهبها وقوله في الحديث فهو من  
أهل الجنة أو لا وثابتا أراد أنه يدخلها من غير تقدم عذاب لان الغالب أن المؤمن بحقيقته  
لا يعصى الله أو ان الله يعشوعه بغيره هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره  
البخاري في باب أفضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعنى وحسن الالفاظ  
ما يحق له أن يعصى سيد الاستغفار نفسه الاقراره وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف  
بأنه الخالق والاقرار بأهله الذي أخذ عليه والرجاء لما وعده به والاستعاذة من شر ما يجنى

ويكذبه **عن أبي هريرة**  
رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
من حلف منكم فقال في  
حلفه باللات والعزى فليقل  
لا اله الا الله ومن قال  
لصاحبه تعال أقامرك  
فليصدقني **عن شداد بن**  
**أوس** رضي الله عنه من النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
سيد الاستغفار أن تقول  
اللهم أنت ربى لا اله الا أنت  
خلقتني وأنا عبدك وأنا على  
عهدك ووعدك ما استطعت  
أعوذ بك من شر ما صنعت  
أعوذ بك من شر ما صنعت  
بذني اغفر لي فانه لا يغفر  
الذنوب الا أنت

عن عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان المؤمن يرى ذنوبه  
 كأنه قاعد تحت جبل يخاف  
 أن يقع عليه وان الكافر  
 يرى ذنوبه كأنه كذاب  
 قال أبو شهاب  
 يدور فوق نفسه  
 وعنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لله أفرح بتوبة  
 العبد من رجل نزل منزله  
 مهلكة ومعه راحته عليها  
 طامسه وشرايه فوضع  
 رأسه فنام فنام فنام فنام  
 وقد ذهبت راحته حتى  
 اشتد عليه الحر والعطش  
 أو ما يشاء الله قال أرجع  
 الى مكاني فرجع فنام فنام  
 ثم رفع رأسه فإذا راحته  
 عنده عن أبي موسى  
 رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثل  
 الذي يذكره والذي لا يذكر  
 مثل الحى والميت عن  
 عبادة بن الصامت رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من أحب لقاء الله  
 أحب الله لقاءه

العبد على نفسه وفيه إضافة النعماء الى حالها وإضافة الذنوب الى نفسه ورغبته في المغفرة  
 واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو (قوله عن عبدالله) هو ابن مسعود لانه المراد عند  
 الاطلاق (قوله يرى ذنوبه) مفعول يرى الاول ذنوبه ومنعوله الثاني محذوف والتقدير  
 كما لم يزل يذنب قوله في الشق الآخر كذباب وأما قوله كأنه قاعد الخ فليس هو المفعول الثاني  
 لانه لا يصلح أن يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول يرى عليه (قوله يخاف) أى لشدة ابتهاله  
 فلا يأمن العقوبة فاما مؤمن دائم الخوف والمراقبة فيستصغره الصالح ويخاف من صغيره  
 أى عمله الصغير أى المعصية الصغيرة (قوله كذباب) هو الطير المعروف وانما خص بالذكر  
 لانه أخف الطير وأحقه ولانه يدفع بالأقل وخص الانف بالمبالغة في اعتقاده شدة الذنب  
 عنده لان الذباب كلما ينزل على الاتف وانما يصدغ غالب العين وانما خص اليد بالذكر تأكيدها  
 لحفة الذنب (قوله رعى الله) أى فلا يلقى به (قوله يقال به) أى ففعل بالذباب فيه اطلاق  
 القول على الفعل (قوله هكذا) أى شغاه بيده ودفعه فالقابر قابل الخوف خيمت اوتن بالمعصية  
 بدليل هذا التشبيه (قوله قال أبو شهاب) أى أحد الرواة وهو انما أى قال قولاً متعللاً بتفسير  
 قوله فقال به هكذا (قوله بيده فوقه) أى أزاله بيده من فوقه وهذه الحديث ذكره  
 البخارى في باب التوبة (قوله وعنه) أى عن ابن مسعود وإشارة لحديث آخر مذكور في الباب  
 السابق (قوله لله) يلام التاكيد المفتوحة (قوله أفرح) أى أكثر فرحاً أى رضا واحساناً  
 ورحمة بالاتباق والفرح المتعارف في نعوت بنى آدم غير جازع على الله تعالى لان معناه اهتراز وطرب  
 بيده الشخص في نفسه عند خائره بالفرح الذى يستكمل به نقصانه أو بده خاله أو يدفع به  
 عن نفسه ضرراً ونقصاً وانما كان غير جازع عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى  
 لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا (قوله بتوبة العبد) هذه رواية أخرى ذروني رواية  
 بعضهم بتوبة عبده المؤمن (قوله مترلاً) بكسر الراء وقوله وبه أى بالمثل (قوله مهلكة) بفتح  
 الميم واللام أى تكون سبباً في هلاك الكها وفي بعض النسخ كفى الشئ مهلكة بضم الميم وكسر  
 اللام من مزيد الراء (قوله وقد ذهبت راحته) أى قد ذهب بطمأنينة او يقتس عليها فلم يجد لها  
 وقوله حتى اشتد غايه للمقدر الذى ذكره في رواية إذا اشتد (قوله أو ما يشاء الله) مثل من ابن  
 شهاب الراوى (قوله أرجع) بفتح الهمزة وقوله الى مكاني أى الذى كنت فيه أولاً (قوله فإذا  
 راحته عنده) أى وعليها طعامه وشرايه فهو يفرح بذلك فرحاً شديداً (قوله مثل) بفتح الميم والتاء  
 المثناة (قوله الذى لا يذكر) في رواية زيادة ربه (قوله مثل الحى) بفتح الميم والتاء في الموضعين  
 والحى راجع للذاكر وانما شبهه بالذاكر بالحى لان الحى من زين ظاهره بنور الحية وباطنه بنور  
 الفهم والعلم فكذلك الذاكر من زين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة (قوله والميت)  
 راجع للذى لا يذكر فغير الذاكر عاقل باطنه وظاهره وهذا الحديث خص به البخارى في باب  
 فضل ذكر الله تعالى (قوله من أحب لقاء الله) المراد اللقاء الحقيقى لان المؤمن اذا خرجت  
 روحه اجتمعت في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل  
 بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويغضها وليس المراد بلقاء الله الموت  
 لان كلام المؤمن والكافر يكفره (قوله أحب لقاء الله) أى أراد الله له الخير والانعام

وأظهر في مقام الاضمار تفضيها وتعليقها لهذا الاسم الكريم وهو الله أو تلذذ به ولأنه لو أتى  
 بالضمير لعاد إلى المضاف إليه وهو الله وعود الضمير إليه قليل (قوله ومن كره لقاء الله) أي ومن  
 كره الاجتماع بالله جل وعلا أو كره العمل الموصل إلى لقاءه (قوله كره الله لقاءه) أي أراد له  
 العقاب والعذاب (قوله أو بهض أو واجه) مثل من الراوي وجزم سعد بن هشام في روايته  
 عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (قوله أنا لكره الموت) فهمت عائشة أن المراد  
 بلقاء الله الموت فقالت ذلك (قوله قال) أي العطف على الله عليه وسلم (قوله ليس ذلك) بغير  
 لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لآي لم يكره كما فهمت من أن المراد  
 بلقاء الله الموت أي ليس اللقاء الموت (قوله ولكن) بتشديد النون ونصب المؤمن وفي رواية  
 بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدأ (قوله بشر) بضم الباء الموحدة وكسر الشين المجرمة المشددة  
 (قوله برضوان الله) أي باحسانه وانعامه عليه (قوله مما أمامه) أي قدومه أي ما يستقبله بعد  
 الموت ليحصل له مما أمامه من الرضوان والكرامة (قوله وأحب الله لقاءه) أي أنعم عليه  
 وأحسن إليه (قوله إذا حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المجرمة أي حضره الموت  
 وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين (قوله بهذاب الله) أطلق على العذاب لفظ الشارة  
 تم كناية وحضرية (قوله مما أمامه) أي مما يستقبله (قوله كره لقاء الله) بدون فاء وفي رواية فكره  
 بالقاء أي فكره انقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء (قوله وكره لقاءه) أي أراد الله  
 العذاب وقد جاء في الحديث إذا أراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يستدعه ويوقفه  
 حتى يقال مات بغيره فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله  
 لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا قبض الله قبل موته بعام شيئا ناقض له نفسه حتى يقال مات بشر  
 فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه  
 وقوله في الحديث يستدعه أي يقويه على الطاعة ويوقفه للثبوت قال النووي والمعتبر المحبة  
 والكرامة عند التزع في حاله لا تقبل فيها توبة ولا غيرها حتى تذبح كل إنسان بما هو صائر إليه  
 وما أعد له ويكشف له عن ذلك أهل السمادة يصحبون الموت واققاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم  
 ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من  
 سوء ما ينتقلون إليه فيكره الله تعالى لقاءهم أي يعدمهم من رحمة وكرامته وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (قوله يتبع) بفتح الباء التصنية أو له ويكون  
 التاء القوية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد القوية وكسر الموحدة (قوله الميت)  
 وفي رواية المؤمن وفي رواية المرء هي المشهورة (قوله فيرجع اثنان) أي من الثلاثة (قوله  
 يتبعه أهل) أي غالباً ورب ميت لا يتبعه أهل لكونه غريباً مثلاً (قوله وماله) كرقبته وهو أمر  
 غالب أيضاً قرب ميت لا يتبعه مال (قوله وعمله) أي غالباً لا يفقد يكون لأجله كالأطنال  
 (قوله فيرجع أهل وماله) أي بعددته (قوله ويبقى عمله) أي يدخل معه القبر فقد ورد أن عمل  
 الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له أشير بالذي  
 يسر لثقتك من أنت فيقول أنا عملك الصالح ويأتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه  
 فيقول أنا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث

ومن كره لقاء الله كره لقاءه  
 فقالت عائشة أو بعض  
 أزواجه أنا لكره  
 الموت قال ليس ذلك ولكن  
 المؤمن إذا حضره الموت بشر  
 برضوان الله وكرامته فليس  
 شيء أحب إليه مما أمامه  
 وأحب الله لقاءه وإن  
 الكافر إذا حضر بشر  
 بعذاب الله وعقوبته فليس  
 شيء أكره إليه مما أمامه كره  
 لقاء الله وكره الله لقاءه  
 عن أنس بن مالك رضي  
 الله عنه يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يتبع الميت ثلاثة فيرجع  
 اثنان ويبقى معه واحد  
 يتبعه أهل وماله وعمله  
 فيرجع أهل وماله ويبقى عمله

لترجمة في قوله يتبع الميت لأن كل ميت يقاسى سكرة الموت فقد ورد أن فاطمة قالت واكرهوا  
 علي أبي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم وقد ورد أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان للموت لسكرات أي شدائد وفي حديث جابر بن عبد الله عن فاطمة أن طائفة من بني  
 اسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لوصولنا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض  
 الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل من قبره أسود اللون خلاشي  
 بين عينيه من أثر السجود فقال يا هؤلاء ما أردتم اني اقدم منذ مائة سنة فماتت في حرارة  
 الموت الى الآن وعن مكحول عن والده مرة عاود الذي نفسى يسهه مائة سنة ملك الموت أشد من  
 ألف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الاقطع والامر الاشنع والكاس التي طعمها  
 أكره وأبشع (قوله قدأفضوا) بفتح الضاد أي وصلوا (قوله الى مائة سنة) بفتح الهمزة المشددة  
 أي الى جزاء ما قدموا من أعمالهم سواء كانت خيرا أو شرا وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في الباب السابق (قوله يحشر) بضم التحتية أي يحشر الله الناس (قوله عفران) بفتح العين  
 المهملة وسكون الفاء بعدها راء وهمزة فقهومعدود أي ليس يابضها خالصا (قوله كقرصة نقي) <sup>ن</sup>  
 أي شيزنقي فنقي تصفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سائمه دقيقة من الخنالة والغش (قوله قال  
 سهل) أي أحذر واق الحديث (قوله أو غيره) شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم أقص على  
 اسم ذلك القبر (قوله ليس فيها) أي الارض المذكورة (قوله معلم) بفتح الميم واللام يتم ما عين  
 مهمله ساكنة آخره ميم أي علامة يستدل بها على الطريق أو ليس فيها علامة سكنى ولا أثر من  
 جبل وصخرة بارزة فنقي ذلك اشارة الى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت الاملاحة منها فتبدل  
 أرض الدنيا بأرض غيرها لم يستدل فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم  
 يوم عدل وانظما رحن فاقضت الحكمة أن يكون المهل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية  
 والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فتناسب أن يكون المهل خالصا له تعالى وحده  
 روى الطبراني عن سعيد بن جبيرة قال تكون الارض خبزة يضاء بأكل المؤمن من تحت قلبه  
 وروى البيهقي بتدليل الارض مثل الخبزة بأكل من أهل الاسلام حتى يشرغوا من الحساب  
 وحكمته ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب يقبض الله الارض أي يتدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض (قوله عرارة) أي  
 لاسائر لغوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى وأول من يكسى  
 ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك أنه أول من ختن وفيه كسنة بعض  
 عورته فجوزى بالستر وقيل لانه أول من استن السرة بالسر ويل وقيل لانه لم يكن في الارض  
 أخوف لله منه فجعلت له كسوته أمانا له فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم أول من يكسى  
 ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله (قوله غرلا) بضم الغين المجهمة وسكون الراء  
 جمع أغرل وهو الاثقف أي من بقيت غرته أي جلده التي يقطعها الخنا من الذكر ولا تلتقي  
 اللام مع الراء في كلمة الا في أربع كلمات أول اسم جبل وورل اسم حيوان وحول نوع من الحيازة  
 وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وورل اسم للديك الذي يستدبر بعنقه (قوله  
 الرجال والنساء) الكلام على معنى الاستهتام أي هل الرجال والنساء ذل الرجال مبتدأ والخبر جلة

من عائشة رضي الله عنها  
 قالت قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تنسوا  
 الاموات فانهم قد أفضوا  
 الى ما قدموا عن سهل بن  
 سعد قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 يحشر الناس يوم القيامة  
 على أرض يضاء عفران  
 كقرصة نقي قال سهل أو غيره  
 ليس فيها معلم لا حد  
 عائشة رضي الله عنها قالت  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تحشرون يوم  
 القيامة حفاة عرا غرلا قالت  
 عائشة فقلت يا رسول الله  
 الرجال والنساء

قوله ينظر بعضهم الخ (قوله الى بعض) أي الى سوء بعض (قوله فقال) أي المصطفى في الجواب  
 (قوله الامر) أي الحالة المشتغلون بها (قوله بهمهم) بضم الباء وكسر الهاء من أهه وجوز  
 بعضهم فتح الباء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى (قوله ذلك) بغير لام وبكسر الكاف  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن  
 عبد الرحمن قرأت عائشة واتدبجتقونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأنا الرجال  
 والنساء يحشرون جميعا ينظرون الى سوء بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم  
 يومئذ شأن يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في  
 الرسالة كابدأكم تعودون مائة بحشر العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولدن قطع منه عضو  
 يعود في القيامة حتى الختان (قوله يعرق) بفتح الراء وبالضاد أي بسبب تراكم الاهوال ودنو  
 الشمس من رؤسهم والازدحام (قوله يذهب عرفهم) أي يجري ما تلاوسا في الارض  
 (قوله سبعين ذراعا) أي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعاقفوص في الارض هذا الهد  
 (قوله ويلجهمهم) بضم الياء التعتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألبهم (قوله حتى يبلغ آذانهم)  
 ظاهر ذلك استواء الناس في وصول العرق الى الآذان وهو مشكل لأن وقوف الناس على  
 أرض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم أن لا يتساووا في بلوغه الى آذانهم  
 وأجيب بأن المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الآذان ولا يتجاوزها لئلا يهد  
 ذلك لكن ورد في بعض الاسانيد يشتد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قبل  
 للمعطي فأين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وبظلال عليهم الغمام وفي حديث عقبه بن  
 عامر مرفوعا عنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خصره ومنهم من  
 يبلغ قاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب يده فوق رأسه وذكر الشيخ ابن أبي جرة ان العرق يجم  
 الناس الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشد الناس في العرق الكفار ثم أصحاب الكفار  
 ثم من بعدهم من أصحاب الصغار وعن سلمان فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والفظه  
 بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطي الشمس يوم القيامة حر عشرين ثم تدنو من حجاجم  
 الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم ترفع على الرجال  
 زاد ابن المبارك في رواية ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون  
 كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بذلك بحسب أعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل  
 يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب أرحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب كيف الحشر (قوله الا سيكلمه) كذا في رواية وفي رواية الا ويكلمه بالواو العاطفة على  
 مقدر والتقدير الا يضاطبه ويكلمه (قوله ليس بينه وبينه) وفي رواية ليس بينه وبين الله (قوله  
 ترجان) بفتح النون وضم الجيم من ينسرف لغة بلغة (قوله قدامة) أي امامه (قوله  
 ثم ينظر بين يديه) أي ينظر عينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما تقدم وانما التفت لأن  
 الانسان اذا دهنه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب القوث أو يترجى طريقا يذهب فيها للتجاة من  
 النار (قوله فتستقبله النار) أي في مروره فلا يمكن أن يجدها أبدا الا بالقدم المرور على  
 الصراط لكل أحد (قوله فن استطاع الخ) جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالله في اذا

ينظر بعضهم الى بعض فقال  
 الامر أشد من أن بهمهم  
 ذلك عن أبي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يعرق الناس يوم القيامة  
 حتى يذهب عرفهم في  
 الارض سبعين ذراعا  
 ويلجهمهم حتى يبلغ آذانهم  
 عن عدى بن حاتم رضى  
 الله عنهما قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما منكم  
 من أحد الا سيكلمه الله يوم  
 القيامة ليس بينه وبينه  
 ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئا  
 قدامة ثم ينظر بين يديه  
 فتستقبله النار فن استطاع  
 منكم

عرفتم هذا الامر فاذا ذروا من النار وتصدقوا ولو بقدر شق تمره (قوله ان يتقى النار) أي يتخذها وقاية تمنع عنه النار (قوله بشق تمره) أي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة (قوله لاهل الجنة) وفي رواية يقال يا اهل الجنة (قوله خالد لاموت) برفع خالد وتنوينه مصدر أو جمع خالد أي مستمر أي أنتم خالدون مستمرين وقوله لاموت بالبناء على الفتح فليس قبله الا بام موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون ألفا غير حساب (قوله لاهلون اهل النار) بكسر اللام أي لاسمهم قيل ان اهلون اهل النار ابوطالب (قوله اكنتم) بضمزة الاستفهام وفتح التاء ولا يذبحها (قوله تقتدى به) أي من العذاب وقوله نعم أي كنت أفدى نفسي بذلك (قوله فتقول) أي الله تعالى أردت منك اهلون أي أسهل من هذا أي عما في الارض وأنت في صلب آدم أي حين أخذت عليك الميثاق (قوله فأيت) أي امتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (قوله الا ان تشرك بي) استثناء من مرغ أي امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الایام معنی الامتناع فيكون تشابهه في أي ما اخترت الا الشرك وظاهر هذا الحديث ووافق مذهب المعتزلة القائلة ان الشرور والقبايح واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فأيت خالفت مرادى وأيت بالشرك الذي لم أرد منه وأجيب بأن المراد أردت منك التوحيد وأنت في صلب آدم بقرينة قوله في الحديث وأنت في صلب آدم ولم أرد منك الشرك في هذه الحالة وإنما في حالة الدنيا فأردت منك الشرك ولم أرد منك التوحيد فيها وأجيب أيضا بأن الارادة هنا بمعنى الامر أي أمرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا التزم مذ كور في هذا الباب للمعمران المصنف يحتمه بدخول اهل الجنة الجنة (قوله نعم ي النبي صلى الله عليه وسلم) أي ينهي تنزيهه واعتراض شبهه صلى الله عليه وسلم عن التذرع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به وأجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يفنى عن القدر ويدفعه وأما التذرع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس منها عنه (قوله لا يرديا) أي من القدر وليس له تذروا فان النذر لا يفنى من القدر شيئا والمعنى لا تذروه على أنكم تدفعون به ما قدر عليكم أو تذروا كون به شيئا لم يقدر الله عليكم فان قلت قوله لا يرديا يخالف ما ورد من أن الصدقة ترد بالسلا قلت لا يصل الله اذ المراد الصدقة على غير وجه النذر (قوله انما استخراج) وفي رواية وانما زيادة لو او (قوله من الخيل) وفي نسخة من مال الخيل وانما استخراج به من مال الخيل لان النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال الخيل ما لولا وجود النذر لم يكن يريد أن يخرج به وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القاء النذر العبد الى القدر (قوله وهو صائم) أي متلبس بالصوم سواء كان قرضا أو نفلا (قوله فليتم صومه) أي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء اذا كان قرضا والفاء واقعة في جواب الشرط واللام الامر وهي بعد الواو والقاسا كنه ويطم من أم مضاعف الاخر مفتوح ويصور كسره على أصل التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنت ناسيا في الايمان (قوله

ان يتقى النار ولو بشق تمره **ع** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خالد لاموت **ع** عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهلون النار هذا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء ا كنت تقتدى به فيقول نعم فيقول أردت منك اهلون من هذا وأنت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فأيت الا ان تشرك بي **ع** عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التذرع وقال انه لا يردي شيئا انما استخراج به من الخيل **ع** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله ومباه **ع** عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت ناسيا

مسكها) بفتح الميم وسكون السين المهملة أى جلدها وانما قيل له مسك لانه يحسك اللصم (قوله  
 تنبذ فيه) بكسر الباء الموحدة أى طرح فيه فهو عز وزيب (قوله شئنا) أى قرينة بالية ولم أصل  
 الباب الذى ذكر فيه البخارى هذا الحديث بعد القمص عنه (قوله ابن أخت القوم منهم) أى  
 فى علم افتسارهم أو فى المعونة والاتصار فى الميراث شلاقا لمن استدل به من الخنفة  
 وغيرهم على ارتذوى الارحام (قوله أو من أنفسهم) شك من الراوى وهذا الحديث ذكره  
 البخارى فى باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم (قوله من ادعى) بفتح الدال  
 والسين المهملة أى اتسب (قوله وهو يعلم) جملة حالية (قوله فالجنة عليه حرام) أى مع  
 السابقين أو هو محمول على الزجر والتغليظ أو حرام أبدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من  
 خيار هذه الامة اتسبوا الى غير آبائهم كالثقافة ابن الاسود اذ هو ابن عمرو ولا ابن الاسود وأجيب  
 بأن الجاهلية كانوا لا يستكروا أن يتسب الرجل الى غير أبيه الذى خرج من صلبه فينسب  
 اليه ولم يرل ذلك فى أول الاسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعوهم لأبائهم فغلب  
 على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الاسلام فصارا غمايذ كالتعريف بالشهر من غير أن  
 يكون من المدعوتين قول عن نسبه الخمينى فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن  
 اتسب الى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه على قصد الاتساب له لاجل اشتراكه به وهذا الحديث  
 ذكره البخارى فى باب من ادعى الى غير أبيه (قوله لم يبق من النبوة) وفى رواية للإمام أحمد لم يبق  
 بعدى من النبوة أى من آثار النبوة فقد انقطع الوصى بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد  
 انقطاعه الا المبشرات (قوله الرويا الصالحة) أى جنسها أى براها الشخص أو ترى له والتعبير  
 بالرويا الصالحة التى هى المبشرة تخرج مخرج الغالب ولا فى الرويا ما تكون منذرة وهى صادقة  
 أيضا غير بها الله لعبد المؤمن اطفا به ليستعمل ما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر ولا تضر  
 وتفرح ولا تحزن وهى صالحة باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخارى  
 فى باب المبشرات (قوله فسرانى فى البقطة) استشكل بأنه لا يتأتى ان كل من رآه فى المنام يراه فى  
 البقطة وأجيب بأجوبة منها ان قوله فى البقطة أى فى يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بأن  
 كل أحد يراه فى القيامة سواء كان رآه فى المنام أو لم يره وأجيب بأن المراد يراه فى القيامة رؤية  
 خاصة بأن يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له فى رفع الدرجات فقد حصل له  
 ما لم يحصل لغيره وأجيب بأن المعنى يراه فى البقطة من غير حجب اذ لا يعد أن يعاقب بعض  
 المذنبين بالحجب عنه وأجيب أيضا بأن هذا الحديث مخصوص بمن أسلم فى عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم وزنه ولم يهاجر اليه فرآه فى المنام فهذا يدل على أنه لا يتم من اجتماعه بالمصطفى صلى الله  
 عليه وسلم بقطة فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يقصد بحدوده التخصص بل يقصد عموم النفع وأيضا الأصل عموم اللفظ وقال السادة  
 الصوفية يراه بقطة فى دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من رآه مناما وكان مشتاقا واشتد شوقه رآه  
 فى البقطة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ أبو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طريقة  
 عين ما عدت نفسى من المسلمين وكذلك سيدى ابراهيم التبولى كان ينظر النبي صلى الله عليه  
 ولم يقطة وكذلك الشيخ السجسي وشيخنا البراوى تعنا الله بالجميع ويحتمل أن يكون مع-

فدبقنا مسكها ثم ما زلنا تنبذ  
 فيه حتى ما رشنا عن أنس  
 رضى الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ابن  
 أخت القوم منهم أو من  
 أنفسهم عن سعد رضى الله  
 عنه قال سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول من  
 ادعى الى غير أبيه وهو يعلم  
 أنه غير أبيه فالجنة عليه  
 حرام عن أبي هريرة رضى  
 الله عنه قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول لم  
 يبق من النبوة الا المبشرات  
 قالوا وما المبشرات قال الرويا  
 الصالحة عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول من رآنى فى المنام  
 فسرانى فى البقطة



الحديث ان من رآه منا ما فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في القطة لكن في مرآته كما حكى  
 عن ابن عباس انه رآه منا ما نقص ذلك على بعض أمهات المؤمنين فأخرجته مرآته صلى الله  
 عليه وسلم قرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورته تنسه وهذا الاحتمال مع بعده انما  
 يكون لمن أمكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتخل الشيطان بي) اي ولا يقدر على  
 التصوري فكأن مع الله الشيطان أن تصور بصورته الكريمة في القطة كذلك منعه في المنام  
 لئلا يشبه الحق بالباطل وهذا الحديث رواه البخاري في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في المنام (قوله فقد رأى) أي حقيقة أي رأى حقيقة على كمال الاشبه ولا ارتباب فيما رأى  
 فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روى فقد رأى الحق وأجيب ايضاً بأنه في معنى  
 الاخبار أي من رأى فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الاحلام (قوله لا يتخل) بالغاء  
 المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرأي في المشرق والمغرب أوجب  
 بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها اعتلاء واجهة ولا متابله ولا خروج شعاع فان  
 قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة أوجب بأنه يتغير في  
 صفاته لآفي ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرتبة وصفاته متغيرة مرتبة فلورآه  
 بأمر يتسل من محرم قتله كان هذا من صفاته المحيطة لا المرئية (قوله ورؤى المؤمن جزء الخ)  
 المراد ان النبوة لو قسمت لكاتب الرؤيا قسمتها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء  
 حقيقة وانما كانت كجزء لانها تدل على ما يقع كما أن النبوة بمعنى الوحي تدل على ما يقع بمعنى  
 أن الوحي منقطع عنه فلا يبقى بعد موته ما يعلم به أنه سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني  
 ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة  
 وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة  
 وأربعين جزءاً وقيل لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة وأربعين نوعاً والرؤيا نوع  
 من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله بينا) بدون ميم (قوله آتيت)  
 بالبناء للجهول أي أتاني آت من عند ربي (قوله بقدرح ابن) أي بقدرح فيه لبن (قوله حتى اي)  
 بكسر الهمزة على أن حتى ابتدائية ويفتحها على انها غائبية (قوله لا يرى) اللام للتأكيد  
 والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر الراء أي أثره ونزله منزلة المرئي فهو استعارة فاندفع  
 ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى (قوله يخرج من أظناري) في موضع نصب مفعول ثان  
 لا يرى ان قدرت علماً أو حالاً ان قدرت بصيرة وفي رواية في أظفاري (قوله فضلي) أي الذي  
 فضل من لبن القدح الذي شربت منه (قوله يعني عمر) هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن  
 أنه عمر وكان عمر جالساً فأشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) أي من حوله من  
 الصحابة (قوله فما أولته) أي عبرته وفسرته (قوله العلم) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف  
 والتقدير الموقول به العلم وبالنصب على أنه مفعول تم عمل محذوف والتقدير أولته العلم لاشترائه  
 اللبن والعلم في كفرة التفع بهما وكونه ما سبب الصلاح ذلك في الاشباح والاتخاف في الارواح  
 وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة  
 من بين شك وجهل لكن خص الدينوري اللبن المذكور وهما لبن الابل قال وابن البقر خص

ولا يتخل الشيطان بي عن  
 أنس رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من رأى  
 في المنام فقد رأى فان  
 الشيطان لا يتخل بي  
 ورؤيا المؤمن جزء من ستة  
 وأربعين جزءاً من النبوة  
 عن ابن عمر رضي الله عنه  
 قال سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول بينا أنا نام  
 أتيت بقدرح لبن فشربت منه  
 حتى اني لا أرى الري يخرج  
 من أظفاري ثم أعطت فضلي  
 يعني عمر قالوا فما أولته  
 يا رسول الله قال العلم

السنة ومال حلال ولين الشاة مال وسرور ووصفة جسم وألبان الوحش شك في الدين وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر وقال أبو سهل بن الاسدي يدل على الظفر بالعدو وابن الكلب يدل على الخوف وابن السنور والتعلب يدل على الرضا وابن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن (قوله بينما) بالميم (قوله رأيت) من الرؤيا العلية على الاظهار ومن البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا (قوله يعرضون) بضم أوله وفتح ثالثة جلة تالية ان جعلت رأى بصرية ومفعول ثان ان جعلت عليه أي يظهر ونحو قوله على وفي رواية يلقى بدل على (قوله قص) بضم القاف والميم جمع قصص (قوله الشدي) بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد النونية وفي رواية الشدي بفتح المثناة وسكون المهملة والمراد قصه جدا بحيث لا يصل من الخلق الى نحو السرة بل فوقها (قوله ما يبلغ دون ذلك) أي أقل من ذلك فلم يصل الى الشدي لقلته وليس المراد دونه من جهة السئل فيكون أطول (قوله بجزء) أي لطوله (قوله فالوا) أي الصابئة (قوله ما أولت) بدون ضمير وفي رواية ما أولته بضمير المفعول (قوله الدين) أي أولته الدين لعسر وذلك لان القصص يسترا العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة حمروضى الله عنه ولا يلزم منه تنضيله على أبي بكر وله دل السرى في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته أو ذكر ونهل الراوى عنه وليس في الحديث التصريح بأشصار ذلك في عسر فالمراد التنبه على أنه من حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا أنا على يثر أزع منها أي أستخرج منها الماء اذ جاء أبو بكر وعمر فأخذنا أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا أي دلو امتلأ ماء أو ذنوبين هو المشك وفي نزع ضعف بفتح أوله وضعه وليس في هذا حظ من قدر أبي بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة خلاقته بغير الله ثم أخذها أي الدلو وعمر بن الخطاب من بدأ بي بكر فيه اشارة الى ان عمر على الخلافة من أبي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في أخذ أبي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا أي تحولت الدلو في يد عمر غربا أي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم أر عبقر يا أي كاملا حظا في عمله من الناس يفرى فرية أي يعمل عملا صالحا محببا حتى ضرب الناس بعطن أي رويت لهم بالمهم حتى بركت وأقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المؤمنين فأولت تلك الرؤيا بأنه يفتح على يد أبي بكر رفتح لطيف وعلى يد عمر تنشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر أكثر من الفتوحات على يد أبي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن أبي بكر الصديق وراقت في زمن حمروا تشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصص (قوله اذا اقترب الزمان) بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطابع الاربع غالباً وانفتاح الازهار وادراك الثمار والمعبرون يقولون أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقبل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول أشهر عند أهل الرؤيا (قوله لم تكذب تكذب رؤيا المؤمن) وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا طال النووي وظاهره أنه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في آخر الزمان عند استطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعل الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول أظهر لان غير

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قصص منها ما يبلغ التلدى ومنها ما يبلغ دون ذلك ومتر على عمر بن الخطاب وعليه قصص بجزء فالوا ما أولت يا رسول الله قال الدين عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكذب تكذب رؤيا المؤمن

الصادق في حديثه تطرق الخلل في رؤياه وحكاية اباها فان قلت ان اول الحديث يناقض آخره فان اوله يقتضي ان رؤيا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان وآخره يقتضي انها لا تكذب أصلا وأجاب المصنف بأن اول الحديث يدل على ان الرؤيا لا تكذب في آخر الزمان لقلة العلم وأهل العلم في ذلك الوقت الرؤيا الصالحة في غلوب المؤمنين فتأني واضحة يعرفها كل أحد وأما اول الزمان فأهل العلم فيه كثير والذي يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتأني واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث وآخره فتقوله في أوله لم تكذب أي لغيرها واضحة وقوله وما كان من النبوة فإنه لا يكذب أي أول الزمان وآخره (قوله ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضا (قوله من النبوة) أي من أجزائها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في المنام (قوله تعلم) بتشديد اللام من باب التثقل (قوله بحلم) بضم اللام وسكونها (قوله لم يره) صفة لقوله بحلم (قوله كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط واداء الترهذي من حديث علي يوم القيامة وقوله أن يعقد بين شعيرتين أي يبطهما وقوله ولن يفعل أي ولن يقدر على الفعل وذلك لان اتصال احدهما بالآخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على أن الكذب في المنام من الكبائر ولادلالته في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعند في رواية همام عن قتادة من تحمل كذا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس يعاقب وفي اختصاص الشعير دون غيرها لما في المنام من الشعور بمخاطب عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما شئت الوعد مع أن الكذب في البقطة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل أو حد لان الكذب في المنام كذب على الله أنه أراد ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله حديث الرؤيا جزم من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو ومن قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في النسخ (قوله ومن استمع) أي استرق السمع الى حديث قوم أي سرا (قوله وهم) أي القوم له أي لمن استمع وقوله كارهون أي لا يريدون استماعه أي والحال أنهم يكرهون أن يسمع كلامهم (قوله الا لك) فتح الهمزة ممدودا وضم التون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل أصله أنه عمل وعليه فهو شاذ اذ لم يجزى واحدا على أفعال غير هذا وهو فاعل وهو أيضا شاذ وفي المصباح الا لك بوزن أفلس ومنهم من يقول الا لك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم وأما الا لك والآبر فبمن خفف وأمل وكابل فإبهيمات وهذا جزم من جنس عمله (قوله صورة) أي سيواية (قوله وكلف أن ينسخ فيها) أي ينسخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل أن يكون نوعا آخر وفي أبي داود من صور صورة عذبه الله يوم القيامة حتى ينسخ فيها وليس ينسخ (قوله وليس ينسخ) أي وليس له قدرة على نسخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا وأما ان كان كافرا بان استعمل ذلك خلق في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مؤمنا مستمدا الآية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حله (قوله الحسنه) أي البشرية

ورؤيا المؤمن جزم من ستة وأربعين جزم من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم بحلم لم يره مكلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم كارهون صب في أذنيه الا لك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينسخ فيها وليس ينسخ عن أبي قتادة رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا المستمن الله

المفرحة كأن رأى أنه في روضة أو غشى زوجته حسنا أو أصاب مالا أو أنه يصلى (قوله الامن  
يجب) أي لأن الحبيب ان عرف خيرا فله وان جهله أو شككته بخلاف غيره فانه يعبره بالغير  
ما يجب بغضا وحسدا فر ما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لا قبل عابرو في الترمذي لا يحدث به الا لينا  
أو حيبا (قوله من شرها) أي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان أي لانه الذي يخيل فيها (قوله  
وليتقل) بضم الفاء ولفير أي ذر بكسر ها أي عن بساره استقدار الشيطان واحتقاراه كما  
يفعله الانسان عند الشيء القذير اراء أو يذكره ولا شيء أفذر من الشيطان فأمر بالتقل عند  
ذكرة وقوله ثلاثا أي ثلاث مرات انما كان التقل ثلاثا مبالغة في خسته (قوله ولا يحدث بها  
أحدا) أي سواء كان محبا أو غيره لما ورد ان الرؤيا كنجاس طائر فاذا قصت وقعت على ما قصت  
عليه والمراد بالقص الاخبار لا التأويل فتقع على الوجه الذي أخبر به الرائي (قوله فانها) أي  
الرؤيا المكروهة لانضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره بسبب السلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره  
الضاري في باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (قوله شيا) أي من أمور الدين وقوله  
يكرهه أي يفضه (قوله فليصبر عليه) أي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام (قوله  
فانه) أي الشأن (قوله من فارق الجماعة) أي جماعة الاسلام وتخرج عن طاعة الامام (قوله  
شبرا) أي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء وقوله فأتى في حال تلبسه  
بمعصية السلطان القليلة (قوله مئة جاهلية) بكسر الميم بكلمة بيان لهيئة الموت وحالته التي  
يكون عليها أي كما يموت أهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس  
المراد أنه يموت كافر ابل عاصيا في الحديث ان السلطان لا يعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة  
واراقة الدماء وتفرق ذات البين والمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه وفي هذا الحديث حجة  
لعل الخروج على أئمة الجور ولو لم يسمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتغلب  
تلتزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل  
يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره الضاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون  
بهدى أمور اتكرونها (قوله يتقارب الزمان) أي بأن يعتدل الليل والنهار أو يدنو قيام الساعة  
أو تقصر الايام والسلي إلى ويتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد  
تقاربه تدارع الدول في الانتقضاء فيتقارب زمانهم وتوالي أيامهم وتتقارب أحوالهم في أهل  
في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بعرف ولا ينهى عن منكر لعل الفسق وظهور أهل  
أو المراد قصر الاعمار بالنسبة إلى كل طبقة والطبقة الاخيرة أقصر عمر من الطبقة التي قبلها وفي  
حديث أنس عند الترمذي مر فوعالاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر  
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراف الحف وماتضخه  
هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجد في العصر الذي قبله فالخلق  
أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي  
المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة  
ولا يذرع عن الجوى والسلي يتقارب الزمن باعقبات الالف بعد الميم وهي لغة فم شاذة لان فعلا  
بالفتح لا يجمع على أفضل الا حروفا يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب (قوله

فاذا رأى أحدكم ما يجب  
فلا يحدث به الامن يجب  
فاذا رأى ما يكره فليتعوذ  
بالله من شرها ومن شر  
الشيطان وليتقل ثلاثا ولا  
يحدث بها أحدا فانها  
لا تضره عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من رأى من أميو  
شيا يكرهه فليصبر عليه  
فانه من فارق الجماعة شبرا  
فأتى الامات مئة جاهلية  
عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
يتقارب الزمان

قوله وهي لغة الخ كذا في  
التسلا في ولعل هنا حذف  
أي ويجمع على أزمان وقد  
يجمع على أزمن وهي لغة الخ

ويقتص العمل) بخصه فنون ساكنة ففان مضمومة تصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها  
لام ولا ي الوقت وأي ذرعن الكشميني ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فوحدة  
فصاد مبهمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله ويقتص العلم يعني بالنون والصاد  
المهملة كذاللا كثر وفي رواية المسقلى والسرخصى العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية  
شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عنده مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان  
العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فيسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء  
المعلم وقلة المساعدة على العمل والنفس مبالاة الى الراحة وتفنن الى جنبها ولكثرة شياطين  
الانس الذين هم أضرم من شياطين الجن (قوله ويلقى الشئ) بتثنية الشين وهو الضل أي يلقيه  
الله في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يجعل العالم بطله فيترك التعليم والفتوى ويجعل  
الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويضل الفنى بجماله حتى يهلك النقيب وليس المراد أصل الشئ  
لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس منه وبين قوله ويضيض المال حتى لا يقبله أحد  
تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الآخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدى  
ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يلقى ويعلم ويتواصى به  
ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون أي ما يعلمها وينبه عليهم اولو قلوب يلقى تخفيف  
القاف لكان أبعد لانه لو ألقي لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ  
يمكن ان المراد يلقى الشئ في القلوب أي يطرح فيها فيكون حيثما موجودا الامعد وما (قوله  
وتظهر القتن) أي كثرتها (قوله ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله أجم)  
بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم محققة أي أي شئ والاكثر على حذف الالف بعد ميم  
ما تخفيفا ولا ي ذرايم بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أي بحذف  
الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع أي شئ وفي رواية عنبة بن خالد بن يونس عن داود  
قبل يا رسول الله ايش هو (قوله القتل القتل) بال تكرار مرتين أي هو القتل وهذا الحديث  
ذكره الضاري في باب ظهور القتن (قوله عن الخير) أي أفعال البر من صلاة وغيره من  
العبادات (قوله عن الشر) أي القسنة ووهن من الاسلام وفشو القسنة واستلاء الضلال  
(قوله مخافة أن يدركني) علة لقوله وكنت أسأل أي لاجل مخافة أن يدركني وكلمة أن مصدرية  
(قوله وشر) أي من كثر وقتل ونهب وابتان الشواحر (قوله فجاءنا الله بهذا الخير) أي  
أعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعدا الكفر  
والضلال (قوله بهذا الخير) أي الذي نحن فيه (قوله نعم) أي بهذه شر وذلك اشارة الى وقعة  
عثمان بن عفان رضى الله عنه (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله قال نعم وفيه دخن)  
اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بيشق وتلك القتن شبيهة  
بدخان النار فهي قتن قليلة أي ان الخير الذي بعد الشرا ليس خيرا خالصا فيه كدورة بخزفة  
الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها البعض قال القاسمي عياض  
المراد بالشر الاول القتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد  
العزيز وبالذي تعرف منهم وتكر الامراء بعده فكان فيهم من تمسك بالسنن والعدل وفيهم

ويقتص العمل ويلقى الشئ  
وتظهر القتن ويكثر الهرج  
قالوا يا رسول الله ايش هو قال  
القتل القتل عن حذيفة  
ابن الميان رضى الله عنه قال  
كان الناس يسألون رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن  
الشر وكنت أسأله عن الشر  
مخافة أن يدركني قلت  
يا رسول الله انا كافي جاهلية  
فشر فجاءنا الله بهذا الخير  
فهل بعد هذا الخير من شر  
قال نعم قلت وهل بعد ذلك  
الشر من خير قال نعم وفيه  
دخن قلت وما دخنه

من يدعوا إلى البدعة ويعمل بالبدعة ويحفل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان  
 خلافة عمر رضي الله عنه والمدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على  
 المنابر وقيل قد ذكر خبر بمعنى الأمر أي أنكروا عليهم مسدورا المنكر عنهم (قوله يهدون بغير  
 هدى) أي يدلون الناس بغير هدى أي استهداهم ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا  
 بسبب عدم التمسك بالسنة من التوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدى بياء واحدة  
 وفي رواية هدى بزيادة الأضافة بعد أخرى أي بغير طريق (قوله تعرف منهم) أي الحق تارة  
 وقوله وتكرأى تشكر الحق تارة أخرى بحيث لا تعرف أنه وقع منهم حتى لا يقولوا إلا بالباطل  
 (قوله قلند) هو من كلام حذيفة (قوله دعاة على أبواب جهنم) بضم الدال جمع داع أي جماعة  
 يدعون الناس إلى الضلالة وبسبب ونهم عن الهدى بأنواع من التلبس وأطلق عليهم ذلك باعتبار  
 ما يزل اليه حالهم كما يقال إن أمر بشعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا الإشارة إلى الفرق  
 الضالة الذين كانوا في زمن الأئمة الأربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله  
 على أبواب جهنم كناية عن تمسكهم بأسباب موصله إلى أبواب جهنم فيدخلون منها (قوله من  
 أجابهم إليها) أي من تبهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم (قوله قد قذفوه فيها) أي  
 نسيبوا في قذفها فيها (قوله جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أي من أنفسنا وعشيرتنا فهم  
 منسوبة إلى الباطل كونهم من العرب (قوله ويتكلمون بالسنتنا) أي بلغتنا وهم في الظاهر على  
 مساواة في الباطن مخالفتون (قوله جماعة المسابن) وهم أبو الحسن الأشعري وجماعته أهل السنة  
 وقيل أئمة أهل السنة لأن الله جعلهم حجة على خلقه واليه تفرع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله  
 صلى الله عليه وسلم إن الله إن يجمع أمتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا  
 بالدين وقوموا بحماده ونبوا أوتاده وقال آخرون جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر  
 واجب على أهل الملل أتباعه فإذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين (قوله وإمامهم) أي أمرهم  
 وإن جازوا عند مسلم من طريق أبي الأسود عن حذيفة تسمع وتطيع وإن شرب ظهرك وأخذ  
 مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع فإن رأيت خليفة فأكرمه وإن شرب ظهرك (قوله  
 ولأن نعض بأصل شجرة) هو شئخ التاء التوقية والعين المهملة والصاد المعجمة المشددة أي  
 تمسك بما يصبرك وتقوى به عزائمك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان  
 يعض على الحجارة من شدة الألم والمراد به اللزوم كقوله في الحديث إلا نزعوا عليهم بالنواجذ  
 والمراد كما قال الطبري من الخيل لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فن تكث  
 بينه نخرج عن الجماعة فإن لم يكن ثم إمام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع إن استطاع خشية  
 الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (قوله إذا  
 أنزل الله بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم (قوله أصاب العذاب من كان فيهم)  
 أي ممن ليس على من أجهم ومن من صبغ العموم والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم  
 وعند الأسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المباركة أصاب به من بين أظهرهم (قوله ثم  
 بعثوا على حسب أعمالهم) أي إن كانت صالحة فعقباهم صالحة والافسحة فذلك العذاب طهورة  
 للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعة أن الله تعالى إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم

قال قوم يهدون بغير هدى  
 تعرف منهم وتكرأى قلند  
 بعد ذلك الخبير من شر قال نعم  
 دعاة على أبواب جهنم من  
 أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت  
 يا رسول الله صفهم لنا قال  
 هم من جلدتنا ويتكلمون  
 بالسنتنا قلت فما تأمرني إن  
 أدركني ذلك قال تلزم جماعة  
 المسلمين وإمامهم قلت فإن لم  
 يكن لهم جماعة ولا إمام قال  
 فاعتزل تلك الفرق كلها ولو  
 أن تعض بأصل شجرة حتى  
 يدركك الموت وأنت على  
 ذلك عن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 أنزل الله بقوم عذابا أصاب  
 العذاب من كان فيهم ثم بعثوا  
 على حسب أعمالهم

الصالحون قبضوا وهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صحبه ابن حبان وأخرجه البيهقي في شعبه  
 فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعتاب بل يجازي كل أحد به عمله على  
 حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة وأما في  
 الدنيا فهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيئ كقول الأعرابي المعروف وفي السنن  
 الأربعة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن  
 الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصحبه فكان  
 العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم  
 على مداومتهم ثم يوم القيامة يعث كل منهم فيما أذى به له فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم  
 العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها الظالمون  
 ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى  
 يخوضوا في حديث غيره انكم اذا منهم ويستناد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة  
 معهم من القاء النفس الى الهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكنت  
 عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان نسأل الله العافية والسلامة وعند  
 ابن أبي الدنيا في كتاب الأعرابي المعروف عن ابراهيم بن عمر الصغاني قال أوحى الله تعالى ليوشع بن  
 نون اني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم قال يا رب هؤلاء الأشرار  
 فما بال الاختيار فقال انهم لم يغضبوا الغضب وكانوا يوافقونهم ويشاورونهم وقال مالك بن دينار  
 أوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال يا رب ان فيهم  
 عبداً فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير في ساعة قط ورواه  
 الطبراني وغيره من حديث جابر بن جوفعوا والمخفون كما قال البيهقي ما ذكره واعلم انه قد تشوم كلمة  
 رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سبب القلوب نور التمييز والافكار لان المنكرات اذا كثر على  
 القلوب ورودها وتكررها في العين شهودها ذهبت عظمة من القلوب شيئاً فذهب الى أن يراها  
 الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يفكر انها مما صدمت له احدت نكرانها من تألف  
 القلوب وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوماً في السوق فبال الدم من شدة انكاره  
 لها يقبله وتغير مزاجه رويها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال دماً صافياً فلما كان اليوم  
 الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي أثرت في يده ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج  
 الى حاله الاقوى وصارت البدعة كأنها ما لوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
 اذا أنزل الله بقوم عذاباً (قوله لرجل) اسمه هندی بن أسماء بن حارثة وقوله من أسلم اسم قبيلة  
 (قوله أذن في قومك) أي أعلمهم وقوله أوفى الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق بأذن  
 وقوله عاشوراء أن من أكل أي بأن من أكل أي في أول اليوم وقوله فليصم أي فليصم  
 عن المنظر حرمة لليوم وقوله فليصم أي فليصم اليوم الصومها وكما يفتقدون أن الصوم واجب  
 عليهم وأخذ من ذلك أن النية تكفي في النفل نهاراً والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسألهم عنه أي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي  
 نهي الله فيه موسى وأعرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بموسى منكم فصامه النبي

عن سلمة بن الأكوع ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لرجل من أسلم أذن  
 في قومك أوفى الناس يوم  
 عاشوراء أن من أكل فليصم  
 بقية يومه ومن لم يكن أكل  
 فليصم

صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على أن صيامه كان واجبا قبل ذلك  
 فنسخ وصار مستحبيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان يعث النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الامراء أو الرسل واحدا بعد واحد (قوله بجاء بنوح) بضم التثنية وفتح الجيم وفي رواية  
 وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه أول نبي أرسل الى الكفار (قوله فقال له) أى يقال  
 لنوح من قبل الله (قوله هل بلغت) أى رسالتى الى قومك وقوله نعم أى بلغت وأقوله فتستل بضم  
 القومية وقوله فيقول أى الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولا يوبى ذر والوقت  
 يقال وقوله من شهودك أى الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فتقول أى نوح وقوله محمد وأمه  
 أى يشهدلى محمد وأمه (قوله فيجاء بكم) ولا يوبى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيجاء بكم وقوله فتشهدون أى بأنه بلغهم وورد أنه حين تأتى أمة نبينا صلى الله عليه وسلم  
 يشهدون تقول أمة نوح ان أمة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لا أمة  
 محمد هل لكم من عدل فيقولون أرسلت الينا الصادق المصدق بكنايك وأنت لا تقول الا صدقا  
 (قوله قال) أى فى تفسير وسطا (قوله لتكونوا شهداء على الناس) ولا يوبى ذر عدولا الى قوله  
 لتكونوا شهداء على الناس فاللام فى لتكونوا لام كى فتعبد العلية أو هى لام الصيرورة وأنى  
 يشهدوا الذى هو جمع شهيد ليسدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جى شاهد وفى على قولان  
 انها على بابها وهو الطاهر أو بمعنى اللام معنى انكم تقولون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما  
 نقله الرسول عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا) عطف على لتكونوا  
 أى بركبتكم ويعلم بعد التكم والشهادة فتكون بلا شاهد كالتشهادة بالتسامع فى الاشياء  
 المعروفة ولما كان الشهيد كلقب جى بكلمة الاستعلاء واستدل بالآية على ان الاجماع حجة  
 لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدل والعلم وهو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على  
 شئ وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم  
 أمة وسطا (قوله مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) أى أن الله تعالى يعلم ما غاب عن العباد  
 وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح توصل بها الى ما فى الخزان المستونق  
 منها بالاغلاق والافتقال ومن علم المفاتيح وكيفية قصها توصل اليها ان أراد أنه المتوصل الى  
 المفاتيح المحيط علمها فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته  
 حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة فى  
 كونها خسا الاشارة الى حصر العوالم فيها (قوله لا يعلم ما تغيض الا رحام الا الله) هذا اشارة  
 الى ما يزيد فى النفس وينقص أى ما تصد له من الولد على أى حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد  
 فانها تستعمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة وهذا الحصر يأتى أن بعض الاولياء الكشف  
 وأجيب بأن هذا الحصر بالنسبة للعلمة لا للخاصة وقد ورد أن الله لم يخرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعته على كل شئ (قوله ولا يعلم ما فى غد الا الله) هذا اشارة الى  
 أنواع الزمان وما فيها من الحوادث أى لا يعلم ما فى غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غدا لان  
 حقيقته أقرب الازمنة واذا كان مع قرينه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه قبله أى (قوله ولا  
 يعلم متى يأتي المطر أحد الا الله) هذا اشارة الى العالم العلوى أى لا يعلم وقت أو زمان المطر من ليل

عن أبي سعيد الخدري  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يجاء بنوح  
 عليه السلام يوم القيامة  
 فيقال له هل بلغت فيقول  
 نعم يا رب فتستل أمته هل  
 بلغتكم فيقولون ما جاءنا من  
 نبي فيقول من شهودك  
 فيقول محمد وأمه فيجاء  
 بكم فتشهدون ثم فرأ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك جعلناكم أمة  
 وسطا قال عدولا لتكونوا  
 شهداء على الناس ويكون  
 الرسول عليكم شهيدا عن  
 ابن عمر رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال مفاتيح الغيب خمس  
 لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض  
 الا رحام الا الله ولا يعلم ما فى  
 غد الا الله ولا يعلم متى يأتي  
 المطر أحد الا الله



أوتها رالا الله ثم اذا امر به علمته الملائكة الموكون به ومن شاء الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل  
ياق وأحد فاعل يعلم والا الله يدل من أحد (قوله ولا تدري نفس باى أرض تموت الا الله)  
هذا اشارة الى العالم السقلى أى لا تعلم نفس المكان الذى تموت فيه فرعا أقامب بأرض وضربت  
أوتادها وقالت لأبرح منها قترى به امر اى القدر حتى تموت فى مكان لم يحظر يسالها كما روى  
ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه ويديم النظر اليه فقال الرجل من  
هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدنى فخر الريح أن يهملنى ويلقىنى بالهند ففعل فقال ملك  
الموت مكان دوام نظرى اليه تعجبامنه اذا أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك وفى  
الطبرانى الكبير من أسلمة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد  
بارض الا جعل له فيها حاجة وأما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس  
والنظر فى الطالع بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد ظن والظن غير العلم (قوله ولا يعلم متى تقوم  
الساعة الا الله) هذا اشارة الى علوم الآخرة فلا يعلم ذلك تى مرسل ولا ملك مقرب قال  
بعض المفسرين لا يعلم هذه الخس علما لاني اذا نيا بالواسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما  
اختص الله به وأما واسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البزارى فى قول الله تعالى  
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (قوله أنا عند ظن عبدي بي) القى بمعنى الرجاء أى عند رجاء  
عبدي فان ظن انى أعفوه فاعفوه فلهذا وان ظن انى أعاقبه وأوأخذه فكذلك فينبغى  
للمرء أن يجتهد بتقيام وظائف العبادات موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو  
لا يخلف الميعاد فان اعتقد وظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكفار ومن مات  
على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاسرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور فيه  
اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيد به بعض أهل التقيق بالمتضرر وأما قبل ذلك  
فأقوال نالها الاعتدال قال الشيخ الشهرانى أنا دائما لم أقدم الرجاء وذلك لانه كلما خرج منى  
نفس أجزم بأنه لا يعود فأنادى فى الاحتضار وهذا شأن الخواس (قوله وأمامه اذا ذكرنى)  
هذه معية خصوصية أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى غير المعصية  
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فان معناها العلم والاساطة (قوله فان ذكرنى) أى  
بالتزبه والتقديس وغيرهما وقوله فى نفسه أى سرا (قوله ذكرته فى نفسى) أى رضيت عنه  
وأعددت له من النعم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (قوله وان ذكرنى فى ملا) بفتح الميم واللام  
أى جماعة جهرا (قوله ذكرته فى ملاخير منهم) وهم الملا الأعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة  
على الانبياء لاحتمال أن يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكر بن الانبياء والشهداء  
فلم يخص ذلك فى الملائكة وأيضا فان الخيرة انما حصلت بالذاكر والملاصفا الجانب الذى فيه  
رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالتخيرية حصلت بالنسبة للجموع (قوله  
وان تقرب الى) بتشديد الياء وقوله بشبر ولا يذرع عن الكشميين شبرا يسقط الخافض  
والنصب أى مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الهمزة أى بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولا ي  
ذرع عن الجوى منه وقوله باعا أى بقدر باع وهو طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره  
وقوله وان ولا يذرع عن الجوى والمستخلى ومن وقوله هرولة أى اسرا عا يعنى ان من تقرب الى

ولا تدري نفس باى أرض  
تموت الا الله ولا يعلم متى  
تقوم الساعة الا الله  
أبى هريرة رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الله أنا عند  
ظن عبدي بي وأمامه اذا  
ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه  
ذكرته فى نفسى وان ذكرنى  
فى ملا ذكرته فى ملاخير منهم  
وان تقرب الى بشبر تقربت  
اليه ذراعا وان تقرب  
الى ذواعا تقربت اليه باعا  
وان أنانى يمشى أتبته هرولة

بطاعة قليلة جازيته بنوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان صكيفة اتماه  
 بالطاعة على التاني فأتاني بالثواب له على السرعة والتقرب والهولة بمجاز على سبيل المشاكلة  
 والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه (قوله  
 وفاطمة) بالنصب على الغدير المنسوب في طريقه (قوله لبلة) أي أني النبي صلى الله عليه وسلم لعلي  
 وفاطمة في لبلة (قوله فقال لهم) أي اعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله ألا بالخفيف (قوله انما  
 أنسنا) أي ذواتنا وقوله بيد الله أي قدرته (قوله أن يعننا) أي يوقظنا للصلاة بعننا أي أيقظنا  
 وقوله فأنصرف أي سبرا (قوله ولم يرجع) بفتح أوله وكسر ناله من رجع المتعدى قال الله فان  
 رجعت الله إلى طائفة وقوله إلى بتشديد الياء أي لم يجبي بشئ (قوله بضرب نخذه) جله حالية  
 أي في حال كونه يضرب بنخذه متجيبا من سرعة جوابه قال العلماء كان الاولي لسيدنا على  
 الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى أنت لك اختيار وكتب ولم يمنه على ترك  
 الاستغراق في انوم مكارم الاخلاق والاليق مقام سيدنا على أنه أجاب بهذا الجواب لانه كان  
 جنباً فاستجاباً أن يقول له أاجذب خصوصاً وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل أن يكون  
 على امتثال ذمها اذ ليس في النخسة تصریح بأن علياً امتنع وانما أجاب على بما ذكر اعتذاراً عن  
 تركه القيام لغلبة النوم ولا يمنع انه صلى عقب هذه المراجعة (قوله أكرهني جدلاً) نصب على  
 التمييز يعني ان جدل الانا ان أكره من جدل كل شئ وقرائة الآية اشارة إلى أن الشخص يجب  
 عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذلك جعل جوابه من باب الجدل وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب في المشيئة والارادة (قوله اذا أحب عبد الخ) قال العلماء محبة  
 الله اعباد ارادته الخيرة وانعلمه عليه وأما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين أحدهما  
 استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهرها المعروف من الخلق وهو ميل  
 القاب واشتياقهم إلى لقاءه وسبب ذلك كونه مطيعاً لله محبوباً له (قوله نادى جبريل) بالنصب  
 على المنعولية والفاعل خير مستر عائد على الله تعالى (قوله ان الله) فيه التغات من الاضمار  
 إلى الاظهار فكان مقتضى التلاهر أن يقال اني (قوله فأجبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة  
 وفتح الموحده (قوله ثم نادى) بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على القاعلية ونداؤه بأمر من  
 الله تعالى (قوله ويوضع له القبول في أهل الارض) أي يوضع له الحب في قلوب الناس  
 ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وذا أي يجيبهم  
 ويجيبهم للناس فحبة الاولياء والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل (قوله اذا أراد عبد الخ) عبري هذا الحديث  
 بإراد وفي حديث آخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرها  
 ومن هم بسينة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبت الله عند حسنة كاملة زادت في  
 رواية أخرى انما ترى كها من جزأى أي من أجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس  
 الاولي الهاجس وهو ما يلقي في القاب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القائه والثالثة  
 حديث النفس وهو التردد هل يفعل أو لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب  
 الاربعة لا يؤخذ بها والخامسة العزم أي الجزم وهو مؤاخذ به عند المحققين واعلم أن كلامنا

عن علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طرقه  
 وفاطمة بنت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليلة فقال  
 لهم ألا تصلون قال علي  
 فقلت يا رسول الله انما  
 أنسنا بيد الله فاذا شاء أن  
 يعننا بعننا فانصرف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين  
 قلت له ذلك ولم يرجع إلى  
 شياً ثم سمعته وهو مدبر  
 يضرب نخذه ويقول وكان  
 الانسان أكرهني جدلاً  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله  
 تبارك وتعالى اذا أحب  
 عبدا نادى جبريل عليه  
 السلام ان الله قد أحب  
 فلانا فأجبه فيحبه جبريل  
 ثم نادى جبريل في السماء  
 ان الله قد أحب فلانا  
 فأجبه فيحبه أهل السماء  
 ويوضع له القبول في أهل  
 الارض عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يقول الله تبارك وتعالى اذا  
 أراد عبدى أن يعمل سيئة  
 فلا تكتبوها عليه حتى  
 يعملها

الهاجر والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مؤاخذة والهم الذي هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مؤاخذة والعزم يحصل به كل من جازان قلت اذا هم بالسبقة فلم يعملها فغايةه ان لا تكتب عليه سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن السيئة (قوله فان عملها) بكسر الميم ولا يذرع الجوى والمستقلى فاذا عملها (قوله فاكتبوها بمثلها) أى س نير تضعيف وقوله من أجل أى خوفانى وأما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولله (قوله حسنة) أى كاملة من غير مضاعفة (قوله فاكتبوها له حسنة) أى كاملة لا تنقص فيها (قوله الى سبع مائة) ولا يذرع عن الجوى والمستقلى الى سبع مائة ضعف الى أضعاف كثيرة أى بحسب الزيادة فى الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى يريدون أن يتدلوا كلام الله (قوله من أبى سعيد الخ) ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف إشارة الى حسن النخاعة والى ان مال الأعمال الصالحة النعيم الذى لا يتقطع مع رؤيه الحب الاكبر التى هى مجمع الانعامات واعلم انه ورد أن أهل الجنة يكونون أولاً فى ضيافة الله عز وجل ثم فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فى ضيافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة عمر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة على كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سبائة عذاب (قوله ايك) أى أجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك أى أجبناك اجابة سريرة واعلم أن ابى وسعدى لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير الغائب فلا يضافان الا الى ضمير الخطاب فتقول ليك وسعدى بنفعى ايك اقامة على اجابتك بعد اجابة من ألب بالمكان اذا أقام به ومعنى سعديك اسعادك بعد اسعاد أى اجابة لك بعد اجابة فهو بمعنى ليك ولا يستعمل سعديك الا بعد ليك لان ايك هو الاصل فى الاجابة وسعديك كالتأكيدها وقد شذذ اضافة ابى الى الاسم الظاهر فى قوله دعوت لما نأبى مسورا \* فلي فلي يدي مسورا


وكذلك شذذ اضافته الى ضمير الغائب فى قوله \* فقلت لي به لى يدعونى \* ومذهب سيبويه ان ايك مصدر مثنى لفظا ومعناه الكثير وهو نصب على المصدرية والعمل فيه محذوف يتدور من معاد لامن لفظه وذهب يونس الى أن ليك اسم مقدر مقصوراً أصله لى فقلت أنفسه ياء للاضافة الى الضمير كما فى على ولدى ورد عليه سيبويه بأنه لو كان كذلك لما قبلت مع الظاهر فى قوله فلي يدي مسورا وذهب الاعلم الى أن الكاف فى ليك حرف خطاب لاموضع له من الاعراب مثلها فى ذلك ورد بقولهم ليه ولى يدي مسورا ويحذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها فى ذلك وبانها لا تلتقى الاسماء التى لا تشبه الحروف والعمل فى ليك محذوف يتدور من معناه أى أجب بـ بخلاف اخوانه فيقتد من لفظها فهو سعديك وحنانيك ودواليك أى أسعد وأحسن وأتد اول (قوله والخير كله فى يديك) خصه رعاية للدب والافالشر فى يديه أى الانعامات يتدورنك وارادتك وانما عبر بالسيد نظرا لعادة الانسان من أنه اذا كان عنده خير يكون بين يديه أو ان الله يدين لا يعلم حقيقة ما الا هو سبحانه وتعالى (قوله أفضل من ذلك) أى الذى أعطيتكم من نعيم الجنة (قوله أحد من خلقك) المراد بالخلق المخلوق الذى لم يدخلوا الجنة اب كان الخطاب فى رضيت لأهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا أمة محمد من أهل الجنة (قوله أحل عليكم رضوانى) أى أنزله عليكم وقوله فلا أسخط عليكم بعده أبدا

فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجل فاكتبوها له حسنة واذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشرة أمثالها الى سبع مائة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فقولون ليك ربا وسعديك والخير كله فى يديك فيقول هل رضيت فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطينا ما لم نعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا ربنا وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا

بعده أبداً أي فهذا الرضا لا يشوبه ولا يخالط سخط ولا غضب بل هو رضا محض ومفهوم أنه الله  
 أن يمحض على أهل الجنة لأنه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو آخروية  
 وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزامتها وبالجمله لا يجب على الله شيء أصلاً قال  
 الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء مع أن  
 اللقاء أفضل من الرضا وأجيب بأنه لم يقل بأن الرضا أفضل من كل شيء بل أفضل من الاعطاء  
 بخار أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الاعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب  
 اطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في التمع ويحتمل أن يقال المراد حصول  
 أنواع الرضوان ومن جعلت اللقاء ويحتمل فلا أشكال فان قلت جاء في الحديث دخول الجنة  
 تمام النعمة والتوزن النار وقد ثبت أنه لا شيء أفضل من النظر إلى وجهه الله قلت يجاب بأن  
 تمام النعمة مقول بآتشكيك فأجل الانعامات وأعظمها رؤية المحب الأعظم كما هو مذهب  
 أهل السنة خلافاً لمن منعها من أهل البدع اللهم اختم لنا بجماعة السعادة واجعلنا من الذين  
 لهم الحسنى وزياً • • • بجامه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذى الشفاعة وآله وصحبه ذوى  
 السيادة • • • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان القراخ من تأليف ذلك يوم  
 الاحد التاسع شهر شوال الذى هو من شهر ربيع سنة ١٢٠٢ اثنى ومائتين وألف من الهجرة  
 النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام آمين



قال الجبرقي في تاريخه وعن مات من الاعيان في هذه السنة يعنى سنة ١٢٢٣ شيخ لاسلام  
 عمدة الانام النقيب العلامة والتحرير القهامة شيخ الجامع الازهر الشيخ محمد الشنواني نسبة  
 الى شنوان الغرف باقليم المنوفيه من الديار المصرية حضر الاشياخ العظام وأجلهم الشيخ  
 فارس والاصيدى العدوى والدردير والقرواوى ونسقه على الشيخ عيسى البراوى صاحب  
 الحاشية على المنهج ولازم دروسه وبه يخرج وقراً الدروس وأفاد الطلبة بالازهر وبالجامع  
 المعروف بالنواكهاى وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل أحد مع البشاشة وكان  
 يشرى يابه ويخدم الجامع التناكهاى يتنسه فيكنسه ويسرج قناديله ولما انتقل الى رجة الله  
 الاستاذ الشيخ عبد الله الشرقاوى شيخ الازهر سنة ١٢٢٦ هرب الشيخ الشنواني من مصر  
 وأحضره من الريف وولوه مشيخة الازهر واستمر على ملازمته لخدمة القاهانى كما كان  
 وقبلت عليه الدنيا آخر عمره وعارضته العلل عن التنى بلاذها الى أن توفى يوم الاربعاء لست  
 يقين من محرم السنة المتقدم ذكرها وصلى عليه بالازهر في مشهد عظيم ودفن بقرية الجاورين وله  
 تأليف منها حاشية جليله على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهر مشهورة بأيدى الطلبة  
 وحشى النصف الثانى من المنهج وله حاشية لطيفة على الهزلية وهذه الحاشية التى على مختصر  
 ابن أبي جرة هـ

بسم الله الرحمن الرحيم بعد حمد الله على آلائه والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه 

يقول المتوسل الى الله بالجاء الساروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى تم طبع الحاشية الاطبعة ذات الحقيقتان الشريفه المنسوبة لشيخ مشايخ الاسلام وجملة أفاضل الأئمة النقيب العلامة والتحرير الفياض صاحب التوضيح لما أشكل من المعاني أبي محمد السمرقانى على المختصر المنسوب للمشرق فضله في سماه الشهرة الامام عبد الله بن أبي بكرة حشرنا الله في زمرة وأعاد علينا من فواضل بركته على فمة ذى الفضل المكين الشيرازى من مور كل الدين وهذه هي الذبعة الثابتة بالمطبعة الزاهرة الراهية المترفرة دواعى مجدها المنيرة كواكب بعدها فظل صاحب الدولة الميمونة والطلعة التي هي بكر اكب السعدية ونبى رب السيرة العادلية وخامس الدولة المحمدية العلوية والمناقب الذاهرة والعلما بالذخيرة الذخرة من علاقي الخافقين مجده واشتهر بين البرية بجدته اشتمار الشمس الناصية والدر في السماء الصاحبة جناب الداورى الاعظم والظهير الاكرم عزيز الديار المصرية وسامي حتى حوقها النبيلة ومجمل أقطارها بعدله الجلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على راجع على أرجائها أحكامه ونشر على مناكب الخافقين أعلامه حافظا له ولا يخلوا الكرام لا بما توفيقه البطل الفترعام مشموله بنظر من عايه احسن أخلاقه تثنى - حشرة - بين بيت - حتى وكان تمام طبعها وظهور كمال نفعها في وائل جادى الاخرة

من شهور سنة ١٢٨٦ لثنته ست وثمانين ومائتين وألف من

هجرة من خاتمه الله على آكل وصف صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره

وأحزابه ملاح بدرعنام

وقاح مسك ختام

آمين

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)